

مجموع

رسائل العلامة

المكاشفات

المؤلفة سنة ١٩٤٠ هـ

يحتوي أكثر من ١٠٠ رسالة في مختلف الفنون
تليق بمجموعة أول مرة مقابلة على عدة نسخ خطية

تمتبا وعلق عليها وخرج أساومها

وجزة البكري


مامرايب جوش و. عبد الرحمن حرس

و. حسين الأسود و. عبد الجواد حسام

محمد سام حجازي أحمد فواز التميمي

جسمها واشتروا على فليلها وكرم لها
محمد مخلوف العبد الله

الجزء الثالث



حُقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

يُمنع طباعة هذا الكتاب أو ترجمته أو تصويره ورقياً أو إلكترونياً
إلا بإذن خطي من الدار الناشرة
تحت المساءلة الدنيوية والأخروية



9 786058 245181

الطوابع الفني:

خالد محمد ياسين علوان

الطوابع بغير:

عدنان الشيخ عثمان

دار اللباب

للدراسات وتحقيق التراث

تركيا - اسطنبول - الفاتح - اسكندر باشا - كرتاش - مفرق بنك الكويت

مقابل مستشفى الفاتح - بناء رقم ٧ - ط ٥

Iskenderpaşa mh. Kıztaşı cd. No:7 D:5 Fatih (Özel Fatih Hastanesi Karşısı)

Lubab Yazma Eserleri İhya ve İlimi Araştırma Yayınları

Tel: 00902125255551 - Mob: 00905454729850

www.allobab.com - Email: info@allobab.com

مجموع

رسائل العلامة

ابن كمال باشا

المتوفى سنة ٩٤٠ هـ

يحتوي أكثر من ١٠٠ رسالة في مختلف الفنون

طبع بمجموعة أول مرة مقابلته على عدد نسخ خطية

حفظها وعلق عليها وخرج أسانيدتها

د. حمزة البكري ماهر أديب جنوش د. حسين الأسود د. عبد الرحمن عرش

محمد سام حجازي د. عبد الجواد حسام أحمد فواز الخمير

بجملتها وأشرف على طباعتها وتقديمها
محمد خلف العبدالله

المجلد الثالث

رسائل العلامة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِي هَذَا الْمَجَلَدِ

- الرسالة رقم (٢١): رسالة في منشأ الاختلاف بين الأئمة ٧
- الرسالة رقم (٢٢): رسالة في مقدار فرض مسح الرأس ١٧
- الرسالة رقم (٢٣): رسالة في جواز الجمعة في موضعين ٣١
- الرسالة رقم (٢٤): الاستخلاف للخطبة والصلاة في الجمعة ٣٩
- الرسالة رقم (٢٥): رسالة في جواز الاستجار على تعليم القرآن ٥١
- الرسالة رقم (٢٦): رسالة في الزكاة ٥٩
- الرسالة رقم (٢٧): رسالة في طبقة السكر ٦٩
- الرسالة رقم (٢٨): رسالة في بيان حد الخمر ٧٥
- الرسالة رقم (٢٩): رسالة في بيان طبيعة الأفيون ٨٧
- الرسالة رقم (٣٠): رسالة في بيان حقيقة الربا ٩٧
- الرسالة رقم (٣١): دخول ولد البنت في الموقف على الأولاد ١١١
- الرسالة رقم (٣٢): رسالة في تحقيق الخضب ١٢٧
- الرسالة رقم (٣٣): حاشية على كتاب أدب القاضي من «الهداية» ١٤٧
- الرسالة رقم (٣٤): رسالة في التعزير ١٧١
- الرسالة رقم (٣٥): كشف الدسائس في الكنائس ١٧٧

- الرسالة رقم (٣٦): رسالة في بيان الرقص والدوران ١٩٣
- الرسالة رقم (٣٧): الفرائد والفوائد ٢٠٣
- الرسالة رقم (٣٨): رسالة في تحقيق الصبر ٣٦١
- الرسالة رقم (٣٩): مدح السعي وذم البطالة ٣٧١

الرسالة رقم: (٢١) **ابن كمال باشا** رحمته الله

رِسَالَةٌ فِي مَنْشَأِ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ

كاتب العلامه
ابن كمال باشا

طبع موفقة على ثلاث نسخ مطبوعه

تجريب و تصديق

احمد فواز الحمير

دار اللغات

الحمد لله الذي جعل هذا الكتاب...
وهو كتاب في الفقه...
مكتبة آيا صوفيا (أ)

مكتبة آيا صوفيا (أ)

الحمد لله الذي جعل هذا الكتاب...
وهو كتاب في الفقه...
مكتبة مراد ملا (م)

مكتبة مراد ملا (م)

الحمد لله الذي جعل هذا الكتاب...
وهو كتاب في الفقه...
مكتبة لاله لي (ل)

مكتبة لاله لي (ل)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَقْدَمَةُ التَّحْقِيقِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ رَحْمَةً لِلْمُسْلِمِينَ، وَشَرَعَ لَنَا الْاجْتِهَادَ
فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ مُبِينٍ، وَجَعَلَ شَرِيعَتَهُ فِي كُلِّ زَمَانٍ نَبْرَاسَ السَّالِكِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا مُعِينٌ، وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ خَاتَمَ
الْمُرْسَلِينَ، صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْمَكْرَمِينَ.
أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ اخْتِلَافَ الْأُئِمَّةِ مُتَّهَى الرَّحْمَةِ، فَفِيهِ تَوْسِيعَةٌ عَلَى الْأُمَّةِ، فَإِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ،
وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، وَإِنَّ اخْتِلَافَهُمْ إِمَّا أَنْ يَكُونَ اخْتِلَافَ حُجَّةٍ وَبُرْهَانٍ،
وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ اخْتِلَافَ عَصْرٍِ وَزَمَانٍ، فَإِنَّ فِي الدِّينِ مُتَغَيِّرَاتٌ وَثَوَابِتٌ، وَالْأُولَى
يَخْتَلِفُ حُكْمُهَا بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ، وَلَا ضَمِيرٌ فَإِنَّ الْعُرْفَ فِي الشَّرْعِ لَهُ اِعْتِبَارٌ؛ إِذْ عَلَيْهِ
الْحُكْمُ قَدْ يُدَارُ.

وهذه رسالة لطيفة للإمام النخري والفقيه الكبير أحمد بن سليمان بن كمال
باشا، الشهير بابن كمال الوزير، بين فيها نوعي الخلاف بين فقهاء الحنفية، وضرب
لذلك أمثلة ومسائل، وبين أن الحكم إن كان مرجعه العرف، فالعرف متغير، وبالتالي
يتغير الحكم.

فجزى الله مؤلفها خير الجزاء، وأكرمه بالجنة يتبوا فيها منازل حيث يشاء.

هذا؛ وقد وفقني الله عز وجل للوقوف على ثلاث نسخ خطية لهذه الرسالة، وهي: النسخة المحفوظة في مكتبة مراد ملا، والرمز لها بـ (م)، والنسخة المحفوظة في مكتبة أيا صوفيا، والرمز لها بـ (أ)، والنسخة المحفوظة في مكتبة لاله لي والرمز لها بـ (ل)، فله الحمد في الآخرة والأولى.

ولم يرد التنصيص على عنوان الرسالة في النسخ الثلاث المعتمدة في التحقيق، ولذا اخترت لها عنوان: «رسالة في منشأ الاختلاف بين الأئمة».

والله أسأل أن يكتب لها القبول، إنه خير مأمول، وأكرم مسؤول، والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات.

المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لَوْلِيهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى نَبِيِّهِ^(١).

الأصل^(٢) في الاختلاف أن يكونَ عن حُجَّةٍ وبُرْهَانٍ، وقد يكونُ عن اختلافِ عصرٍ وزمانٍ؛ كالاختلافِ بينَ أبي حنيفةَ وصاحبيه في هذه المسألة:

وهي^(٣): مَنْ أخرجَ زكاةَ فِطْرَةٍ مِنَ الزَّيْبِ، يُخْرِجُ مَنْوِينَ كَالْحِنْطَةِ عِنْدَهُ؛ لَأَنَّ سِعْرَهُمَا كَانَ فِي زَمَانِهِ مُوَافِقًا، وَقَالَا: يُخْرِجُ^(٤) مِنَ الزَّيْبِ أَرْبَعَةَ أَمْنَاءٍ؛ كَالتَّمْرِ وَالشَّعِيرِ؛ لَأَنَّ سِعْرَهُمَا كَانَ فِي زَمَانِهِمَا مُوَافِقًا^(٥).

وفي هذه المسألة، وهي^(٦): مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ رَأْسًا؛ فَأَكَلَ رَأْسَ الْبَقْرِ، يَحْتُ؛

(١) قوله: «الحمد لوليه، والصلاة على نبيه» من (م).

(٢) في (ل): «الأفضل»، والصواب المثبت.

(٣) «وهي» من (ل).

(٤) في (أ): «لا يخرج»، والصواب المثبت.

(٥) وهذه أيضاً رواية عن الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، حكى تصحيحها البيهقي في «شرح

الملتقى»، وكذلك صححها أبو اليسر، ورَجَّحَهَا الْمُحَقِّقُ ابْنُ الْهَمَّامِ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» مِنْ

جِهَةِ الدَّلِيلِ، وَفِي «الْحَقَائِقِ» وَ«الشَّرْئِيعَاتِ» نَقْلًا عَنِ «الْبُرْهَانِ»: وَهِيَ يَفْتَى. انظر «حاشية ابن

عابدين» (٢/٣٦٤).

(٦) «وهي» من (ل).

كِرَاسِ الْغَنَمِ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُشَوِّى فِي زَمَانِهِ الرَّأْسَانَ جَمِيعاً، وَقَالَا: لَا يَحْنُثُ مَا لَمْ يَأْكُلْ رَأْسَ الْغَنَمِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يُشَوِّى فِي زَمَانِهِمَا إِلَّا رَأْسَ الْغَنَمِ.

وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهِيَ ^(١): لَبَسُ السَّوَادِ يُكْرَهُ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ ^(٢) لَا يَلْبَسُونَ ذَلِكَ فِي زَمَانِهِ، وَيَعْدُونَهُ عَيْباً، فَأَجَابَ بِمَا شَهِدَ فِي زَمَانِهِ، وَقَالَا: إِنَّهُ يَجُوزُ؛ لِأَنَّ فِي زَمَانِهِمَا كَانُوا ^(٣) يَلْبَسُونَ السَّوَادَ وَيَفْتَخِرُونَ بِهِ.

وَكَانَ هَذَا وَجْهَ ^(٤) الْخِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: وَهِيَ ^(٥) مَنْ غَضِبَ ثَوْباً، فَصَبَّغَهُ أَسْوَدًا، فَهُوَ نُقْصَانٌ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُمَا زِيَادَةٌ، هَذَا عَلَى تَخْرِيجِ ^(٦) بَعْضِ الْمَشَائِخِ عَلَى مَا ذَكَرَ فِي «الْهِدَايَةِ» وَسُرُوحِهِ ^(٧).

وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهِيَ ^(٨): لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِظَاهِرِ الْعَدَالَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ حَالِ الشُّهُودِ إِذَا لَمْ يَطْعَنَ فِيهِمْ ^(٩) الْخَصْمُ، وَالْمَشْهُودُ بِهِ حَقٌّ يَثْبُتُ مَعَ الشُّبُهَاتِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ بِهِ، وَهَذَا أَيْضاً عَلَى تَخْرِيجِ بَعْضِ الْمَشَائِخِ.

قَالَ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ فِي كِتَابِ التَّرْكِيبَةِ: وَاخْتَلَفَ الْمَشَائِخُ فِيهِ؛ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ:

(١) «وهي» من (ل).

(٢) في (أ): «كانوا».

(٣) في (م): «كان».

(٤) في (أ): «على وجه»، وفي (م): «وكان على هذا وجه».

(٥) «وهي» من (ل).

(٦) في (م): «هذا تخريج».

(٧) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/٣٠٢).

(٨) «وهي» من (ل).

(٩) في (أ): «فيه»، والصواب المثبت.

بأن هذا اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان؛ لأن أبا حنيفة إنما قال ذلك في أهل زمانه؛ لأن تعديل أهل زمانه يثبت من جهة النبي عليه السلام؛ لأنه كان في القرن الثالث، وقد أتى النبي عليه السلام على القرن الثالث بالخيرية؛ حيث قال: «خير القرون الذي أنا فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفسو الكذب»^(١).

ومتى ثبت تعديل أهل زمانه من جهته عليه الصلاة والسلام، استغنى القاضي عن تعديل المزكي.

وهما إنما قالا ذلك في أهل زمانهما؛ لأن تعديل أهل زمانهما لم يثبت من جهته عليه السلام، فاحتاج القاضي إلى تعديل^(٢) المزكي، إلا أن هذا غير سديد.

والاعتراض عليه أن في زمن أبي حنيفة إنما كان للقاضي أن يقضي بظاهر العدالة ما لم يطعن الخصم فيهم، فإذا طعن لم يكن له أن يقضي، وكذا ما كان له أن يقضي وإن لم يطعن الخصم فيهم فيما لا يثبت مع الشبهات، وهو الحدود والقصاص، ولو كان المعنى هذا، فإذا عدلهم النبي عليه السلام، كان له أن يقضي؛ وإن طعن الخصم فيما لا يثبت مع الشبهات^(٣).

ومنهم من قال: بل هذا اختلاف حجة وبرهان، وهو الصحيح، هما

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم في (٢٥٣٣)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، دون قوله: «ثم يفسو الكذب»، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٥٥٨٦)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) في (ل): «تعديله».

(٣) في (م): «بالشبهات».

يقولان: إنَّ العَدَالَةَ ثَابِتَةٌ بِاسْتِصْحَابِ الحَالِ، والثَّابِتُ بِاسْتِصْحَابِ الحَالِ يَصْلُحُ حُجَّةً لِإِبْقَاءِ مَا كَانَ ثَابِتًا، وَلَا يَصْلُحُ لِإِبْثَابِ مَا لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا؛ كَالْمَلِكِ الثَّابِتِ بِظَاهِرِ الْيَدِ؛ فَإِنَّهُ يَصْلُحُ لِلدَّفْعِ لِإِبْقَاءِ مَا كَانَ ثَابِتًا، وَلَا يَصْلُحُ لِإِبْثَابِ مَا لَمْ يَكُنْ، وَهُوَ الْأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ، وَالحَقُّ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا عَلَى المَشْهُودِ عَلَيْهِ قَبْلَ الشَّهَادَةِ، فَلَا يَثْبُتُ بِالعَدَالَةِ الثَّابِتَةِ بِاسْتِصْحَابِ الحَالِ.

وَأَبُو حَنِيفَةَ احتجَّ بما رَوَى مُحَمَّدٌ فِي «أَدَبِ القَاضِي»: عَنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: (المُسلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَحْدُودًا فِي قَدْفٍ) ^(١)، فَهَذَا القَوْلُ نُقِلَ عَنْهُ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ غَيْرِهِ خِلافَ ذَلِكَ، فَحَلَّ محلَّ الإجماع، إلى هُنَا كَلَامُهُ.

وفيه أن الاحتجاج بما روى مخصوص بما إذا كان الشهود مسلمين، والمسألة على إطلاقها تنتظم الشهود من أهل الذمة.

قال الإتيقاني في «غاية البيان» نقلًا عن «شرح الأقطعي»: «ووجه قول أبي حنيفة أن النبي عليه السلام قبل شهادة الأعرابي على رؤية الهلال، ولم يسأل عن عدالته في الباطن؛ حيث أظهر الإسلام ^(٢)، ولأن ^(٣) الظاهر هو العدالة في المسلمين».

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٣٦/١٦)، والأثر المذكور أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٤٧١).

(٢) أخرج أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي (٢١١٢)، وابن ماجه (١٦٥٢) عن ابن

عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: إني رأيت الهلال، قال الحسن في حديثه: يعني

رمضان، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله»، قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟»، قال: نعم،

قال: «يا بلال، أذن في الناس فليصوموا غداً».

(٣) في (م): «وأن».

قال عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (المُسْلِمُونَ عُذُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَحْدُودًا فِي قَذْفٍ)، وَيُكْتَفَى بِالظَّاهِرِ؛ لِتَعَدُّرِ الْوُصُولِ إِلَى الْقَطْعِ؛ لِأَنَّ قَبُولَ قَوْلِ الْمُزَكِّي أَيْضًا عَمَلٌ بِالظَّاهِرِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا طَعَنَ^(١) الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ؛ حَيْثُ يُسْأَلُ عَنِ الشُّهُودِ؛ لِأَنَّهُ يُقَابَلُ الظَّاهِرَ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ الْمُسْلِمَ لَا يَكْذِبُ ظَاهِرًا، فَكَذَلِكَ الْخَصْمُ مُسْلِمٌ لَا يَكْذِبُ فِي طَعْنِهِ ظَاهِرًا، فَوَجِبَ السُّؤَالُ؛ طَلَبًا لِتَرْجِيحِ أَحَدِ الظَّاهِرِينَ عَلَى الْآخَرِ، انْتَهَى.

وفي تقريره اعتبارُ قيدٍ آخَرَ، وهو أن يكون الخصم مُسْلِمًا، فزاد في الطنبور نعمةً أُخْرَى^(٢).

وفي هذه المسألة: وَلَوْ شَرَطَ الْكَفِيلُ تَسْلِيمَ الْمَكْفُولِ عَنْهُ إِلَى مَنْ كَفَلَ لَهُ فِي مَجْلِسِ الْقَاضِي وَسَلَّمَهُ فِي الْمِضْرِ أَوْ فِي مِضْرٍ آخَرَ؛ بَرِيءٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَهُمَا لَا يَبْرَأُ. قِيلَ هَذَا اخْتِلَافٌ عَصْرٍ وَزَمَانٍ، لَا اخْتِلَافٌ حُجَّةً وَبُرْهَانٍ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي^(٣)، وَقَدْ شَهِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِهِ بِالصِّدْقِ، فَكَانَ الْغَلْبَةُ لِأَهْلِ الصَّلَاحِ، وَالْقُضَاةُ لَا يَرِغِبُونَ إِلَى الرِّشْوَةِ، وَعَامِلٌ كُلُّ مِضْرٍ مُنْفَادًا لِأَمْرِ الْخَلِيفَةِ، فَلَا يَقَعُ التَّفَاوُتُ بِالتَّسْلِيمِ فِي ذَلِكَ الْمِضْرِ أَوْ فِي مِضْرٍ آخَرَ، ثُمَّ تَغْيِيرَ الْحَالِ بَعْدَهُ فِي زَمَانِهِمَا، فَظَهَرَ الْفَسَادُ، وَالْحِيلُ مِنَ الْقُضَاةِ إِلَى أَخْذِ الرِّشْوَةِ، فَقِيدَ التَّسْلِيمَ بِالْمِضْرِ الَّذِي كَفَلَ لَهُ فِيهِ دَفْعًا لِلضَّرْرِ عَنِ الطَّالِبِ. كَذَا فِي «الْعِنَايَةِ»^(٤).

(١) فِي (م): «مَا إِذَا كَانَ طَعَنَ».

(٢) فِي (أ): «بِيَاضٍ بِمَقْدَارِ سَبْعِ كَلِمَاتٍ».

(٣) فِي (م): «الثَّالِثُ» وَهُوَ خَطَأً.

(٤) مِنْ قَوْلِهِ: «وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: وَلَوْ شَرَطَ الْكَفِيلُ...» إِلَى هُنَا، سَقَطَ مِنْ (أ) وَ(ل) وَانظُرْ:

وكالاختلاف بين الثلاثة وزُفر في هذه المسألة: مَنْ رأى صحن الدَّارِ، فلا خيار له عندهم وإن لم يُشاهدُ بيوتها.

وعند زُفر رحمه الله: لا بدَّ من دخولِ داخلِ البيوت^(١)، قال في «الحقائق»: والأصحُّ أنَّ جوابَ الكتابِ على وفاقِ عاداتهم في الأبنية؛ فإنَّ دورهم لم تكن مُتفاوتةً يومئذٍ، فأما اليوم: فلا بدَّ من الدُّخولِ في الدَّارِ^(٢).

وكالاختلاف بيننا وبين الشافعي، وهي هذه المسألة: الاستيجارُ على الأذانِ والحجِّ، وكذا الإمامة وتعليم القرآن والفقه؛ لا يجوزُ عندنا، وعنده يجوزُ. وكان الشيخُ أبو محمَّد عبد الله الخيراخري^(٣) يقول: الجوابُ الَّذي في الأصولِ كانَ في الزَّمنِ الأوَّلِ حيثُ كانَ النَّاسُ^(٤).

(١) في (أ): «البيت»، وكتب فوقها: «البيوت»، وكذلك في (ل)، وكتب بجانبها: «البيوت».

(٢) هنا تنتهي النسخة الخطية لمكتبة أيا صوفيا (أ)، ومكتبة لا له لي (ل)، والتتمة من النسخة الخطية لمكتبة مراد ملا (م).

(٣) منسوب إلى (خيراخر) بالفتح، من قرى بخارى. انظر: «المغرب» للمطرزي (١/ ٢٥٠).

(٤) في آخر النسخة الخطية لمكتبة مراد ملا المرموز لها بـ(م): «هكذا وجد». وفي «العناية» للبابرتي (٩٨ / ٩)، نقل عن أبي عبد الله الخيراخري فقال: يجوز في زماننا للإمام والمؤذن والمعلم أخذ الأجرة، ذكره في «الذخيرة»، انتهى.

الرسالة رقم: (٢٢) محمد بن عبد الله بن كمال باشا

رِسَالَةٌ فِي مِقْدَارِ فَرَضِ مَسْحِ الرَّأْسِ

تأليف البتامة

ابن كمال باشا

نُطِعُ مُعْتَمِدَةً عَنْ نَسَخَتَيْنِ خَطْبَتَيْنِ

يَحْفَظُهُمَا وَيَقْبَلُهُمَا

أحمد فواز الحميري

دار الكتب العلمية

درمیان میں مکتبہ عارف افندی نے اپنے تمام کاموں کو جاری رکھا ہے۔ مکتبہ عارف افندی نے اپنے تمام کاموں کو جاری رکھا ہے۔ مکتبہ عارف افندی نے اپنے تمام کاموں کو جاری رکھا ہے۔

مکتبہ عارف افندی (ع)

<p>مکتبہ عارف افندی نے اپنے تمام کاموں کو جاری رکھا ہے۔ مکتبہ عارف افندی نے اپنے تمام کاموں کو جاری رکھا ہے۔ مکتبہ عارف افندی نے اپنے تمام کاموں کو جاری رکھا ہے۔</p>	<p>مکتبہ عارف افندی نے اپنے تمام کاموں کو جاری رکھا ہے۔ مکتبہ عارف افندی نے اپنے تمام کاموں کو جاری رکھا ہے۔ مکتبہ عارف افندی نے اپنے تمام کاموں کو جاری رکھا ہے۔</p>
<p>مکتبہ عارف افندی نے اپنے تمام کاموں کو جاری رکھا ہے۔ مکتبہ عارف افندی نے اپنے تمام کاموں کو جاری رکھا ہے۔ مکتبہ عارف افندی نے اپنے تمام کاموں کو جاری رکھا ہے۔</p>	<p>مکتبہ عارف افندی نے اپنے تمام کاموں کو جاری رکھا ہے۔ مکتبہ عارف افندی نے اپنے تمام کاموں کو جاری رکھا ہے۔ مکتبہ عارف افندی نے اپنے تمام کاموں کو جاری رکھا ہے۔</p>

مکتبہ مراد ملا (م)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَقْدَمَةُ التَّحْقِيقِ

الحمد لله الَّذِي شرَعَ الوُضوءَ طَهارةً لِلْمُصَلِّينَ، وَبَيَّنَ فُرُوضَهُ فِي كِتَابِهِ الْمُحْكَمِ
الْمُبِينِ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى مَنْ عَلَّمَنَاهُ عَلَى أَحْسَنِ وَجْهِ وَأَتَمَّ تَبْيِينٍ، نَبِينَا مُحَمَّدٍ
خَاتَمِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.
أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ لِلْحَنْفِيَّةِ فِي مِقْدَارِ فَرَضِ مَسْحِ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ رِوَايَاتٍ، أَشْهَرُهَا: مَسْحُ
رُبْعِ الرَّأْسِ، وَالثَّانِيَّةُ: مِقْدَارُ النَّاصِيَةِ، وَاخْتَارَهَا الْقُدُورِيُّ، وَفِي «الْهِدَايَةِ» وَهِيَ الرَّبْعُ،
والتَّحْقِيقُ أَنَّهَا أَقَلُّ مِنْهُ، وَالثَّلَاثَةُ: مِقْدَارُ ثَلَاثَةِ أَصَابِعِ رِوَاها هِشَامٌ عَنِ الْإِمَامِ، وَقِيلَ: هِيَ
ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ، وَفِي «الْبَدَائِعِ» أَنَّهَا رِوَايَةُ الْأَصُولِ، وَصَحَّحَهَا فِي «التَّحْفَةِ»، وَغَيْرَهَا،
وَفِي «الظَّهْمِيرِيَّةِ»: وَعَلَيْهَا الْفَتْوَى، وَفِي «المِعْرَاجِ» أَنَّهَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ، وَاخْتِيَارُ عَامَّةِ
الْمُحَقِّقِينَ، لَكِنْ نَسَبَهَا فِي «الْخُلَاصَةِ» إِلَى مُحَمَّدٍ، فَيُحْمَلُ مَا فِي «المِعْرَاجِ» مِنْ أَنَّهَا
ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ عَلَى أَنَّهَا ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ عَنِ مُحَمَّدٍ تَوْفِيقًا، وَتَمَامِهِ فِي الْمَطْوُولَاتِ؛ ك:
«النَّهْرِ»، وَ«الْبَحْرِ».

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَعْتَمَدَ رِوَايَةُ الرَّبْعِ، وَعَلَيْهَا مَشَى الْمُتَأَخَّرُونَ؛ كَابْنِ الْهَيْثَمِ،
وَتَلْمِيزِهِ ابْنَ أَمِيرِ حَاجٍ، وَصَاحِبِ «النَّهْرِ»، وَ«الْبَحْرِ»، وَالْمَقْدَسِيِّ، وَصَاحِبِ
«الدَّرِّ»، وَالشُّرُنْبَالِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

وهذه رسالة مفيدة في بيان مسح الرأس للإمام التحرير والفقهاء الأصوليين الكبار ابن كمال باشا، غفر الله ذنوبه، وبلغه من منازل الجنة ما شا.

هذا، وقد اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسختين خدلتين هما: نسخة عاطف أفندي ورمزها (ع)، ونسخة مراد ملاً ورمزها (م).

أسأل الله تعالى أن يكتب لها القبول، وأن يجزي ناشرها ومحققها خير الجزاء يوم لا ينفع مال ولا بنون، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اعلم أنَّ العلماءَ اختلفوا في مقدارِ مفروضِ مسحِ الرَّأسِ بعدَ اتِّفاقِهِمْ في فرضيَّتِهِ^(١) أَنَّهُ كَلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ مَقْدَرًا أَوْ غَيْرُ مَقْدَرٍ.

وَعِنْدَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ الْمَفْرُوضَ مَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتَ فَرْقٌ فِي اسْتِعْمَالِ أَهْلِ اللُّغَةِ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ: مَسَحْتُ بِالرَّأْسِ، وَبَيْنَ أَنْ يَقُولَ: مَسَحْتُ الرَّأْسَ، وَالرَّأْسُ اسْمٌ لِلْعُضْوِ بِتَمَامِهِ، وَلِهَذَا لَا يُقَالُ لِبَعْضِهِ: رَأْسٌ، فَوَجِبَ مَسْحُهُ بِتَمَامِهِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَدْنَى مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَسْحِ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ يُسْتَعْمَلُ فِي مَسْحِ الْبَعْضِ تَارَةً، وَفِي الْكُلِّ أُخْرَى فِي عُرْفِ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْإِشْتِرَاكِ وَالْمَجَازِ، فَوَجِبَ جَعْلُهُ حَقِيقَةً فِي الْقَدْرِ الْمُشْتَرِكِ، وَهُوَ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَسْحِ، وَحَيْثُذِيكَ فِي الْخُرُوجِ عَنِ عَهْدَةِ مَسْحِ أَقْلٍ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ، فَلَا إِجْمَالَ.

وَذَهَبَ الْحَنْفِيُّ^(٢) إِلَى أَنَّ الْمَفْرُوضَ مِنَ الرَّأْسِ بَعْضٌ مَقْدَرٌ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

(١) فِي (م): «بِفَرْضِيَّتِهِ».

(٢) فِي (م): «لِذَهَابِ أُمَّةِ الْحَنْفِيَّةِ».

الأوّل: ظاهرُ الرواية المذكورة في الأصل، وهو^(١) أنه مقدارُ ثلاثة أصابع؛ لأنّه ثبت في عرف أهل اللّغة أنّ الباء إذا دخلت في المحلّ يُرادُ مسحُ بعضه، كما يُقال: مسحْتُ يدي برأسِ البَيْتِمْ: إذا^(٢) كان الممسوحُ بعضَ الرأسِ، وإذا دخلت في الآلة على الأصل يُرادُ مسحُ^(٣) كلّ المحلّ؛ لأنّ الفعل يتعدّى إليه كما يتعدّى إلى الآلة في صورة دخولِ الباءِ إلى المحلّ^(٤).

والمُعتبرُ في الآلة قدرُ ما يحصلُ به المقصودُ، وهو ثلاثة أصابع؛ لأنّ الأصل في اليد الأصابع، والثلاث أكثرُها، فأقيم الأكثرُ مقامَ الكلِّ إقامةً للكلِّ الحكميِّ مقامَ الحقيقيِّ، فلمّا دخلتِ الباءُ في المحلّ في آية المسحِ صارَ شبيهاً بالآلة، فيرادُ فيه ما يُرادُ منها، فعلى هذا كان المقصودُ إصصاقَ المسحِ، وإثباته في المحلّ، فيكفي فيه وضعُ اليد بلا مدّ.

فإن قلت: يلزمُ على ما ذكرتم، وهو أنّ المُعتبرَ في الآلة أكثرُها أنّ المفروضَ في مسحِ الرأسِ أكثرُ الرأسِ كما ذهبَ إليه الحسنُ البصريُّ رحمه الله؛ لأنّ الرأسَ وإن لم يكن آلةً في الحقيقة لكن شبيهاً بها، فيرادُ أكثرُها؟

قلت: لما كان الرأسُ شبيهاً بالآلة التي هي اليد، أخذَ حكمه، ولم يُعطَ له حكمٌ مُستقلٌّ على ما قرّرنا، ظهرَ ضعفُ ما قيل: وهو أنّ الباءَ إذا دخلَ في المحلّ بقي الفعلُ مُتعدّياً إلى الآلة، وهذا لا يقتضي الاستيعابَ، وإنما يقتضي إصصاقَ المحلّ بالفعل^(٥) كلّهُ أو بعضه.

(١) في (م): «وهي».

(٢) في (م): «إن».

(٣) «مسح» ليست في (ع).

(٤) في (م): «في المحل».

(٥) في (م): «إصصاق الفعل بالمحل».

وإنما قلنا: إنه ضَعِيفٌ؛ إذ الباءُ في حالِ دُخولِها المحلَّ لا تَقْتَضِي إِلَّا أَنْ يُرَادَ بعضُ المحلِّ لا كُلُّهُ؛ لأنه شَبَهَ بِالآلَةِ عَلَى مَا ذُكِرَ تَفْصِيلُهُ مِنْ أَنَّ الْبَاءَ إِذَا دَخَلَ فِي الْآلَةِ لَا يُرَادُ الْأَكْثَرُ، فَكَذَلِكَ إِذَا دَخَلَ فِي الْمَحَلِّ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَلَمْ قُلْتُمْ: إِنَّ الْبَاءَ إِذَا دَخَلَ فِي الْمَحَلِّ، يُرَادُ بَعْضُهُ لَا كُلُّهُ، مَعَ أَنَّ الْبَاءَ دَخَلَ فِي الْمَحَلِّ فِي آيَةِ التَّيْمُمِ عَلَى أَنَّ التَّبْعِيضَ غَيْرُ مُرَادٍ بِلِ الْمُرَادِ اسْتِيعَابُ الْمَحَلِّ؟

قُلْتُ: إِنَّ الْبَاءَ هُنَا قَدْ جُعِلَ صِلَةً عَلَى ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ بِدِلَالَةِ السَّنَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعَمَّارٍ: «يَكْفِيكَ ضَرْبَتَانِ؛ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلذَّرَاعَيْنِ»^(١)؛ يَعْنِي أَنَّ الْبَاءَ فِي التَّيْمُمِ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ صِلَةً، وَأَنْ تَكُونَ لِلإِلصَاقِ، فَبَيَّنَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهَا صِلَةٌ لَا لِلإِلصَاقِ^(٢) حَتَّى تَقْتَضِيَ الْآيَةَ بَعْضَ الْمَحَلِّ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ^(٣)؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْاسْتِيعَابِ.

قِيلَ: فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا دِلَالَةَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الْاسْتِيعَابِ، وَأُجِيبَ عَنِ هَذَا النَّظَرِ بِأَنَّ لَفْظَ الْوَجْهِ وَالذَّرَاعَيْنِ اسْمَانِ لِلْمَجْمُوعِ، وَلَوْ لَمْ يُحْمَلَا عَلَى الْكُلِّ لِلزِّمِّ إِرَادَةُ الْبَعْضِ بِطَرِيقِ^(٤) الْمَجَازِ بِلَا قَرِينَةٍ، وَذَا لَا يَجُوزُ.

(١) المروي في حديث عمار رضي الله تعالى عنه: «يكفيك الوجه والكفين»؛ أي: أن تمسح الوجه والكفين، وهو في «صحيح البخاري» (٣٤١)، و«صحيح مسلم» (٣٦٨)، وأخرج الحاكم في «المستدرک» (٦٣٤)، وغيره، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربتان؛ ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين».

(٢) في (م): «أنها صلة للإلصاق».

(٣) في (م): «فزيد عليه بهذا الحديث».

(٤) «بطريق» ليست في (ع).

أقول: فعلى هذا الجواب يلزم أن تكون الآية دالة على الاستيعاب، أو بإشارة الكتاب، وهي أن التيمم شرع خلفاً عن الوضوء بطريق التنصيف، وكل تنصيف يدل على إبقاء الباقي على ما كان، والاستيعاب في الأصل فرض، فكذا فيما قام مقامه.

وقيل^(١): إن استيعاب المسح في التيمم لا يثبت بالنص بل بالأحاديث المشهورة، فعلى هذا التقدير يلزم أن يكون هذا الحديث ناسخاً للكتاب، وأما على تقديرنا سابقاً، فلا حاجة إلى النسخ، هذا إن جاز بالحديث المشهور، إلا أن جميع أحكام المائدة ثابتة غير منسوخة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «المائدة آخر القرآن، فأحلوا حلالها، وحرّموا حرامها»^(٢)، وقال بعض الفضلاء^(٣): يجوز أن يكون هذا الحديث نفسه أيضاً منسوخاً، وفيه ما فيه، فليتامل.

وقيل^(٤): ويمكن أن يجاب عنه بأن مسح الوجه في التيمم قائم مقام غسله،

(١) في هامش (م): «صدر الشريعة».

(٢) قال الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٣٧٧/١): لم أجده مرفوعاً، وإنما وجدته موقوفاً

على عبد الله بن عمرو بن العاص، وعلى عائشة.

فحديث ابن العاص رواه الترمذي (٣٠٦٣)، وقال: حديث حسن غريب، وقد روي عن ابن عباس أنه قال: آخر سورة أنزلت ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾. ولفظه: «آخر سورة أنزلت: المائدة والفتح».

وأما حديث عائشة فرواه الحاكم في «المستدرک» (٣٢١٠)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ولفظه: عن جبير بن نفير قال: حججت فدخلت على عائشة رضي الله عنها، فقالت لي: يا جبير! تقرأ المائدة؟ فقلت: نعم، قالت: أما إنها آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم من حرام فحرّموه.

(٣) في هامش (م): «حسن جلبي».

(٤) في هامش (م): «صدر الشريعة».

فَحُكْمُ الْخَلْفِ فِي الْمِقْدَارِ حُكْمُ الْأَصْلِ؛ كما في مَسْحِ الْيَدَيْنِ مَعَ عُمومٍ^(١) ذَكَرِ الْغَايَةَ. وَاَعْتَرَضَ^(٢) عَلَيْهِ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخَفِّ؛ لِعَدَمِ الْاِسْتِيعَابِ فِيهِ، مَعَ أَنَّهُ مَوْجُودٌ فِي الْأَصْلِ، وَأَجِيبَ^(٣) بِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفِّ خَالَفَ الْأَصْلَ بِالسُّنَةِ وَهِيَ مَسْحُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى ظَهْرِ خَفِّهِ خُطُوطًا^(٤).

وقيل: التَّحْقِيقُ فِي الْجَوَابِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفِّ بَدَلٌ لَّا خَلْفٌ، وَابْتِدَاءٌ مَشْرُوعٌ بِأَنَّهُ مَكَانُ الْمُبْدَلِ مِنْهُ، وَالْخَلْفُ عِنْدَ تَعَدُّرِ الْأَصْلِ، فَكَانَ الْبَدَلُ بِمَنْزِلَةِ وَظِيفَةٍ ابْتِدَائِيَّةٍ شُرِعَتْ لِلتَّخْفِيفِ، فَلَا يَلْزَمُ مُرَاعَاةَ صِفَةِ^(٥) الْمُبْدَلِ مِنْهُ، بِخِلَافِ الْخَلْفِ.

أقول: التَّحْقِيقُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفِّ إِنَّمَا لَمْ يَأْخُذْ حُكْمَ الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ غَسْلُ الرَّجْلِ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ غَيْرُ مَتَّحِدٍ، بَلْ مَحَلُّ الْمَسْحِ الْبَدَلُ، وَهُوَ الْخَلْفُ، وَمَحَلُّ الْغُسْلِ الْمُبْدَلُ مِنْهُ، وَهُوَ الرَّجْلُ، وَأَمَّا إِذَا اتَّحَدَ مَحَلُّهُمَا يَكُونُ حُكْمُ الْخَلْفِ فِي الْمِقْدَارِ كَحُكْمِ الْأَصْلِ؛ كَاسْتِيعَابِ الْمَسْحِ فِي التَّيْمُمِ؛ لِأَنَّ مَحَلَّهُ فِي التَّيْمُمِ مَحَلٌّ لِلْحَدَثِ الْحُكْمِيِّ، وَالتُّرَابُ خَلْفٌ عَنِ الْمَاءِ فِي طَهُورِيَّتِهِ، فَبِالِاسْتِيعَابِ يَحْصُلُ إِزَالَةُ الْحَدَثِ عَنِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، فَتَفْسُدُ^(٦) فَائِدَةُ الْوُضُوءِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَتَأَدَّى بِالِاسْتِيعَابِ كَالْغَسْلِ.

(١) في (م): «عدم».

(٢) في هامش (م): «بدر الدين».

(٣) في هامش (م): «حسن جلبي».

(٤) قال الزيلعي في «نصب الرأية» (١/ ١٨٠): غريب.

(٥) «صفة» ليست في (ع).

(٦) في (م): «فيقيد».

وَأَمَّا الْخُفُّ، فَلَيْسَ مُحَلًّا لِلْحَدِيثِ الْحُكْمِيِّ، وَلَا الْمَسْحَ بَدَلًا عَنْ غَسْلِ الرَّجْلِ حَتَّى يَكُونَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ اسْتِيعَابًا لِإِزَالَةِ^(١) الْحَدِيثِ الَّذِي عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ غَسْلَ الرَّجْلِ سَاقِطٌ رَأْسًا عَلَى مَا عُرِفَ فِي الْأَصُولِ؛ لِأَنَّ غَسْلَ الشَّيْءِ عَنْ الْبَدَلِ بَدْوِنِ الْحَدِيثِ فِي الطَّهَارَةِ الْحُكْمِيَّةِ عَنْهُ لَازِمٌ، وَأَنَّ الْقَدَمَ الْمَسْتُورَةَ بِالْخُفِّ مَمْنُوعٌ عَنْهُ سِرَايَةُ الْحَدِيثِ، فَثَبَّتَ أَنَّ الْغَسْلَ سَاقِطٌ، وَأَنَّ الْمَسْحَ مَشْرُوعٌ لِلْيُسْرِ ابْتِدَاءً، لِأَنَّ يَثْبُتَ الْحَدِيثُ فِي الرَّجْلِ، وَلِهَذَا يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الرَّجْلُ طَاهِرَةً وَقَتَ اللَّبْسِ، وَأَنْ تَكُونَ أَوَّلَ الْحَدِيثِ بَعْدَ اللَّبْسِ طَارِئًا عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ، وَلَوْ كَانَ الْغَسْلُ يَتَأْتَى بِالْمَسْحِ لَمَا شَرَطَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ حِينَئِذٍ يَصْلُحُ رَافِعًا لِلْحَدِيثِ كَالْغَسْلِ، فَعَرَفْنَا أَنَّ الشَّرْعَ أَخْرَجَ السَّبَبَ الْمَوْجِبَ لِلْحَدِيثِ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَامِلًا فِي الرَّجْلِ مَا دَامَتْ مُسْتَتْرَةً بِالْخُفِّ، فَتَأَمَّلْ.

وَالثَّانِي: رِوَايَةُ الرَّبِيعِ، وَهِيَ أَنَّ الْآيَةَ لَمَا لَمْ تَدُلَّ بِحَسَبِ اسْتِعْمَالِ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى مَسْحِ كُلِّ الرَّأْسِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ لَمْ يَتَعَدَّ إِلَى الْمَحَلِّ حَتَّى يَتَنَاوَلَهُ كُلُّهُ ظَهَرَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا بَعْضَ مَسْحِ الْبَعْضِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْبَعْضَ هَاهُنَا مُطْلَقًا حَتَّى يَكْفِيَ فِي الْخُرُوجِ عَنِ الْعُهُدَةِ^(٢) مَسْحُ أَقْلٍ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ، بَلْ بَعْضُ مَقْدَرٍ، وَمِقْدَارُهُ مُجْمَلٌ، ففِعْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِمَسْحِهِ عَلَى نَاصِيَتِهِ يَكُونُ بَيَانًا، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ لَيْسَ بِمُطْلَقٍ؛ لِأَنَّ أَقْلَ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ الْمَسْحُ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ إِمْرَارُ الْيَدِ، وَلَوْ سَلَّمَ أَنَّهُ إِصَابَةُ الْيَدِ، فَكَذَلِكَ لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ إِصَابَةُ الْيَدِ وَوَضْعُهُ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْآلَةِ الَّتِي هِيَ الْيَدُ أَكْثَرُهَا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ سَابِقًا، فَكَذَلِكَ الْمُعْتَبَرُ فِي إِمْرَارِ الْيَدِ وَإِصَابَتِهَا بِأَكْثَرِ الْيَدِ، فَظَهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّ مِمَّا سَمَّيَ الْأَنْمُلَةَ شَعْرَةً، أَوْ ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ لَا يَسْمَى مَسْحَ الرَّأْسِ.

(١) فِي (م): «بِإِزَالَةِ».

(٢) مِنْ قَوْلِهِ: «مِنْهَا بَعْضُ مَسْحِ الْبَعْضِ...» إِلَى هُنَا سَقَطَ مِنْ (م).

قيل عليه^(١): فللخصم أن يمنع عدم تسمية هذه المماسية مسحاً؛ لأن المسح إصابة، وهي تحصل بالمماسية.

أقول: لا نسلم أن المسح إصابة مطلقاً، بل إصابة أكثر اليد، لا أقلها كما مرّ مراراً، مع أن المسح على هذه الرواية إمرار أكثر اليد.

فإن قلت^(٢): فعلى هذه الرواية يلزم أن لا يتأتى^(٣) وظيفة المسح بوضع الأصابع الثلاثة من غير مد، وقد صرحوا بجوازه.

قلت: لما كان المحل قابلاً لتحقيق الأمر أقيم الإصابة مقامه؛ لحصول المقصود بها.

أقول: منشأ هذا السؤال والجواب عدم التفرقة بين الروايتين في مسح الرأس؛ لأن جواز المسح بوضع الأصابع الثلاثة من غير مد على الرواية الأولى، وأما على الرواية الثانية لا تجوز من غير مد، كذا صرح به في كتب الفقه.

وأما قوله: لما كان المحل الذي وضع فيه ثلاث أصابع لا يقبل فيه الإمرار من غير مد إلا بإصبع أو إصبعين، مع أن المراد بالإمرار ثلاث أصابع على الرواية الثانية.

فإن قلت: إن الحديث كما يدل على بيان مقدار^(٤)، كذلك يدل على تعيين الناصية، مع أن المدعى أن المفروض مقدار الربع في أي جانب كان.

(١) في هامش (م): «بدر الدين».

(٢) في هامش (م): «حسن جلبي».

(٣) في (ع): «أن يتأتى» وهو خطأ.

(٤) في (م): «مقداره».

قلت: نعم؛ الحديث يدلُّ على التَّعيين كما يدلُّ على بيان المقدار، لكنَّ الحَمَلِ على التَّعيين يكونُ مسحاً دون الحَمَلِ على بيان المقدار، وخبر الواحد يصلح للبيان لا للنسخ، فحمل على ما يصلح.

فإن قلت: لو حملناه على التَّعيين، لم يكن نسخاً بل يكونُ زيادةً، والزيادةُ غيرُ النسخ؛ لأنَّ النسخَ حقيقة رفع الحُكْم، والزيادةُ تقرير الحُكْمِ الأوَّل، وضمُّ حكمٍ آخر إليه، والتقريرُ ضدُّ الرفع، ألا ترى أنَّ الحُكْمَ المُنفهمَ من الآيةِ إلصاقُ اليدِ بالرأس، إمَّا بمدٍّ أو غير مدٍّ على الروايتين، والحكمُ المُنفهمُ من الحديثِ كالمُنفهمِ من الآية، لكن بشرط أن يكونَ هذا الفعلُ على النَّاصية، وذلك ليس بنسخ.

قلنا^(١): إنَّ النسخَ بيانُ انتهاء حكمٍ بابتداءِ حكمٍ آخر، وهأ هنا كذلك؛ لأنَّ الحُكْمَ الأوَّلَ مُطلقاً، والثاني مُقيَّدٌ، والتقييدُ ضدُّ^(٢)؛ لأنَّه إثباتُ القيد، والإطلاقُ رفعُهُ، فيكونُ معنى الزيادةِ والنسخِ واحداً.

اعلم أن آية الوُضوءِ مَدِينَةٌ، وكان النبي ﷺ وأصحابه رضوانُ الله تعالى عليهم أجمعين يتوضَّؤون ويمسحون رؤوسهم قبل نزولِ هذه الآية، فثبوتُ الوُضوءِ قبله إمَّا بالوحيِّ الغيرِ المتلوِّ، أو الأخذِ من الشرائعِ السابقة؛ لأنَّ النبي ﷺ قال حينَ توضُّاً ثلاثاً: «هذا وُضوئي وُضوءُ الأنبياءِ من قبلي»^(٣)، فحيثُ إنَّ كانَ حديثُ النَّاصيةِ قبل نزولِ الآية، فكيف يكونُ بياناً لإجمالِ^(٤)؟ وإن كانَ بعده

(١) في (م): «قلت».

(٢) في (م): «ضده».

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢ / ٩٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٥٩٨)، والبيهقي في

«السنن الكبرى» (١ / ٨٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) في (م): «لإجمال الآية».

يلزم أن لا يكون مسح النَّبِيِّ ﷺ قبله باعتبار هذه الخصوصية، مع أنه لم يثبت نقل أنه عليه الصلاة والسلام يمسح قبله مسحاً يخالف حديث الناصية، وأما ما يُقال^(١): إنه إن كان^(٢) حديث الناصية مقارناً لأول وضوء النبي ﷺ، فالأمر ظاهر، وإن كان متأخراً عنه، كان العمل - أعني مسح الربع - في ضمن^(٣) مسح الكل، فركاكته ظاهرة على من تأمل.

ولنختم الكلام بقول سيد الأنام؛ لأن الحلاوى تُؤكل في آخر الطعام، قال النبي ﷺ: «الأعمال بالنيات»^(٤).

(١) في هامش (م): «يعقوب باشا».

(٢) في (م): «إذا كان».

(٣) «ضمن» ليس في (م).

(٤) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

Handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page. The text is illegible due to extreme fading and low contrast.

الرسالة رقم: (٢٣) **مَجْلَدُ** **رِسَالَتِ** **ابْنِ كَمَالٍ ابْنِ شَيْبَانَ**


رِسَالَةٌ فِي جَوَازِ الْجُمُعَةِ فِي مَوْضِعَيْنِ

تَأَلَّفَتْهَا الْعِلْمَاءُ
ابْنُ كَمَالٍ ابْنُ شَيْبَانَ


نُطِعَ مَعْصُومَةً عَلَى أَرْبَعِ نَسَخٍ مَطْبُوعَةٍ

تَحْقِيقٌ وَتَهْلِيلٌ
أحمد فواز الحمير


دارُ الدِّينِ




مكتبة آيا صوفيا (أ)



مكتبة بغدادي وهي (ب)



المكتبة التيمورية (ت)



مكتبة مراد ملا (م)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَقْدَمَةُ التَّحْقِيقِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَعَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَاتِ، وَفَضَّلَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ عَلَى سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةً تَنْفَعُنَا يَوْمَ الْفَضْلِ وَالْمِيقَاتِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ الْمَخْصُوصُ بِالْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ، صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ مَا دَامَتِ الْأَرْضُ وَالسَّمَاءَاتِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ ذَوِي الْفَضْلِ وَالْمَنْقِبَاتِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ فِي جَوَازِ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنَ الْمِصْرِ، سَطَّرَهَا يَرَاغُ الْفَقِيهَ النَّحْرِيَّ أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ كَمَالِ الْوَزِيرِ، وَسَرَدَ فِيهَا أَقْوَالَ الْفُقَهَاءِ، وَنَاقَشَهَا، وَحَرَّرَهَا أَجْمَلَ تَحْرِيرٍ، فَكَانَتْ مُفِيدَةً فِي هَذَا الْمِضْمَارِ مُضِيئَةً حَوَالِكَ الْمَسْأَلَةِ إِضَاءَةً الْأَقْمَارِ.

وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ تُؤَدَّى فِي مِصْرٍ وَاحِدٍ بِمَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مُطْلَقًا، سِوَاءِ كَانِ الْمِصْرُ كَبِيرًا، أَوْ لَا، وَسِوَاءِ فَصَلَ بَيْنَ جَانِبَيْهِ نَهْرٌ كَبِيرٌ، كَبَغْدَادَ، أَوْ لَا، وَسِوَاءِ قَطَعَ الْجِسْرَ، أَوْ بَقِيَ مُتَّصِلًا، وَسِوَاءِ كَانِ التَّعَدُّدُ فِي مَسْجِدَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، كَمَا فِي «شَرْحِ الْمَجْمَعِ» لِلْعَيْنِيِّ، وَإِمَامَةِ «فَتْحِ الْقَدِيرِ» لِابْنِ الْهَمَامِ، وَأَنَّ ذَلِكَ دَفْعٌ لِلْحَرَجِ، وَأَنَّ الَّذِي فِي «الْبَدَائِعِ» مِنْ عَدَمِ جَوَازِهَا فِي

المَوْضِعَيْنِ مَرْجُوْحٌ، وَلَمْ يُوجَدْ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّعَدُّدِ، بَلْ قَضِيَّةُ الضَّرُورَةِ عَدَمٌ اشْتَرَاطُهُ لَا سِيَّمًا إِذَا كَانَ مِضْرًا كَبِيرًا.

هذا؛ وقد اعتمدتُ في تحقيقِ هذه الرسالةِ على أربعِ نسخٍ خطيةٍ هي: النسخةُ المحفوظةُ في مكتبةِ أيا صوفيا والرمزُ لها بـ (أ)، والنسخةُ المحفوظةُ في مكتبةِ بغدادي وهبي والرمزُ لها بـ (ب)، والنسخةُ الخطيةُ المحفوظةُ في مكتبةِ مراد ملا ورمزها (م)، والنسخةُ الخطيةُ في المكتبةِ التيموريةِ ورمزها (ت)، فلهُ الحمدُ في الآخِرَةِ والأوَّلَى.

واللهُ أسألُ أنْ يكتَبَ لها القَبُولَ، إِنَّهُ خَيْرٌ مَأْمُولٍ، وَأَكْرَمُ مَسْئُولٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَمَّ بِنِعْمَتِهِ الصَّالِحَاتِ.

المحقق

بِسْمِهِ سُبْحَانَهُ^(١)

الْحَمْدُ لَوْلِيَّهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى نَبِيِّهِ، وَبَعْدُ:

قَالَ فِي «الْحَصْرِ»^(٢): وَلَا تَجُوزُ بِمَوَاضِعِينَ^(٣) عِنْدَ الْإِمَامِ^(٤)، وَعِنْدَ يَعْقُوبَ: تَجُوزُ بِمَوَاضِعِينَ مِنْهُ فَقَطْ، ثُمَّ شَرَطَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا نَهْرٌ كَبِيرٌ فَاصِلٌ.

وَجَوَّزَهَا مُحَمَّدٌ فِي مَوَاضِعَ مِنْهُ، وَعَلَى هَذَا مَشَى فِي «الْكَنْزِ»^(٥)، وَزَادَ الزَّيْلَعِيُّ: «كثيرة»^(٦)، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ بَاطِلَةٌ أَتَى بِهَا مِنْ عِنْدِهِ لَا وُجُودَ لَهَا فِي الرَّوَايَةِ، بَلْ كُلُّ مَنْ

(١) جاء في (أ): «مما أملاه الفاضل الشهير بكمال باشا زاده في تعدد الجوامع، وما هو الحق فيها، وهي من المسائل المهمة».

(٢) في (ت): «في المصر».

(٣) في (أ): «للموضعين»، وكذلك في الموضع الآتي.

(٤) قال العلامة ابن عابدين في «الحاشية» (٢/١٤٥): ذكر الإمام السرخسي أن الصحيح من مذهب أبي حنيفة جواز إقامتها - أي: الجمعة - في مصر واحد في مسجدين وأكثر، به نأخذ؛ لإطلاق: «لا الجمعة إلا في مصر»، شرط المصر فقط، وبما ذكرنا اندفع ما في «البدائع» من أن ظاهر الرواية جوازها في موضعين، لا في أكثر، وعليه الاعتماد؛ فإن المذهب الجواز مُطلقاً. «بحر» انتهى. وقوله: «مطلقاً»؛ أي: سواء كان المصر كبيراً، أو لا، وسواء فصل بين جانبيه نهرٌ كبير؛ كبغداد، أو لا، وسواء قطع الجسر، أو بقي متصلاً، وسواء كان التعدد في مسجدين أو أكثر، هكذا يُفاد من «الفتح»، ومقتضاه أنه لا يلزم أن يكون التعدد بقدر الحاجة. كذا في «حاشية ابن عابدين» أيضاً (٢/١٤٤ - ١٤٥).

(٥) حيث قال (ص: ١٨٩): «وتؤدى في مصر في مواضع».

(٦) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٢١٨).

قَالَ: «مَوَاضِعَ»، أو «جَوَامِعَ» كما في «النَّظْمِ»، أَرَادَ ثَلَاثَةَ، وَكُلُّ مَنْ قَالَ: «مَوَاضِعِينَ، أَوْ أَكْثَرَ»، أَرَادَ ثَلَاثَةَ فَقَطْ.

بَيَانُ الْأَوَّلِ^(١): أَنَّهُ قَالَ فِي «الدَّخِيرَةِ»: وَلَا بِأَسِّ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ^(٢) فِي مَوَاضِعِينَ وَثَلَاثَةَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَجَازَ أَبُو يُوسُفَ^(٣) فِي مَوَاضِعِينَ دُونَ ثَلَاثَةَ إِذَا كَانَ الْمِصْرُ لَهُ جَانِبَانِ.

وَقَالَ فِي «الْمُحِيطِ»^(٤): وَلَا بِأَسِّ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي مَوَاضِعِينَ وَثَلَاثَةَ فِي مِصْرٍ وَاحِدٍ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ دَفْعًا لِلحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ عَنِ النَّاسِ إِذَا كَانَتِ الْبَلَدَةُ كَبِيرَةً، فَإِنَّهُ يَشُقُّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ جَانِبِ الْمَسِيرِ^(٥) إِلَى جَانِبٍ آخَرَ، وَصَارَ كَصَلَاةِ الْعِيدِ تَجُوزُ فِي مَوَاضِعِينَ^(٦).

وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: لَا تَجُوزُ فِي مَوَاضِعِينَ إِلَّا إِذَا كَانَ مِصْرٌ لَهُ جَانِبَانِ بَيْنَهُمَا نَهْرٌ، فَيَصِيرُ فِي حُكْمِ مِصْرَيْنِ؛ كَبَغْدَادَ.

وَبَيَانُ الثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ فِي «شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ»: وَذَكَرَ الْكَرْحِيُّ فِي «مُخْتَصَرِهِ» عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجُوزُ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ فِي مَوَاضِعِينَ وَأَكْثَرَ.

(١) فِي حَاشِيَةِ (ب): «وَفِي «خِزَانَةِ الْمُفْتِينَ»: تَجُوزُ - أَي إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ - فِي مَوَاضِعِينَ وَثَلَاثَةَ فِي مِصْرٍ، وَلَا يَجُوزُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْهَرَوِيُّ».

(٢) كَتَبَ فَوْقَهَا فِي (ب): «كَمَا قَالَهُ الْإِمَامُ السَّرْحَسِيُّ...».

(٣) فِي حَاشِيَةِ (ب): «وَذَكَرَ فِي «الْخُلَاصَةِ»: تَجُوزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ فِي مَوَاضِعِينَ، وَلَا تَجُوزُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْهَرَوِيُّ».

(٤) انظُرْ: «الْمُحِيطُ الْبَرْهَانِيُّ» لِابْنِ مَازَةَ (٢/١٠١).

(٥) فِي (أ): «الْمِصْرِيُّ».

(٦) فِي حَاشِيَةِ (أ): «وَأَكْثَرَ».

ولفظ الكرخي الذي عبّر عنه في «شرح الطحاوي»: ولا بأس بصلاة الجمعة في الموضع والموضعين والثلاثة عند محمد، فظهر أن مراده بـ: «أكثر» ثلاثة.

وقطع القدوري الاحتمالات، فقال في «التقريب»: وقال محمد^(١): يجوز في موضعين وثلاثة استحساناً، ولا يجوز فيما زاد؛ للاكتفاء بالصلاة^(٢) في طرفي المصر ووسطه.

وقال في «شرح الكرخي»: وأما محمد فقال: إن المصر إذا عظم وبعد أطرافه وشق على أهله المسير من طرف إلى طرف آخر، وجوزها في ثلاثة مواضع؛ للحاجة إلى ذلك، وما زاد على ذلك فلا حاجة إليه، انتهى.

وبهذا تبين أن قوله في «مجمع البحرين»^(٣): «وأجازة مطلقاً»^(٤)، وقوله في «الدرر» وأطلق^(٥)، خلاف الرواية عن محمد، ثم اختلف في الصحيح، فاختار الطحاوي قول أبي يوسف، وصححه في «البدائع»^(٦)، واختار جماعة قول محمد^(٧)،

(١) «محمد» ليس في (أ).

(٢) «بالصلاة» ليس في (ب)، و(م) و(ت).

(٣) في (ب): «مجمع البحر»، وهو خطأ.

(٤) انظر: «مجمع البحرين» لابن الساعاتي (ص: ١٦٢).

(٥) كذا العبارة في النسخ الأربع، وكذلك في «حاشية الشلي»، وعبارة «الدرر»: «(جازت) الجمعة (في مواضع من المصر)، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وهو الأصح؛ لأن في الاجتماع في موضع واحد في مدينة كبيرة حرجاً بيناً، وهو مدفوع». فكأنه يريد إطلاق «الدرر» قوله: «في مواضع»، وعدم تقيدها بموضعين أو ثلاثة.

(٦) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (١/ ٢٦٠ - ٢٦١).

(٧) من أول الرسالة إلى هنا نقله الشلي في «حاشيته على تبين الحقائق» للزيلعي، عن «شرح العلامة قاسم على النقاية». فانظره: (١/ ٢١٨).

وقالوا على قول أبي يوسف الأول: إنَّ الجُمعةَ الصَّحيحةَ هي السَّابِقَةُ، فعلى هذا قالوا: يتعيَّنُ أن يُصلِّيَ بعدَ الجُمعةِ أربعاً ينوي آخرَ ظُهرٍ أدركتُ وقتَهُ ولم أصلَّ بعدُ، ويقرأ في جميعها؛ لاحتمالِ النَّافِلَةِ^(١).

والحمدُ لله وَحدهُ^(٢)

(١) في (أ): «النفلية»، وفي (م): «النفل».

(٢) كذا جاء في (ب)، وفي خاتمة النسخة (ت): «تمت الرسالة»، وفي خاتمة (م): «قوبل، بلغ».

الرسالة رقم: (٢٤) **مَجْلَدُ رَسَائِلِ** **ابْنِ كَمَالٍ** **بِأَشْيَاءَ**

الاستِخْلَافُ لِلْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ فِي الْجُمُعَةِ

تأليفُ العلامة
ابْنِ كَمَالٍ **بِأَشْيَاءَ**

تطبعُ مطبعةُ عليّ تالان شيخِ خطبة.

تجديتق و تَمَلِين
أحمد فواز الحمير


دارُ التَّنْبِيْهِ



مكتبة آيا صوفيا (أ)



مكتبة لاله لي (ل)



مكتبة بغدادي وهي (ب)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَقْدَمَةُ التَّحْقِيقِ

أَحْمَدُ اللَّهِ عَلَى آلِهِ، وَأَصَلِّي وَأَسَلِّمُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَيْرِةِ أَنْبِيَائِهِ، وَصَفْوَةِ أَضْفِيَائِهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةً تَنْفَعُ قَائِلَهَا يَوْمَ لِقَائِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ رَافِعُ رَايَةِ الشَّرْعِ وَحَامِلُ لِيَوَائِهِ، صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى وَسَلَّمْ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ مِنْ وَرَائِهِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ شَرِيفَةٌ ذَاتُ مَعَانٍ لَطِيفَةٌ، سَطَّرَهَا الْعَالِمُ الْفَاضِلُ ابْنُ كَمَالٍ بَاشَا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَبَيَّنَّ فِيهَا حُكْمَ الْاِسْتِخْلَافِ فِي الْجُمُعَةِ، سَوَاءً كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ الْخُطْبَةِ، وَأَوْضَحَ ذَلِكَ بِالنُّقُولِ وَالِدَّلَائِلِ، وَبَيَّنَّ خَطَأَ الْقَائِلِ بَعْدَمِ صِحَّةِ الْاِسْتِخْلَافِ، وَسَطَّطَهُ فِي ذَلِكَ.

وَالْقَائِلُ الْمَذْكُورُ هُوَ الْمُتَمَلِّحُ خَسْرُو صَاحِبُ «دُرَرِ الْحُكَّامِ شَرْحُ غُرَرِ الْأَحْكَامِ»، وَقَدَرَدَ قَوْلَهُ أَيْضاً - غَيْرَ ابْنِ كَمَالٍ بَاشَا - الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْحَلْبِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُئِنَةِ»، وَابْنُ نُجَيْمٍ فِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ»، وَأَخُوهُ فِي «النَّهْرِ الْفَاتِقِ»، وَصَاحِبُ «الْمِنْحِ» فِيهِ، وَكَذَلِكَ صَاحِبُ «الْإِمْدَادِ» فِيهِ أَيْضاً، وَالشُّرَنْبَلَالِيُّ فِي رِسَالَتِهِ: «اتِّحَافِ الْأَرَيْبِ: بِجَوَازِ اسْتِنَابَةِ الْخَطِيبِ» حَيْثُ نَقَلَهَا بِتَمَامِهَا^(١)،

(١) وَقَدْ عَيْنَا بِتَحْقِيقِهَا فِي «مَجْمُوعِ رِسَائِلِ الْعَلَمَةِ الشُّرَنْبَلَالِيِّ الْمَسْمُومِي: «التَّحْقِيقَاتُ الْقُدْسِيَّةُ» =

وغيرهم، كما بين ذلك العلامةُ ابنُ عابدين في «ردِّ المُختار على الدرِّ المُختار». وللحنفية في هذه المسألة ثلاثة أقوال، وهي: عدمُ الجوازِ مُطلقاً، والجوازُ لِضُرُورَةٍ، والجوازُ مُطلقاً ولو بلا ضُرُورَةٍ، وهو الَّذي علَّله صاحبُ «الهداية» بقوله: «لأنَّه على شرفِ الفَوَات؛ لتوقُّفه، فكان الأمرُ به إذناً بالاستخلاف دلالة».

فدُونك هذه الرسالةُ الَّتِي برهنَ فيها صاحبُها على الجوازِ بلا شرطٍ، وأُظنَّ فيها وأبدع، ولكثير من الفوائدِ أودع، فجزاه اللهُ الجزاءَ العَمِيمَ، وأدخله الجنةَ دارَ النَعِيمِ المَقِيمِ.

هذا؛ وقد اعتمدتُ في تحقيقِ هذه الرسالةِ على ثلاثِ نُسخٍ خطِّيةٍ هي: النسخةُ المحفوظةُ في مكتبةِ أيا صوفيا ورمزها (أ)، والنسخةُ المحفوظةُ في مكتبةِ بغدادِ وهبي ورمزها (ب)، والنسخةُ المحفوظةُ في مكتبةِ لاله لي ورمزها (ل)، فللهُ الحَمْدُ والمِنَّةُ.

واللهُ أسألُ أنْ يكتبَ لها القَبُولَ، إِنَّهُ خَيْرُ مَأْمُولٍ، وأكرمُ مَسْئُولٍ، والحمدُ لله الَّذي تَمَّ بنعمتهِ الصَّالِحَاتِ.

المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

الْحَمْدُ لَوْلِيِّهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى نَبِيِّهِ

قال في «الهداية»: وليس للقاضي أن يستخلف على القضاء، إلا أن يفوض إليه ذلك، بخلاف المأمور بإقامة الجمعة حيث يستخلف^(٢).

أقول: يعني يجوز له أن يقيم الغير مقامه لإقامة الجمعة، وهذا ظاهر في جواز الاستخلاف للخطبة بلا تفويض من السلطان؛ لأن إقامة الجمعة لا تكون بدونها، فجواز الاستخلاف لإقامة الجمعة متضمن لجواز الاستخلاف للخطبة.

وعبارة «الخلاصة» - حيث قال: له أن يستخلف، وإن لم يكن في منشور الإمام^(٣) أن يستخلف^(٤) - صريحة فيما ذكرناه؛ لأن ما يكتب^(٥) في منشوره^(٦) إنما هو الإذن بأن يستخلف خطيباً آخر مقامه.

(١) في (ب): «باسمه سبحانه».

(٢) انظر: «الهداية» للمرخيني (١٠٦/٣).

(٣) في (ب): «الإمامة».

(٤) في (ب) و(ل): «الاستخلاف» بدل: «أن يستخلف».

(٥) في (ب): «يكون».

(٦) في (أ) و(ل): «منشورها».

ثُمَّ إِنَّ التَّلْعِيلَ الْمَذْكُورَ فِي «الهداية» بقوله: «لأنه على شرف الفوات لتوقته، فكان الإذن له إذناً بالاستخلاف دلالة»^(١) يُفصِحُ عَمَّا بَيَّنَّا؛ لَأَنَّ كَوْنَهُ عَلَى شَرَفِ الْفَوَاتِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الْأَمْرِ بِإِقَامَةِ الْجُمُعَةِ إِذْنًا بِالِاسْتِخْلَافِ فِي الصَّلَاةِ كَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الْأَمْرِ الْمَذْكُورِ إِذْنًا بِالِاسْتِخْلَافِ فِي الْخُطْبَةِ.

وَهَذَا مَعَ وُضُوحِهِ قَدْ خَفِيَ عَلَى مَنْ قَالَ^(٢): إِنَّ الْاسْتِخْلَافَ لِلْخُطْبَةِ لَا يَجُوزُ أَصْلًا، وَلَا لِلصَّلَاةِ ابْتِدَاءً، بَلْ يَجُوزُ^(٣) بَعْدَ مَا أَحْدَثَ الْإِمَامُ، وَهَذَا مَعْنَى مَا قَالَ فِي «الهداية»، بِخِلَافِ الْمَأْمُورِ بِإِقَامَةِ الْجُمُعَةِ؛ حَيْثُ يَسْتِخْلَفُ^(٤) ... إلخ^(٥)، فَرَكِبَ غَلَطًا، وَارْتَكَبَ شَطَطًا، أَمَّا أَنَّهُ رَكِبَ^(٦) الْغَلَطَ؛ فَلْتَصْرِيحِهِ بِعَدَمِ جَوَازِ الْاسْتِخْلَافِ لِلْخُطْبَةِ أَصْلًا، وَأَمَّا أَنَّهُ ارْتَكَبَ شَطَطًا^(٧)؛ فَلِحَمَلِهِ^(٨) كَلَامِ صَاحِبِ «الهداية» عَلَى مَا لَا يَتَحَمَّلُهُ.

ثُمَّ قَالَ: وَوَجْهُهُ أَنَّ الْخُطْبَةَ وَالْإِمَامَةَ بَعْدَهَا مِنْ أفعالِ السُّلْطَانِ كَالْقَضَاءِ، فَلَمْ يَجُزْ لغيره إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِذَا لَمْ يُوْجَدْ، لَمْ يَجُزْ^(٩).

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١٠٦/٣).

(٢) في حاشية (ب): «مولانا خسرو».

(٣) «يجوز» ليس في (أ).

(٤) في (ل): «حيث يستخلفه آخر».

(٥) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لمنلا خسرو (١٣٩/١).

(٦) في (ب): «ارتكب».

(٧) في (ب) و(ل): «الشطط».

(٨) في (أ): «فلحمل».

(٩) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لمنلا خسرو (١٣٩/١).

ولا يخفى ما فيه من الخلل؛ لأنه إن أراد بالإذن في قوله: «فلم يجز لغيره إلا بإذنه» الإذن الصريح، فلا يكون صحيحاً؛ لما عرفت من كفاية الإذن دلالة، وما ذكره من كونها من أفعال السلطان لا يقتضي ذلك، فلا يتم التفرع أيضاً.

وإن أراد به ما يعلم الإذن دلالة كما هو مقتضى التفرع المذكور؛ فإن ما قدمه إنما يقتضي ذلك، فلا يتم التفرع؛ لما عرفت من تحقق الإذن دلالة للاستخلاف^(١) في الخطبة.

ثم قال: وتحقيقه ما قال^(٢)..... إلخ، وطول ذيل المقال، ولم يأت بما يعين ما ادعاه، أو يعين على ما ادعاه، وبعد هذا كله تصلف، وقال: «و^(٣) هذا مما يجب حفظه، والناس عنه غافلون».

وإن شئت تحقيق المقام بتلخيص الكلام على وجه يتضمن تخليصه من

(١) في (ب): «في الاستخلاف» بدل: «للاستخلاف».

(٢) «ما قال» ليس في (أ). وعبارة منلا خسرو في «درر الحكام» (١/١٣٩ - ١٤٠): «وتحقيقه ما قاله الشيخ أبو المعين في «شرح الجامع الكبير»: لا يجوز استخلاف القاضي إلا إذا فوض السلطان ذلك إليه؛ لأنه استفاد القضاء بالإذن، ففي حق من لم يؤذن بقي على ما كان قبل الإذن، ويجوز استخلافه بعد ما فوض إليه؛ لأنه ملك ذلك بإذن السلطان كما ملك القضاء بنفسه بين الناس، واعتبر هذا بالوكيل بالبيع إذا وكل غيره، بخلاف المستعير حيث كان له أن يعير؛ لأن المنافع تحدث على ملكه، فيملك تملك ذلك من غيره، فيكون متصرفاً بحكم الملك، بخلاف ما نحن فيه؛ فإنه متصرف بحكم الإذن، فيملك بقدر ما أذن له، ثم قال: وعبر مشايخنا عن هذا، وقالوا: من قام مقام غيره لغيره لا يكون له أن يقيم غيره مقام نفسه، ومن قام مقام غيره لنفسه، كان له أن يقيم غيره مقام نفسه، والفقهاء ما بيننا».

(٣) في (ب): «هذا» بدون الواو.

الأوهام، فلترجع^(١) إلى ما أمليناؤه من «الفرائد والفوائد»^(٢)؛ حيث قلنا: «ومن شرائطها الإذن لإقامتها، أو ما يقوم مقامه، والإذن المُعتبر ما يكون من السلطان أو ما ينوب منابه، والقاضي من النواب في هذا الباب.

ثم الإذن قد يكون عبارة، وقد يكون دلالة، انتهى المنقول عن «الفرائد». قوله: «الإذن لإقامتها»، هذا الشرط إذا لم يكن الإمام السلطان، فالشرط في الحقيقة أحد الأمور الثلاثة^(٣): إقامة السلطان بنفسه، أو الإذن منه، أو ما يقوم مقامه. قوله: «أو ما يقوم مقامه»، وهو اجتماع الناس على رجل يصلي بهم عند فقد السلطان، أو تعذر الوصول إليه.

قال الإمام السرخسي في «المبسوط»: لم يذكر أنه لو مات^(٤) من يصلي الجمعة بالناس، فاجتمعوا على رجل، فصلى بهم هل يُجزئهم ذلك؟

والصحيح أنه يُجزئهم، فقد ذكر ابن رستم عن محمد رحمه الله: أنه لو مات عامل فريضة^(٥)، فاجتمع الناس على رجل فصلى بهم الجمعة، أجزأهم؛ لأن عثمان رضي الله عنه لما حُصر اجتمع الناس على علي رضي الله عنه، فصلى بهم الجمعة، ولأن الخليفة إنما يأمر بذلك؛ نظراً منه لهم، فإذا نظروا لأنفسهم واتفقوا عليه، كان ذلك بمنزلة أمر الخليفة إياه^(٦).

(١) في (أ): «فلترجع».

(٢) وقد عينا بتحقيقها ضمن هذا المجموع، وهي الرسالة الأخيرة في هذا المجلد.

(٣) «الثلاثة» ليس في (أ).

(٤) في (ب): «فات»، والصواب المبيت.

(٥) في (أ): «الحديبية»، وفي (ب): «إفريقية»، وكلاهما خطأ.

(٦) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢/٣٤).

قوله: «أو ما يتوبُ منابه»؛ كصاحبِ الشُّرطِ^(١).

قال الإمامُ المُطَرِّزِيُّ في «المُغْرِبِ»: صاحبُ الشُّرطِ في بابِ الجُمُعَةِ يُرادُ به أميرُ البلدةِ؛ كما مِرُّ بخارى.

وقيل: هذا على عاداتِهِمْ؛ لأنَّ أمورَ الدِّينِ والدُّنيا كانتِ حيثُ إلى صاحبِ الشُّرطِ، فأما الآنَ فلا^(٢).

قوله: «والقاضي من النوابِ في هذا البابِ»؛ يعني: تصحُّ إقامةِ الجُمُعَةِ والاستخلافُ فيها بإذنِ القاضي؛ لأنَّهُ من جُملةِ النوابِ الَّذِينَ اعتَبَرَ إذْنُهُمْ في بابِ الجُمُعَةِ.

ووجهُ ذلكَ - على ما ذكره الإمامُ السرخسيُّ في «المبسوطِ» - أنَّ إقامةَ الجُمُعَةِ^(٣) من أمورِ العامَّةِ، وقد فوِّضَ إلى القاضي ما هو من أمورِ العامَّةِ، فنزَلَ منزلةَ الإمامِ في الإقامةِ والاستخلافِ.

قوله: «وقد يكونُ دلالةً»؛ كالإذنِ الثَّابِتِ للإمامِ بأنَّ يَسْتَخْلَفَ غَيْرَهُ في إقامةِ الجُمُعَةِ عِنْدَ حَدوثِ^(٤) عُدْرِ^(٥) يَمْنَعُهُ عَنْهَا في ضَمَنِ تَعْيِينِهِ الإِمَامَةَ، قالوا: إنَّ الجُمُعَةَ مُؤَقَّتَةٌ تَفُوتُ بِتَأخِيرِهَا عِنْدَ العُدْرِ إِذَا لَمْ يَسْتَخْلَفْ، فالأمرُ بإقامَتِهَا مَعَ

(١) في حاشية (ب): «الشُّرطَةُ بالسُّكُونِ والحَرَكَتِ: خِيَارُ الجُنْدِ، وأوَّلُ كَتِيْبَةٍ بِحَضْرَةِ الحَرْبِ، والجَمْعُ شُرَطٌ مِنَ «المُغْرِبِ» لِلْمُطَرِّزِيِّ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ.

(٢) انظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي (ص: ٢٤٨) (مادة: شرط).

(٣) من قوله: «ووجه ذلك...» إلى هنا سقط من (ل)، وكذا من نصِّ الشرنبلالي في رسالته: «إتحاف الأريب» (١/ ٤٠٦).

(٤) في (أ): «حدث»، والصواب المثبت.

(٥) «عذر» ليس في (أ)، وفي (ل): «عند حدوث حادث».

عِلْمِ الْوَالِي أَنَّهُ قَدْ يَعْرِضُ مَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْإِقَامَةِ، يَكُونُ إِذْنًا بِالِاسْتِخْلَافِ دِلَالَةً،
 انْتَهَى مَا نَقَلْنَاهُ مِنَ «الْفَوَائِدِ».

وإذ قد^(١) عرفت أن استخلاف الإمام إنما يجوز إذا كان معذوراً بعذرٍ يشغله عن
 إقامة الجمعة في وقتها، وأما إذا لم يكن معذوراً أصلاً، أو كان معذوراً لكن يمكن
 إزالة عذره وإقامة الجمعة بعده^(٢) قبل خروج الوقت، فلا يجوز الاستخلاف؛ بناءً
 على أن الأصل عدم الاستخلاف، وجوازه بالإذن عبارة أو دلالة وهو مفقود في
 الصورتين المذكورتين^(٣).

فقد وقفت على فساد ما فعله الأئمة في زماننا؛ حيث يحضرون الجامع بلا عذر،
 ويستخلفون الغير في إقامة الجمعة^(٤).

(١) «قد» ليس في (أ) وفي (ل): «وإذا عرفت».

(٢) «بعده» ليس في (أ) و(ل).

(٣) «المذكورتين» ليس في (أ).

(٤) قال العلامة المحقق ابن عابدين في «حاشيته» الشهيرة (٢/١٤٢ - ١٤٣): «وقدر عليه - أي على
 ابن كمال باشا - الشرنبلالي في رسالة [هي رسالته: «إتحاف الأريب في جواز استنابة الخطيب،
 (١/٤٠٨) - مجموع رسائله] بما في «التارخانية» عن «المحيط»: إمام خطب فتولى غيره وشهد
 الخطبة ولم يعزل الأول، ولكن أمر رجلاً أن يصلي الجمعة بالناس، فصلى، جاز؛ لأنه لما شهد
 الخطبة فكانما خطب بنفسه، ولو أن القادم الذي تولى شهد خطبة الأول، وسكت عنه حتى صلى
 بالناس، وهو يعلم بقدمه، فصلاته جائزة؛ لأنه على ولايته ما لم يظهر العزل. اهـ قال: فهذا نص
 في صحة صلاة الأصيل بحضرة نائبه لعلمه بعزله. اهـ»

أقول: وفيه نظر؛ لأن الأول ليس نائباً عنه، بل هو باق على ولايته؛ لأن قوله: «ما لم يظهر
 العزل» معناه ما لم يعزله بالفعل، وليس المراد به علمه بالعزل، وإلا؛ ناقض قوله قبله: «وهو
 يعلم بقدمه»، والأوضح في الرد ما في «البدائع» عن «النوادر» أنه يصير معزولاً إذا علم =

بقي هاهنا دقيقةٌ أخرى، وهي: أن إقامة الجمعة عبارةٌ عن أمرين^(١):
الخطبة والصلاة، والموقوفُ على الإذن هو الأوَّلُ دون الثاني؛ إذ لا حاجة فيه
إلى الإذن.

ويدلُّ عليه المسألة القائلة: لو أن الإمامَ إذا سبقه الحدثُ بعد فراغه عن
الخطبة، فأمر رجلاً بإقامة الجمعة؛ إن كان المأمورُ ممن قَدْ شهدَ الخطبة،
جاز.

ووجهُ الدلالة ظاهرٌ؛ لأنَّ الإذن لم يوجد في الصورة^(٢) المذكورة لا صريحاً،
وذلك واضحٌ، ولا دلالة؛ لعدم خوف القوات؛ فإنَّ الإمامَ قادرٌ على إزالة الحدث
 وإقامة الصلاة قبل خروج الوقت.

ومن هاهنا أتضح أن المراد^(٣) من الاستخلاف لإقامة الجمعة الاستخلافُ

= بحضور الثاني، وأن الثاني إذا أمر الأول بإتمام الخطبة، يجوز، وإلا؛ بل سكت حتى أتتها أو
حضر بعد فراغ الأول من الخطبة لا تجوز الجمعة؛ لأنها خطبة سلطان معزول، بخلاف ما إذا
لم يعلم بحضور الثاني حتى خطب وصلى والأول ساكت؛ لأنه لا يعزل إلا بالعلم كالوكيل اه
فهذا صريح في صحة الخطبة والصلاة من النائب بحضرة الأصيل، وذكر في «منية المفتي»:
صلى أحد بغير إذن الخطيب، لم يجز إلا إذا اقتدى به من له ولاية الجمعة، انتهى كلام ابن
عابدين رحمه الله تعالى.

(١) «أمرين» ليس في (أ).

(٢) في (أ): «الصلاة»، والصواب المثبت.

(٣) في حاشية (ب): «أقول: ذكر قاضيخان وصاحب «الخلاصة»، و«البرازية»، وغيرهم: أنه إذا أذن

الإمام رجلاً بإقامة الجمعة، كان ذلك إذناً له في الخطبة، وكذلك لو أذن له أن يخطب، كان إذناً

بإقامة الصلاة، انتهى للمولى سباهي زاده رحمه الله تعالى.»

للخطبة، لا الاستخلاف للصلاة؛ كما توهمه القائل^(١) السابق ذكره^(٢).

والحمد لله على التمام، ولرسوله أفضل الصلاة وأكمل السلام

(١) في حاشية (ب): «مولانا خسرو».

(٢) وللإمام الشرنبلالي - رحمه الله - تعقبات مفيدة على رسالة المؤلف - رحمه الله - هذه في

مواضع عدة، فانظرها في رسالته: «إتحاف الأريب في جواز استنابة الخطيب» (١ / ٤٠٧)

وما بعدها من «مجموع رسائله» - ط دار اللباب.

الرسالة رقم: (٢٥) مجلّة الرسالة
ابن كمال باشا

رِسَالَةٌ فِي
جَوَازِ الْأَسْتِجَارِ
عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ

تأليف الأستاذ
ابن كمال باشا

تطبع مسمّعة على ثلاث نسخ خطية

بتحقيق وتعليق

أحمد فواز الحمّية

دار البنايات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَلَكَ بِعِبَادِهِ الطَّرِيقَ الْأَقْوَمَ، وَفَقَّهَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ فِي دِينِهِ وَعَلَّمَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ النَّبِيُّ الْأَكْرَمَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَشَرَفَ وَعَظَّمَ وَسَلَّم.

أَمَّا بَعْدُ:

فإنَّ مذهبَ الحنفيَّة منَع الاستتجارِ على الطَّاعاتِ؛ كتعليمِ القرآنِ والفقه، والأذانِ والتذكيرِ، والحجِّ والغزو؛ يعني: أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْأَجْرُ عَلَى ذَلِكَ، وَالْأَصْلُ الَّذِي بَنَوْا عَلَيْهِ حُرْمَةَ الاستتجارِ على هذه الأمور: أَنَّ كُلَّ طَاعَةٍ يَخْتَصُّ بِهَا الْمُسْلِمُ لَا يَجُوزُ الاستتجارُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ طَاعَةٌ وَقُرْبَةٌ تَقَعُ عَنِ الْعَامِلِ لَهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، فَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى ذَلِكَ؛ كَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ، وَاحْتَجُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَحَادِيثَ، وَهَذَا مَذْهَبُ أئمَّتِنَا الثَّلَاثَةِ؛ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

لكنَّ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ اسْتَحْسَنَ وَأَسْتَشْنَى فِي زَمَانِهِ الاستتجارَ على تعليمِ الْقُرْآنِ لِلضَّرُورَةِ، وَهِيَ خَشْيَةُ ضَيَاعِ الْقُرْآنِ؛ كَمَا فِي «الهِدَايَةِ» وَغَيْرِهَا، وَعَلَى مَا رَأَوْهُ وَاسْتَحْسَنُوهُ الْفَتْوَى.

وهذه رسالة من رسائل العلامة الفهامة أُوحد أهل عصره، وجمال أهل مضره أحمد بن سليمان، الشهير بابن كمال باشا رحمه الله تعالى، يُبين فيها مسألة الاستتجار على تعليم القرآن والفقه وغيرهما، ويسردُ فيها نقول الفقهاء المُتقدمين والمُتأخرين، فأجاد وأفاد، جزاهُ اللهُ خيراً.

هذا، وقد اعتمدتُ في تحقيق هذه الرسالة على ثلاثِ نُسخٍ خطية هي: نسخة أيا صوفيا ورمزها (أ)، ونسخة بغدادي وهبي ورمزها (ب)، ونسخة عاطف أفندي ورمزها (ع).

والله أسأل أن يكتبَ لها القبول، إنه خيرُ مأمولٍ، وأكرمُ مسؤولٍ، والحمدُ لله الذي تتمُّ بنعمته الصالحات.

المحقق

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

وَبِهِ نَسْتَعِیْنُ^(١)

الْحَمْدُ لَوْلِيهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى نَبِيِّهِ^(٢).

وَبَعْضُ مَشَايخِنَا اسْتَحْسَنُوا الاسْتِجَارَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ الْيَوْمَ؛ لظُهُورِ التَّوَانِي فِي الْأُمُورِ الدِّيْنِيَّةِ، فِي الامْتِنَاعِ تَضْيِيعُ حِفْظِ الْقُرْآنِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى^(٣).

قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ فِي «النَّوْزَلِ»: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَفِي «تَمَّةِ الْفَتَاوَى»^(٤): «الاسْتِجَارُ

لِتَعْلِيمِ الْفِقْهِ لَا يَجُوزُ، كَالاسْتِجَارِ لِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ.

وَذَكَرَ شَمْسُ الْأُئِمَّةِ السَّرْحَسِيُّ فِي «الْمَبْسُوطِ»: أَنَّ مَشَايخَ بَلُخِ اخْتَارُوا

قَوْلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي جَوَازِ اسْتِجَارِ الْمُعَلِّمِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، فَنَحْنُ أَيْضًا نُنْفَتِي بِالْجَوَازِ، إِلَى هُنَا كَلَامُهُ^(٥).

(١) فِي (أ): «مَنْ فَوَائِدِ الْإِمَامِ مَوْلَانَا كِمَالِ بَاشَا زَادِهِ»، وَفِي (ب): «رِسَالَةٌ شَرِيفَةٌ مَقْبُولَةٌ فِي جَوَازِ

الاسْتِجَارِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ لِلْمَلَا الشَّهِيرِ بَابِنِ كِمَالِ الْوَزِيرِ»، وَفِي (ع): «رِسَالَةٌ فِي الاسْتِجَارِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْفِقْهِ».

(٢) فِي (ب): «بِاسْمِهِ سَبْحَانَهُ...».

(٣) انظُر: «الْهِدَايَةُ» لِلْمَرْغِينَانِيِّ (٢٣٨/٣).

(٤) «تَمَّةُ الْفَتَاوَى» لِلْإِمَامِ بَرَهَانَ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَمْرِ بْنِ مَازَةَ الْبَخَارِيِّ

الْمَرْغِينَانِيِّ، مِنْ أَكْبَرِ فُقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ، عَدَّهُ ابْنُ كِمَالِ بَاشَا مِنْ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْمَسَائِلِ، وَهُوَ صَاحِبُ

«الْمَحِيطِ الْبَرَهَانِيِّ»، تُوْفِيَ سَنَةَ (٦١٦هـ). انظُر: «كَشْفُ الظُّنُونِ» لِحَاجِي خَلِيفَةَ (١/٣٤٣).

(٥) انظُر: «الْمَبْسُوطُ» لِلْسَّرْحَسِيِّ (٣٧/١٦).

وفي «الخانيّة»^(١) نقلاً عن الإمام المذکور: وأنا أفتي بجواز الاستتجار، ووجوب المُسمّى، وأجمَعوا على أن الاستتجار لتعليم الفقه باطل، أراد إجماع الفريقين المذکورين قبل هذا؛ حيث قال: وإن استأجر رجلاً ليعلم^(٢) القرآن، لا تصح الإجارة عند المتقدمين ولا إجر له؛ بين لذلك وقتاً أول لم يُبين.

ومشايخ بلخ جوزوا هذه الإجارة؛ لإجماع أئمتنا، دلّ على ذلك ما في «المحيط البرهاني» من قوله: وذكر الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري: كان المتأخرون من أصحابنا يجوزون ذلك^(٣)، وكذا جوزوا الاستتجار على تعليم الفقه.

أيضاً في «الخانيّة»: وفي زماننا انقطعت عطياتهم، وانتقصت رغائب الناس في أمور الآخرة، فلو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة^(٤) إلى مصالح المعاش لاختل معاشهم، فقلنا بصحة الإجارة، ووجوب الأجرة للمعلم؛ بحيث لو امتنع الوالد عن إعطاء الأجر، حُبس فيه، وإن لم يكن بينهما شرط، يؤمر بتطبيب قلب المعلم وإرضائه، وهذا بخلاف المؤذن والإمام؛ لأن ذلك لا يشغل المؤذن والإمام عن أمور المعاش^(٥).

وفي «المحيط البرهاني»: ومشايخ بلخ جوزوا الاستتجار على تعليم

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضيخان (١٦٩/٢).

(٢) في (ب): «لتعليم».

(٣) انظر: «المحيط البرهاني» لابن مازه (٤٧٩/٧).

(٤) في (أ) و(ع): «الحاجة»، والصواب المثبت.

(٥) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١٦٩/٢).

القرآن إذا ضربَ لذلك مُدَّةً، وأفتوا بوجوبِ المُسمَّى، وعِنْدَ عَدَمِ الاستتجارِ أصلاً أو عِنْدَ الاستتجارِ بِدُونِ المِدَّةِ أفتوا بوجوبِ أَجْرِ المِثْلِ^(١)، وَهَذَا يُخَالِفُ الفَرْقَ المَنْقُولَ أَنفَاءً مِنَ «الخَانِيَّةِ».

وَمَا فِي «الْخُلَاصَةِ» مِنْ أَنَّهُ نُقِلَ عَنِ رُكْنِ الإِسْلَامِ أَبِي الفَضْلِ الكَرْمَانِيِّ رَحْمَةُ اللهِ: أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ عَلَى الفَتَاوَى: «بِدْرِ صَبِيٍّ مُعَلِّمٍ رَاخُوشَنُودِ كُنْدٍ»^(٢)، قَالَ رَحْمَةُ اللهِ: وَأَسْتَاذُنَا الشَّيْخُ الإِمَامُ ظَهِيرُ الدِّينِ هَكَذَا كَانَ يَكْتُبُ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ^(٣)

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لابن مازة (٧/٤٧٩).

(٢) في (ب): «راخوشنو كند»، وفي (ع): «راخوشيد كند». ومعنى العبارة: والد الصبي يرضي المعلم.

(٣) في (ع): «تمت بعون الله وتوفيقه».

THE UNIVERSITY OF CHICAGO

.....
.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....
.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الرسالة رقم: (٢٦) بحمد الله تعالى
البركة كتابنا

رِسَالَةٌ فِي الزَّكَاةِ

تأليف العلامة
البركة كتابنا

طبع مطبعة عن نفوسنا في لبنان

تجريب و تخطيط
أحمد فواز الحمير

كتابنا كتابنا

في هذا اليوم الذي هو يوم الجمعة من شهر ربيع الثاني سنة ١٣١٤ هـ
 في مدينة بغداد عاصمة العراق
 من يد كاتبه المذنب
 محمد باقر
 الى
 السيد
 محمد باقر
 في
 مدينة
 بغداد
 عاصمة
 العراق
 في
 يوم
 الجمعة
 من
 شهر
 ربيع
 الثاني
 سنة
 ١٣١٤
 هـ

مكتبة إبراهيم أفندي (أ)

في هذا اليوم الذي هو يوم الجمعة من شهر ربيع الثاني سنة ١٣١٤ هـ
 في مدينة بغداد عاصمة العراق
 من يد كاتبه المذنب
 محمد باقر
 الى
 السيد
 محمد باقر
 في
 مدينة
 بغداد
 عاصمة
 العراق
 في
 يوم
 الجمعة
 من
 شهر
 ربيع
 الثاني
 سنة
 ١٣١٤
 هـ

المكتبة الحميدية (ح)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَقْدَمَةُ التَّحْقِيقِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الزَّكَاةَ فَرْضًا عَلَى مَالِكِي النَّصَابِ، فَمَنْ أَدَّاهَا اسْتَحَقَّ
الثَّوَابَ وَمَنْ لَا، حُقَّ عَلَيْهِ الإِثْمُ وَالْعِقَابُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
لَهُ، شَهَادَةٌ تَنْفَعُ قَائِلَهَا يَوْمَ الْحِسَابِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمَبْعُوثُ بِالْحَقِّ
وَفَضْلِ الْخِطَابِ، صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ وَبَارَكَ وَسَلَّمْ وَعَلَى الْآلِ وَالْأَصْحَابِ مَا لَمَعَ نَجْمٌ
فِي السَّمَاءِ وَعَابَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ شَرِيفَةٌ مُوجِزَةٌ لَطِيفَةٌ فِي زَكَاةِ السَّوَائِمِ، لِلْعَلَّامَةِ النَّحْرِيرِ، وَالْفَقِيهِ
الْكَبِيرِ، أَحْمَدَ بْنَ سُلَيْمَانَ، الْمَشْهُورِ بِابْنِ كَمَالِ الْوَزِيرِ.

تَحَدَّثَ فِيهَا عَلَى عِبَارَاتٍ وَرَدَّتْ فِي كِتَابِ «الْهِدَايَةِ» لِلْمَرْغِينَانِيِّ فِي فَضْلِ زَكَاةِ
السَّوَائِمِ، مُبَيَّنًا مَا يَرُدُّ عَلَيْهَا وَمَا يُعْتَرَضُ بِهِ، وَمُورِدًا الإِشْكَالَاتِ وَالْإِجَابَةَ عَنْهَا نَاقِلًا
لِلنُّصُوصِ الْمُعْتَبَرَةِ مِنَ الْكُتُبِ الْمُشْتَهَرَةِ.

وَقَبْلَ ذَلِكَ تَحَدَّثَ عَنْ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، نَاقِلًا
عِبَارَةَ «الْهِدَايَةِ»، وَمُورِدًا عَلَيْهِ إِشْكَالًا وَجَوَابَهُ.

فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرَ جَزَاءٍ وَأَسْكَنَهُ الْجَنَّةَ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّالِحِينَ
وَالشَّهَدَاءِ.

هذا؛ وقد اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسختين خطيتين هما: نسخة إبراهيم أفندي ورمزها (أ)، والنسخة الحميدية ورمزها (ح).

والله أسأل أن يكتب لها القبول، إنه خير مأمول، وأكرم مسؤل، والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات.

المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَوْلُهُ: «لَيْسَ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ زَكَاةٌ»؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ، فَلَا تَتَأَدَّى إِلَّا بِالِاخْتِيَارِ؛ تَحْقِيقًا لِمَعْنَى الْإِيتَاءِ؛ لِيُظْهَرَ الْمَطِيعُ عَنِ الْعَاصِي بِامْتِثَالِ أَمْرِ رَبِّهِ، وَالتَّعْظِيمِ لِمَعْبُودِهِ بِاخْتِيَارِهِ، فَيَسْتَحِقُّ جَزَاءً وَثَوَابًا، وَلَا جَزَاءً إِلَّا بِنَاءٍ عَلَى الْإِخْتِيَارِ، مِنْ «الْمُحِيطِ»^(١)، وَلَا إِخْتِيَارَ لَهُمَا؛ لِعَدَمِ الْعَقْلِ، كَذَا فِي «الْهِدَايَةِ»^(٢).

أَقُولُ: إِنْ أَرَادُوا بِالِاخْتِيَارِ الْإِخْتِيَارَ الْكَامِلَ، يُشْكِلُ بِمَا قَالُوا: لِلسَّاعِي أَنْ يُجْبَرَ مَنْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ عَلَى الْأَدَاءِ بِالْحَبْسِ، فَيُؤَدِّيهِ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ لَا يَسْلُبُ الْإِخْتِيَارَ، بَلْ يَسْلُبُ الطَّوَاعِيَةَ، فَيَتَحَقَّقُ الْأَدَاءُ عَلَى الْإِخْتِيَارِ، وَالْمَسْأَلَةُ مَذْكُورَةٌ فِي «بَابِ مَنْ لَهُ أُخَذَ الصَّدَقَاتِ» مِنْ «الْمُحِيطِ»^(٣)؛ فَإِنَّ كَمَالَ الْإِخْتِيَارِ لَا يُجَامَعُ الْإِكْرَاهَ.

وَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَصْلَ الْإِخْتِيَارِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الطَّوَاعِيَةِ، فَلَا يَتَحَقَّقُ بِهِ مَعْنَى الْإِيتَاءِ، وَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالِاخْتِيَارِ الْمُقَارِنِ لِلطَّوَاعِيَةِ، فَأَشْكَلُ قَوْلَهُمْ: إِنَّ الْإِكْرَاهَ لَا يَسْلُبُ الْإِخْتِيَارَ الْمُعْتَبَرَ فِي أَدَاءِ الزَّكَاةِ، فَتَأَمَّلْ.

(١) لم أفق عليه في المطبوع من «المحيط البرهاني».

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١/٩٥).

(٣) عزاه لـ: «المحيط» كذلك ابن نجيم في «البحر الرائق» (٢/٢٢٧).

بَابُ صَدَقَةِ السَّوَانِمِ^(١)

فَصْلٌ فِي الْإِبِلِ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَدَارُ الْحِسَابِ عَلَى الْأَرْبَعِيَّاتِ وَالْخَمْسِيَّاتِ، فَيَجِبُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ، كَذَا فِي «الْهِدَايَةِ»^(٢).

فَإِنْ قُلْتَ: الْمَفْهُومُ مِنَ الْعِبَارَةِ فِي مِثْلَيْنِ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَأَرْبَعُ حِقَّاتٍ، مَعَ أَنَّ الْوَاجِبَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا؟

قُلْتُ: أَرَادَ أَنْ الْوَاجِبَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ عَدَمِ الْآخَرِ؛ لِأَنَّهُ يُنَافِي التَّخْيِيرَ عِنْدَ اجْتِمَاعِ نِصَابِهِمَا؛ كَمَا فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ، فَفِي الْعِبَارَةِ مُسَاهَلَةٌ.

ذَكَرَ فِي [شَرْحِ] الْهِدَايَةِ «تَقْلًا عَنِ «التُّحْفَةِ»: السَّائِمَةُ هِيَ الَّتِي فِي الْبَرَارِيِّ لِقَصْدِ الدَّرِّ وَالنَّسْلِ»^(٣).

وَأَقُولُ: يُشْكِلُ عَلَى هَذَا ذِكْرُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ؛ فَإِنَّهَا مُنْفِرَةٌ لَا تُسَامُ لِلدَّرِّ وَالنَّسْلِ، مَعَ أَنَّهَا سَائِمَةٌ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَسَيُصْرَحُ [أَنَّ] فِيهَا الزَّكَاةَ فِي «فَصْلِ الْخَيْلِ»؛ لِأَنَّ^(٤) الْمُعْتَبَرُ هُوَ النَّمَاءُ، وَهُوَ كَمَا يَتَحَقَّقُ بِالنَّسْلِ كَذَلِكَ يَتَحَقَّقُ بِاللَّحْمِ

(١) فِي هَامِشِ النُّسخَتَيْنِ: «السَّوَانِمُ»: جَمْعُ سَائِمَةٍ، وَهِيَ الْحَيَوَانُ الَّذِي يَأْكُلُ الْعَلْفَ فِي أَكْثَرِ سِتِّهِ مِنَ الْخَارِجِ. «مَخْتَارُ الصَّحَاحِ».

(٢) عِبَارَةُ «الْهِدَايَةِ» (١/٩٧): «وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَةٍ وَعِشْرِينَ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، فَإِذَا صَارَتْ مِئَةٌ وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا حَقَّةٌ وَبِنْتُ لَبُونٍ، ثُمَّ يَدَارُ الْحِسَابُ عَلَى الْأَرْبَعِيَّاتِ وَالْخَمْسِيَّاتِ، فَتَجِبُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ».

(٣) انظُرْ: «الْبِنَايَةُ فِي شَرْحِ الْهِدَايَةِ» لِلْعَيْنِيِّ (٣/٣١٥)، وَ«تُحْفَةُ الْفُقَهَاءِ» لِلْسَمْرَقَنْدِيِّ (١/٢٨٥).

(٤) فِي (أ) وَ(ح): «أَنَّ»، وَالصَّوَابُ الْمُبْتَدِ.

والوَبْرِ^(١)، فَالسَّائِمَةُ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ فِي «الْمَحِيطِ» الَّتِي تُسَامُ لِلدَّرِّ وَالنَّسْلِ، وَالزِّيَادَةُ فِي السَّنِّ وَالسَّمَنِ^(٢).

فصل في البقر

قَالَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ: لَا شَيْءَ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى أَرْبَعِينَ حَتَّى تَبْلُغَ سِتِّينَ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «لَا تَأْخُذْ مِنْ أَوْقَاصِ الْبَقْرِ شَيْئاً»^(٣)، وَفَسَّرُوهُ بِمَا بَيْنَ أَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ.

فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ قِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الصَّغَارُ، كَذَا فِي «الْهِدَايَةِ»^(٤).

قُلْتُ: لَا وَجْهَ لِهَذِهِ الْإِرَادَةِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: مَا تَقُولُ فِيمَا بَيْنَ أَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ؟ فَقَالَ: تِلْكَ أَوْقَاصٌ لَا شَيْءَ فِيهَا^(٥)، وَلِهَذَا قَالَ صَاحِبُ «الْمَحِيطِ»: وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ أَعْدَلُ.

(١) فِي هَامِشِ النُّسخَتَيْنِ: «الْوَبْرُ، بِفَتْحَتَيْنِ: الْبَعِيرُ، وَالوَاحِدَةُ: وَبْرَةٌ. مَخْتَارُ الصَّحَاحِ».

(٢) انظُرْ: «الْمَحِيطُ الْبِرْهَانِيُّ» لِابْنِ مَازَةَ (٢/٢٥٣).

(٣) أَخْرَجَ نَحْوَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٦٨٤٣)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٢٠١٠). وَالْأَوْقَاصُ:

جَمْعٌ وَقَصٌّ، مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ مِنْ نَصَابِ الزَّكَاةِ.

(٤) انظُرْ: «الْهِدَايَةُ» لِلْمَرْغِينَانِيِّ (١/٩٨).

(٥) أَخْرَجَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٩٢٨) مِنْ طَرِيقِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ

ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنْ

الْبَقْرِ تَبِيعاً، أَوْ تَبِيعَةً، جَذَعاً أَوْ جَذَعَةً مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً بَقْرَةً مُبْسِنَةً، فَقَالُوا: فَالْأَوْقَاصُ؟ قَالَ:

مَا أَمَرَنِي فِيهَا بِشَيْءٍ، وَسَأَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

سَأَلَهُ عَنِ الْأَوْقَاصِ، فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ». قَالَ الْمَسْعُودِيُّ: وَالْأَوْقَاصُ مَا دُونَ الثَّلَاثِينَ وَمَا

بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى السِّتِّينَ.

فَضْلٌ فِي الْغَنَمِ

وَيُؤْخَذُ الشَّيْءُ فِي زَكَاتِهَا، وَلَا يُؤْخَذُ الْجَذَعُ، وَجَوَازُ التَّضْحِيَّةِ بِهِ عُرِفَ نَصًّا، كَذَا فِي «الْهِدَايَةِ»^(١).

قُلْتُ: يَعْنِي عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ، فَلَا يُتَجَاوَزُ عَنْ مَوْرِدِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقِيَاسَ فِي الْأُضْحِيَّةِ أَنْ تُؤْخَذَ مَا دُونَ الشَّيْءِ مِنَ الضَّانِّ، كَمَا تُؤْخَذُ مِنَ الْمَعَزِ، إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لِنَصِّ خَاصٍّ وَرَدَّ فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نِعْمَتِ الْأُضْحِيَّةِ الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِّ إِذَا كَانَ صَخْمًا عَظِيمًا»^(٢)، فَانْدَفَعَ مَا فِي «غَايَةِ الْبَيَانِ» مِنَ النَّظَرِ.

وَوَجْهُهُ: أَنَّ جَوَازَ التَّضْحِيَّةِ بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّانِّ نَصًّا لَا يَمْنَعُ قِيَاسَ جَوَازِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ.

فَضْلٌ فِي الْخَيْلِ

وَلَا شَيْءَ فِي الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَمْ يَنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِمَا شَيْءٌ»^(٣)، كَذَا فِي «الْهِدَايَةِ»^(٤).

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٩٩/١).

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٩٩) عن أبي كباش قال: جلبت غنماً جذعاً إلى المدينة، فكسدت علي، فلقيت أبا هريرة فسألته، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «نعم الأضحية الجذع من الضأن»، قال: فانتبهه الناس.

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٦٣)، ومسلم (٩٨٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وليس فيه ذكر البغال.

(٤) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٩٩/١).

قلت: ما ذكر لا يصلح وجهاً للحكم بأنه لا شيء فيه؛ فإن كثيراً من الأحكام لم يوجد فيه نص، بل الوجه ما في «المحيط»: «ليس في الكسعة صدقة»^(١)، والكسعة: الحمير.

والمفهوم من قوله هذا: أن يكون الحكم بعد وجوب شيء نازلاً فيهما؛ لأنه عليه السلام لم ينطق عن الهوى، وأيضاً قد دل قوله: «ليس... إلخ» على نزول شيء فيهما؛ لأنه لا ينطق عن الهوى، والتوفيق بأن دلالة الحديث على النفي على تقدير عدم النزول.

تمت بعون الله سبحانه وتعالى^(٢)

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٩/٤) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخعة»، قال بقية: الجبهة: الخيل، والكسعة: البغال والحمير، والنخعة: الجريبات في البيوت، كذا رواه بقية بن الوليد، عن أبي معاذ، سليمان بن أرقم، وهو متروك الحديث لا يحتج به.

(٢) في (أ): «تمت الرسالة».

Handwritten text at the top of the page, possibly a header or title, which is mostly illegible due to fading and bleed-through.

Second block of handwritten text, appearing as a list or series of entries, also significantly faded.

A single line of handwritten text, possibly a separator or a specific note.

Final block of handwritten text at the bottom of the page, including what might be a signature or a concluding statement.

الرسالة رقم: (٢٧) بحمد الله تعالى ابن بكال باشما

رِسَالَةٌ فِي طَبَقَةِ السُّكَّرِ

تأليف العلامة
ابن بكال باشما

نُطِعَ مَعْتَقَةً عَنْ نَسْخَةِ فَطْبَةِ وَاحِدَةٍ

تَحْقِيقٌ وَقَسْمٌ لِق
أحمد فواز الحمير

دار الكتاب

في طبقة السكر
 لابن كمال باشا
 اعلم ان السكر غفلة تعرض بغلبة الترويض على العقل مباشرة فما
 يوجبها فيخرج الغفلة للحاصل التي لا يوجب السرور وكثيرا لا يفون
 والبيع وغير ذلك لان تلك الغفلة من قبيل المعنونات لا السكر
 لكن لما كان حكمها واحدا في الشرع للحقت به وهو نوعان سكر
 بطريق مباح كشرب الدواء مثل البنج والافون للدواوة وشرب
 الكره على شرب الخمر بالقتل وشرب المضطر منها ما يرد به العطش
 وكذلك على قول ابي ح ربح اذا شرب شرابا يتخذ من الحنطة
 او الشعير او العسل والذرة فانها حلال ولا يحدث شربه عنده
 وان سكر هذا النوع من السكر بمنزلة الاغماء فيمنع صحته طلاقه
 وغناقه وسائر تصرفاته من البيع والشراء لانه ليس من جنس الهمو
 حتى يواخذ به فصار من اقسام المرض فلا يكون مخاطبا وسكر بطريق
 مخطور وهو السكر الحاصل وهو كل شراب محمر كاخر والباذن
 والنصف وهذا النوع من السكر لا ينافي المطلوب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَقْدَمَةُ التَّحْقِيقِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْرَمَ بَنِي آدَمَ بِالْعُقُولِ النَّبِيَّاتِ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْخَمْرَ وَسَائِرَ
الْمُسْكِرَاتِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، شَهَادَةً يُكْتَبُ لَنَا بِهَا يَوْمَ
الْقِيَامَةِ النَّجَاةَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ، وَأَتَمُّ
التَّسْلِيمَاتِ، وَعَلَى أَصْحَابِهِ نُجُومِ الْهُدَى وَبُدُورِ الظُّلُمَاتِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ مُوجِزَةٌ بِيَرَاعِ الْفَقِيهِ النَّحْرِيِّ، أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ كَمَالٍ بَاشَا،
الْمَشْهُورِ بِابْنِ كَمَالِ الْوَزِيرِ، بَيَّنَّ فِيهَا أَنْوَاعَ السُّكْرِ الْحَاصِلِ لِلْإِنْسَانِ، وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ
مِنْ أَحْكَامٍ فِي تَصْرُفَاتِهِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ السُّكْرَ نَوْعَانِ: سُكْرٌ بِمُحَرَّمٍ، وَسُكْرٌ بِمُبَاحٍ، وَأَنَّ
تَصْرُفَاتِ السُّكْرَانِ بِمُبَاحٍ؛ كَطَلَاقِهِ وَعَتَاقِهِ لَا تَنْفَعُ، بَيْنَمَا تَصْرُفَاتِ السُّكْرَانِ بِمُحَرَّمٍ
نَافِذَةٌ؛ عُقُوبَةٌ لَهُ وَرَجْرَاءٌ.

هَذَا؛ وَقَدْ وَقَفَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْوُقُوفِ عَلَى نُسْخَةٍ خَطِيئَةٍ لِهَذِهِ الرَّسَالَةِ، وَهِيَ
النُّسْخَةُ الْمَحْفُوظَةُ فِي مَكْتَبَةِ قَاصِدِجِي زَادِهِ بَنِي كَبِيَا، فَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى.

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَكْتَبَ لَهَا الْقَبُولَ، إِنَّهُ خَيْرٌ مَأْمُولٍ، وَأَكْرَمُ مَسْئُولٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي تَمَّ بِنِعْمَتِهِ الصَّالِحَاتِ.

المحقق

THE UNIVERSITY OF CHICAGO

PHYSICS DEPARTMENT

PHYS 440

LECTURE 10: QUANTUM MECHANICS
OF PARTICLES IN POTENTIALS

1. THE SCHRÖDINGER EQUATION

2. THE HARMONIC OSCILLATOR

[بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ]

اعْلَمْ أَنَّ السُّكْرَ غَفْلَةٌ تَعْرِضُ بَعْلَبَةِ الشَّرُورِ عَلَى الْعَقْلِ، بِمُبَاشَرَةٍ مَا يُوجِبُهَا،
فِيخْرُجُ الْغَفْلَةُ الْحَاصِلَةُ الَّتِي لَا تُوجِبُ الشَّرُورَ؛ كَشُرْبِ الْأَفْيُونِ وَالْبَنْجِ، وَغَيْرِ
ذَلِكَ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْغَفْلَةَ مِنْ قَبِيلِ الْجُنُونِ لَا السُّكْرَ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ حُكْمُهَا وَاحِدًا
فِي الشَّرْعِ أَلْحَقَتْ بِهِ.

وهو نوعان:

* سُكْرٌ بِطَرِيقِ مُبَاحٍ؛ كَشُرْبِ الدَّوَاءِ؛ مِثْلِ الْبَنْجِ، وَالْأَفْيُونِ لِلْمُدَاوَاةِ،
وَشُرْبِ الْمُكْرَهَةِ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ بِالْقَتْلِ، وَشُرْبِ الْمُضْطَرِّ مِنْهَا مَا يَرُدُّ بِهِ
الْعَطَشَ، وَكَذَلِكَ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا شَرِبَ شَرَابًا يَتَّخِذُ مِنْ
الْحِنْطَةِ، أَوِ الشَّعِيرِ، أَوِ الْعَسَلِ، أَوِ الدُّرَّةِ، فَإِنَّهَا حَلَالٌ، وَلَا يُحَدُّ شَارِبُهُ عِنْدَهُ
وَلِإِنْ سَكِرَ.

هَذَا النَّوْعُ مِنَ السُّكْرِ بِمَنْزِلَةِ الْإِغْمَاءِ، فَيَمْنَعُ صِحَّةَ طَلَاقِهِ وَعِتَاقِهِ، وَسَائِرِ تَصَرُّفَاتِهِ
مِنَ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ اللَّهْوِ حَتَّى يُؤَاخِذَ بِهِ، فَصَارَ مِنْ أَقْسَامِ الْمَرَضِ،
فَلَا يَكُونُ مُخَاطَبًا.

* وَسُكَّرٌ بِطَرِيقٍ مَحْظُورٍ، وَهُوَ السُّكَّرُ الْحَاصِلُ بِكُلِّ (١) شَرَابٍ مُحَرَّمٍ؛
كَالْخَمْرِ، وَالْبَازِقِ (٢)، وَالْمُنْصَفِ (٣)، وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ السُّكَّرِ لَا يُنَافِي الْمَطْلُوبَ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَهُوَ بِكُلِّ»، وَالصُّوَابُ الْمَثْبُتُ.

(٢) بِكَسْرِ الذَّالِ وَفَتْحِهَا كَمَا فِي «الْقَامُوسِ»، وَهُوَ الشَّرَابُ الذَّاهِبُ دُونَ نَصْفِهِ بِالطَّبِيخِ.

(٣) وَهُوَ الشَّرَابُ الذَّاهِبُ نَصْفَهُ بِالطَّبِيخِ.

الرسالة رقم: (٢٨) محمد بن عبد الله بن عثمان بن شيبان

رِسَالَةٌ فِي بَيَانِ حَدِّ الْخَمْرِ

تأليفه العلامة
ابن عثمان بن شيبان

طبع مطبعة عن نسخة خطية

بتأليف وتعليق
أحمد فواز الحمير

دار الكتب العلمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْبَرِّ الْوَدُودِ، مُنْزِلِ الشَّرَائِعِ وَشَارِعِ الْحُدُودِ، فَازَ مَنْ أَدَّاهَا، وَخَابَ مَنْ
تَجَاوَزَهَا وَتَعَدَّاهَا، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، الْحَقُّ الْمَعْبُودُ، شَهَادَةٌ
تَنْفَعُ قَائِلَهَا فِي الْيَوْمِ الْمَشْهُودِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، الْقَائِلُ: «مَا
أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَحَرَامٌ قَلِيلُهُ»، صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَنْعَمَ
وَأَكْرَمَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ شَرِيفَةٌ مَعْمُولَةٌ فِي بَيَانِ حَدِّ الْخَمْرِ بِالشُّرْبِ، لِأَفْضَلِ الْمُتَأَخِّرِينَ الْمَلَأَ
شَمْسِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ سَلِيمَانَ، الشَّهِيرِ بِابْنِ كَمَالِ الْوَزِيرِ، عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَتَجَاوَزَ عَنِ
الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، بَيْنَ فِيهَا أَنَّ حَدَّ الْخَمْرِ حَدُّ الشُّرْبِ، وَأَنَّ حَدَّ سَائِرِ الْأَشْرِيَةِ حَدُّ السُّكْرِ،
وَعَرَّفَ السُّكْرَ بِأَنَّهُ حَالَةٌ تَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ مِنْ امْتِلَاءِ دِمَاغِهِ مِنَ الْأَبْخِرَةِ الْمُتَصَاعِدَةِ إِلَيْهِ،
فَيَتَعَطَّلُ مَعَهُ عَقْلُهُ الْمُمَيِّزُ بَيْنَ الْأُمُورِ الْحَسَنَةِ وَالْقَبِيحَةِ.

وَأَنَّ لَهُ حَدَّيْنِ حَدًّا لِحُرْمَتِهِ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ، وَحَدًّا لَوْجُوبِ الْحَدِّ بِسَبَبِهِ، وَبَيْنَ مَنْ
هُوَ السُّكْرَانُ، وَمَا تَعْرِيفُهُ عِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبِيهِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، إِلَى غَيْرِ
ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

فجاءت رسالة مفيدة من حيث إنها تعرض الأقوال وتبين الصحيح والأقوى،
والراجح وما عليه الفتوى.

هذا؛ وقد وفقني الله عز وجل للوقوف على نسختين خطيتين لهذه الرسالة، وهما
النسخة المحفوظة في مكتبة أيا صوفيا ورمزها (أ)، والنسخة المحفوظة في مكتبة
بغدادى وهبي ورمزها (ب)، فله الحمد في الآخرة والأولى.

والله أسأل أن يكتب لها القبول، إنه خير مأمول، وأكرم مسؤول، والحمد لله
الذي تتم بنعمته الصالحات.

المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

الْحَمْدُ لَوْلِيهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى نَبِيِّهِ^(٢)

اعْلَمْ: أَنَّ حَدَّ الخَمْرِ حَدُّ الشُّرْبِ^(٣)؛ لِأَنَّ سَبَبَ وُجُوبِهِ شُرْبُ الخَمْرِ، حَتَّى يَجِبُ
بُشْرِبٌ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَلَا يَتَوَقَّفُ الوُجُوبُ عَلَى حُصُولِ السُّكْرِ مِنْهَا.
وَحَدُّ سَائِرِ الْأَشْرِبَةِ حَدُّ السُّكْرِ؛ لِأَنَّ سَبَبَ وُجُوبِهِ السُّكْرُ الْحَاصِلُ بِشُرْبِهَا.
وَالسُّكْرُ: حَالَةٌ تَعْرِضُ لِلإِنْسَانِ^(٤) مِنْ امْتِلَاءِ دِمَاغِهِ مِنَ الْأَبْخِرَةِ الْمُتَصَاعِدَةِ إِلَيْهِ،
فَيَتَعَطَّلُ مَعَهُ عَقْلُهُ الْمُمَيِّزُ بَيْنَ الْأُمُورِ الْحَسَنَةِ وَالْقَبِيحَةِ.
وَلَهُ حَدَّانِ حَدُّ لِحُرْمَتِهِ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ، وَحَدُّ لَوُجُوبِ الْحَدِّ بِسَبَبِهِ، وَفِيهِ
اِخْتِلَافٌ:

قَالَ صَاحِبُ «النَّهَائَةِ»^(٥): وَالسَّكَرَانُ الَّذِي يُحَدُّ هُوَ الَّذِي لَا يَعْقِلُ مَنطِقًا قَلِيلًا

(١) فِي (ب): «بِاسْمِهِ سُبْحَانَهُ».

(٢) قَوْلُهُ: «الْحَمْدُ لَوْلِيهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى نَبِيِّهِ» لَيْسَ فِي (أ).

(٣) فِي (ب): «بِالشُّرْبِ» بَدَلُ: «حَدِّ الشُّرْبِ».

(٤) فِي (أ)، وَ(ب): «الإِنْسَانِ»، وَالصَّوَابُ الْمَثْبُوتُ.

(٥) هُوَ الإِمَامُ حَسَامُ الدِّينِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حِجَّاجِ بْنِ عَلِيِّ السَّغْنَاقِيِّ، الْمَتَوَفَى سَنَةَ (٥٧١١هـ)، لَهُ

كِتَابُ «النَّهَائَةِ فِي شَرْحِ الْهَدَايَةِ».

لَكِنِ الْعِبَارَةُ الْمَذْكُورَةُ هِيَ عِبَارَةُ صَاحِبِ «الْهَدَايَةِ» عَيْنُهَا فِيهَا، فَلَعَلَّ الصَّوَابُ أَنْ يَكُونَ «صَاحِبُ

الْهَدَايَةِ» بَدَلُ: «صَاحِبِ النَّهَائَةِ». انظُرْ: «الْهَدَايَةُ» لِلْمَرْغِينَانِيِّ (٢/٣٥٥).

ولا^(١) كثيراً، ولا يعقل الرجل من المرأة، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقالوا: هو الذي يهذي ويخلط كلامه.

ثم قال: والمعتبر في القدح المُسكر في حق الحرمة ما قاله بالإجماع؛ أخذاً بالاحتياط^(٢).

وقال الإمام قاضيخان في «فتاواه»: واختلفوا في معرفة السكران؛ يعني: الذي يجب الحد عليه^(٣).

قال أبو حنيفة: السكران من لا يعرف الأرض من السماء، ولا الرجل من المرأة. وقال صاحبه: إن اختلط كلامه، فصار غالب كلامه الهديان، فهو سكران، والفتوى على قولهما^(٤)، نص على ذلك في «البدائع»^(٥).

(١) «ولا» ليس في (ب).

(٢) لأنه لما اعتقد حرمة القدح الذي يلزم الهديان واختلاط الكلام عنده، يمنع عنه، فلما امتنع عنه، وهو الأدنى في حد السكران ممتنعاً عن الأعلى فيه، وهو ما قاله أبو حنيفة. انظر: «العناية في شرح الهداية» (٣١٣/٥ - ٣١٤).

(٣) في (ب): «إليه»، وكتب فوقها: «عليه».

(٤) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضيخان (٢٩٧/٣).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (١١٨/٥).

وقد رجحوا قول الصحابين في الطهارة والحدود والأيمان، وقد صرح المحقق ابن الهمام في «التحرير»: أن تعريف السكر بما مر عن الإمام إنما هو السكر الموجب للحد؛ لأنه لو ميز بين الأرض والسماء، كان في سكره نقصان، وهو شبهة العدم، فيندري به الحد، وأما تعريفه عنده في غير وجوب الحد من الأحكام فالمعتبر فيه عنده اختلاط الكلام والهديان كقولهما. ونقل شارحه ابن أمير حاج عنه: أن المراد أن يكون غالب كلامه هذياناً، فلو نصفه مستقيماً، فليس بسكر، فيكون حكمه حكم الضحاة في إقراره بالحدود وغير ذلك؛ لأن السكران في العرف من =

وقال صاحب «الهداية» في كتاب الأشرية: إِنَّ عَيْنَهَا حَرَامٌ غَيْرُ مَعْلُولٍ بِالسُّكْرِ
ولا موقوفٍ عليه.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ أَنْكَرَ حُرْمَةَ عَيْنِهَا، وَقَالَ: إِنَّ السُّكْرَ مِنْهَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّ بِهِ يَحْصُلُ
الْفَسَادُ، وَهُوَ الصَّدُّ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا كُفْرٌ؛ لِأَنَّهُ جُحُودُ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ سَمَاءُ
رِجْسًا، وَالرَّجْسُ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ الْعَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ: يَحْدُ شَارِبِهَا وَإِنْ لَمْ يَسْكُرْ مِنْهَا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ شَرِبَ
الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ»^(١)، وَعَلَيْهِ انْعَقَدَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ.

وَقَدْ جَاءَتِ السُّنَّةُ مُتَوَاتِرَةً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ الْخَمْرَ، وَعَلَيْهِ انْعَقَدَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ،
وَلِأَنَّ قَلِيلَهُ يَدْعُو^(٢) إِلَى كَثِيرِهِ بِخِلَافِ سَائِرِ الْمَطْعُومَاتِ^(٣).

لَمْ يَقُلْ: «سَائِرِ الْمَشْرُوبَاتِ»؛ تَعَمِيمًا لَهُ وَلِلْمَأْكُولَاتِ^(٤)؛ فَإِنَّ الْمَطْعُومَ يَنْتِظِمُهَا
وَالْمَشْرُوبَاتُ^(٥).

= اختلط جدُّه بهزله، فلا يستقرُّ على شيء، ومال أكثر المشايخ إلى قولهما، وهو قول الأئمة الثلاثة،
واختاروه للفتوى؛ لأنَّه المتعارف، وتأييد بقول علي رضي الله عنه: «إذا سكر هذي»، رواه مالك
والشافعي، ولضعف وجه قوله، ثم بين وجه الضعف. فراجع. أفاده المحقق العلامة ابن عابدين
في «حاشيته» (٣/٢٣٩).

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٨٥)، والترمذي في (١٤٤٤)، والنسائي في (٥٦٦١)، من حديث قبيصة
ابن ذؤيب.

(٢) في (أ): «يفضي».

(٣) انظر: «الهداية» للمرخيني (٤/٣٩٤).

(٤) في (أ) و(ب): «له المأكولات»، والصواب المثبت.

(٥) قال العلامة العيني في رده على من اعترض على قول صاحب «الهداية»: «سائر المطعومات»،

في كتابه «البنية» (١٢/٣٥٢): «الذي قاله المصنف هو الأولى؛ لأن مراده: بيان الفرق بين الخمر =

وقال في شرحه المُسمَّى بـ «غاية البيان»: لا خلاف في أن قليل الخمر وكثيره حرامٌ يُحدُّ به، إنَّما الخلافُ في أن ماء العنب متى يصيرُ خمرًا؟

فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: إِذَا أَلْقَى عَصِيرُ الْعِنَبِ الزَّبْدَ بَعْدَ^(١) تَنْشِيشِهِ فَهُوَ خَمْرٌ، وَقَالَا: إِذَا نَشَّ، صَارَ خَمْرًا، وَإِنْ لَمْ يَقْذِفِ الزَّبْدَ.

وقال شيخ الإسلام خواهر زاده في كتاب الشرب من «المبسوط»: الخمر هو النبيء من ماء العنب إذا غلا واشتدَّ وقذف بالزبد، وصار أسفلهُ أعلاه، فهذا خمرٌ بلا خلاف بين علمائنا.

وأما إذا غلا واشتدَّ ولم يقذف بالزبد، فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله: ليس بخمر، ويحلُّ شربه وبيعه، وعلى قولهما: هو خمرٌ لا يحلُّ شربه^(٢)، إلى هنا كلامه.

وقال بعض مشايخنا: يُفتَى^(٣) بالحرمة بمجرّد الشدة، وبالحدِّ بقذف الزبد؛ احتياطاً.

ولمّا كان سببُ وجوب الحدِّ شربها، فلا بدّ من بقاء اسم الخمر وقت الشرب، فلو خلط الخمر بالماء ثم شرب، نُظر فيه: إن كان الغالب الماء، لا

= وغيره مما له طعم، سواء كان مطعوماً أو مشروباً في كون دعاء قليله إلى كثيره؛ حيث وجد هذا المعنى في الخمر دون غيره مطلقاً، على أن الطعم يذكر، ويراد به الشرب؛ كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩].

(١) في (ب): «الزبد وسكن» بدل: «بعد»، والمثبت هو الصواب.

(٢) ويقولهما أخذ أبو حفص الكبير كما في «حاشية ابن عابدين» (٤/٣٨).

(٣) في (ب): «نفتي».

حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اسْمَ^(١) الْخَمْرِ يَزُولُ عِنْدَ غَلْبَةِ الْمَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ الْغَلْبَةُ لِلْخَمْرِ، أَوْ كَانَا سَوَاءً^(٢) يُحَدُّ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْخَمْرِ بَاقٍ، وَهِيَ عَادَةٌ بَعْضِ الشَّرْبَةِ أَنَّهُمْ يَشْرَبُونَهَا مَمْرُوجَةً بِالْمَاءِ، كَذَا فِي «الْبَدَائِعِ»^(٣).

وَإِيَّاكَ أَنْ تَتَوَهَّمَ مِنْ زَوَالِ اسْمِ الْخَمْرِ عِنْدَ غَلْبَةِ الْمَاءِ^(٤) أَنَّهَا حِينْتِذِ تَحُلُّ، وَيَسْقَطُ الْحَدُّ؛ فَإِنَّ الْحُرْمَةَ بَاقِيَةٌ، إِلَّا أَنْ الْحَدَّ يَنْقَلِبُ مِنَ الشُّرْبِ إِلَى السُّكْرِ.

وَيُرْشِدُكَ إِلَى هَذَا مَا فِي «الْمُحِيطِ الْبُرْهَانِيِّ» مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْقَائِلَةِ: وَإِذَا طُبِّخَ الْخَمْرُ فِي مَرَقٍ بِمَنْزِلَةِ الْخَلِّ لَا يُؤْكَلُ، وَلَا يُحَدُّ إِذَا حَسَا^(٥) مِنْهُ مَا لَمْ يُسْكِرْ، إِلَى هُنَا كَلَامُهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ حُرْمَةَ السُّكْرِ غَيْرُ مَخْصُوصَةٍ بِدِينِنَا؛ فَإِنَّهُ حَرَامٌ فِي سَائِرِ الْأَدْيَانِ أَيْضًا عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي «الْبَدَائِعِ»؛ حَيْثُ قَالَ: وَشُرْبُ الْخَمْرِ مُبَاحٌ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ عِنْدَ أَكْثَرِ مَشَايِخِنَا، فَلَا يَكُونُ جُنَايَةً، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ: وَإِنْ كَانَ حَرَامًا، لَكُنَّا نُهِنَانَا^(٦) عَنِ التَّعَرُّضِ لَهُمْ وَمَا يَدِينُونَ، وَفِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِمْ تَعَرُّضٌ لَهُمْ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهَا تَمْنَعُهُمْ مِنَ الشُّرْبِ.

وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ: أَنَّهُمْ إِذَا شَرَبُوا وَسَكِرُوا يُحَدِّثُونَ لِأَجْلِ السُّكْرِ، لَا لِأَجْلِ الشُّرْبِ؛ لِأَنَّ السُّكْرَ حَرَامٌ فِي الْأَدْيَانِ كُلِّهَا، وَمَا قَالَهُ الْحَسَنُ حَسَنٌ^(٧).

(١) «اسم» ليس في (أ).

(٢) في (ب): «متساويين».

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٧/ ٤٠).

(٤) «عند غلبة الماء» ليس في (ب).

(٥) في (ب): «شرب».

(٦) في حاشية (ب): «أي: نهينا عن التعرض ما يتخذون في دينهم».

(٧) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٧/ ٤٠).

ولا يُحَدُّ السَّكَرَانُ بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ؛ لِزِيَادَةِ احْتِمَالِ الكَذِبِ فِي إِقْرَارِهِ،
فِيحْتَالُ لِدَرْتِهِ؛ لِأَنَّهُ خَالِصٌ حَقُّ اللهُ تَعَالَى، بِخِلَافِ حَدِّ القَذْفِ؛ لِأَنَّ فِيهِ حَقُّ
العَبْدِ، وَالسَّكَرَانُ فِيهِ كَالصَّاحِي عُقُوبَةٌ عَلَيْهِ كَسَائِرِ تَصَرُّفَاتِهِ، وَلَوْ ارْتَدَّ السَّكَرَانُ
لَا تَبَيَّنُ مِنْهُ أَمْرَاتُهُ؛ لِأَنَّ الكُفْرَ مِنْ بَابِ الِاعْتِقَادِ، فَلَا يَتَحَقَّقُ مَعَ الشُّكْرِ^(١). كَذَا
فِي «الْهِدَايَةِ»^(٢).

وَبَقَوْلِهِ: «بِخِلَافِ حَدِّ القَذْفِ» تَبَيَّنَ مَا فِي كَلَامِ الإِمَامِ قَاضِيخَانَ؛ حَيْثُ قَالَ:
«خُلِعُ السَّكَرَانِ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ»^(٣) سَائِرُ تَصَرُّفَاتِهِ إِلَّا الرَّدَّةَ، وَالِإِقْرَارَ بِالْحُدُودِ^(٤)،
وَالِإِشْهَادَ عَلَى شَهَادَةِ نَفْسِهِ» مِنَ الخَلْلِ، فَتَأَمَّلْ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ هَاهُنَا مَا نُقِلَ عَنِ الإِمَامِينَ فِي حَدِّ السَّكَرَانِ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي
«شَرْحِ مُخْتَصَرِ القُدُورِيِّ» لِلزَّاهِدِيِّ بِهَذِهِ العِبَارَةِ: السَّكَرَانُ الَّذِي يَصِحُّ مِنْهُ التَّصَرُّفَاتُ
أَنْ يَصِيرَ بِحَالٍ يَسْتَحْسِنُ مَا يَسْتَقْبِحُهُ النَّاسُ، وَيَسْتَقْبِحُ مَا يَسْتَحْسِنُونَهُ، لَكِنَّهُ يَعْرِفُ
الرَّجُلَ مِنَ المَّرَأَةِ، وَالْأَرْضَ مِنَ السَّمَاءِ، وَأَمَّا الشُّكْرُ^(٥) المُوجِبُ لِلْحَدِّ: أَنْ لَا يَعْرِفَ
ذَلِكَ أَيْضًا، فَلَا جَرَمَ لَا يَصِحُّ تَصَرُّفَاتُهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ حُرْمَةَ الخَمْرِ لِعَيْنِهَا، فَلَا فَرْقَ فِي الحُرْمَةِ وَمَا يَتَّبِعُهَا مِنَ الأحْكَامِ بَيْنَ
قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا، بِخِلَافِ سَائِرِ المُسْكَرَاتِ؛ فَإِنَّ الحُرْمَةَ فِيهَا لِسُكْرِهَا، فَقَلِيلُهَا يَفَارِقُ
كَثِيرَهَا فِي الحُرْمَةِ وَرَوَادِفِهَا.

(١) فِي (ب): «السَّكَرَانِ»، وَالصَّوَابُ المَثْبُوتُ.

(٢) انظُر: «الْهِدَايَةُ» لِلْمَرْغِينَانِي (٢/٣٥٥).

(٣) فِي (ب): «وَكَذَا».

(٤) فِي (ب): «بِالْحَدِّ».

(٥) «الشُّكْرُ» لَيْسَ فِي (ب).

هَذَا عِنْدَنَا، وَأَمَّا عِنْدَ السَّافِعِيِّ: فَمَا يُسَكَّرُ جَرَّتُهُ يَحْرَمُ جُرْعَتُهُ^(١)، هَذَا هُوَ الْمَفْهُومُ
مِنَ «الْهِدَايَةِ»^(٢).

وَقَدْ نَصَّ صَاحِبُ «الدُّرَرِ وَالْغُرَرِ» عَلَى^(٣) أَنَّ السُّكْرَ قَدْ يَحْصُلُ بِطَرِيقِ مُبَاحٍ؛
كَالسُّكْرِ الْحَاصِلِ مِنَ الْأَدْوِيَةِ وَالْأَغْذِيَةِ، مَا عَدَا الْخَمْرَ^(٤)، وَلَا خَفَاءَ فِي أَنَّ الْبَنْجَ
وَنَحْوَهُ يَدْخُلُ تَحْتَ هَذِهِ الْكُلِّيَّةِ^(٥).

(١) فِي (ب): «عِنْدَهُ».

(٢) انْظُرْ: «الْهِدَايَةُ» لِلْمَرْغِينَانِي (٤/٣٩٧).

(٣) «عَلَى» لَيْسَ فِي (ب).

(٤) انْظُرْ: «دُرَرُ الْحِكَامِ شَرْحُ غُرَرِ الْأَحْكَامِ» لِمَنْ لَاحِضِرُو (٢/٨٨).

(٥) فِي (ب): «وَالْحَمْدُ لِلَّهِ خَالِقِ الْبَرِيَّةِ عَلَى إِتْمَامِ الرَّسَالَةِ الْبَهِيَّةِ»، وَفِي (أ): «تَمَّتِ الرَّسَالَةُ».

1. The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions and activities. It emphasizes that this is crucial for ensuring transparency and accountability in the organization's operations.

2. The second part of the document outlines the various methods and tools used to collect and analyze data. It highlights the need for consistent and reliable data collection processes to support effective decision-making.

3. The third part of the document focuses on the role of technology in data management and analysis. It discusses how modern software solutions can streamline data collection, storage, and reporting, thereby improving efficiency and accuracy.

الرسالة رقم: (٢٩)   رسالة
العلامة
ابن كمال باشا

رِسَالَةٌ فِي بَيَانِ طَبِيعَةِ الْأَفْيُونِ

تأليف العلامة
ابن كمال باشا

نُطِعْ مَوْفَقَةً عَنْ نَسَخَتَيْنِ فَرَطِيئَتَيْنِ

تَحْقِيقٌ وَقَسْمٌ لِيَق
أحمد فواز الحمير

دارُ الدُّبَابِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحَلَّ لَنَا الطَّيِّبَاتِ، وَحَرَّمَ عَلَيْنَا الْخَبَائِثَ وَالْمُسْكِرَاتِ، وَشَرَعَ لَنَا شَرِيعَةً مَا إِنْ أَتَبَعْنَاهَا أَوْصَلْتَنَا إِلَى الْجَنَّتِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا وَلَدًا وَلَا بَنَاتٍ، شَهَادَةً تَدْخِرُهَا لِيَوْمٍ لَا تَنْفَعُ فِيهِ سِوَى الْحَسَنَاتِ، وَأَشْهَدُ أَنْ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ خَاتَمَ النَّبَوَاتِ، صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ ذَوِي الْمَكْرُمَاتِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ فِي طَبِيعَةِ الْأَفْيُونِ، سَطَّرَهَا الْعَالِمُ النَّخْرِيُّ، وَالْفَقِيهُ الْكَبِيرُ أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بَاشَا، الشَّهِيرُ بِابْنِ كَمَالِ الْوَزِيرِ، بَيَّنَّ فِيهَا طَبِيعَةَ الْأَفْيُونِ الْمَعْرُوفِ، وَهُوَ مِنَ الْعَقَاقِيرِ الَّتِي تَقْتُلُ وَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ ذَلِكَ مُقَدِّمَةً نَافِعَةً عَنِ بَسَائِطِ الطُّعُومِ التَّسْعَةِ، وَيَسْمُونَهَا أَصُولًا؛ لِأَنَّ مَا سِوَاهَا يَتْرَكُ مِنْهَا.

ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ طَبِيعَةَ الْأَفْيُونِ لَا تَجُوزُ أَنْ تَكُونَ بَارِدَةً، وَرَدَّ عَلَى مَنْ زَعَمَ مِنَ الْأَطْبَاءِ ذَلِكَ.

هَذَا؛ وَقَدْ وَفَّقَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْوُقُوفِ عَلَى نُسَخَتَيْنِ خَطِيئَتَيْنِ لِهَذِهِ الرَّسَالَةِ، وَهُمَا النُّسَخَةُ الْمَحْفُوظَةُ فِي مَكْتَبَةِ لَالِي وَرَمَزَهَا (ل)، وَالنُّسَخَةُ الْمَحْفُوظَةُ فِي بَغْدَادِي وَهَبِي وَرَمَزَهَا (ب)، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى.

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَكْتَبَ لَهَا الْقَبُولَ، إِنَّهُ خَيْرُ مَأْمُولٍ، وَأَكْرَمُ مَسْئُولٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي تَمَّ بِنِعْمَتِهِ الصَّالِحَاتِ.

المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَعَلَى آلِهِ
الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ^(٢). وَبَعْدُ:

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ فِي بَيَانِ طَبِيعَةِ الْأَقْيُونَ، وَقَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْمَقْصُودِ نَقَدُّمُ مَقْدَمَةٌ لِبَيَانِ
كَيْفِيَةِ التَّسْعَةِ الْبَسِيطَةِ، فَنَقُولُ:

اتَّفَقَ الْحُكَمَاءُ عَلَى أَنَّ بَسَائِطَ الطَّعُومِ تَسَعَةٌ، وَهِيَ الْمَرَارَةُ، وَالْحَرَافَةُ،
وَالْحُمُوضَةُ، وَالْمُلُوحَةُ، وَالْعُقُوصَةُ، وَالْقَبْضُ، وَالْحَلَاوَةُ، وَالذُّسُومَةُ، وَالتَّفَاهَةُ،
وَيُسَمُّونَهَا أَصُولًا؛ لِأَنَّ مَا سِوَاهَا يَتَرَكَّبُ مِنْهَا، وَهِيَ حَاصِلَةٌ مِنْ ضَرْبِ ثَلَاثَةٍ
فِي ثَلَاثَةٍ؛ لِأَنَّ الطَّعْمَ لَا بَدْلَ لَهُ مِنْ فَاعِلٍ، وَهُوَ الْحَرَارَةُ، أَوِ الْبُرُودَةُ، أَوِ الْكَيْفِيَّةُ
الْمَتَوَسِّطَةُ بَيْنَهُمَا.

وَمِنْ قَابِلٍ، وَهُوَ الْكَيْفِيُّ، أَوِ اللَّطِيفُ، أَوِ الْمُعْتَدِلُ بَيْنَهُمَا، فَالْفَاعِلُ إِنْ كَانَ حَارًّا،
فَالْقَابِلُ إِمَّا كَيْفِيُّ أَوْ لَطِيفٌ أَوْ مُعْتَدِلٌ، فَإِنْ كَانَ كَيْفِيًّا، فَالْحَاصِلُ الْمَرَارَةُ، وَإِنْ كَانَ

(١) فِي (ب): «بِاسْمِهِ سُبْحَانَهُ».

(٢) فِي (ب): «الْحَمْدُ لَوْلِيهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى نَبِيِّهِ» بِدَلِّ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ

سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ».

لَطِيْفًا، فَالْحَاصِلُ الْحَرَافَةُ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَدِلًا، فَالْحَاصِلُ الْحَمُوضَةُ^(١)، وَإِنْ كَانَ الْفَاعِلُ بَارِدًا، فَالْقَابِلُ إِنْ كَانَ كَيْفِيًّا، فَالْحَاصِلُ الْمَلُوحَةُ، وَإِنْ كَانَ لَطِيْفًا، فَالْحَاصِلُ الْعُفُوصَةُ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَدِلًا، فَالْحَاصِلُ الْقَبْضُ، وَإِنْ كَانَ الْفَاعِلُ مُعْتَدِلًا، فَإِنْ كَانَ الْقَابِلُ كَيْفِيًّا، فَالْحَاصِلُ الْحَلَاوَةُ، وَإِنْ كَانَ لَطِيْفًا فَالْحَاصِلُ الدُّسُومَةُ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَدِلًا، فَالْحَاصِلُ التَّفَاهَةُ، وَهَذِهِ التَّسْعَةُ هِيَ بَسَائِطُ الطَّعُومِ الْمَشْهُورَةِ.

وَأَمَّا الْمَرْكَبَاتُ فَكَثِيرَةٌ غَيْرُ مُضْبُوطَةٍ، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ طَعْمَانٌ مِنَ الْبَسَائِطِ، أَوْ أَكْثَرُ يُدْرِكُ مَعًا لِمَجَاوِرَةِ فِيمَا بَيْنَ مَوْضُوعَاتِهَا، وَتَظُنُّ أَنَّهَا طَعْمٌ وَاحِدٌ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْعُفُوصَةِ وَالتَّبْضِ: أَنَّ الْعَفْصَ يَقْبِضُ ظَاهِرَ اللِّسَانِ وَبَاطِنَهُ، وَالْقَابِضُ يَقْبِضُ ظَاهِرَهُ فَقَطْ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ التَّفَاهَةَ تُقَالُ عَلَى مَعْنَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: عَدَمُ الطَّعْمِ؛ كَمَا فِي الْأَجْسَادِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا مِزَاجٌ، وَتُسَمَّى هَذِهِ تَفَاهَةً حَقِيقِيَّةً^(٢)، وَالْمَتَّصِفُ بِهَذِهِ التَّفَاهَةِ: تَفَاهًا وَمَسِيخًا^(٣).

وَالثَّانِيهِمَا: كَوْنُ الْجِسْمِ بِحَيْثُ لَا يُحَسُّ بِطَعْمِهِ؛ لِكثَافَةِ أَجْزَائِهِ؛ كَالْحَدِيدِ فَإِنَّهُ لِكثَافَةِ أَجْزَائِهِ لَا يَتَحَلَّلُ مِنْهُ شَيْءٌ يُخَالِطُ الرُّطُوبَةَ اللَّعَابِيَّةَ مَا لَمْ يَحْتَلْ فِي تَحْلِيلِهِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يُحَسُّ مِنْهُ شَيْءٌ^(٤) بِطَعْمٍ قَوِيٍّ بَسِيطٍ، وَتُسَمَّى هَذِهِ تَفَاهَةً غَيْرَ حَقِيقِيَّةٍ وَتَفَاهَةً حِسِّيَّةً.

(١) فِي (ب): «الْمَلُوحَةُ».

(٢) فِي (ب): «حَقِيقَةٌ».

(٣) «وَمَسِيخًا» لَيْسَ فِي (ل).

(٤) «شَيْءٌ» لَيْسَ فِي (ل).

واختلفوا في أن المعدود في الطعوم هو المعنى الأول أو الثاني؛ لأن الاستقراء لما دل على أن بسائطها تسعة فقط، لم يجز أن يعد كلاهما من البسائط، اللهم إلا أن يندرج أحدهما في أحد البسائط، فبعضهم ذهب إلى الأول، واستدل بأنهم يقولون: إن طعم الهندباء مركب من المرارة والتفاهة، فلو كانت التفاهة المعدودة من الطعوم التفاهة بالمعنى الثاني، لم يصح هذا الحكم.

أقول: فيه نظر؛ لأن الفلاسفة اتفقوا على أن الطعوم من توابع المزاج؛ لأنهم عدوها من الكيفيات المحسوسة المذكورة؛ أي: (١) المذكورة بالقوة الذائقة، فلو كانت التفاهة بالمعنى الأول، لم يصح هذا الحكم.

والبعض الذي ذهب إلى الثاني استدلل بأن التفاهة المعدودة من الطعوم لو كانت بالمعنى الأول لم يصح هذا الحكم بأن الذوق من توابع المزاج كما مر، فليأمل.

فإذا تمهد هذا، فنقول: إن طبيعة الأفيون لا يجوز أن تكون باردة لوجوه:

الأول: أن الأفيون مر غاية المرارة، وقد سبق أن الفاعل في المرارة هو الحرارة، فلو كان الأفيون بارداً يلزم بطلان تلك القاعدة.

والثاني: أن الأفيون يعطي لآكله فرحاً يدل عليه التجربة، فقد ثبت أن الفرح يتبعه حركة الروح إلى الخارج بالانبساط، فلو كان بارداً للزم أن يكون آكله مغموماً؛ لأن البارد شأنه أن يقبض الروح، وهذا ظاهر جداً.

والثالث: أن الأفيون يعطي لآكله في أول الأمر حرارة قوية يدل عليه التجربة، فلو كانت حرارته بالعرض لما كان الأمر كذلك؛ لأن ما بالذات يتقدم على ما با'- رضى بالضرورة.

(١) «المذكورة؛ أي» ليس في (أ).

وزعم البعض من جهلة الأطباء أن طبيعته باردة لما رأوا أنه يبرد تبريداً عظيماً بعد زوال كينفته، وهذا ظنٌ فاسدٌ نشأ من عدم الفرق بين ما بالذات وبين ما بالعرض.

فإن الأفيون بحرارته وتسخينه يسقط الروح ويحلله أيضاً، ومن شأن الحرارة إحداث الميل المصعد والتحليل، وإذا تحلل بعض من الروح الحامل للحرارة الغريزية وانبسط بعضه الباقي حتى يخلو مركز الروح، فيحصل بالعرض منه تبريد، فإنه لما زال المسخن عاد أجزاء البدن المقتضية للبرودة بطباعها إلى التبريد، وليس هذا فعل الأفيون حتى يلزم كونه بارداً، بل هو فعل الفاعل الآخر الذي أزال عنه الأفيون حرارته ما كان من فعله.

فإن قيل: فكيف وقع صريح الحكم بأنه باردٌ من بعض الأطباء؟

قلنا: بالنظر إلى أن الحاصل من أكله بعد انهضامه البرودة؛ لأن نظر الأطباء في أمثاله إلى أن^(١) أثرها في البدن، لا إلى حقيقتها.

وأما الفلسفي، فنظره مقصورٌ على حقائق الأشياء في أنفسها، فلا تناقض بين كلامي الأطباء والفلاسفة كما توهمه بعض من^(٢) لم يقف على حقيقة ما ذكرناه.

ومما يؤيد كونه حاراً أيضاً موت من يعتاد لأكله بترك أكله بالكلية، لأنه بحرارته وتسخينه ينقص ويُفني جوهر الروح الذي هو مركب الحرارة الغريزية

(١) «أن» ليس في (ل).

(٢) «من» ليس في (ب).

بالتدرج حتى يكون بحرارة قائماً مقام الروح، فترك أكله تستولي البرودة على البدن فيموت الشخص.

فلو كان بارداً لما كان كذلك، وهو ظاهر عند من يعرف طبائع الأشياء.


ومن متأخري الأطباء من أنكروا كون طعم الأفيون من الطعوم البسيطة، وزاد وأطنب في بيان ذلك إطناباً مجتهداً الأذهان السليمة والعقول المستقيمة لتأنف الاشتغال^(١) بنقل كلامه، وإقرار عند من سمعته^(٢) بعدما ظهر حقيقة الحال وحقيقة المقال.

والله أعلم بالصواب

والحمد لله على التمام ولرسوله أفضل السلام

(١) في (ل) و(ب): «لسنا ممن يشتغل بنقل كلامه».

(٢) كذا في (ب)، وفي (ل): «وإفراز عينه من تسميته»، ولم يظهر لي وجهه.



الرسالة رقم: (٣٠) **مَجْمُوعَةُ** **رِسَالَةِ** **الْعِلْمِ** **وَالْحَقِيقَةِ** **ابْنِ كَمَالٍ الْبَيْهَقِيِّ**


رِسَالَةٌ فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ الرَّبِّ

تأليفُ العَلَمَاءِ
ابْنِ كَمَالٍ الْبَيْهَقِيِّ


نُطِعَ مُعَمِّفَةً عَنِ نَسَخَتَيْنِ فِي طَبْعَتَيْنِ

تَجَدِّيقٌ وَتَقْلِيْقٌ
أحمد فواز الحمير

دَارُ الْإِسْلَامِ



مكتبة آيا صوفيا (ا)



مكتبة بغدادی وهبی (ب)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحَلَّ لَنَا الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا، وَأَثَابَ مَنْ أَطَاعَ، وَأَذَنَ بِحَرْبِ مَنْ عَصَاهُ وَأَبَى، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، شَهَادَةً تَنْفَعُ قَائِلَهَا يَوْمَ تَلْقَى الْوِلْدَانَ مِنَ الْهَوْلِ شُيْبًا، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، النَّبِيَّ الْمُجْتَبَى، صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ مَا أَشْرَقَتْ صُبْحًا شَمْسٌ وَغَابَتْ مَغْرِبًا، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ النَّاشِرِينَ عَرَفَ الشَّرِيعَةَ عَلَى كُلِّ الرُّبَى.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ شَرِيفَةٌ مَقْبُولَةٌ مَعْمُولَةٌ فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ الرِّبَا، لِلْفَقِيهِ النَّحْوِيِّ شَمْسِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ، الشَّهِيرِ بَابِنِ كَمَالِ الْوَزِيرِ، عَفَا اللَّهُ عَنْهُ، وَتَجَاوَزَ عَنْ ذُنُوبِهِ الصَّغِيرِ مِنْهَا وَالْكَبِيرِ.

وَقَدْ بَيَّنَّ فِيهَا أَنَّ الرِّبَا مِنْ أَصْنَافِ الْبَيْعِ، لَا مِنْ أَنْوَاعِهِ؛ كَالسَّلَامِ وَالصَّرْفِ، وَنَقَلَ الْعِبَارَاتِ الْمُفْصِحَةَ عَنْ ذَلِكَ مِنَ الْكُتُبِ الْأُمَمَاتِ فِي الْمَذْهَبِ؛ كـ: «البدائع»، و«الحقائق»، وَهَذَبَ وَنَمَّقَ، وَأَتَى بِالزُّلَالِ الرَّائِقِ، كَمَا بَيَّنَّ حَقِيقَةَ الرِّبَا، وَأَنَّهُ فَضْلٌ فِي أَحَدِ الْبَدَلَيْنِ خَالَ عَنِ عِوَضٍ شَرْطٍ فِي عَقْدِ الْمُعَاوَضَةِ، وَبَيَّنَّ أَنْوَاعَ الرِّبَا؛ الْفَضْلَ وَالنِّسَاءَ، وَنَاقَشَ وَحَقَّقَ، وَفَصَّلَ الْمُجْمَلَ وَدَقَّقَ، فَجَزَاهُ اللَّهُ عَنَّا خَيْرَ الْجَزَاءِ.

هذا؛ وقد وفقني الله عزَّ وجلَّ للوقوفِ على نُسخَتينِ خطَّيتينِ لهذه الرِّسالةِ، وهما
النسخةُ المحفوظةُ في مكتبةِ أيا صُوفيا ورمزها (أ)، والنسخةُ المحفوظةُ في بغدادِ
وهي ورمزها (ب)، فللهُ الحَمْدُ في الآخِرَةِ والأوَّلَى.

واللهُ أسألُ أنْ يكتبَ لها القَبُولَ، إنَّه خيرُ مأمولٍ، وأكرمُ مَسْئُولٍ، والحمدُ لله
الَّذي تتمُّ بنعمتهِ الصَّالحاتُ.

المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحَلَّنَا مَقَامَ الْكِرَامَةِ فِي دَارِ التَّكْلِيفِ، وَأَحَلَّ لَنَا الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا،
وَالصَّلَاةَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْمَبْعُوثِ إِلَى الْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ مَا اصْفَرَ الزَّرْعُ وَاخْضَرَ
الرُّبَى، وَبَعْدُ:

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ مَعْمُولَةٌ فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ الرِّبَا، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الْمَسَائِلِ.

اعْلَمُ أَنَّ الرِّبَا مِنْ أَصْنَافِ الْبَيْعِ، لَا مِنْ أَنْوَاعِهِ؛ كَالسَّلْمِ وَالصَّرْفِ، وَقَدْ
أَفْصَحَ عَنْ هَذَا^(٢) صَاحِبُ «الْبَدَائِعِ»؛ حَيْثُ قَالَ عِنْدَ تَعْدَادِ^(٣) شَرَايِطِ صِحَّةِ
الْبَيْعِ: وَمِنْهَا الْخُلُوعُ عَنِ الرِّبَا، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: وَمِنْهَا الْمُمَائِلَةُ بَيْنَ الْبَدَلَيْنِ فِي
الْأَمْوَالِ الرَّبَوِيَّةِ حَتَّى لَوْ انْتَفَتْ، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ يُبْعُ فِيهِ رِبَاً، وَالْبَيْعُ الَّذِي
فِيهِ رِبَاً فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ الرِّبَا حَرَامٌ بِنَصِّ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَحَرَّمَ
الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]. إِلَى هُنَا كَلَامُهُ^(٤).

فَحَقُّ الرِّبَا أَنْ يُذَكَرَ مَعَ سَائِرِ الشُّبُوحِ الْفَاسِدَةِ فِي بَابِهَا، وَيُعَدُّ شُعْبَةً مِنْهَا مُنْفِصِلَةً؛

(١) فِي (أ): «بِاسْمِهِ سُبْحَانَهُ».

(٢) فِي (ب): «عَنْهُ».

(٣) فِي (أ): «تَعْدَادُهُ».

(٤) انظُر: «بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ» لِلْكَاسَانِيِّ (١٨٣/٥).

لامتيازها عن سائرهما بأحكام مخصوصة بها، وعلى تقدير إفرادها في باب مُسْتَقْلٍ لا
وجه للفصل بينها وبين البيع الفاسد بما ليس منه.

وحقيقة الرِّبَا فَضْلٌ فِي^(١) أَحَدِ الْبَدَلَيْنِ خَالٍ عَنِ عِوَضٍ شَرْطًا^(٢) فِي عَقْدِ
المُعَاوَضَةِ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْفَضْلِ مَا يَعْمُ مَزِيَّةَ النَّقْدِ عَلَى النَّسِيئَةِ، لَا الْفَضْلُ الْمُتَعَارَفُ،
ولهذا نُكِّرَ، وَلَا بَدَّ مِنْ هَذَا التَّعْجِيمِ؛ لِيَتَنَاوَلَ التَّعْرِيفُ نَوْعِي الرِّبَا.

قَالَ فِي «الْحَقَائِقِ»^(٣): اَعْلَمَ أَنَّ الرِّبَا نَوْعَانِ:

أحدهما: رِبَا الْفَضْلِ؛ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ فَضْلِ مَالٍ^(٤) خَالٍ عَنِ الْعِوَضِ، مَشْرُوطٌ
فِي عَقْدِ الْمُعَاوَضَةِ^(٥).

وَالْآخَرُ: رِبَا النَّسَاءِ؛ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْفَضْلِ مِنْ حَيْثُ الْحَالُ؛ بَأَنَّ يَكُونُ أَحَدُ
عِوَضِيهِ عَاجِلًا، وَالْآخَرُ آجِلًا.

وبهذا التَّفْصِيلِ تَبَيَّنَ فَسَادُ مَا قِيلَ^(٦): أَي^(٧) فَضْلُ أَحَدِ الْمُتَجَانِسِينَ عَلَى الْآخَرِ
بِالْمِغْيَارِ الشَّرْعِيِّ؛ أَي: الْكَيْلِ أَوْ الْوِزْنِ؛ حَيْثُ خَصَّ الْفَضْلَ الْمَذْكُورَ فِي تَعْرِيفِ
مُطْلَقِ الرِّبَا بِمَا لَا يُوجَدُ فِي رِبَا النَّسَاءِ.

(١) فِي (ب): «مِنْ».

(٢) فِي (أ): «شَرْحًا»، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٣) «حَقَائِقُ الْمَنْظُومَةِ» وَهُوَ شَرْحٌ لِمَنْظُومَةِ النَّسْفِيِّ فِي الْخِلَافِ، صَنَعَهَا أَبُو الْمُحَامِدِ مُحَمَّدُ بْنُ
مُحَمَّدَ بْنِ دَاوُدَ اللَّؤْلُؤِيِّ، الْبُخَارِيُّ، الْإِفْسَنْجِيُّ، الْمَتَوْفَى سَنَةَ (٦٧١هـ).

(٤) فِي (أ): «مَالِي».

(٥) فِي (ب): «الْمُفَاوَضَةُ».

(٦) «مَا قِيلَ» لَيْسَ فِي (ب).

(٧) فِي (ب): «أَحَدًا»، وَكُتِبَ تَحْتَهَا: «أَي»، وَأَشَارَ بـ: (خ) إِلَى أَنَّهَا نَسْخَةٌ.

وإنما قلنا: «في أحد البدلين»، ولم نقل: «لأحد^(١) المتعاقدين» كما قال^(٢) صاحب «الهداية»^(٣)، وتبعه صاحب «الوقاية»^(٤)؛ لأنَّ العاقِدَ هنا^(٥) حقيقةً قد يكونُ وكَيْلاً، وقد يكونُ وليّاً، وقد يكونُ وصياً، وقد يكونُ فضولياً، والمُعْتَبَرُ في الرِّبا كَوْنُ الفَضْلِ للبائع أو المشتري.

وإنما قلنا: «شُرِّطَ^(٦) في عقد المعاوضة^(٧)؛ لأنه إذا لم يُشترط^(٨) فيه لا يكونُ رِباً؛ كما إذا كانَ البدلانِ مُتساويين، ثمَّ سَمَحَ البائعُ أو المشتري بالفَضْلِ في أحدهما، وكما إذا كانا مُعجّلين، ثمَّ سَمَحَ أحدهما بالتأخير.

والمُرَادُ مِنَ الفَضْلِ فِي أَوَّلِ نَوْعِي الرِّبا الفَضْلُ المَعهُودُ، ولهذا عرِّفَ وشُرِّطَ فِيهِ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ البَدْلَيْنِ مِنْ جِنْسِ الآخَرِ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِ المَكِيلِ أو الموزون، وَأَنْ يَدْخُلَ تَحْتَ المُساوَاةِ بِالمِعيَارِ الشَّرْعِيِّ.

وشُرِّطَ فِي رِبا النِّسَاءِ اتِّحَادُ الجِنْسِ أو القَدْرِ، وَعِلَّتُهُ الكَيْلُ أو الوِزْنُ مَعَ الجِنْسِ، وَإِنَّمَا لَمْ نَقُلْ: وَعِلَّتُهُ القَدْرُ مَعَ الجِنْسِ، كَمَا قَالَ صَاحِبُ «الوقاية»^(٩)؛ لِأَنَّ القَدْرَ يَتَتَبَّعُ

(١) في (ب): «أحد».

(٢) في (أ): «قاله».

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٦١/٣).

(٤) انظر: «شرح الوقاية» لصدر الشريعة (٣١/٢).

(٥) في هامش (أ) و(ب): «وإنما قلنا: هنا؛ لأنَّ العاقِدَ فِي حَقِيقَةِ النِّكَاحِ الرِّوَجُ والرِّوَجَةُ».

(٦) في (أ): «شرحا»، وهو خطأ.

(٧) في (ب) كتب تحت العين فاء، يريد: «المفاوضة»، وأشار إلى أنها نسخة.

(٨) في (أ): «بشرحا»، وهو خطأ.

(٩) انظر: «شرح الوقاية» لصدر الشريعة (٣١/٢).

الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ، فَعَلَى تَقْدِيرِ اعْتِبَارِ ذَلِكَ الْعَامِّ يَلْزَمُ أَنْ لَا يَجُوزَ إِسْلَامُ الْمَوْزُونِ فِي الْمَكِيلِ؛ لِأَنَّ أَحَدَ الْوَصْفَيْنِ يَحْرُمُ النِّسَاءَ، وَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَنَا.

وَمَنْ غَفَلَ ^(١) عَنِ لُزُومِ الْمَحْذُورِ الْمَذْكُورِ حِينَئِذٍ قَالَ: إِنَّ وُجْدَ الْقَدْرِ وَالْجِنْسِ حَرَمَ الْفَضْلِ، وَإِنْ وُجِدَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ حَلَّ الْفَضْلِ لَا النِّسَاءَ.

قَالَ الْإِمَامُ الْقَاعِدِيُّ فِي «فَتَاوَاهُ» ^(٢): حَقِيقَةُ الرَّبَا هُوَ الْفَضْلُ مِنْ حَيْثُ الْقَدْرُ ^(٣)، وَشُبُهَةُ الرَّبَا هُوَ الْفَضْلُ مِنْ حَيْثُ التَّعْجِيلُ، وَحَقِيقَةُ عَلَّةِ الرَّبَا هَذَانِ ^(٤) الْوَصْفَانِ؛ يَعْنِي: الْجِنْسَ وَالْقَدْرَ، وَشُبُهَتُهُمَا ^(٥) أَحَدُهُمَا، إِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ، فَاعْلَمْ أَنَّ حَقِيقَةَ الرَّبَا إِنَّمَا يَحْرُمُ بِحَقِيقَةِ الْعَلَّةِ، وَشُبُهَةُ الرَّبَا تَحْرُمُ بِشُبُهَةِ الْعَلَّةِ، فَعَلَى هَذَا: «يَكْ جَامِه كِرْيَاس بَا نَصْدِه بَدُو جَامِه كِرْيَاس بَا نَصْدِه» نَقْدًا، يَجُوزُ؛ لِأَنَّ هَذَا حَقِيقَةُ الرَّبَا، وَحَقِيقَةُ الرَّبَا لَا تَحْرُمُ إِلَّا بِحَقِيقَةِ الْعَلَّةِ وَلَمْ تُوجَدْ، وَأَمَّا نَسِئَةٌ: فَلَا يَجُوزُ؛ لِشُبُهَةِ الْعَلَّةِ، وَهِيَ الْمُجَانِسَةُ، فِقِسْ عَلَى هَذَا، إِلَى هُنَا كَلَامُهُ.

وَمُرَادُهُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الثَّابِتَ فِي رَبَا الْفَضْلِ حَقِيقَةُ الْحُرْمَةِ، فَلَا بَدَّ فِي ^(٦) ثُبُوتِهَا

(١) فِي هَامِشِ (ب): «صَدْرُ الشَّرِيعَةِ».

(٢) «الْفَتَاوَى الْقَاعِدِيَّة» لِلْإِمَامِ، شَمْسِ الدِّينِ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي رَجَاءِ الْقَاعِدِيِّ، الْخُجَنْدِيِّ. انظُرْ: «كَشْفُ الظُّنُونِ» لِحَاجِي خَلِيفَةَ (٢/١٢٢٨).

(٣) فِي حَاشِيَتِي (أ) وَ(ب): «وَيُرَدُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ أَرَادَ بِالرَّبَا فِي قَوْلِهِ: «وَشُبُهَةُ الرَّبَا الْفَضْلُ» فَلَا وَجْهَ لَهُ؛ إِذْ لَا شُبُهَةَ فِي انْتِفَائِهَا، وَإِنْ أَرَادَ بِهَا رَبَا النِّسَاءِ، فَلَا وَجْهَ لَهُ أَيْضًا؛ إِذْ لَا شُبُهَةَ فِي ثُبُوتِهَا، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ شُبُهَةَ الْحُرْمَةِ بِسَبَبِ الرَّبَا، إِلَّا أَنَّهُ تَسَامُحٌ فِي الْعِبَارَةِ. فَتَدْبِيرٌ».

(٤) فِي (ب): «هَذَا»، وَالصَّوَابُ الْمَثْبُتُ.

(٥) فِي (ب): «وَشُبُهَتُهَا»، وَالصَّوَابُ الْمَثْبُتُ.

(٦) فِي (أ): «مِنْ»، وَالصَّوَابُ الْمَثْبُتُ.

مِنْ حَقِيقَةِ الْعَلَّةِ، وَالثَّابِتُ فِي رِبَا النَّسَاءِ شُبْهَةُ الْحُرْمَةِ، فَيَكْفِي فِي ثُبُوتِهَا شُبْهَةُ الْعَلَّةِ، وَالشُّبْهَةُ فِي بَابِ (١) الْحُرْمَةِ مُلْحَقَةٌ بِالْحَقِيقَةِ، وَبِهَذَا الْبَيَانِ ارْتَفَعَ الْإِشْكَالُ، وَانْدَفَعَ السُّؤَالُ؛ بِأَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْفَضْلَ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى أَقْوَى، فَحُرْمَةُ الرَّبَا - يَعْنِي: الْحُرْمَةَ الثَّابِتَةَ بِالنَّصِّ الْوَارِدِ (٢) فِي تَحْرِيمِ الرَّبَا - لِأَنَّ ثُبُوتَ فِيهَا أَوْلَى؛ ضَرُورَةً أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا حُرِّمَ قَلِيلُهُ وَضَعِيفُهُ، يَحْرَمُ كَثِيرُهُ وَقُوَّتُهُ بِطَرِيقِ الْأُولَى.

وَأَتَضَحَّ وَجْهُ الْجَوَابِ عَمَّا تَمَسَّكَ بِهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ؛ حَيْثُ قَالَ: الْجِنْسُ بَانْفِرَادِهِ لَا يَحْرَمُ النَّسَاءَ؛ لِأَنَّ النَّقْدِيَّةَ وَعَدَمِهَا لَا يَثْبُتُ إِلَّا شُبْهَةُ الْفَضْلِ، وَحَقِيقَةُ الْفَضْلِ غَيْرُ مَانِعٍ فِيهِ حَتَّى يَجُوزَ بَيْعُ الْوَاحِدِ بِالْآخَرِ، فَالشُّبْهَةُ أَوْلَى.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْهِدَايَةِ» بِقَوْلِهِ: «لَوْلَا أَنَّهُ مَالُ الرَّبَا مِنْ وَجْهِهِ؛ نَظَرًا إِلَى الْقَدْرِ أَوْ الْجِنْسِ، وَالنَّقْدِيَّةُ أَوْجَبَتْ فَضْلًا فِي الْمَالِيَّةِ، فَتَحَقَّقُ شُبْهَةُ الرَّبَا، وَهِيَ مَانِعَةٌ كَالْحَقِيقَةِ» (٣)، فَلَا يُجْدِي نَفْعًا، لَا فِي حَلِّ الْإِشْكَالِ الْمَذْكُورِ، وَلَا فِي دَفْعِ مَا ذَكَرَهُ الْمُخَالَفُ كَمَا لَا يَخْفَى.

وَمِنْهُمْ مَنْ دَقَّقَ (٤) فِي هَذَا الْمَقَامِ، فَقَالَ: وَذَلِكَ لِأَنَّ جُزْءَ الْعِلَّةِ وَإِنْ كَانَ لَا يُوجِبُ الْحُكْمَ، لَكِنَّهُ يُورِثُ الشُّبْهَةَ، وَالشُّبْهَةُ فِي بَابِ الرَّبَا مُلْحَقَةٌ بِالْحَقِيقَةِ، لَكِنَّهَا أَدْوَنُ مِنَ الْحَقِيقَةِ، فَلَا بَدَّ مِنْ اعْتِبَارِ الطَّرْفَيْنِ، فِيهِ النَّسِيبَةُ أَحَدُ الْبَدَلَيْنِ مَعْدُومٌ، وَبَيْعُ الْمَعْدُومِ غَيْرُ جَائِزٍ، فَصَارَ هَذَا الْمَعْنَى مُرْجِحًا لِتِلْكَ الشُّبْهَةِ، فَلَا يَحُلُّ، وَفِي غَيْرِ النَّسِيبَةِ لَمْ تُعْتَبَرِ

(١) فِي (ب): بِيَاضٍ بَعْدَ هَذَا بِمَقْدَارِ كَلِمَةٍ.

(٢) فِي (أ): «بِنَصِّ الْكِتَابِ الْوَارِدِ» بِدَلِّ: «بِالنَّصِّ الْوَارِدِ».

(٣) انظُر: «الْهِدَايَةَ» لِلْمَرْغِينَانِي (٦٢/٣).

(٤) فِي حَاشِيَةِ (ب): «صَدَرَ الشَّرِيعَةَ».

الشُّبْهَةُ؛ لَمَا قُلْنَا: إِنَّ الشُّبْهَةَ أَدَوْنُ مِنَ الْحَقِيقَةِ، عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ الْمَشْهُورَ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ يَدًا بِيَدٍ» (١) يُؤَيِّدُ مَا قُلْنَا.

وَلَا يَذْهَبُ عَلَيْكَ أَنَّهُ قَدْ طَوَّلَ ذَيْلَ الْكَلَامِ بِمَا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ فِي النَّيْلِ إِلَى الْمَرَامِ فِي هَذَا الْمَقَامِ لِتَمَامِ التَّقْرِيبِ بِدُونِ انْضِمَامٍ.

قَوْلُهُ: «لَكِنَّهَا أَدَوْنُ.. إلخ»؛ لَمَا نَبَّهْتُ عَلَيْهِ فِيمَا سَبَقَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الشُّبْهَةِ شُبْهَةُ الْخُرْمَةِ، لَا شُبْهَةُ الرَّبَا، وَهِيَ تَثَبُّتُ بَعْضِ الْعَلَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ حَمَلَ الشُّبْهَةَ عَلَى شُبْهَةِ الرَّبَا كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِ: «لَمَا قُلْنَا: إِنَّ الشُّبْهَةَ أَدَوْنُ مِنَ الْحَقِيقَةِ»، فَاحْتَاجَ إِلَى الضَّمَائِمِ الْمَذْكُورَةِ.

«بَقِيَ هُنَا أَمْرٌ آخَرٌ، وَلَا بَدَّ مِنَ التَّنْبِيهِ لَهُ، وَهُوَ أَنَّ الْأَشْتِرَاكَ فِي الْوِزْنِ مُطْلَقًا غَيْرُ كَافٍ فِي تَحْقِيقِ أَحَدِ الْوَصْفَيْنِ، بَلْ لَا بَدَّ مِنَ الْأَشْتِرَاكِ فِي صِفَتِهِ أَيْضًا، وَقَدْ أَفْصَحَ عَنِ هَذَا صَاحِبُ «الْهِدَايَةِ»؛ حَيْثُ قَالَ: إِذَا أَسْلَمَ النَّقُودَ فِي الرَّعْفَرَانِ وَنَحْوِهِ، يَجُوزُ وَإِنْ جَمَعَهُمَا الْوِزْنَ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَتَّفَقَانِ فِي صِفَةِ الْوِزْنِ؛ فَإِنَّ الرَّعْفَرَانَ يُوزَنُ بِالْأَمْنَاءِ، وَهُوَ مُشْتَمَلٌ عَلَى التَّعْيِينِ بِالتَّعْيِينِ وَالتَّقْوُودُ تُوزَنُ بِالصَّنَجَاتِ وَهُوَ ثَمَنٌ لَا يَتَّعِينُ بِالتَّعْيِينِ» (٢).

اعْلَمُ أَنَّ هَاهُنَا نَوْعَيْنِ آخَرَيْنِ مُشْتَبِهَيْنِ بِالرَّبَا:

أَحَدُهُمَا: مَا يُعْبَرُ عَنْهُ فِي الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ بِاحْتِمَالِ الرَّبَا، وَالْبَيْعُ الَّذِي فِيهِ هَذَا الْإِحْتِمَالُ لَا يَصِحُّ.

قَالَ صَاحِبُ «الْهِدَايَةِ»: وَيَجُوزُ بَيْعُ الطَّعَامِ وَالْحُبُوبِ مُكَايِلَةً وَمُجَازَفَةً، وَهَذَا إِذَا

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٨٧)، مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مِنْ قَوْلِهِ: «بَقِيَ هُنَا أَمْرٌ آخَرٌ...» إِلَى هُنَا سَاقَهُ فِي (أ) قَبْلَ قَوْلِهِ: «قَالَ الْإِمَامُ الْقَاعَدِيُّ». وَانظُرْ:

«الْهِدَايَةُ» لِلْمَرْغِينَانِيِّ (٦٢/٣).

باعه بخلاف جنسه؛ لقوله ﷺ: «إذا اختلف النوعان، فبيعوا كيف شئتم»^(١)، بخلاف ما إذا باعه بجنسه مجازفة؛ لما فيه من احتمال الربا، انتهى^(٢).

ومن هنا ظهر أنه كما لا بد في صحة البيع من الخلو عن الربا، وشبهته، كذلك لا بد فيها من الخلو عن احتمال الربا.

وإنما قلنا: إنه نوع آخر مغاير لنوعي الربا؛ لأنه حرمة متحققه، وإن لم يوجد واحد من الفضل والنساء، ولهذا تراهم يذكرون هذه المسألة في غير باب الربا، وأما أنه مشتبه بالربا، فظاهر؛ كيف وقد بلغ في الاشتباه إلى حد خفي الفرق بينه وبين شبهة الربا على مثل صاحب «الهداية»، حتى أوردته في باب الربا؛ حيث قال: «ولو لم يعلم مقدار ما فيه - يعني: ما في الزيتون إذا بيع بالزيت - لم يجز؛ لاحتمال الربا؛ إذ الشبهة فيه كالحقيقة»^(٣)؛ فإنه صريح في أنه زعم أنه من قبيل الشبهة، ولهذا ذكره في باب الربا، وليس الأمر كما زعمه.

وقد أفصح صاحب «البدائع» عن فساد هذا الزعم؛ حيث قال عند تعداديه شرائط صحة البيع:

ومنها - أي: من الشرائط المذكورة - الخلو عن نوعي الربا: ربا الفضل، وriba النساء^(٤)، ثم قال بعدما فرغ عن بيان أحكام الربا وشرائطه: ومنها: الخلو عن احتمال الربا^(٥).

(١) تقدم تخريجه آنفاً.

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/٢٤).

(٣) المرجع السابق (٣/٦٤).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٥/١٨٣).

(٥) المرجع السابق (٥/١٩٣).

وَلَوْ كَانَ اِحْتِمَالُ الرَّبَا مِنْ قَبِيلِ الشُّبْهَةِ فِي الرَّبَا، لَكَانَ الشُّبْهَةُ فِي الرَّبَا عَلَى نَوْعَيْنِ؛
 شُبْهَةُ النِّسَاءِ وَشُبْهَةُ الْفَضْلِ، فَكَانَ أَنْوَاعُ الرَّبَا ثَلَاثَةً لَا اثْنَيْنِ.

وَالْتَحْقِيقُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالشُّبْهَةِ^(١) فِي شُبْهَةِ الرَّبَا مَا يُقَابِلُ الْحَقِيقَةَ، لَا مَا يُقَابِلُ
 الْمُحَقَّقَ، وَالَّتِي تَوْجَدُ^(٢) فِي صُورَةِ الْاِحْتِمَالِ إِنَّمَا هِيَ الثَّانِيَةُ دُونَ الْأُولَى.

وَاعْلَمْنَا أَنَّ لِرُفْرَ خِلَافًا فِي الْحُرْمَةِ لِاحْتِمَالِ الرَّبَا، وَمَبْنَى الْخِلَافِ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ
 بِالمُسَاوَاةِ لَيْسَ بِشَرْطٍ عِنْدَهُ فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ، بَلْ يَكْفِي تَحَقُّقُ الْمُسَاوَاةِ فِي الْوَاقِعِ،
 سَوَاءً كَانَتْ مَعْلُومَةً لِلْعَاقِدِينَ أَوْ لَا.

وَإِنَّمَا تَمَّتْنا الثَّلَاثَةَ شَرْطًا^(٣)، فَلَا يُجْدِي تَحَقُّقُهَا فِي الْوَاقِعِ بَدُونِ الْعِلْمِ بِهَا فِي دَفْعِ
 الْحُرْمَةِ عِنْدَهُمْ.

قَالَ صَاحِبُ «الْحَقَائِقِ»: بَاعَ زَيْتًا بَزَيْتُونِ، وَالزَّيْتُ الَّذِي فِي الزَّيْتُونِ أَكْثَرُ، أَوْ
 مِثْلُهُ، لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الزَّيْتِ أَوْ الثَّقَلِ رَبَا، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ، يَجُوزُ إِجْمَاعًا، وَالْفَضْلُ
 بِالثَّقَلِ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ جَازَ عِنْدَ رُفْرَ، وَعِنْدَنَا لَا يَجُوزُ.

فَالْحَاصِلُ أَنَّ عِنْدَهُ جَائِزٌ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّ الزَّيْتِ الَّذِي^(٤) فِي الزَّيْتُونِ مِثْلُ
 الزَّيْتِ الْخَالِصِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهُ، فَحَيْثُ لَا يَجُوزُ عِنْدَ رُفْرَ، وَعِنْدَنَا لَيْسَ بِجَائِزٍ حَتَّى
 يُعْلَمَ أَنَّ الزَّيْتِ الْخَالِصَ أَكْثَرُ مِنَ الزَّيْتِ الَّذِي فِي الزَّيْتُونِ، فَحَيْثُ لَا^(٥) يَجُوزُ،
 إِلَى هُنَا كَلَامُهُ.

(١) فِي (أ): «مِنَ الشُّبْهَةِ» بَدَلُ: «بِالشُّبْهَةِ».

(٢) فِي (أ): «لَمْ تَوْجَدُ»، وَالصَّوَابُ الْمَثْبُوتُ.

(٣) فِي (أ): «شَرْحًا»، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٤) «الَّذِي» لَيْسَ فِي (ب).

(٥) «لَا» لَيْسَ فِي (ب).

وبهذا البيان تبين الخلل في قول صاحب «الوقاية»: «والزيتون بالزيت، والسَّمْسِمُ بالخل حتى يكون الزيت والخل أكثر ممَّا في الزيتون والسَّمْسِمِ»^(١)؛ لما عرفت أن تحقق الزيادة في الواقع لا يجدي نفعاً، بل لا بد من العلم بها؛ إذ به يندفع احتمال الربا لا بالأول، انتهى، فتأمل.

وثانيهما - أي: ثاني النوعين المشتبهين بالربا -: الفضل من جهة زيادة الأجل في أحد العوضين المؤجلين؛ كما إذا باع الحنطة بالشعير، والأجل في أحدهما شهر، وفي الآخر سنة.

وإنما قلنا؛ إنه نوع آخر؛ لأنه ليس من قبيل حقيقة الربا، وذلك ظاهر، ولا من قبيل شبهة الربا؛ لما عرفت أن المعتبر فيها فضل الحال على الأجل، فلا بد أن يكون أحد العوضين مُعَجَّلاً.

وأما أنه مشتبه بالربا، فظاهر؛ كيف؟ وقد اشتبه الأمر فيه على صدر الشريعة، حتى^(٢) زعم دُخُولُهُ تحت شبهة الربا؛ حيث قال في شرح قول تاج الشريعة: «فإن وجد الوصفان حرم الفضل والنساء»: أي إن وجد القدر والجنس، حرم الفضل؛ كقفيز بر بقفيزين منه، والنساء وإن كان مع التساوي؛ كقفيز بر بقفيز بر، أحدهما أو كلاهما نسيئة^(٣).

ولا^(٤) يذهب عليك أن شبهة الربا إذا وجد التساوي في القدر، والاتحاد في

(١) انظر: «شرح الوقاية» لصدر الشريعة (٢/٣٤).

(٢) في (أ): «حيث».

(٣) انظر: «شرح الوقاية» لصدر الشريعة (٢/٣٢).

(٤) «لا» ليس في (أ).

الجنس، والعوضان مؤجلان، إنما يوجد بما ذكرنا من زيادة الأجل في أحدهما،
وحُرْمَةُ البَيْعِ الْمُشْتَمَلِ لِهَذَا النَّوعِ، لا لوجودِ الفَضْلِ في أَحَدِ العِوَضَيْنِ مِنْ جِهَةِ
الأجل، بَلْ لَأَنَّهُ بَيْعُ الكَالِيَةِ بِالكَالِيَةِ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ بِالنَّصِّ الوَارِدِ فِيهِ^(١)، وَلِهَذَا يَحْرَمُ وَإِنْ
لَمْ تُوجَدْ تِلْكَ الزِّيَادَةُ؛ بَأَن يَكُونَ الأَجْلَانِ مُتَسَاوِيَيْنِ.

والحمد لله تعالى على التمام، ولرسوله أفضل الصلاة والسلام

(١) وذلك فيما أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٤٤٠)، والدارقطني في «سننه» (٣٠٦٠) عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالِيَةِ - وهو بيع الدين بالدين - وعن بيع
المجر - وهو بيع ما في البطون الإبل - وعن الشغار.

الرسالة رقم: (٣١)
عبدالله بن محمد
ابن كمال الباشا

دُخُولُ وَوَلَدِ الْبِنْتِ
فِي
الْمَوْقُوفِ عَلَى الْأَوْلَادِ

تأليف السيدة العلامة
ابن كمال الباشا

نُطِعُ مَحْفُوفَةً عَنْ نَسَخَتَيْنِ مُطَبَّعَتَيْنِ

تجريباً وتعليقاً
أحمد فواز الحمير

دار الكتب العلمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَقْدَمَةُ التَّحْقِيقِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَعَ لِعِبَادِهِ الْوَقْفَ عَلَى الذَّرِّيَّاتِ، وَجَعَلَ مِنْهُمْ فُقَهَاءَ بَيْنَا مَا
يَدْخُلُ فِيهَا مِنَ الْأَوْلَادِ وَالْبَنَاتِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، شَهَادَةٌ
تَنْفَعُ قَائِلَهَا يَوْمَ لَا تَنْفَعُ سِوَى الْحَسَنَاتِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ
الْمَخْصُوصُ بِالْقُرْآنِ وَالْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ، ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ ذَوِي الْمَكْرَمَاتِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ فَرِيدَةٌ، ذَاتُ فَوَائِدَ عَدِيدَةٍ، تُبَيِّنُ الصَّحِيحَ مِنَ السَّقِيمِ أَوْضَحَ تَبْيِينٍ،
وَتُزِيلُ عَنِ اللَّبَابِ الْقِشْرَ، فَيَمْتَازُ الْغَثُّ عَنِ السَّمِينِ، فِي مَسْأَلَةِ دُخُولِ وَلَدِ الْبِنْتِ فِي
الْمَوْقُوفِ عَلَى الْأَوْلَادِ، بِيَرَاعِ الْبَارِعِ الْأَلْمَعِيِّ، وَالْفَقِيهِ النَّبِيِّ اللَّوْذَعِيِّ، الْمَلَأَ الْكَامِلِ،
شَمْسِ الدِّينِ، أَحْمَدَ بْنَ سُلَيْمَانَ، بْنَ كَمَالِ بَاشَا، الشَّهِيرِ بِابْنِ كَمَالِ الْوَزِيرِ، مُمْتَثَلًا
بَيَانَهَا لِأَمْرِ السُّلْطَانِ أَبِي الْفَتْوحِ سَلِيمِ خَانَ، فَخِرِ آلِ عُثْمَانَ، فَكَانَتْ رِسَالَةٌ عَلَى وَفْقِ
مَا تَشْتَهِيهِ أَنْفُسُ السَّائِلِينَ، وَمَا تَقَرَّرَ بِهِ أَعْيُنُ الطَّالِبِينَ.

ذَكَرَ فِيهَا أَنَّ تِلْكَ الْمَسْأَلَةَ عَلَى وَجْهَيْنِ وَصُورٍ أَرْبَعَةٍ، وَبَيَّنَّ مَا هُوَ الرَّاجِحُ مِنْ
الْمَرْجُوحِ، وَالضَّعِيفُ مِنَ الصَّحِيحِ، نَاقِلًا لِلنُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ
أَمَاتِ الْكُتُبِ وَعُيُونِهَا، غَائِصًا فِي بُحْرِهَا وَمَعِينَهَا.

ثُمَّ إِنَّهُ خَتَمَهَا بِبَيَانِ طَبَقَاتِ الْفُقَهَاءِ مُنْبَهًا عَلَى أَنَّ الْمُسْتَفْتَى يَنْبَغِي أَنْ يَعْرِفَ

مَنْ يُفْتِي بِقَوْلِهِ لَا يَعْنِي نَسَبَهُ وَبَلَدَهُ، وَإِنَّمَا فِقْهَهُ وَرُتْبَتَهُ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، فَأَحْسَنَ
وَأَجَادَ، وَوَفَّقَهُ اللَّهُ لِمَا أَرَادَ.

هذا؛ وقد وفَّقني اللهُ عزَّ وجلَّ للوقوفِ على نُسَخَتَيْنِ خَطِيئَتَيْنِ لِهَذِهِ الرَّسَالَةِ، وهُمَا
النُّسخَةُ الْمُحْفَوظَةُ فِي مَكْتَبَةِ أَيَا صُوفِيَا وَرَمَزَهَا (أ)، وَالنُّسخَةُ الْمُحْفَوظَةُ فِي بَغْدَادِي
وَهِيَ وَرَمَزَهَا (ب)، فَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى.

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَكْتَبَ لَهَا الْقَبُولَ، إِنَّهُ خَيْرٌ مَأْمُولٍ، وَأَكْرَمُ مَسْئُولٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي تَتَمُّ بِنِعْمَتِهِ الصَّالِحَاتِ.

المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

الْحَمْدُ لَوْلِيَّهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى نَبِيِّهِ، وَالثَّنَاءُ عَلَى خَلِيفَتِهِ فِي أَرْضِهِ، اللَّهُمَّ^(٢)
ارْضَ عَنْهُ وَأَرْضِهِ.

وبعد:

فَإِنَّ الْمَسْأَلَةَ السَّائِرَةَ فِي الْبِلَادِ، الدَّائِرَةَ عَلَى السُّنَنِ الْعِبَادِ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ دُخُولِ وَلَدِ
الْبَيْتِ فِي الْمَوْقُوفِ عَلَى أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ، وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي حَضْرَةِ مَنْ نَضَرَ رِيَاضَ الْعِلْمِ
بِحُسْنِ تَرْبِيَّتِهِ، وَفَاضَ حِيَاضَ الشَّرْعِ بِإِمْدَادِ تَقْوِيَّتِهِ، اسْتَخْرَجَ طَبْعَهُ الْغَوَاصُّ عَنْ بَحَارِ
الْعُلُومِ دُرَرَ دَقَائِقِ الْمَسَائِلِ، وَفَكَ كَفَّيَهُ عَنْ نَهْرِ سَائِلِ، وَكَفَّ فَكَّيَهُ عَنْ نَهْرِ السَّائِلِ،
وَهِى حَضْرَةُ السُّلْطَانِ خَلِيفَةِ الرَّحْمَنِ صَاحِبِ الزَّمَانِ، نَاصِبُ رَايَةِ الْأَمْنِ وَالْأَمَانِ،
الْمُسْتَعْنِي عَنِ التَّوَصُّيفِ وَالتَّعْرِيفِ وَالْبَيَانِ، أَبِي الْفَتْوحِ سُلْطَانِ سَلِيمِ خَانَ، فَخْرِ آلِ
عُثْمَانَ، سَلَّمَ اللَّهُ فِي الدَّارَيْنِ وَصَانَ شَأْنَهُ عَنِ الشُّيْنِ وَالرَّيْنِ.

فَأَمْرَنِي بِإِظْهَارِ مَا هُوَ الْحَقُّ فِيهَا، فَإِنَّ^(٣) بِإِظْهَارِ الْحَقِّ تَظْهَرُ مَرَاتِبُ

(١) في (ب): «باسمه سبحانه».

(٢) أشار في (ب) إلى أن في نسخة «رب» بدل: «اللهم».

(٣) أشار في (ب) إلى أن في نسخة: «وبه يظهر».

الرَّجَالِ، لَا يَتَقَادِمُ الْأَزْمِنَةُ وَالْأَجَالِ، فَاْمَثَلْتُ أَمْرَهُ الْعَالِي، وَشَرَعْتُ فِيهِ مُتَوَكَّلًا عَلَى الْمَلِكِ الْمُتَعَالِي.

فَنَقُولُ - وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَبِيَدِهِ أَرْزَمَةُ التَّحْقِيقِ -: إِنَّ الْمَسْأَلَةَ الْمَذْكُورَةَ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا يُذَكَّرُ فِيهِ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ مَقْصُورًا عَلَى الدَّرَجَةِ الْأُولَى.

وَالثَّانِي: مَا يُذَكَّرُ فِيهِ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ غَيْرَ مَحْضُورٍ^(١) عَلَى الدَّرَجَةِ الْأُولَى.

وَكُلٌّ مِنَ الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ عَلَى صُورَتَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا يُذَكَّرُ فِيهِ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ بِصِيغَةِ الْمَفْرُودِ.

وَالثَّانِيهِمَا^(٢): مَا يُذَكَّرُ فِيهِ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ.

فَلِلْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ صُورٌ أَرْبَعٌ:

الْأُولَى: صُورَةٌ: «وَقَفْتُ عَلَى وِلْدِي».

وَالثَّانِيَّةُ: صُورَةٌ: «وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي».

وَالثَّلَاثَةُ: صُورَةٌ: «وَقَفْتُ عَلَى وِلْدِي وَوَلْدِ وِلْدِي».

وَالرَّابِعَةُ: صُورَةٌ: «وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي».

وَالخِلَافُ قَائِمٌ فِي كُلِّ مِنْ صُورَتِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، أَمَا فِي صُورَتِهِ الْأُولَى؛

فَلِمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ قَاضِي خَانَ؛ حَيْثُ قَالَ فِي «فَتَاوَاهُ» بَعْدَ تَصْوِيرِهِ^(٣)

الْمَسْأَلَةَ عَلَى الصُّورَةِ الْأُولَى مِنَ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ: وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ وَلَدُ الْبِنْتِ فِي

(١) فِي (أ): «مَقْصُور».

(٢) (أ) أَشَارَ فِي (ب) إِلَى أَنَّ فِي نَسْخَةِ: «وَالثَّانِيَّة».

(٣) فِي (أ): «تَصْوِير» وَأَشَارَ فِي حَاشِيَةِ (ب) أَنَّهَا نَسْخَةٌ.

ظاهر الرواية، وبه أخذ هلال، وذكر الخصاف عن محمد أنه يدخل فيه أولاد البنات أيضاً، والصحيح ظاهر الرواية؛ لأن أولاد البنات ينسبون إلى آبائهم، لا إلى [آباء] أمهاتهم، بخلاف ولد الابن^(١).

وأما في صورته الثانية؛ فلما ذكره صاحب «الدخيرة»؛ حيث قال: إذا وقف على أولاده، يدخل في الوقف بنو البنين، وهل يدخل فيهم بنو البنات؟ ففيه روايتان، وأصل هذا ما ذكر محمد في «السير الكبير» في باب من أبواب الأمان: إذا قال أهل الحرب^(٢) للمسلمين: آمنونا على أولادنا؛ فهم آمنون على أنفسهم، وعلى أولادهم لأضلابهم، وعلى أولاد أولادهم من قبل الرجال بني البنين دون بني البنات^(٣)، وذكر في باب آخر من أبواب الأمان: أن بني البنات يدخلون في الأمان^(٤)، فيصير في المسألة روايتان.

وكان الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل يميل إلى أن البنت لا تدخل تحت الأمان، وكذا الخلاف قائم في الصورة الأولى من الوجه الثاني؛ فإن علياً الرازي خالف فيه هلالاً على ما ذكره الإمام فخر الدين قاضي خان؛ حيث قال في «فتاواه» بعد تصويره المسألة على الصورة المذكورة: هل يدخل فيه ولد البنت؟ قال هلال: يدخل، وقال علي الرازي: لا يدخل، والصحيح ما قاله هلال؛ لأن اسم ولد الولد كما يتناول أولاد البنين يتناول أولاد البنات^(٥).

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/١٨٤).

(٢) (أشار في (ب) إلى أن في نسخة: «الحربي».

(٣) انظر «شرح السير الكبير» للسرخسي (١/٢٣٠).

(٤) المرجع السابق (١/٢٣١).

(٥) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/١٨٤).

وأما الصورة الأخيرة من الوجه الثاني^(١)، وهي رابع الصور الأربعة المذكورة، فلا خلاف في دخول ولد البنت في الموقوف عليه على تلك الصورة على ما دلّ عليه عبارة الإمام قاضي خان في «فتاواه»؛ حيث ذكر سائر الصور على الخلاف، وذكرها بلا خلاف؛ حيث قال في «فتاواه»: ولو قال: على أولادي، وأولادهم، كان ذلك لكلهم، فيدخل فيه ولد الابن، وولد البنت^(٢)، ويوافقهُ صاحبُ «تتمّة الفتاوى»، وصاحبُ «الخلاصة» في ذلك.

وعدمُ دخولِ ولدِ البنتِ فيه على ظاهرِ الرواية إنما هو في صورتَي الوجه الأولِ على ما يفسحُ عنه ما نقلناه سابقاً عن الإمام قاضي خان في «فتاواه»، ويشهدُ على ذلك ما ذكر في معرضِ التعليلِ بقوله: لأنَّ أولادَ البناتِ يُنسَبونَ إلى آبائهم لا إلى [آباء] أمهاتهم، فإنَّ التمسكَ بعدمِ النسبةِ في الحكمِ المذكورِ إنما هو في صورتَي الوجهِ الأولِ، وأما في الوجهِ الثاني، فالحكمُ بالدخولِ بمقتضى العبارة على حسبِ الدلالة اللغوية على ما أفصحَ عنه الإمامُ شمسُ الأئمة السرخسي، ونقلَ عنه الإمامُ فخرُ الدينِ قاضي خان؛ حيث قال في «فتاواه»: قال شمسُ الأئمة السرخسي: لأنَّ ولدَ الولدِ اسمٌ لمنْ ولدَه وولدُه، وابنةُ ولدِه، ومنْ ولدته ابنتُه يكونُ ولدٌ وولدُه حقيقةً بخلافِ ما إذا قال: على وليدي؛ فإنَّ ثمةً ولدَ البنتِ لا يدخلُ في الوقفِ في ظاهرِ الرواية؛ لأنَّ اسمَ الولدِ يتناولُ ولدَه لصلبيهِ، وإنما يتناولُ ولدَ الابنِ؛ لأنه يُنسَبُ إليه عُرْفاً^(٣).

(١) أشار في (ب) إلى أن في نسخة: «الأخير».

(٢) المرجع السابق (٣/١٨٤).

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/١٨٤).

وَيَقْطَعُ عِرْقَ شُبْهَةِ الْخِلَافِ فِي الصُّورَةِ الْأَخِيرَةِ مَا نَقَلَهُ صَاحِبُ «الذَّخِيرَةِ» عَنِ
الإمامِ شَمْسِ الأئِمَّةِ السَّرْحَسِيِّ بِهَذِهِ العِبْرَةِ:

وَذَكَرَ الشَّيْخُ الإمامُ الأَجَلُّ شَمْسُ الأئِمَّةِ السَّرْحَسِيُّ: أَنَّ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أولادِ
البَنَاتِ يَدْخُلُونَ رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَإِنَّمَا الرِّوَايَتَانِ فِيمَا إِذَا قَالَ: آمِنُونِي عَلَى أولادِي،
وَهَذَا لِأَنَّ المَذْكَورَ هَاهُنَا وَلَدُ الوَلِدِ، وَوَلَدُ الوَلِدِ حَقِيقَةٌ اسْمٌ لِمَنْ وَلَدَهُ وَوَلَدُهُ وَابْنَةُ
وَلَدِهِ، وَمَنْ وَلَدَتْهُ ابْنَتُهُ يَكُونُ وَلَدٌ وَلَدِهِ حَقِيقَةٌ، فَأَمَّا إِذَا ذَكَرَ أولادَهُ فَأولادُهُ حَقِيقَةٌ مَنْ
هُوَ وَوَلَدُهُ، وَمِنْ حَيْثُ الحُكْمُ مَنْ يَكُونُ مَنْسُوباً إِلَيْهِ بِالوِلَادَةِ، وَذَلِكَ أولادُ الابنِ دُونَ
أولادِ البَنَاتِ، ثُمَّ قَالَ صَاحِبُ «الذَّخِيرَةِ»: وَالجَوَابُ فِي الوَقْفِ عَلَى قولِ شَمْسِ
الأئِمَّةِ يَكُونُ هَكَذَا إِذَا وَقَفَ عَلَى أولادِ أولادِ فُلَانٍ دَخَلَ تَحْتَ الوَقْفِ أولادُ البَنَاتِ
رِوَايَةً وَاحِدَةً، انْتَهَى كَلَامُهُ.

وبهذا البيان الواضح والتبيين الموضح تبين الحق وأتضح أن ما وقع في
بعض الكتب؛ كـ «التجنيس»، و«الواقعات»، و«محيط» رضي الدين السرخسي،
وغيره من ذكر الخلاف في الصورة المذكورة من قبيل نقل الخلاف في إحدى
الصورتين؛ قياساً على الأخرى مع قيام الفرق بينهما، كيف لا؛ فإن ما ذكره في
معرض التعليل لا يساعدهم، وإنما قلنا: إن ما ذكر لا يصلح^(١) تعليلاً للمسألة في
الصورة المذكورة؛ لأنه لو علل الحكم فيها بما ذكر، لآتجه عليه أن يقال: إن
أريد أنه لا ينسب الولد إلى الأم لغةً وشرعاً، فلا وجه له؛ إذ لا شبهة في صحة
قول الواقف: وقفت على أولاد بناتي، واعتباره شرعاً، وإن أريد أنه لا ينسب إليها
عرفاً، فلا يجدي نفعاً في دفع ولد البنت عن الدخول في الصورة المذكورة؛ لما

(١) أشار في (ب) إلى أن في نسخة: «يصلح».

عُرِفَتْ أَنَّ دُخُولَهُ فِيهَا بِحُكْمِ الْعِبَارَةِ لَا بِحُكْمِ الْعُرْفِ، وَالذُّخُولُ بِحُكْمِ الْعُرْفِ
إِنَّمَا هُوَ فِي صُورَتِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، وَالتَّعْلِيلُ الْمَذْكُورُ يَنْطَبِقُ الْمَعْلَلُ فِيهِمَا؛ وَلِهَذَا
رَدُّ^(١) الْإِمَامِ شَمْسِ الْأَثَمَةِ السَّرْحَسِيِّ عَلَى الْقَاضِي الْإِمَامِ رَكْنِ الْإِسْلَامِ عَلِيِّ
السُّغْدِيِّ، وَالشَّيْخِ الْإِمَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي قَوْلِهِمَا: إِنَّ الْمَسْأَلَةَ الْمَذْكُورَةَ عَلَى
الصُّورَةِ الرَّابِعَةِ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ أَيْضًا عَلَى مَا نَقَلَهُ صَاحِبُ «الذَّخِيرَةِ»^(٢).

وَلَوْ تَنَزَّلْنَا عَنِ ذَلِكَ، وَسَلَّمْنَا أَنَّ الْمَسْأَلَةَ الْمَذْكُورَةَ عَلَى الصُّورَةِ الرَّابِعَةِ أَيْضًا
عَلَى الْاِخْتِلَافِ، فَتَقُولُ: التَّرْجِيحُ مَعْنَا؛ فَإِنَّ الْقَوْلَ بِالذُّخُولِ رَاجِحٌ بِقُوَّةِ دَلِيلِهِ، وَتَقْدُمُ
الْقَائِلِينَ بِهِ، وَالتَّرْجِيحُ إِنَّمَا يَكُونُ بِأَحَدِ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ.

أَمَّا قُوَّةُ دَلِيلِهِ: فَقَدْ مَرَّ مَا يَبْيُحِي فِي بَيَانِهَا، وَأَمَّا تَقْدُمُ الْقَائِلِينَ بِهِ؛ فَلَأَنَّهُمْ أَعْيَانُ
الْمُجْتَهِدِينَ، وَشُيُوخُ الْفُقَهَاءِ؛ كَهَلَالِ، وَالخَصَّافِ، وَشَمْسِ الْأَثَمَةِ السَّرْحَسِيِّ،
وَصَاحِبِ «الذَّخِيرَةِ»، وَقَاضِي خَانَ، وَصَاحِبِ «تَنْمَةِ الْفَتَاوَى»، وَصَاحِبِ «الْخُلَاصَةِ»،
وَفِي طَرَفِ الْخِلَافِ لَيْسَ مَنْ يُقَاوِمُهُمْ فِي الْمَعَارِضَةِ، وَيُسَاوِيهِمْ فِي الدَّرَجَةِ، وَمَعْرِفَةُ
هَذَا مَوْقُوفٌ عَلَى الْوُقُوفِ عَلَى طَبَقَاتِ الْفُقَهَاءِ وَمَرَاتِبِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَهُوَ الْعُمْدَةُ فِي
هَذَا الْبَابِ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى ذَوِي الْأَبَابِ.

وَلَمَّا انْجَرَّ الْكَلَامُ إِلَى هَذَا الْفَصْلِ، وَاقْتَضَى الْمَقَامُ تَفْصِيلَ ذَلِكَ
الْأَصْلِ، فَتَقُولُ:

لَا بَدَّ لِلْمُنْفِي الْمَقْلِدِ أَنْ يَعْلَمَ حَالَ مَنْ يُفْتِي بِقَوْلِهِ، وَلَا نَعْنِي بِذَلِكَ مَعْرِفَتَهُ بِاسْمِهِ

(١) فِي (أ): «رَدُّ».

(٢) فِي (أ): «الذَّخِيرَةُ عَنْهُ».

وَنَسَبِهِ وَنَسَبَتِهِ إِلَى بَلَدٍ مِنَ الْبِلَادِ؛ إِذْ لَا يُسَمَّنُ ذَلِكَ مِنْ جُوعٍ وَلَا يُغْنِي، بَلْ يُغْنِي مَعْرِفَتَهُ بِمَعْرِفَةِ مَرْتَبَتِهِ فِي الرِّوَايَةِ، وَدَرَجَتِهِ فِي الدَّرَايَةِ، وَطَبَقَتِهِ مِنْ طَبَقَاتِ الْفُقَهَاءِ؛ لِيَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ وَافِيَةٍ فِي التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْقَائِلِينَ الْمُتَخَالِفِينَ، وَقُدْرَةٍ كَافِيَةٍ فِي التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ.

اعْلَمْ أَنَّ الْفُقَهَاءَ عَلَى سَبْعِ طَبَقَاتٍ^(١):

الأولى: طبقة المجتهدين في الشَّرع؛ كالأئمة الأربعة، وَمَنْ سَلَكَ مَسَلَكَهُمْ فِي تَأْسِيسِ قَوَاعِدِ الْأُصُولِ وَاسْتِنْبَاطِ أَحْكَامِ الْفُرُوعِ عَنِ الْأَدَلَّةِ الْأَرْبَعَةِ: الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْقِيَاسِ، عَلَى حَسَبِ تِلْكَ الْقَوَاعِدِ مِنْ غَيْرِ تَقْلِيدٍ لِأَحَدٍ لَا فِي الْفُرُوعِ، وَلَا فِي الْأُصُولِ.

الثانية^(٢): طبقة المجتهدين في المذهب؛ كأبي يوسف، ومحمد، وسائر أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة المذكورة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم أبو حنيفة؛ فإنهم وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع، لكنهم يقلدونه في قواعد الأصول، وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب، ويُفارقونهم؛

(١) تَبَعَ الْمُؤَلَّفَ عَلَى هَذَا التَّقْسِيمِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُ، غَيْرَ أَنْ فِيهِ أَنْظَارًا شَتَى مِنْ جِهَةِ إِدْخَالِ مَنْ فِي الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا فِي الطَّبَقَةِ الدُّنْيَا، وَبِالْعَكْسِ، وَقَدْ نَقَدْتُ هَذِهِ الرَّسَالََةَ فَأَجَادَ: الْفَاضِلُ هَارُونَ بْنُ بَهَاءِ الدِّينِ الْحَنْفِيُّ فِي كِتَابِهِ: «نَاطُورَةُ الْحَقِّ فِي فَرْضِيَةِ الْعِشَاءِ وَإِنْ لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ»، وَنَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُ وَارْتَضَاهُ الْعَلَامَةُ أَبُو الْحَسَنِاتِ اللَّكْنَوِيُّ فِي «النَّافِعِ الْكَبِيرِ لِمَنْ يَطَالَعُ الْجَامِعَ الصَّغِيرَ»، وَكَذَلِكَ الرَّابِعِيُّ فِي «تَقْرِيرَاتِهِ عَلَى رَدِّ الْمُحْتَارِ عَلَى الدَّرِّ الْمُحْتَارِ».

هَذَا، وَقَدْ نَقَلَهَا الْعَلَامَةُ الْقَارِي بِحُرُوفِهَا فِي رِسَالَتِهِ: «شَمُّ الْعَوَارِضِ» (٦/ ٣٩٨ - مَجْمُوعُ رِسَالَتِهِ)

ط دار اللباب.

(٢) فِي (ب): «وَالثَّانِي».

كَالشَّافِعِيِّ وَنُظْرَائِهِ الْمُخَالَفِينَ لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي الْأَحْكَامِ غَيْرَ مُقَلِّدِينَ لَهُ فِي الْأَصُولِ^(١).
الثَّالِثَةُ: طَبَقَةُ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا رِوَايَةَ فِيهَا عَنْ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ؛
كَالْخَصَّافِ^(٢)، وَأَبِي جَعْفَرِ الطَّحَاوِيِّ^(٣)، وَأَبِي الْحَسَنِ الْكَرْخِيِّ^(٤)، وَشَمْسِ الْأَثْمَةِ

(١) قال العلامة الفاضل هارون بن بهاء الدين الحنفي في «ناظرة الحق» (ص: ٥٨): ليت شعري ما معنى قولهم: «إن أبا يوسف ومحمداً وزفر وإن خالفوا أبا حنيفة في بعض الأحكام لكنهم يقلدونه في الأصول»؟ ما الذي يريدونه؟ فإن أرادوا الأحكام الإجمالية التي يبحث عنها في كتب الأصول، فهي قواعد عقلية، وضوابط برهانية يعرفها المرء من حيث إنه ذو عقل وصاحب فكر ونظر، سواء كان مجتهداً أو غير مجتهد، ولا تعلق له بالاجتهاد قط، وشأن الأئمة الثلاث أرفع وأجل من أن لا يعرفوها كما هو اللازم من تقليد غيرهم فيها، فحاشاهم ثم حاشاهم عن هذه التقيصة، وحالهم في الفقه وإن لم يكن أرفع من مالك والشافعي فليسوا بدونهما، وقد اشتهر في أفواه المخالف والموافق وجري مجرى الأمثال قولهم: أبو حنيفة أبو يوسف، بمعنى أن البالغ إلى الدرجة القصوى في الفقه أبو يوسف. انتهى ما أردت نقله منه، وتمامه فيه، فانظره لزماً. وفيما قاله نظر للمتأمل.

(٢) هو الإمام الفقيه أبو بكر: أحمد بن عمرو - وقيل: عمر - بن مهير - وقيل: مهران - الخصاف الشيباني، كان فاضلاً عارفاً متبصراً بالفقه، حدث عن أبي عاصم النبيل، وأبي داود الطيالسي، ومسدد، وجماعة، وصنف عدة مؤلفات منها: «الحيل»، و«الوصايا»، و«الشروط» كبير، وصغير، و«كتاب الرضاع»، و«المحاضر والسجلات»، و«أحكام الوقف»، و«العصير وأحكامه»، و«الخراج»، و«المناسك»، توفي رحمه الله تعالى ببغداد سنة (٢٦١هـ). انظر: «تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٩٧)، و«الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (١/٨٧).

(٣) هو الإمام المحدث الفقيه، أبو جعفر، أحمد بن محمد، الطحاوي، الأزدي، المصري، الحنفي، القرشي، صاحب التصانيف المفيدة، كـ «اختلاف العلماء»، و«معاني الآثار»، و«شرح مشكل الآثار»، توفي سنة (٣٢١هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٥/٢٧)، و«الجواهر المضية في طبقات الحنفية» للقرشي (١/٢٧٦).

(٤) هو الإمام المجتهد الفقيه الزاهد أبو الحسن، عبيد الله بن الحسين الكرخي، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بعد أبي خازم، وأبي سعيد البردعي، وانتشرت أصحابه، وعنه أخذ أبو بكر =

الحلواني^(١)، وشمس الأئمة السرخسي^(٢)، وفخر الإسلام البزدوي^(٣)، وفخر الدين قاضيخان^(٤)، وأمثالهم، فإنهم لا يقدرُونَ عَلَى المخالفة للشيخ لا في الأصول، ولا

= الرازي، وأبو عبد الله الدماغاني، وغيرهم، كان كثير الصوم والصلاة، صبوراً على الفقر والحاجة، من مصنفاته: «شرح الجامع الكبير»، و«شرح الجامع الصغير». توفي سنة (٣٤٠هـ). انظر: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» للقرشي (٢/٤٩٣)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٢٠٠)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١٨٣).

(١) هو الإمام الفقيه شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني - بفتح الحاء وسكون اللام نسبة إلى عمل الحلوى وبيعها - إمام أصحاب أبي حنيفة ببخارى، حدث عن أبي عبد الله غنجار البخاري، وتفقه على القاضي أبي علي الحسين بن الخضر النسفي، روى عنه أصحابه مثل: أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي شمس الأئمة، وأبي بكر محمد بن الحسن بن منصور النسفي، من مصنفاته: «المبسوط»، توفي سنة ثمان أو تسع وأربعين ومئة هجرية، ودفن ببخارى. انظر: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (١/٣١٨).

(٢) الإمام الفقيه شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، صاحب «المبسوط»، تخرج بعبد العزيز الحلواني، وأملى «المبسوط» وهو في السجن، تفقه عليه أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصري وغيره، كان عالماً أصولياً نظاراً، من مصنفاته: «المبسوط»، «أصول السرخسي»، «شرح السير الكبير»، «شرح مختصر الطحاوي»، «شرح كتاب الكسب»، توفي سنة (٤٨٣هـ). انظر: «تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٢٣٥).

(٣) هو الإمام الفقيه الأصولي، فخر الإسلام، أبو الحسن علي بن محمد، الشهير بأبي العُسر، البزدوي، الحنفي، كان ممن يضرب به المثل في حفظ المذهب، من مصنفاته: «المبسوط»، و«شرح الجامع الكبير» و«أصول البزدوي»، توفي سنة (٤٨٢هـ). انظر: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» للقرشي (٢/٥٩٤)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٢٠٥)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٠٩).

(٤) هو الإمام الكبير، فقيه النفس، فخر الدين، الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الفرغاني، المعروف بـ: قاضي خان، تفقه على الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل =

في الفروع، لكنَّهم يَسْتَنْبِطُونَ الأحكامَ في المسائلِ التي لا نصَّ فيها عَنهُ عَلَى حَسَبِ
أصولٍ قرَّرها، ومُقتضى قواعدِ بَسْطِهَا^(١).

والرَّابِعَةُ: طَبَقَةُ أصحابِ التَّخْرِيجِ مِنَ المقلِّدِينَ؛ كالرَّازِي^(٢) وأخزابه، فإنهم
لا يَقْدِرُونَ عَلَى الاجْتِهَادِ أصلاً، لكنَّهم لإِحاطَتِهِمْ بِالْأُصُولِ وَضَبْطِهِمْ لِلْمَأْخِذِ
يَقْدِرُونَ عَلَى تَفْصِيلِ قَوْلٍ مُجْمَلٍ ذِي وَجْهَيْنِ، وَحُكْمِ مُبْهَمٍ مُحْتَمِلٍ لِأَمْرَيْنِ مَنقُولٍ
عَنْ صَاحِبِ المذْهَبِ، أَوْ عَن وَاحِدٍ مِنَ أصحابِ المَجْتَهِدِينَ بِرَأْيِهِمْ، وَنَظَرُهُمْ فِي
الأُصُولِ وَالمُقَايَسَةِ عَلَى أمثاله وَنُظْرَائِهِ مِنَ الفُرُوعِ، وَمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ^(٣)

= ابن أبي نصر الصفاري الأنصاري والإمام ظهير الدين أبي الحسن علي بن عبد العزيز المرغيناني،
وتفقه عليه شمس الأئمة محمد بن عبد السنار الكردي، وغيره، من مصنفاته: «الفتاوى»، و«شرح
الجامع الصغير»، و«شرح الزيادات». انظر: «الجواهر المضية» للقرشي (١/٢٠٥)، و«تاج
التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ١٥١).

(١) قال العلامة الفاضل هارون بن بهاء الدين الحنفي في «ناظورة الحق» (ص: ٦١): قوله في الخصاف
والطحاوي والكرخي: «أنهم لا يقدرون على مخالفة أبي حنيفة لا في الأصول ولا في الفروع» ليس
بشيء؛ فإن ما خالفوه فيه من المسائل لا يعد ولا يحصى، ولهم اختيارات في الأصول والفروع،
وأقوال مستنبطة بالقياس والمسموع، واحتجاجات بالمعقول والمنقول على ما لا يخفى على من
تتبع كتب الفقه والخلافات.

(٢) هو الإمام الفقيه، أبو بكر: أحمد بن علي، الرازي، المعروف بالخصاص، تفقه على أبي الحسن
الكرخي وتخرج به، وتفقه عليه جماعة، سئل العمل بالقضاء، فامتنع، من مصنفاته: «أحكام
القرآن»، و«شرح مختصر الكرخي»، و«شرح مختصر الطحاوي»، و«الفصول في الأصول»، توفي
سنة (٥٣٧٠هـ). انظر: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» للقرشي (١/٢٢٠)، و«تاج التراجم»
لابن قطلوبغا (ص: ٩٦).

(٣) في (ب): «مواقع» وفي هامشها: نسخة: «مواضع».

من «الهداية» من قوله: «كذا في تخريج الكرخي، وتخريج الرازي» من هذا القبيل^(١).
والخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين؛ كأبي الحسين القُدوري^(٢)،
وصاحب «الهداية»^(٣)، وأمثالهما، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض
آخر بقولهم: «هذا أولى، و«هذا أصح دراية»، و«هذا أوضح رواية»، و«هذا أوفق
للقياس»، و«هذا أرفق للناس»^(٤).

(١) قال العلامة هارون بن بهاء الدين الحنفي في «ناظرة الحق» (ص: ٦١): عدّه أبا بكر الرازي
الجصاص من المقلدين الذين لا يقدرّون على الاجتهاد أصلاً ظلم عظيم في حقه، وتزليل له عن
رفيع محله، ومن تتبع تصانيفه والأقوال المنقولة عنه علم أن الذين عدّهم من المجتهدين من شمس
الأئمة ومن بعده كلهم عيال لأبي بكر الرازي، ومصادق ذلك دلائله التي نصبها لاختياراته، وبراهينه
التي كشف بها عن وجوه استدلالاته... ثم الحلواني ومن ذكر بعده وقد عدّهم من المجتهدين كلهم
تتبي سلسلة علومهم إلى أبي بكر الرازي، فقد تفقه عليه أبو جعفر الأستروشنى، وهو أستاذ القاضي
أبي زيد الدبوسى، والقاضي حسين بن خضر النسفى أستاذ شمس الأئمة الحلواني، ومعلوم أن
السرخسى من تلامذته، وقاضيخان من أصحاب أصحابه، فلعله نظر إلى قولهم: كذا على تخريج
الرازي، فظن أن وظيفته في الصناعة هي التخريج فحسب، وأن غاية شأنه هذا القدر.

(٢) هو الإمام الفقيه، أبو الحسين: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، بن أبي بكر القُدوري،
صاحب المختصر الفقهي الشهير، وتفقه على أبي عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني، وانتهت إليه
رئاسة الحنفية بالعراق، وعظم عندهم قدره، وارتفع جاهه، وكان حسن العبارة في النظر، جريئاً
بلسانه، مُديماً لتلاوة القرآن، من مصنفاته: «المختصر»، و«شرح مختصر الكرخي»، و«التجريد»،
وغيرها. توفي ببغداد سنة (٤٢٨هـ). انظر: «تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٩٩).

(٣) هو الإمام الفقيه برهان الدين، أبو بكر علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، المرغيناني،
الرشداني، صاحب التصانيف المفيدة، ك: «الهداية»، و«كفاية المنتهي» في نحو ثمانين مجلداً،
وكتاب «التجنيس والمزيد»، و«مناسك الحج»، توفي سنة (٥٩٣هـ). انظر: «تاج التراجم» لابن
قطلوبغا (ص: ٢٠٧).

(٤) قال العلامة هارون بن بهاء الدين الحنفي في «ناظرة الحق» (ص: ٦٣): جعل القُدوري وصاحب =

والسَّادِسَةُ: طبقةُ المقلِّدينَ القادرينَ على التَّمييزِ بينَ الأقوى والقويِّ والضعيفِ، وظاهرِ المذهبِ، وظاهرِ الروايةِ، والروايةِ النادرةِ؛ كأصحابِ المتونِ المُعتبرةِ مِنَ المتأخِّرينَ؛ مثلَ صاحبِ «الكنزِ»^(١)، وصاحبِ «المختارِ»^(٢)، وصاحبِ «الوقايةِ»^(٣)، وصاحبِ «المجمَعِ»^(٤)، وشأنهم أن لا يُنقلَ في كتابهم الأقوالُ المردودةُ، والرواياتُ الضَّعيفةُ.

السَّابِعَةُ: طبقةُ المقلِّدينَ الَّذِينَ لا يَقْدرونَ على ما ذَكَرَ، ولا يُفَرِّقونَ بينَ الغَثِّ والسَّمينِ، ولا يُمَيِّزونَ الشُّمَالَ عَنِ اليَمينِ، بل يجمَعونَ ما يجدونَ كحاطِبِ اللَّيْلِ، فالويلُ لهم ولمن قلدَهم كلَّ الويلِ.

والْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ

= «الهداية» من أصحاب الترجيح، وقاضيان من المجتهدين، مع تقدم القدوري على شمس الأئمة زماناً، وكونه أعلى منه كعباً وأطول باعاً، فكيف من قاضيان، وأما صاحب «الهداية» فهو المشار إليه في عصره، المعقود عليه الخناصر في دهره، وقد ذكر في «الجواهر» وغيره: أنه أقر له أهل عصره بالفضل والتقدم؛ قاضيان، والعتابي وغيرهما، وقالوا: إنه فاق على أقرانه حتى على شيوخه في الفقه، فكيف ينزل شأنه عن قاضيان؟! بل هو أحق منه بالاجتهاد، وأثبت في أسبابه.

(١) «كتر الدقائق» للإمام الفقيه الأصولي حافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد، النسفي، المتوفى سنة (٥٧١٠هـ).

(٢) «المختار للفتوى»، للإمام الفقيه مجد الدين أبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي، المتوفى سنة (٦٨٣هـ).

(٣) «وقاية الرواية في مسائل الهداية» للإمام الفقيه برهان الشريعة محمود بن عبيد الله بن إبراهيم المحجوبي، الحنفي، المتوفى في حدود سنة (٦٧٣هـ).

(٤) «مجمع البحرين» للإمام الفقيه مظفر الدين أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء، مظفر الدين، ابن الساعاتي، البغدادي الأصل البعلبكي، المتوفى سنة (٦٩٤هـ).

الرسالة رقم: (٣٢) رسالة العلامة
ابن كمال باشا

رِسَالَةٌ فِي تَحْقِيقِ الْخِضَابِ

كاتب العلامة


ابن كمال باشا

نُطِبِعَ مُحَقَّقَةً عَنْ نَسَخَتَيْنِ خَطِيئَتَيْنِ


بِحَقِيقَتَيْنِ وَتَمْلِيقِ

أحمد فواز الحمير

دار الكتب العلمية



مکتبہ ایا صوفیا (ا)



مکتبہ بغدادی وهبی (ب)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ بَنِي آدَمَ عَلَى أَحْسَنِ مِثَالٍ، وَخَصَّهُ بِالتَّزْيِينِ بِالْخِضَابِ
وَالاِكْتِحَالِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةً تُنَجِّنَا يَوْمَ لِقَائِهِ
مِنَ الْأَهْوَالِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الشَّافِعُ الْمُسْفَعُ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ
بَنُونَ وَلَا مَالٌ، صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ وَسَلَّمْ مَا لَمَعَ سَرَابٌ وَأَلٌ، وَعَلَى أَصْحَابِهِ الطَّيِّبِينَ
الطَّاهِرِينَ وَالْآلِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فهذه رسالة شريفة مقبولة معمولة في تحقيق الخضاب، لأفضل المتأخرين
الملا شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال، الشهير بابن كمال الوزير، ربَّها على
مقدمية وثلاثة أبواب، أمَّا المقدمة فكانت في بيان معنى السنة لغةً واصطلاحاً، وما
الفرق بينها وبين المندوب والمستحب.

وجعل الباب الأوَّل لبيان أن الخضاب في اللحية مباح، أم مستحب، أم مسنون؟

وهل فعل ذلك النبي ﷺ في عمره، وهل واظب عليه أم لا؟

ناقلًا في ذلك نصوص العلماء عن كتب المذهب المعتبرة بعبارات مُنقَّحة

محررة.

وجعلَ البابَ الثانيَ لبيانِ أنواعِ الخِضابِ، وتفصيلِ ما به التَّفْضِيلُ فيما بَيْنَها،
مبيناً أنَّ الخِضابَ على خَمْسَةِ أنواعٍ: حَسَنٍ، وأحْسَنَ إِضَافِيٍّ، وأحْسَنَ حَقِيقِيٍّ،
ومَكْرُوهٍ، وحَرَامٍ.

وجعلَ البابَ الثالثَ وَالْأخِيرَ لبيانِ فَضائلِ الخِضابِ وَمَنافِعِهِ، فَجاءَتْ رِسالَةُ
مُفِيدَةٍ في بابِها فَرِيدَةٍ، فَوائِدُها عَدِيدَةٌ.

هذا؛ وَقَدْ وَقَّعَني اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلوُتُوفِ عَلَيَّ نُسَخَتَيْنِ خَطِّيتَيْنِ لِهذِهِ الرِّسالَةِ، وهما
النُّسخَةُ المَحفوظَةُ في مَكْتَبَةِ أبا صُوفِيا ورَمَزَها (أ)، والنُّسخَةُ المَحفوظَةُ في بَغدادِ
وهي ورَمَزَها (ب)، كِلاهُما بِترَكِيا، فَلَهُ الحَمْدُ في الآخِرَةِ وَالأوَّلَى.

واللهُ أَسألُ أنْ يَكْتَبَ لَها القَبُولَ، إِنَّهُ خَيْرُ ما مُمُولٍ، وأَكْرَمُ مَسْئُولٍ، والحَمْدُ لله
الَّذي تَمَّ بِنِعْمَتِهِ الصَّالِحَاتِ.

المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَلْهَمَ الْحَقَّ لَذَوِي الْأَبْوَابِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ^(١)
مَنْ^(٢) أَوْتِيَ الْكِتَابَ، مُحَمَّدٍ النَّاطِقِ بِالصَّوَابِ، وَالسَّلَامُ عَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ خَيْرِ
آلٍ وَأَصْحَابٍ.

وَبَعْدُ^(٣):

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ فِي الْخِضَابِ، وَرَبَّتُهَا عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ؛ أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ: ففِي
بَيَانٍ مَا لَا يَدَّ مِنْ تَقْرِيرِهِ أَمَامَ الْكَلَامِ.

اعْلَمُ أَنَّ السُّنَّةَ فِي اللُّغَةِ الطَّرِيقَةُ؛ قَالَ الْإِمَامُ الْمُطَرِّزِيُّ فِي «الْمُغْرِبِ»:
وَمِنْهَا؛ أَي: مِنَ السُّنَّةِ بِمَعْنَى الطَّرِيقَةِ: الْحَدِيثُ فِي مَجُوسِ هَجَرَ: «سُنُّوا بِهِمْ
سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(٤)؛ أَي: اسْلُكُوا بِهِمْ طَرِيقَهُمْ^(٥)؛.....

(١) «خير خلقه» ليس في (أ).

(٢) «من» ليس في (ب).

(٣) «وبعد» ليس في (أ).

(٤) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (٣/١٦٢٥) (٤٢)، والدارمي في «سننه» (٢٥٤٣)، من حديث

عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(٥) في (أ): «طريقتهم».

يعني: عاملوهم مُعاملة^(١) هَؤُلاءِ في إعطاءِ الأمانِ بأخذِ الجزيةِ منهم، انتهى
كلامُهُ^(٢).

وأهلُ الشَّرْعِ نَقَلُوهَا مِنْ^(٣) مُطَلِقِ الطَّرِيقَةِ إِلَى الطَّرِيقَةِ^(٤) المَخْصُوصَةِ، وَهِيَ
الطَّرِيقَةُ الْمَسْلُوكَةُ فِي الدِّينِ، وَالسُّنَّةُ بِهَذَا الْمَعْنَى تَنْتَظِمُ الْعِبَادَاتِ وَالْعَادَاتِ، وَلَهَا
مَعْنَانِ آخَرَانِ اصْطِلَاحِيَّانِ:

أحدهما: ما ذَكَرَ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ، عَلَى أَنَّهَا أَحَدُ الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ لِلدِّينِ؛ وَهِيَ
الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْقِيَاسُ.

وَالسُّنَّةُ بِهَذَا الْمَعْنَى تَنْتَظِمُ قَوْلَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِعْلَهُ، وَتَقْرِيرَهُ فِعْلَ الْغَيْرِ،
فَهِيَ أَعْمٌ مِنَ الْحَدِيثِ؛ لِاخْتِصَاصِهِ بِالْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَأَخْصُ مِنْ
السُّنَّةِ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ الْاصْطِلَاحِيِّ؛ لِانْتِظَامِهَا الْأَحْكَامَ أَيْضاً دُونَ السُّنَّةِ بِهَذَا الْمَعْنَى.

وِثَانِيَهُمَا: ما ذَكَرَ فِي الْفُرُوعِ، عَلَى أَنَّهَا إِحْدَى الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ؛ الْإِبَاحَةِ،
وَالنَّدْبِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْوُجُوبِ، وَالْفَرَضِ، وَمُغَايِرَةُ السُّنَّةِ بِهَذَا الْمَعْنَى لِلسُّنَّةِ بِأَحَدِ^(٥)
الْمَعْنِيَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ ظَاهِرٌ، هَذَا مَا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ.

وَأَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: فَهُمْ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْمَنْدُوبِ وَالْمَسْنُونِ.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «التَّهْدِيْبِ»: وَتُطَلَّقُ السُّنَّةُ عَلَى الْمَنْدُوبِ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ

(١) فِي (أ): «مَعَامِلَتُهُمْ».

(٢) انظُر: «الْمَغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْمَعْرَبِ» لِلْمَطْرُزِيِّ (ص: ٢٣٦) (مَادَّة: سَنَن).

(٣) فِي (ب): «عَنْ».

(٤) «إِلَى الطَّرِيقَةِ» لَيْسَ فِي (ب).

(٥) فِي (ب): «إِبَاحِدِيٌّ»، وَالصَّرَابُ الْمَثْبُت.

مِن أَصْحَابِنَا فِي أَصُولِ الْفِقْهِ: السُّنَّةُ وَالْمَنْدُوبُ، وَالتَّطَوُّعُ وَالتَّنْفُلُ، وَالْمُرْعَبُ فِيهِ
وَالْمُسْتَحَبُّ، كُلُّهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ؛ وَهُوَ مَا كَانَ فِعْلُهُ رَاجِحًا عَلَى تَرْكِهِ، وَلَا إِثْمَ فِي تَرْكِهِ،
إِلَى هُنَا كَلَامُهُ^(١).

وَلِيَكُنْ هَذَا التَّعْمِيمُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى ذِكْرِ^(٢) مِنْكَ، فَإِنَّهُ بِهِ يَنْدَفِعُ الْاِشْتِبَاهُ فِي
بَعْضِ الْمَوَاضِعِ.

أَمَّا الْبَابُ الْأَوَّلُ: فَبِي بَيَانِ أَنَّ الْخِضَابَ فِي اللَّحِيَةِ مُبَاحٌ، أَمْ مُسْتَحَبٌّ، أَمْ مَسْنُونٌ؟
أَعْلَمُ أَنَّ السُّنَّةَ بِمَعْنَى الْمَسْنُونِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ الْمَذْكُورَةِ فِيهَا
سَبَقَ: مَا وَاطَبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا وَاطَبَ عَلَى
الْخِضَابِ، إِنَّمَا الْخِلَافُ فِي أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ فَعَلَهُ مَرَّةً.

قَالَ فِي «الْمَبْسُوطِ»: اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَاتُ فِي أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ فَعَلَ ذَلِكَ
فِي عُمُرِهِ؟ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَفْعَلْهُ^(٣)، انْتَهَى كَلَامُهُ^(٤).

وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا وَاطَبَ عَلَيْهِ، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ^(٥).

فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا وَجْهُ قَوْلِ صَاحِبِ «الشَّرْعِيَّةِ»: «الْخِضَابُ سُنَّةٌ [ثَبَتَ] قَوْلًا
وَفِعْلًا»^(٦)؟

(١) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للتووي (٣/١٥٦).

(٢) في حاشية (أ): «بَضَمُ الدَّالِ وَكَسْرُهَا: ضِدُّ النُّسْيَانِ».

(٣) في (أ): «يفعل».

(٤) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٠/١٩٩).

(٥) قوله: «وإذا ثبت...» إلى هنا ليس في (ب).

(٦) انظر: «شريعة الإسلام» لإمام زاده (ص: ٢١٠).

قلتُ: أرادَ بالسُّنَّةِ الطَّرِيقَةَ الْمَسْلُوكَةَ فِي الدِّينِ، لَا السُّنَّةَ الْمُصْطَلَحَةَ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَاضِحٌ عِنْدَ الْخَوَاصِّ، وَإِنْ اشْتَبَهَ عَلَى الْعَوَامِّ، يُرْسِدُكَ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا انْتِظَامُ الْأُولَى لِلْمُسْتَحَبِّ وَالْمُبَاحِ، بَلِ الْوَاجِبِ وَالْفَرْضِ أَيْضًا، بِخِلَافِ الثَّانِيَةِ؛ فَإِنَّهَا مُقَابِلَةٌ لِلْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ.

وكفَّاكَ دَلِيلًا قَاطِعًا عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِالسُّنَّةِ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ قَوْلُهُ: «قَوْلًا»؛ فَإِنَّ السُّنَّةَ بِالْمَعْنَى الثَّانِي لَا تَثْبُتُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِمَا عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا بَدَّ فِيهَا مِنَ الْمُوَاطَبَةِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهِيَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْفِعْلِ، هَذَا عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ «الشَّرْعَةِ» مِنْ أُمَّةِ الْحَنْفِيَّةِ، وَأَمَّا عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ مِنْ أُمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ^(١)، فَالْأَمْرُ هَيْئًا؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ عِنْدَهُمْ تَنْتَظِمُ الْمَنْدُوبَ، عَلَى مَا عَرَفْتَ فِيمَا تَقَدَّمَ.

أَمَّا ثُبُوتُ سُنِّيَةِ^(٢) الْخِضَابِ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ^(٣) بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَا شُبُهَةَ فِيهِ؛ لِوُرُودِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي هَذَا الْبَابِ^(٤) عَلَى مَا ذَكَرَ فِي الْكُتُبِ الصَّحَاحِ:

مِنْهَا: مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَضْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ»^(٥).

(١) لا أدري قصد المؤلف من هذه الجملة، فصاحب «شريعة الإسلام» هو الإمام الواعظ ركن الإسلام محمد بن أبي بكر المعروف بإمام زاده (ت ٥٧٣ هـ)، والعبارة التي نقلها عنها المؤلف موجودة فيه!

(٢) في (ب): «سنة».

(٣) نحتها في (أ): «أي: الاضطلاحي».

(٤) «الباب» ليس في (ب).

(٥) أخرجه البخاري (٣٤٦٢)، ومسلم (٢١٠٣).

ومنها: ما رُوِيَ عَنْهُ أَيْضاً أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «غَيَّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ»^(١).

وهَذَانِ الْحَدِيثَانِ ظَاهِرَانِ فِي اسْتِحْبَابِ الْخِضَابِ.

وَأَمَّا ثُبُوتُ سُنِّيَّتِهِ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ فِعِلًّا؛ فَلَمَّا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَلْبَسُ النُّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ»^(٢)، وَالْوَرْسُ: صِبْغٌ أَصْفَرٌ، وَقِيلَ: نَبْتُ طَيْبِ الرَّائِحَةِ، ذَكَرَهُ فِي «الْمَغْرِبِ»^(٣).

هَذَا مَا عِنْدَ أَهْلِ الظَّاهِرِ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَبِهِ أَخَذَ صَاحِبُ «الشَّرْعَةِ».

وَالَّذِي عِنْدَ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالتَّحْقِيقِ مَا قَدَّمْنَاهُ؛ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا اخْتَضَبَ لِحْيَتَهُ، وَالحَدِيثُ الْمَذْكُورُ لَيْسَ بِنَصٍّ فِي هَذَا الْبَابِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ لَا يَكُونَ مَا ذُكِرَ مِنْ الْاِخْتِضَابِ لِتَغْيِيرِ الشَّيْبِ، بَلْ لِتَطْيِيبِ الرَّائِحَةِ.

وَفِي عِبَارَةٍ: «يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ» دُونَ: «يُغَيِّرُ شَيْبَهُ»، وَالجَمْعُ بَيْنَ طَيْبِي الرَّائِحَةِ: الْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ نَوْعٌ تَأْيِيدٌ لِدَلَالَةِ الْاِحْتِمَالِ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٧٥٢)، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) بِهَذَا اللَّفْظَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٢١٠)، وَمِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٥١)، وَمُسْلِمٌ (١١٨٧).

(٣) انظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي (ص: ٤٨٢) (مادة: ورس).

وَأَمَّا الْبَابُ الثَّانِي^(١): فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ الْخِضَابِ، وَتَفْصِيلِ مَا بِهِ التَّفْضِيلُ فِيمَا بَيْنَهَا.
اعْلَمْ أَنَّ أَنْوَاعَ^(٢) الْخِضَابِ عَلَى خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ: حَسَنٍ، وَأَحْسَنَ إِضَافِيٍّ، وَأَحْسَنَ حَقِيقِيٍّ، وَمَكْرُوهٍ، وَحَرَامٍ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَالْخِضَابُ بِالْحِنَاءِ وَالْوَسْمَةِ^(٣).

وَأَمَّا الثَّانِي: فَالْخِضَابُ بِالْحِنَاءِ وَالكَتْمِ.

وَأَمَّا الثَّلَاثُ: فَالْخِضَابُ بِالصُّفْرَةِ.

وَأَمَّا كَانَ الثَّانِي أَحْسَنَ مِنَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الصُّفْرَةِ، وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ إِلَى السَّوَادِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَسْمَةَ تَشْمَلُ الْكَتْمَ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَالكَتْمُ بِالتَّحْرِيكِ: نَبْتُ يُخْلَطُ بِالْوَسْمَةِ يُخْتَضَبُ بِهِ^(٤).

فَالْخِضَابُ بِالْحِنَاءِ وَالْوَسْمَةِ يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى السَّوَادِ مِنَ الْخِضَابِ بِالْحِنَاءِ^(٥)،
وَالكَتْمُ يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى الصُّفْرَةِ مِنَ الْخِضَابِ بِالْحِنَاءِ وَالْوَسْمَةِ، وَمَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَى
الْأَحْسَنِ الْحَقِيقِيِّ يَكُونُ أَحْسَنَ مِمَّا هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْحَرَامِ، وَسَيَأْتِي نَقْلُ الْخَبِيرِ عَنِ خَيْرِ
الْبَشَرِ عَلَى وَفْقِ هَذَا التَّفْصِيلِ.

(١) «وَأَمَّا الْبَابُ الثَّانِي» لَيْسَ فِي (أ)، وَيُبْضُ لَهُ.

(٢) «أَنْوَاعٍ» لَيْسَ فِي (أ).

(٣) بِكَسْرِ السِّينِ وَسُكُونِهِ: شَجَرَةٌ وَرَقُهَا خِضَابٌ، وَقِيلَ: هِيَ الْخَطَرُ، وَقِيلَ: هِيَ الْعِظْلَمُ يَجْفَفُ وَيَطْحَنُ،
ثُمَّ يَخْلَطُ بِالْحِنَاءِ، فَيَقْتَأُ لَوْنَهُ، وَإِلَّا كَانَ أَصْفَرَ. انظُرْ: «الْمَغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْمَعْرَبِ» لِلْمَطْرُزِيِّ (ص):
(٤٨٦) (مَادَّة: وَسْم).

(٤) انظُرْ: «الصَّحَاحُ» لِلْجَوْهَرِيِّ (٢٠١٩/٥) (مَادَّة: كَتْم).

(٥) «بِالْحِنَاءِ» لَيْسَ فِي (أ).

وَأَمَّا الرَّابِعُ: فَالْخِضَابُ بِالْحِثَاءِ الْخَالِصِ.

وَأَمَّا الْخَامِسُ: فَالْخِضَابُ بِالسَّوَادِ؛ لَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ»^(١) بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يُرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»^(٢)، إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

وَلَا خَفَاءَ فِي أَنْ مِثْلَ هَذَا الْوَعِيدِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي حَقِّ الْحَرَامِ، فَمُرَادُ عَامَّةِ الْمَشَائِخِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْكِرَاهَةِ كِرَاهَةُ تَحْرِيمٍ.

قَالَ صَاحِبُ «الْمُحِيطِ»: عَامَّةُ الْمَشَائِخِ عَلَى أَنَّ الْخِضَابَ بِالسَّوَادِ مَكْرُوهٌ، وَبَعْضُهُمْ جَوِّزُوهُ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ^(٣).

وَفِي كِتَابِ التَّحْرِيْمِ مِنْ «الْمُحِيطِ» لِرَضِيِّ الدِّينِ السَّرْحَسِيِّ^(٤)، نَقْلًا عَنِ «الْمَبْسُوطِ»: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اخْتَضَبُوا بِالسَّوَادِ؛ فَإِنَّهُ أَهْيَبُ لِلْعَدُوِّ وَأَعْجَبُ إِلَى النِّسَاءِ»^(٥).

(١) فِي (ب): «يَخْضِبُونَ».

(٢) «سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ» (٤٢١٢)، وَ«سَنَنُ النَّسَائِيِّ» (٥٠٧٥)، قَالَ السَّنَدِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى سَنَنِ النَّسَائِيِّ» (١٣٨/٨): «لَا يَرِيحُونَ؛ أَي: لَا يَبْشَمُونَ، يُقَالُ: رَاحَ يَرِيحُ وَيَرِيحُ، وَأَرَاخُ، قِيلَ: الْمُرَادُ أَنَّهُمْ وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ لَا يَجِدُونَ رِيحَهَا، وَلَا يَثْلُذُونَ بِهَا، وَقِيلَ: هُوَ تَغْلِيظٌ وَتَشْدِيدٌ، أَوْ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ لَا يَجِدُونَ رِيحَهَا مَعَ السَّابِقِينَ، ثُمَّ الْحَدِيثُ قَدْ صَحَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ وَحَسَنَهُ، وَخَطَّوْا ابْنَ الْجَوْزِيِّ فِي نَسْبَتِهِ إِلَى الْوَضْعِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ».

(٣) انظُر: «الْمُحِيطُ الْبَرْهَانِيُّ» لِابْنِ مَازَةَ (٣٧٧/٥).

(٤) الْإِمَامُ الْفَقِيهُ الْحَنْفِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ السَّرْحَسِيِّ، مِنْ أَكْبَارِ الْحَنْفِيَّةِ، وَكُتَابُهُ «الْمُحِيطُ» يُعْرَفُ بِ: «الْمُحِيطِ الرَّضَوِيِّ»، وَهُوَ ثَلَاثُ نَسَخٍ: كَبِيرٌ وَصَغِيرٌ وَأَوْسَطٌ، كَمَا فِي «حَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ» (١٤٢/١)، تُوْفِيَ سَنَةَ (٥٧١هـ).

(٥) فِي (ب): «النَّاسِ»، وَالْأَثَرُ الْمَذْكُورُ أَخْرَجَهُ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْمُنْهَيَاتِ» (ص: ٢٠١) عَنْ عُمَرَ =

وقال شمس الأئمة السرخسي في أوائل «شرح السير الكبير»: فمن فعل ذلك من الغزاة؛ ليكون أهيّب في أعين الأعداء، كان ذلك محموداً منه، وأما إذا فعل ذلك في حق النساء، فعامة المشايخ على الكراهة، وبعضهم جوزوا ذلك.

وروي عن أبي يوسف أنه قال: كما يعجبني أن تزين لي يعجبها أن أتزين لها. انتهى^(١).

فمن رخص فيه يقول: إن الوعيد الشديد الوارد في الحديث في حق من يفعله لا لمصلحة الدين، فلا ينتظم من^(٢) يفعله لترهيب الأعداء في الجهاد، ومن يفعله لترغيب امرأته وجواريه؛ لأن فيه فائدة تحصين النفس، وهو من مهمات مصالح الدين.

وأما الكراهة في الخضاب بالحناء الخالص، فكراهة التنزيه، ووجه ذلك: ما روى أبو داود والنسائي: أن امرأة سألت عائشة رضي الله تعالى عنها عن خضاب الحناء، فقالت: لا بأس، ولكني أكرهه، كان حبيبي عليه السلام يكره ريحته، انتهى^(٣).
ومن هنا ظهر وجه ما تقدم؛ من جعلنا الخضاب بالحناء الخالص أدنى درجة من الخضاب بالحناء والوسمة في الحسن.

وقولنا: «إنه حسن» دون «أحسن» مع أن النبي عليه السلام قال فيه: «ما أحسن»

= ابن الخطاب رضي الله عنه قوله، وأخرجه عن صهيب عن النبي ﷺ قال: «اخضبوا بالسواد؛ فإنه أنس للزوجة، ومكيدة للعدو».

(١) انظر: «شرح السير الكبير» للسرخسي (١/١١).

(٢) في (ب): «لمن».

(٣) «سنن أبي داود» (٤١٦٤)، و«سنن النسائي» (٥٠٩٠).

هَذَا، وَذَلِكَ فِيمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ عَلِيٌّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ قَدْ خَضِبَ بِالْحِنَاءِ، فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا»، قَالَ: فَمَرَّ آخَرَ قَدْ خَضِبَ بِالْحِنَاءِ وَالكَتَمِ، فَقَالَ: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا»، ثُمَّ مَرَّ آخَرَ قَدْ خَضِبَ بِالصُّفْرَةِ، فَقَالَ: «هَذَا أَحْسَنُ»^(١) مِنْ هَذَا كُلِّهِ «انتهى»^(٢).

هَذَا مَا وَعَدْنَا بِإِرَادَتِهِ، قَالَ الْإِمَامُ شَمْسُ الْأُمَمَةِ السَّرْحَسِيُّ فِي أَوَائِلِ «شَرْحِ السَّيْرِ الْكَبِيرِ» عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ ﷺ^(٣): «لَا تَرَأَلْ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى شِرْعَةٍ مِنَ الْإِسْلَامِ حَسَنَةٍ هُمْ فِيهَا لَعَدُوُّهُمْ فَاهِرُونَ، وَعَلَيْهِمْ ظَاهِرُونَ مَا لَمْ يَصْبُغُوا الشَّعْرَ، وَيَلْبَسُوا الْمُعَصْفَرَ، وَيُشَارِكُوا»^(٤) الَّذِينَ كَفَرُوا فِي صَغَارِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، كَانُوا قَمِينًا أَنْ يَتَنَصَّفَ مِنْهُمْ عَدُوُّهُمْ»^(٥).

وَفِي الْحَدِيثِ بَيَانُ النَّصْرَةِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مَا دَامُوا مُشْتَغَلِينَ بِالْجِهَادِ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ﴾ [محمد: ٧]، وَفِيهِ بَيَانُ أَنَّهُمْ إِذَا اشْتَغَلُوا بِالدُّنْيَا، وَاتَّبَعُوا اللَّذَاتِ وَالشَّهَوَاتِ، وَأَعْرَضُوا عَنِ الْجِهَادِ، يَنْظُرُ عَلَيْهِمْ عَدُوُّهُمْ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «قَمِينًا»؛ أَي: خَلِيقًا وَجَدِيرًا، كُنِّي بِهِ عَنِ اتِّبَاعِ الشَّهَوَاتِ؛ بِأَنْ يَصْبُغُوا

(١) «أحسن» ليس في (أ).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٢١١)، وليس هو في «سنن النسائي» لا الكبرى ولا الصغرى، وأخرجه ابن ماجه (٣٦٢٧). وانظر: «تحفة الأشراف» للمزي (١٥/٥) (٥٧٢٠) ففيه عزوه لأبي داود وابن ماجه فقط.

(٣) «قال» ليس في (أ).

(٤) الذي في «شرح السير الكبير للسرخسي» أنه من قول عمر رضي الله تعالى عنه ولم يرفعه.

(٥) في (أ): «وشاركوا».

(٦) لم أقف على من أخرجه.

الشَّعْرَ؛ يُرِيدُ بِهِ الْخِضَابَ لِتَرْغِيبِ النِّسَاءِ فِيهِمْ، فَأَمَّا نَفْسُ الْخِضَابِ فَغَيْرُ مَذْمُومٍ، بَلْ هُوَ مِنْ سِيَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ»^(١)، فَقَالَ الرَّاوي: رَأَيْتُ بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَلَى مَنِيرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِحَيْتُهُ كَأَنَّهَا ضِرَامٌ عَرَفِجٍ^(٢)؛ يُرِيدُ بِهِ أَنَّهُ كَانَ مَخْضُوبَ اللَّحْيَةِ، إِلَى هُنَا كَلَامُهُ^(٣).

قَوْلُهُ: «يُرِيدُ بِهَا الْخِضَابَ لِتَرْغِيبِ النِّسَاءِ فِيهِمْ» عَلَى مَا اخْتَارَهُ عَامَّةُ الْمَشَائِخِ مِنْ عَدَمِ الرِّخْصَةِ فِيهِ لِتَرْغِيبِهِمْ.

قَالَ الْإِمَامُ الْقَاضِي ظَهِيرُ الدِّينِ فِي «فَتَاوَاهُ»: وَلَا بَأْسَ بِخِضَابِ اللَّحْيَةِ؛ لَمَا رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَدْ خَضَبَ لِحْيَتَهُ حَتَّى صَارَتْ كَأَنَّهَا ضِرَامٌ عَرَفِجٍ^(٤)، وَالضِّرَامُ اللَّهْبُ، وَالْعَرَفِجُ الشُّوكُ^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٧٥٢)، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفَدَّرُوهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) قَوْلُهُ: «فَقَالَ الرَّاوي: رَأَيْتُ بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ» يُوْهَمُ أَنَّهُ مِنْ تِمَّةِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ، لَكِنَّهُ حَدِيثٌ آخَرٌ، أَخْرَجَهُ أَبُو يَوْسُفَ فِي «الْأَثَارِ» (١٠٣٦)، مِنْ قَوْلِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (٢٥٠١٠) مِنْ قَوْلِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَالضِّرَامُ: لَهَبُ النَّارِ. وَالْعَرَفِجُ: شَجَرٌ مَعْرُوفٌ صَغِيرٌ سَرِيعُ الْإِشْتِعَالِ بِالنَّارِ، وَهُوَ مِنْ نَبَاتِ الصَّيْفِ. انْظُرْ: «الْنَهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ» (٨٦/٣) وَ(٢١٨/٣).

(٣) انْظُرْ: «شَرْحُ السَّيْرِ الْكَبِيرِ» لِلْسَّرْحَسِيِّ (١١/١).

(٤) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ أَنْفَاءً.

(٥) فِي (ب): «الشُّوكَةُ». وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرٌ: فِي «الْمَحْكَمِ وَالْمَحِيطِ الْأَعْظَمِ» (٤٣٣/٢) (مَادَّةُ: عَرَفِجُ):

«وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ أَبِي زِيَادٍ: الْعَرَفِجُ طَيْبُ الرِّيحِ، أَغْبِرُ إِلَى الْخَضِرَةِ، وَهُوَ زَهْرَةٌ صَفْرَاءٌ، وَليْسَ لَهُ =

وقال الإمام الحاكِمُ الجَلِيلُ في «المُتَقَى»: ولا بأسَ بِخِضَابِ الرَّأْسِ واللِّحْيَةِ.
وقال صَاحِبُ «المُحِيطِ» في كِتَابِ الاستِحْسَانِ: ولا بأسَ بِخِضَابِ الرَّأْسِ
واللِّحْيَةِ بِالْحِنَاءِ وَالْوَسْمِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ لزيادةِ الرَّغْبَةِ وَالْمَحَبَّةِ
والمَوَدَّةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ إِلَى صَاحِبِهِ^(١).

وقال مُحَمَّدٌ في «المَبْسُوطِ»: لا بأسَ في الخِضَابِ في غَيْرِ الحَرْبِ، وَهُوَ
الأَصَحُّ^(٢).

فإن قلت: أليسَ عِبارةُ: «لا بأسَ» صَريحةٌ في أَنَّهُ لَيْسَ بِمَندُوبٍ، فما وَجَهُ ما ذُكِرَ
في «مَجْمَعِ الفَتَاوَى» في فَصْلِ قَتْلِ الأَعْوَانِ، مِن كِتَابِ الحَظَرِ والإِبَاحَةِ: أَمَّا بِالْحُمْرَةِ،
فهي سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، والسُّنَّةُ فَوْقَ المَندُوبِ؟

قلت: المُرَادُ بالسُّنَّةِ هُنَا السُّنَّةُ بِمَعْنَى الطَّرِيقَةِ المَسْلُوكَةِ في الدِّينِ، والسُّنَّةُ بِهَذَا
المَعْنَى تَنْتَظِمُ ما دُونَ المَندُوبِ مِنَ المُباحاتِ مِمَّا رآهُ المُؤْمِنُونَ حَسَنًا^(٣).

قال الإمامُ قاضي خان في «بابِ ما يُكرَهُ مِنَ الثِّيَابِ والحَلِيِّ»: والخِضَابُ
بِالْحِنَاءِ وَالْوَسْمَةِ: حَسَنٌ، انْتَهَى^(٤).

= حب ولا شوك». وإنما هو كما مر تفسيره عن «النهاية».

(١) قوله: «وقال صاحب «المحيط»... إلى هنا ليس في (ب).

(٢) لم أظف على هذا النص للإمام محمد في «مبسوطه» المطبوع، وفي «المبسوط» للسرخسي

(١٩٩/١٠) قال: «ولا خلاف أنه لا بأس للغازي أن يخضب في دار الحرب؛ ليكون أهيب في عين

قرنه، وأما من اختضب لأجل التزين للنساء والجواري، فقد منع من ذلك بعض العلماء رحمهم الله

تعالى، والأصح أنه لا بأس به، هو مروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى».

(٣) في (أ) و(ب): «ما»، ولعل الصواب المثبت.

(٤) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/٢٥٢).

ومُختارِ السَّيِّدِ أَبِي شُجَاعٍ^(١) أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ؛ حَيْثُ قَالَ فِي آدَبِ «المُلْتَقَطِ»:
وَيُسْتَحَبُّ خِضَابُ الشَّعْرِ وَاللَّحْيَةِ لِلرِّجَالِ، وَلَمْ يُفْصَلْ بَيْنَ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِ، وَهَذَا فِي
خِضَابِ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ، وَأَمَّا خِضَابُ الْيَدِ وَالرِّجْلِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ
تَمَائِيلٌ، وَيُكْرَهُ لِلرِّجَالِ وَالصَّبِيَّانِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَزْيِينٌ، وَهُوَ مُبَاحٌ لِلنِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ، كَذَا
قَالَ صَاحِبُ «المُحِيطِ»^(٢) فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الاسْتِحْسَانِ^(٣).

(١) الإمام الأجل السيد محمد بن أحمد بن حمزة بن الحسين بن القاسم بن حمزة بن الحسن بن علي
ابن عبيد الله بن الحسن بن عبيد الله بن العباس بن علي بن أبي طالب العلوي أبو شجاع، تفقه عليه
ولده محمد بن محمد. انظر: «الجواهر المضوية» للقرشي (١٠ / ٢).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لابن مازة (٣٧٧ / ٥).

(٣) زاد في (ب): «ولا بأس بخضاب الرأس واللحية بالحناء والرسم للرجال والنساء؛ لأن ذلك سبب
لزيادة الرغبة والمحبة والموودة بين الزوجين إلى صاحبه».

وَأَمَّا الْبَابُ الثَّلَاثُ: فِيهِ فَضَائِلُ الْخِضَابِ وَمَنَافِعِهِ:

ذَكَرَ حَسَنُ بْنُ زِيَادٍ مِنْ تَلَامِذَةِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي «الْمُجَرَّدِ» بَعْدَ مَا قَالَ: وَلَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْضِبَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ، وَجُوِّزَ عَلَى الرَّجُلِ بَعْذُرٌ؛ اسْتِدْلَالًا بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا شَكَى أَحَدٌ إِلَيْهِ مِنْ وَجَعِ الرَّجُلِ إِلَّا قَالَ: «اخْضِبْ»^(١).

وَقَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» فِي «الْفَائِقِ»: عَنِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «الْخِضَابُ بِالْحَنَاءِ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُطَيِّبُ النِّكْهَةَ، وَيَطْرُدُ الشَّيْطَانَ»^(٢).

وَالنِّكْهَةُ: رَائِحَةُ الْقَمِّ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

كَأَبْهَرِ يَتْبَاهَى بِنِكْهَةِ الْجَارِ^(٣)

وَفِي حَدِيثِ شَارِبِ الْخَمْرِ: «اسْتَنْكِهَوْهُ»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٥٨)، من حديث سلمى خدام النبي ﷺ قالت: «ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله ﷺ وجعاً في رأسه إلا قال: احتجم، ولا وجعاً في رجله، إلا قال: اخضبهما».

(٢) لم أقف على كلام الزمخشري هذا في «الفائق»، ولا على تخريج الحديث المذكور.

(٣) كذا في (أ) و(ب)، وفيه خلل من حيث الوزن، ولم أقف على قائله، أو من ذكره هكذا.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٦٢٥): عن أبي ماجد الحنفي، قال: كنت عند عبد الله بن مسعود قاعداً، فجاءه رجل من المسلمين بابتن أخ له، فقال له: يا أبا عبد الرحمن، إن ابن أخي وجدته سكران، فقال عبد الله: «ترتروه ومزمزوه واستنكهوه».

وأخرج البزار في «مسنده» (٤٤٥٨) عن بريدة رضي الله عنه، قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ، فردده، ثم قال: «استنكهوه»، فاستنكهوه، ثم رجمه.

قال البزار: ولا نعلم يروى عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «استنكهوه» إلا في حديث يحيى بن يعلى بن الحارث.

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النَّهَائَةِ»: أَي: شَمُّوا نَكْهَةً رَائِحَةً فَمِهِ، هَلْ شَرِبَ الْخَمَرَ

أَمْ لَا؟^(١)

قَالَ قَاضِي الْقَضَاةِ مَجْدُ الشَّرِيعَةِ، الْمَعْرُوفُ بِقَاضِي مَجِدٍ - لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْخِضَابِ، وَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ وَهُوَ مُخْتَضِبٌ بِالْحِنَاءِ، أَنَاهُ مَلَكَانٍ، وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ: ارْفُقْ بِالْمُؤْمِنِ، أَمَا تَرَى أَنَارَ الْإِيمَانِ، أَوْ نُورَ الْإِيمَانِ عَلَيْهِ؟»^(٢): إِنَّ هَذَا الْخِضَابَ مَحْمُولٌ عَلَى اللَّحْيَةِ، أَوْ عَلَى الرَّجْلِ، كَذَا فِي «جَوَاهِرِ الْفَتَاوَى».

قَوْلُهُ: «إِنَّ هَذَا الْخِضَابَ مَحْمُولٌ.... إِلَى آخِرِهِ» جَوَابُ قَاضِي مَجِدٍ عَنِ السُّؤَالِ عَنِ الْخِضَابِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْبُورِ؛ يَعْنِي: أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَهُوَ مُخْتَضِبٌ بِالْحِنَاءِ»: وَهُوَ مُخْتَضِبُ اللَّحْيَةِ بِالْحِنَاءِ، أَوْ مُخْتَضِبُ الرَّجْلِ بِالْحِنَاءِ.

وَلَا خَفَاءَ فِي أَنَّ التَّرْدِيدَ الْمَذْكُورَ يَأْبَى عَن أَنْ يُرَادَ بُنُورَ الْإِيمَانِ نَفْسُ الْخِضَابِ؛ إِذْ لَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْخِضَابَ عَلَى الرَّجْلِ لَيْسَ بِمُظِنَّةٍ لِهَذِهِ الْفَضِيلَةِ، فَلَا بَدَّ^(٣) مِنَ التَّأْوِيلِ بِأَنَّ^(٤) الْمُرَادَ مِنْهُ مَا فِي مَوْضِعِ الْخِضَابِ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، هَذَا مَا عِنْدَ الْقَاضِي مَجِدٍ.

(١) انظر: «النَّهَائَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ» لابن الأثير (١١٧/٥).

(٢) حديث موضوع. انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (٥٦/٣)، و«اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية» للسيوطي (٢٢٨/٢).

(٣) «على» ليس في (أ).

(٤) «بد» ليس في (أ).

(٥) في (ب): «بل»، والصواب المثبت.

وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّ الْمَعْنَى: وَهُوَ مُخْتَضِبُ اللَّحْيَةِ، وَالْمُرَادُ مِنَ النُّورِ نُورُ الشَّيْبِ؛
لَمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ
شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالْقَزْوِينِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَّقُوا الشَّيْبَ؛ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ،
مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَكَفَّرَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً وَرَفَعَهُ بِهَا
دَرَجَةً»^(٢)، انْتَهَى.

وَلَمَّا كَانَ الْخِضَابُ عَلَى اللَّحْيَةِ أَمَارَةً الشَّيْبِ، قَالَ الْمَلِكُ عِنْدُ رُؤْيَتِهِ: أَمَا تَرَى
نُورَ الْإِيمَانِ؟ فَالْفَضِيلَةُ لِلشَّيْبِ لَا لِلْخِضَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ الْخِضَابِ مَا ذَكَرَ مُحَمَّدٌ فِي «الزِّيَادَاتِ»؛ حَيْثُ قَالَ: إِذَا اخْتَلَطَ
مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ بِمَوْتَى الْكُفَّارِ، يُمَيِّزُ بَيْنَهُمْ بِالسِّمَاءِ، وَسِيمَاءِ الْمُسْلِمِينَ: الْخِثَانُ،
وَالْخِضَابُ، وَلبَسُ السَّوَادِ.

وَعَلَامَاتُ الْكُفَّارِ: أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَخْتُونٍ، وَزُنَانًا قَدْ شَدَّهُ فَوْقَ قَبَائِهِ، وَأَبْيَضُ
الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ، قَدْ جَعَلَ رَأْسَهُ فِضَّةً كَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الذَّمَّةِ.

وَقَالَ الشَّارِحُ: يُرِيدُ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يُغَيِّرْ شَعْرَهُ سَوَادًا بِالْخِضَابِ.

وَفِي سَيْرِ «المُحِيطِ»: وَأَمَّا لِبَسُ السَّوَادِ، فَإِنَّهُ عَادَةٌ بَنِي الْعَبَّاسِ، كَانُوا فِي زَمَانِهِمْ
يَلْبَسُونَ السَّوَادَ، يَأْخُذُونَ النَّاسَ^(٣).

(١) «سنن الترمذي» (١٦٣٤)، ولم أقف عليه في المطبوع من «سنن الدارمي».

(٢) «سنن أبي داود» (٤٢٠٢)، و«سنن الترمذي» (٢٨٢١)، و«سنن ابن ماجه» (٣٧٢١).

(٣) يعني يأخذون الناس بلبسه.

قَالَ صَاحِبُ «النُّقَايَةِ»: وَتُسْتَحَبُّ أَنْ يَلْبَسَ الْمَصْبُوعُ أَحْيَانًا، خِلَافًا لِلْمَجُوسِ،
وَأِنَّمَا قَالَ: «خِلَافًا لِلْمَجُوسِ»؛ لِأَنَّهُمْ يَلْبَسُونَهُ دَائِمًا، وَقِيلَ: لِأَنَّ بَعْضَ الْمَجُوسِ يُقَالُ
لَهُمْ: سَيِّدُ جَامِهِ^(١) كَانُوا^(٢) يَلْبَسُونَ الْبِيَاضَ^(٣) دَائِمًا.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْإِتْمَامِ أَوْلًا وَآخِرًا

(١) يعني الملابس البيضاء.

(٢) «كانوا» ليس في (أ).

(٣) في (أ): «البيض».

الرسالة رقم: (٣٣) مجلّة الرسالة
ابن كمال باشا

حَاشِيَةٌ عَلَى كِتَابِ

أَدَبِ الْقَاضِي
مِنَ (الْهِدَايَةِ)

تَأَلَّفَتْ الْعَلَمَةُ


ابن كمال باشا

تُطْبَعُ مَوْفَقَةً عَنِ نَسَخَتَيْنِ فُطَيْتَيْنِ


تَحْقِيقٌ وَتَقْلِيدٌ

أحمد فواز الحمير

دار اللبّاب



مکتبه بغدادی وهبی (ب)



مکتبه عاطف افندی (ع)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَقْدَمَةُ الْمُخْتَارِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ فِي الْبِدَايَةِ وَالنَّهَائَةِ، عَلَى مَا مَنَّ عَلَيْنَا مِنْ أَنْوَارِ الْهِدَايَةِ، نَحْمَدُهُ
سُبْحَانَهُ عَلَى مَبْسُوطِ بَحْرِ فَيْضِهِ الْمِذْرَارِ، وَغَايَةِ بَيَانِهِ الَّتِي فِيهَا كَنْزُ الدَّقَائِقِ
وَخِلَاصُ الْمُخْتَارِ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْوَاحِدُ الْخَالِقُ، شَهَادَةً أَجْعَلُهَا
دِرْعًا مِنَ النَّارِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ الْأَمِينُ الصَّادِقُ،
وَالْمُضْطَفَى الْمُخْتَارِ، ﷺ وَعَلَى آلِهِ الْأَطْهَارِ، وَأَصْحَابِهِ الْأَبْرَارِ، مَا طَلَعَتْ عَلَى
الدُّنْيَا شَمْسُ النَّهَارِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ كِتَابَ «هِدَايَةِ الْمُهْتَدِي شَرْحِ بَدَايَةِ الْمُبْتَدِي» صَنَعَهُ الْإِمَامُ الْفَقِيهِيُّ أَبِي الْحَسَنِ
بُرْهَانَ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الْجَلِيلِ الْفَرَّغَانِيِّ الْمَرْغِينَانِيِّ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى،
كِتَابٌ لَمْ تَكْتَحِلْ عَيْنُ الزَّمَانِ بِثَابِتِهِ فِي حُسْنِ تَأْلِيفِهِ وَرِصَاقَةِ مَبَانِيهِ؛ حَيْثُ اخْتَوَى عَلَى
أَصُولِ الدَّرَايَةِ، وَأَنْطَوَى عَلَى مَثُونِ الرَّوَايَةِ، وَتَرَكَ الزَّوَائِدَ فِي كُلِّ بَابٍ، وَخَلَّصَ مَعَادِنَ
الْفَلَاظِهِ مِنْ خَبِثِ الْإِسْهَابِ، فَكَانَ قِبْلَةَ الْقُصَادِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالطُّلَّابِ.

فَعَكَفَ الْفُقَهَاءُ عَلَى شَرْحِهِ وَتَبْيَانِهِ، وَأَمْسَكَ كُلُّ حَادِقٍ يِرَاعُهُ بَيَانَهُ، وَتَخَيَّرُوا
فِي جَنَائِنِهِ مِنْ فَوَاكِهِهِ وَأَلْوَانِهِ، فَهَذَا يُسَهَّبُ وَيُطِيلُ، وَهَذَا يُوَجَّزُ خَشْيَةَ التَّقْيِيلِ، فَبَلَّغَتْ

شروحه العشرات، فبينوا الخفيات وأوضحوا المشكلات، وأجابوا عما ورد عليه من الاعتراضات، حتى اطمئننت إليه نفوس الثقات.

وهذا هو الإمام الهمام والفقير النحرير أحمد بن سليمان بن كمال باشا، المشهور بابن كمال الوزير، يكتب على بعض هذا الكتاب شرحاً وجزياً يحل فيه العويصات ويكشف النقاب عن وجوه المخدرات، فقد أتى على كتاب أدب القضاء، فبينه تبيناً، وأوضحه بكل جلاء، وبين ما له وما عليه بأدب الفقهاء وأخلاق العلماء، فجزاه الله عناً خير الجزاء.

ويظهر أن المؤلف كتب هذه الحاشية مستقلة عن حاشيته الكبيرة التي كتبها على «الهداية»، فالفرق بين الأسلوبين واضح جلي بمطالعنا لشرحه على كتاب (الهداية)، والله أعلم.

هذا؛ وقد وقني الله عز وجل للوقوف على نسختين خطيتين لهذه الرسالة، وهما النسخة المحفوظة في مكتبة بغدادية وهي ورمزها (ب)، والنسخة المحفوظة في مكتبة عاطف أفندي ورمزها (ع)، فله الحمد في الآخرة والأولى.

والله أسأل أن يكتب لها القبول، إنه خير مأمول، وأكرم مسؤول، والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات.

المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ^(١)

كِتَابُ أَدَبِ الْقَاضِي^(٢)

قَدَّمَهُ عَلَى (كِتَابِ الشَّهَادَةِ)؛ لِاخْتِصَاصِهَا فِي اعْتِبَارِ الشَّرْعِ بِمَجْلِسِ الْقَضَاءِ، فَهُوَ سَابِقٌ فِي الِاعْتِبَارِ، وَالْأَدَبُ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ خُلُقٍ جَمِيلٍ وَخَصْلَةٍ حَمِيدَةٍ فِي مُعَاشَرَةِ النَّاسِ وَمُعَامَلَتِهِمْ^(٣).

وَالْقَضَاءُ لُغَةً: الْإِلْزَامُ^(٤)، ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْحِزَانَةِ»، وَنَقَلَهُ النَّوَوِيُّ عَنِ الْوَاحِدِيِّ فِي «التَّهْدِيبِ»^(٥).

وَفِي الشَّرْعِ: قَوْلٌ مُلْزِمٌ^(٦) يَصْدُرُ عَنِ وِلَايَةِ عَامَّةٍ.

(١) قوله: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ» ليس في (ب).

(٢) في حاشية (ب): «إِنَّمَا أَضَافَ «الْكِتَابَ» إِلَى «أَدَبِ الْقَاضِي»، وَلَمْ يُضَفْ إِلَى «الْقَضَاءِ» كَمَا فِي غَيْرِهِ، مَعَ أَنَّ أَكْثَرَ مَسَائِلِهِ مَسَائِلُ الْقَضَاءِ؛ لِمَا أَنَّ أَدَبَ الْقَاضِي مِنْ أَهَمِّ مَا يُذَكَّرُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَوَجْهُ أَهْمِيَّتِهِ ظَاهِرٌ، فَالْحَصْرُ الْمُسْتَفَادُ مِنَ الْإِضَافَةِ».

(٣) في (ب): «وَمُعَامَلَاتِهِمْ».

(٤) في حاشيتي (ب) و(ع): «زَعَمَ صَاحِبُ «الْكَافِي» أَنَّ الْإِلْزَامَ مَعْنَاؤُهُ الشَّرْعِيُّ، وَلَيْسَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةَ مَوْجُودَةٌ فِي مَعْنَاؤِهِ الشَّرْعِيِّ، ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْإِخْتِيَارِ»، فَافْهَمْ مِنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ».

(٥) المنقول في «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٤/٩٥) عن الواحدي هو قوله: إن قضى في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِلَهًا﴾ [الإسراء: ٢٣] بمعنى: «أمر».

(٦) في (ب): «ملزوم».

(ولا تصح ولاية القاضي): المراد من الولاية^(١) تنفيذ الأحكام^(٢) على الغير شاء أو أبى.

وإنما لم يقل^(٣): تولية القاضي، مع أنه المناسب لعبارة المؤلى؛ لأن في شرائط الشهادة ما يتوقف عليه الولاية دون التولية.

قال في «الأجناس»^(٤): السلطان إذا ولي قاضياً مشيراً على المسلمين ثم أسلم، قال محمد: هو على قضائه، ولا يحتاج إلى ما يؤليه ثانياً^(٥).

ومن لم يتنبه لهذا الفرق الدقيق بين الولاية والتولية، زعم أن شرائط الشهادة كلها معتبرة في صحة تقليد القضاء^(٦) حتى تجتمع في المؤلى، عدل عن الضمير، وهو مقتضى الظاهر، لا لأن في عوده^(٧) إلى المضاف إليه قبحاً؛

(١) «من الولاية» ليس في (ب).

(٢) في (ب): «القول».

(٣) في (ع): «قيل» بدل: «لم يقل».

(٤) كتاب «الأجناس» للإمام أبي العباس أحمد بن محمد الناطقي الحنفي، المتوفى سنة (٤٤٦هـ).

انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/١).

(٥) انظر: «المحيط البرهاني» لابن مازة (٨/١٥).

(٦) في حاشيتي (ب) و(ع): «وأنت خير بأن قول المصنف: حتى لو قلد يصح.. إلخ»، وكذا قولة:

«فأما تقليد الجاهل: صحيح عندنا»، يدل على أن الكلام في شرائط ما روي عن محمد: التولية والحكم من القاضي وقت الشهادة معتبر، لأنه شرائط.

يعني: لو قضى الجاهل المقلد بفتوى غيره، يصح؛ لأن المأمور في حق القاضي القضاء، وقضاؤه

بفتوى غيره من الأئمة قضاء بالحق، فيصح.

(٧) في (ع): «دعواه»، والصواب المثبت.

لأنه واقع في مواضع من كلام الله تعالى، ومن أحسن من الله قبلاً، منها: قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ الْجِمَارِ تَتَحَوَّلُ آسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥]، ومنها: قوله تعالى: ﴿ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ﴾ [سبا: ٤٢]، بل للتنبية على أن المراد من القاضي هنا من ولأه السلطان، لا الحاكم مطلقاً الشامل للمحكّم؛ لأن المصنّف أفرده للمحكّم باباً برأسه، وبين فيه ما يتعلّق به من الأحكام.

وإنما قلنا: «هنا»؛ لأن المراد منه في عنوان الكتاب ما يتنظّم المحكّم، ومن هنا ظهر الاستدّاد في الحاجة إلى التنبية على المراد، فافهم، والله الهادي إلى سبيل الرشاد.

(ويكون من أهل الاجتهاد): هذا ما نصّ عليه الإمام مُحَمَّدٌ رحمه الله تعالى؛ حيث قال في «الأصل»: إن المقلّد لا يجوز أن يكون قاضياً^(١)، وبه أخذ القدوري في «مختصره»^(٢)، أورده المصنّف في المتن الجامع له، ول: «الجامع الصغير» بعبارة، ولكنه خلاف الصحيح على ما يأتي به التصريح^(٣) من قبله.

بقي هاهنا شيء، وهو أن تعقيب الكلام المجمع بالتفصيل المصدر

(١) نقل عبارته القدوري في «التجريد» (١٢/٦٥٢٧)، ولم أقف عليها في المطبوع من «الأصل»، وهي: «قال محمد رحمه الله في «الأصل»: ولا ينبغي أن يستعمل على القضاء إلا الموثوق به في عفافه وصلاحه وفهمه، وعلمه بالسنة والآثار، ووجوه الفقه التي يؤخذ منها الكلام، فإنه لا يستقيم أن يكون صاحب فقه ليس له علم بالسنة والأحاديث، ولا صاحب حديث ليس له علم بالفقه، وليس يستقيم واحد منها إلا بالفقه».

(٢) انظر: «مختصر القدوري» (ص: ٢٢٥).

(٣) في (ع): «التصرف»، والصواب المثبت.

ب: «أما» حقه^(١) أن^(٢) يكون الثاني مقرراً للأول لا مُغَيَّراً^(٣) له.

(فلان حكم القضاء يُستقى من حكم الشهادة) استعير الاستقاء لاستفادة القاضي من الشاهد العلم بوجه القضية.

ولا يخفى وجه حُسن هذه الاستعارة؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ مِنْهُمَا مِنْ بابِ الْوِلَايَةِ، يردُّ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَلْزَمَ مِنْ كَوْنِ الشَّيْئِينَ مِنْ بَابِ وَاحِدٍ أَصَالَةً أَحَدُهُمَا؛ نَظَرًا إِلَى الْآخِرِ، وَاسْتِفَادَتُهُ، فَالتَّعْلِيلُ بِمَا ذُكِرَ غَيْرُ تَامٍ.

وتمامه ببيان مزية^(٤) ولاية^(٥) الشَّاهِدِ عَلَى وِلَايَةِ الْقَاضِي كَمَا ذَكَرَهُ مَنْ قَالَ: لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إلْزَامٌ؛ فَالشَّهَادَةُ مُلْزِمَةٌ عَلَى الْقَاضِي، وَالْقَضَاءُ مُلْزِمٌ عَلَى الْخَصْمِ، فَمَا يُشْتَرَطُ لِأَهْلِيَّةِ الشَّهَادَةِ يُشْتَرَطُ لِأَهْلِيَّةِ الْقَاضِي، إِلَّا أَنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَتِمُّ التَّقْرِيبُ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ اشْتِرَاطِ مَا هُوَ أَعْلَى فِي بَابِ بَشْيءٍ اشْتِرَاطُ مَا^(٦) هُوَ أَدْنَى مِنْهُ فِيهِ بِذَلِكَ الشَّيْءِ.

وبهذا التقرير تبيَّن أنَّ القائل المذكورَ لم يُصِبْ فِي قَوْلِهِ: «فَمَا يُشْتَرَطُ لِأَهْلِيَّةِ الشَّهَادَةِ يُشْتَرَطُ لِأَهْلِيَّةِ الْقَضَاءِ»؛ إِذْ حِينَئِذٍ لَا يَظْهَرُ وَجْهُ تَفْرِيعِهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِهِ.

(١) في (ع): «باباه وإنما حقه» بدل: «بأما حقه»، والصواب المثبت.

(٢) في (ع): «أن لا»، والصواب المثبت.

(٣) في (ع): «مقرراً»، والصواب المثبت.

(٤) في حاشية (ب): «المراد من هذا البيان على وجه إيراد المصنّف في المتن ما ليس بصحيح عنده».

(٥) «ولاية» ليس في (ب).

(٦) قوله: «هو أعلى في باب بشيء اشتراط ما» ليس في (ع).

نعم؛ حيثُ يَظْهَرُ وَجْهٌ لِلتَّفْرِيعِ الْوَاقِعِ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ، إِلَّا أَنَّ فِي تَمَامِ الْمَتَفَرِّعِ^(١) عَلَى مَا قَبْلَهُ كَلَامًا^(٢) عَلَى مَا سَتَقِفُ عَلَيْهِ بِإِذْنِ الْمَلِكِ^(٣) الْعَلَامِ.

فَالصَّوَابُ فِي التَّعْلِيلِ مَا ذَكَرَهُ الزَّاهِدِيُّ فِي «شَرْحِ مُخْتَصِرِ الْقُدُورِيِّ» بِقَوْلِهِ: أَمَّا الْأَوَّلُ؛ فَلِأَنَّ الشَّهَادَةَ دُونَ الْقَضَاءِ فِي الْوِلَايَةِ، فَأَوْلَى أَنْ يُعْتَبَرَ فِي أَهْلِيَّةِ الْقَضَاءِ مَا يُعْتَبَرُ فِي أَهْلِيَّتِهَا.

وَيُؤَافِقُهُ مَا فِي «الْبَدَائِعِ»؛ حَيْثُ قَالَ بَعْدَ تَفْصِيلِ شَرَايِطِ الشَّهَادَةِ: فَلَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ الْمَجْنُونِ، وَالصَّبِيِّ، وَالْكَافِرِ، وَالْعَبْدِ، وَالْأَعْمَى، وَالْأَخْرَسِ، وَالْمَحْدُودِ فِي الْقَذْفِ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ مِنْ بَابِ الْوِلَايَةِ، بَلْ هُوَ أَعْظَمُ الْوِلَايَاتِ، وَهُوَ لَا يَسْتَلِمْ لَهُمْ أَهْلِيَّةً لِأَذْنَى الْوِلَايَاتِ، وَهِيَ الشَّهَادَةُ، فَلِأَنَّ لَا^(٤) يَكُونُ لَهُمْ أَهْلِيَّةٌ الْأَعْلَى أَوْلَى، انْتَهَى كَلَامُهُ^(٥).

وَمِنْ هَاهُنَا تَبَيَّنَ مَا فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: (فَكُلُّ مَنْ كَانَ أَهْلًا لِلشَّهَادَةِ يَكُونُ أَهْلًا لِلْقَضَاءِ) مِنَ الْخَلَلِ الْمَوْعُودِ، فَتَأَمَّلْ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ فِي تَمَامِ التَّعْرِيفِ^(٦) وَبَيَانِ أَصْلِ الْمَطْلُوبِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: (وَمَا يُشْتَرَطُ لِأَهْلِيَّةِ الشَّهَادَةِ يُشْتَرَطُ لِأَهْلِيَّةِ الْقَضَاءِ) كَافٍ فِيهِ كَمَا لَا يَخْفَى.

(١) فِي (ع): «التفريع».

(٢) فِي (ب): «كلام»، وَفِي هَامِشِهَا: «كلاماً»، رَمَزَ فَوْقَهَا بِ (ظ).

(٣) «الملك» لَيْسَ فِي (ع).

(٤) فِي (ع): «قليلًا» بَدَلُ: «فلان لا»، وَالصَّوَابُ الْمَثْبُوتُ.

(٥) انظُر: «بدائع الصنائع» لِلْكَاسَانِيِّ (٣/٧).

(٦) فِي (ع): «التقريب».

وبما سبق من التفصيل في وجهي التعليل تبين ما في قول من قال^(١) في شرح كلام المصنف في هذا المقام: «لأن ولاية القاضي لما كانت أعم وأكمل من ولاية الشهادة، أو مرتبة عليها كانت أولى باشتراطها»^(٢) من وجوه الخلل:

أما الأول: فلأنه ذكر الوجهين المجتمعين في القضاء، وعطف أحدهما على الآخر بأداة التوزيع، زاعماً أنهما لا يجتمعان، بل الموجود فيه واحد منهما لا بعينه.

وأما الثاني: فلأن ما ذكره أولاً بمعزل عما ذكر في الكتاب، فالشرح لا يطابق المشروح.

وأما الثالث^(٣): فلأن ما ذكره من الأولوية على الأول^(٤) خاصة، فلا وجه لترتيبها على الثاني أيضاً.

وأما الرابع: فلأن الترتيب بين القضاء والشهادة، لا بين ولايتهما كما هو الظاهر من قوله: «أو مرتبة عليها».

وأما الخامس: فلأن آخر كلامه أبت^(٥)، فتدبر^(٦).

(١) في حاشية (ب): قائله صاحب «العناية».

(٢) انظر: «العناية في شرح الهداية» للبايرتي (٧/٢٥٣).

(٣) في حاشية (ب): «وتمامه أن يذكر منها بعد قوله: أولى، وتذكر تلك الشرائط بعد قوله: باشتراطها».

(٤) في (ب): «الأولى».

(٥) في (ع): «أبين».

(٦) «فتدبر» ليس في (ب).

وأنت بعد ما أحطت بجوانب الكلام، ووقفت على مذاهب الأوهام^(١)، فقد عرفت أن من اعترض^(٢) على كلام المصنّف هاهنا قائلاً: يلزم من هذا بناء القوي على الضعيف؛ لأن القضاء أقوى حالاً، وأعلى مرتبة من الشهادة. وهذا التعليل يُوهم أن القضاء مُتفَرِّعٌ منها، ومبنيٌّ عليها.

ثمّ أجاب بأنّ هذا من قبيل بيان حكم المرجع؛ أي: مرجعهما إلى أصل واحد؛ وهو أن يكون القاضي حراً مسلماً بالغاً عاقلاً عدلاً كما في الشهادة، لأن يكون حكم القضاء مبنياً على حكم الشهادة = ما أصاب في أصل^(٣) الجواب كما لم يُصب في بيان الأصل المذكور؛ حيث لم يذكر الأصل المذكور^(٤) بعض الشرائط المُعتبرة فيه، وقد مرّ تفصيلها فيما سبق^(٥) فتدبّر.

ثمّ إن الأصل الواحد المشترك بين القضاء والشهادة هو أن يكون حراً مسلماً بالغاً... إلخ، لا كون القاضي كذلك، وهذا ظاهرٌ.

وإنّ قوله: «لا أن^(٦) يكون حكم القضاء... إلخ» خارج عن سنن الانتظام مع ما سبق من الكلام.

وبالجُملة فمفاسدُ قلةِ التأملِ^(٧) أكثر من أن تحصى.

(١) في (ع): «مزاياه» بدل: «مذاهب الأوهام».

(٢) في حاشية (ب): «المعترض صاحب «النهاية»».

(٣) «أصل» ليس في (ب).

(٤) «الأصل المذكور» ليس في (ع).

(٥) «فيما سبق» ليس في (ع).

(٦) «أن» ليس في (ع).

(٧) في (ع): «مفاسد القائل».

(إلا أنه لا ينبغي أن يُقلد): تقليد الفاسق منهى عنه تحريماً، فعبارة: «لا ينبغي»؛ لتفادها عن الدلالة على النهي التحريمي، بل لتطاولها بما فيها من الإشعار بعدم التحريم، وكذا الحال في قبول الشهادة^(١)، فالعبارة المذكورة لا تناسبه أيضاً.

(ولو قبل، جاز): لقد أصاب في الاقتصار على الحكم بالجواز.

ومن قال^(٢): لو قضى بشهادته نفذ، لم يصب؛ لأن المسألة مختلف فيها، فلا يكون القضاء المذكور نافذاً^(٣)، بل لقاضي آخر أن يفسخه.

ثم إن الكلام فيمن ظهر فسقه، لا في مستور الحال، فلم يصب من قال^(٤): إنه جاز عندنا؛ بناء على أن العدالة ليست من شرائط الشهادة؛ نظراً إلى أهل ذلك العصر الذين شهد لهم النبي ﷺ بالخيرية، وإلى ظاهر حال المسلم في غيرهم^(٥)؛ لأن ما ذكره إنما يصلح مبنياً للثاني دون الأول.

(ولو كان [القاضي] عدلاً ففسق بأخذ الرشوة): قال فخر الدين قاضي خان: أجمعوا على أنه إذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى^(٦)، وفيه نظر؛ لأنه مختلف فيه على ما ذكره برهان الدين الكبير في «محيطه»؛ حيث قال: قال الخصاف في «أدب القاضي»: وإذا قبل القاضي الرشوة وقضى للرأسي، فقضاؤه فيما ارتشى باطل،

(١) في (ع): «شهادته».

(٢) في حاشية (ب): «القائل صاحب «العناية»».

(٣) في (ع): «مأخذاً»، والصواب المثبت.

(٤) في حاشية (ب): «صاحب «العناية»».

(٥) انظر: «العناية في شرح الهداية» للبايرتي (٧/٢٥٤).

(٦) في حاشية (ب): «فحينئذ في قول قاضي خان: «أجمعوا... إلخ» نظر. تأمل». وانظر: «الفتاوى

وقضاياه^(١) فيما لم يرتش نافلة^(٢)، وبه أخذ شمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة السرخسي.

وذكر فخر الإسلام عليّ البزدوي: قضاؤه نافذ فيما ارتشى فيه^(٣)، وفيما لم يرتش^(٤).

وقال^(٥) بعض مشايخ العراق: قضاياه باطلة فيما ارتشى، وفيما لم يرتش^(٦).

(لا ينعزل): موجب هذا هو أن يصحّ قضاؤه بعد أخذ الرشوة، وأمّا نفوذ قضائه فيما أخذ فيه الرشوة، فلا يلزم ممّا ذكر، وهذا ظاهر وإن خفي على بعض^(٨) الناظرين فيه.

(يستحقّ العزل): فيجب على السلطان عزله إذا علم حاله، وهذا موجب ما ذكر لا معناه كما توهم^(٩).

(١) في (ع): «فقضاؤه».

(٢) في (ع): «نافذ».

(٣) «فيه» ليس في (ب).

(٤) قال العلامة ابن عابدين في «حاشيته» (٥/٣٦٣): «واستحسنه في «الفتح»، وينبغي اعتماده للضرورة في هذا الزمان، ولأبطلت جميع القضايا الواقعة الآن؛ لأنه لا تخلو قضية عن أخذ القاضي الرشوة، المسماة بالمخضول قبل الحكم أو بعده، فيلزم تعطيل الأحكام، وقد مرّ عن صاحب «النهر» في ترجيح أن الفاسق أهل للقضاء أنه لو اعتبر العدالة لانسد باب القضاء، فكذا يقال هنا».

(٥) في حاشية (ب): «نقله عن تاج الشريعة صاحب «الكافي»».

(٦) قوله: «يرتش»، وقال بعض مشايخ... إلى هنا ليس في (ع).

(٧) انظر: «المحيط البرهاني» لابن مازه (٨/٣٧).

(٨) في حاشية (ب): «صاحب «العناية»».

(٩) في حاشية (ب): «الواهم ابن الهمام حيث قال: ومعنى يستحقّ العزل أنه يجب على السلطان =

(وهذا ظاهرُ المذهبِ): الإشارةُ إلى ما ذُكِرَ قَرِيباً؛ مِنْ أَنَّ العَدْلَ بالفِسْقِ^(١) يَسْتَحِقُّ العَزْلَ، وَلَا يَنْعَزِلُ، وَكَوْنُهُ ظَاهِرَ المَذْهَبِ يَتَضَمَّنُ كَوْنَ صِحَّةِ قَضَاءِ الفَاسِقِ ظَاهِرَ المَذْهَبِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَعْيِيمِ الإِشَارَةِ إِلَيْهِ^(٢) مَعَ عَدَمِ المُسَاعَدَةِ فِي الآلَةِ.

(وَعَلَيْهِ مَشَايخُنَا)؛ يَعْنِي مَشَايخَ بُخَارَى وَسَمَرْقَنْدَ.

قَالَ بُرْهَانُ الدِّينِ الكَبِيرُ فِي «مَحِيطِهِ»: وَإِشَارَاتُ مُحَمَّدٍ فِي «الْكِتَابِ» مُتَعَارِضَةٌ، فِي بَعْضِهَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ يَنْعَزِلُ، وَبِهِ أَخَذَ بَعْضُ مَشَايخِنَا، وَفِي بَعْضِهَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ، وَلَكِنْ يَسْتَحِقُّ بِهِ العَزْلَ، وَبِهِ أَخَذَ عَامَّةُ المَشَايخِ^(٣).

(وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الفَاسِقُ لَا يَجُوزُ قَضَاؤُهُ): حَقُّ هَذَا الخِلَافِ^(٤) إِلَى قَوْلِهِ: (وَقَالَ بَعْضُ المَشَايخِ) تُقَدِّمُ عَلَى قَوْلِهِ: (وَلَوْ كَانَ عَدْلًا فَفَسَقَ... إلخ)؛ لِأَنَّهُ مُرْتَبِطٌ بِقَوْلِهِ: (وَلَوْ قَبْلَ جَازٍ عِنْدَنَا) ارْتِبَاطَ المَفْهُومِ بِالمَنْطُوقِ، وَمَتَعَلِّقٌ بِهِ تَعَلَّقَ أَحَدُ الشَّيْثِينَ^(٥) بِالْآخِرِ.

وَأَيْضاً قَوْلُهُ: (وَقَالَ بَعْضُ المَشَايخِ: إِذَا قُلِدَّ الفَاسِقُ... إلخ)؛ أَي: مِنْ تَمَامِ المَسْأَلَةِ القَائِلَةِ: (وَلَوْ كَانَ عَدْلًا فَفَسَقَ... إلخ)، فَلَا وَجْهَ لِلْفَصْلِ بَيْنَهُمَا بِمَا لَيْسَ مِنْهُمَا.

= عَزْلُهُ. انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٧/٢٥٤).

(١) «بالفسق» ليس في (ع).

(٢) «إليه» ليس في (ب).

(٣) انظر: «المحيط البرهاني» لابن مازه (٨/٥).

(٤) في حاشية (ب): «الكلام»، وأشار أن ذلك نسخة.

(٥) في (ب): «الشفقين»، وفي هامشها نسخة: «الشيئين».

(كما لا تُقبَلُ شهادتهُ [عندهُ]): عبارة «عندهُ» مُستدرَكةٌ في هذا المقام، بل مُخِلَّةٌ لانتيظامِ الكلامِ، كما لا يخفى على ذوي الأفهام.

وقوله: «كما^(١) تُقبَلُ شهادتهُ» تمثيلٌ على وجه التعليل؛ يعني: أن الشافعي إنما قال بعدم جواز قضاء الفاسق؛ بناءً على أن الفاسق ليس من أهل الشهادة عنده، ومن لا يكون أهلاً للشهادة لا يكون أهلاً للقضاء، وهذا بالاتفاق، وقد نص على ابتناؤه على ما ذكره في «البدائع»^(٢).

وأما وجه قوله: إن الفاسق ليس^(٣) من أهل الشهادة: فهو أن مبنى قبول الشهادة على الصديق، ولا يظهر الصدق إلا بالعدالة؛ لأن خبر من ليس بمعصوم عن الكذب يحتمل الصدق والكذب، ولا يقع الترجيح إلا^(٤) بالعدالة، وهذا أيضاً مذكور في «البدائع»^(٥).

وأما ما قيل^(٦): مبنى^(٧) قوله المذكور: أن الأعمال من الإيمان عنده، فإذا فسق، فقد انتقص^(٨) إيمانه، فلا يخفى ضعفه.

(وعند علمائنا الثلاثة في النوادر): قال برهان الدين الكبير في «المحيط»:

(١) من قوله: «تقبل شهادته عنده...» إلى هنا ليس في (ع).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٣/٧).

(٣) «ليس» ليس في (ع).

(٤) قوله: «بالعدالة...» إلى هنا ليس في (ع).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٦/٢٧٠).

(٦) قائله البابر في «العناية في شرح الهداية» (٧/٢٥٥).

(٧) في (ع): «معنى»، والصواب المثبت.

(٨) في (ع): «انتقص»، والصواب المثبت.

ولم يَشْتَرِطِ الْخَصَافُ الْعَدَالَهَ، وَصَاحِبُ «الْأَقْصِيَّةِ» أَبُو جَعْفَرٍ شَرَطَ الْعَدَالَهَ، وَكَذَا الْجِصَّاصُ^(١) شَرَطَهَا، وَهِيَ شَرْطٌ لَازِمٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنِ أَصْحَابِنَا فِي غَيْرِ رِوَايَةِ الْأَصُولِ، وَبِهِ أَخَذَ مَشَايخُنَا^(٢)؛ لِأَنَّ الْمَقْلَدَ اعْتَمَدَ عَدَالَتَهُ، فَكَانَ تَقْلِيدُهُ الْقَضَاءَ مَشْرُوطاً بِعَدَالَتِهِ، فَيَتَّفِي بِانْتِفَائِهِ.

وَالْقَاعِدَةُ الَّتِي كُسِرَتْ عَلَيْهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمَسَائِلِ، وَهِيَ أَنَّ الْبَقَاءَ أَسْهَلَ مِنْ الْإِبْتِدَاءِ، لَا تُنْقَضُ بِمَا ذَكَرَ؛ لَمَا عَرَفْتَ أَنَّ انْعِزَالَهُ بِالْفِسْقِ لَيْسَ لِعَدَمِ جَوَازِ بَقَاءِ التَّقْلِيدِ بِهِ، بَلْ لِانْتِفَاءِ التَّقْلِيدِ بِانْتِفَاءِ شَرْطِهِ، دَلٌّ عَلَى ذَلِكَ بِقَاوِمِهِ مَعَ الْفِسْقِ فِيمَا إِذَا قَلَدَهُ وَهُوَ فَاسِقٌ.

وَمِنَ الْمُتَصَدِّقِينَ لِشَرْحِ الْكِتَابِ^(٣) مَنْ اعْتَرَضَ عَلَى مَا ذُكِرَ مُتَمَسِّكاً بِتِلْكَ الْقَاعِدَةِ، ثُمَّ أَتَى فِي مَعْرِضِ الْجَوَابِ بِشَيْءٍ عُجَابٍ؛ حَيْثُ زَعَمَ أَنَّ تِلْكَ الْقَاعِدَةَ انْتَقَضَتْ هُنَا؛ بِدَلِيلِ اقْتِضَائِهِ، وَذَكَرَ فِي مَعْرِضِ الْكَشْفِ لَمَّا أَجَابَ بِهِ مَا انْكَشَفَ^(٤) بِهِ وَجْهَ عَدَمِ انْتِقَاضِهَا بِهِ^(٥).

(وَأَمَّا الثَّانِي: فَالصَّحِيحُ): لَوْ قَالَ: «وَأَمَّا الثَّانِي، فَقَدْ ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ فِي «الْأَصْلِ»، وَالْقُدُورِيُّ فِي «الْكِتَابِ»، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ أَهْلِيَّةَ الْجِهَادِ شَرْطُ الْأَوْلَوِيَّةِ»، لَكَانَ مُعْطِياً حَقَّ التَّفْصِيلِ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى ذَوِي التَّحْصِيلِ.

(١) فِي (ع): «الْخَصَافُ»، وَالصَّوَابُ الْمَثْبُت.

(٢) انظُر: «الْمَحِيطُ الْبِرْهَانِي» لِابْنِ مَازَةَ (٥/٨).

(٣) فِي حَاشِيَةِ (ب): «حَيْثُ قَالَ صَاحِبُ «النَّهَائِيَّةِ»: ثُمَّ قَالَ: وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الدُّخُولَ فِي الْقَضَاءِ رُخْصَةٌ، وَالِامْتِنَاعَ عَزِيمَةٌ، أَمَّا الرُّخْصَةُ؛ فَلِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ اسْتَعْمَلُوا».

(٤) فِي (ع) وَ(ب): «مَنْ كَشَفَ»، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ الْمَثْبُت.

(٥) فِي (ع): «انْتِفَاءُ ضَمَانِهِ»، وَالصَّوَابُ الْمَثْبُت.

(يَمَكِنُهُ أَنْ يَقْضِيَ بِفَتْوَى غَيْرِهِ) كَمَا يُمَكِّنُ لِلْمُفْتِي أَنْ يُفْتِيَ بِقَوْلٍ غَيْرِهِ.

قَالَ صَاحِبُ «الْمَلْتَقَطِ»: إِذَا كَانَ صَوَابُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَطِيئِهِ، حَلَّ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ، وَلَا يَحُلُّ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ إِلَّا بِطَرِيقِ الْحِكَايَةِ، فَيَحْكِي مَا يَحْفَظُ مِنْ أَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ، أَنْتَهَى^(١).

فَمَا قِيلَ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَفْتِيَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ؛ لِأَنَّهُ يُبَيِّنُ أَحْكَامَ الشَّرْعِ، وَإِنَّمَا يَمَكِنُهُ ذَلِكَ إِذَا عَلِمَ بِالْأَدْلَاءِ الشَّرْعِيَّةِ، لَيْسَ بِذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَخْفَى مَا فِي تَعْلِيلِهِ مِنَ الْخَلَلِ، فَتَأَمَّلْ.

(وَأَمَّا تَقْلِيدُ الْجَاهِلِ: صَحِيحٌ^(٢) عِنْدَنَا): أَرَادَ بِالْجَاهِلِ مُقَابِلَ الْعَالِمِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ الْمُتَبَادِرُ، لَا مُقَابِلَ الْمُجْتَهِدِ^(٣)؛ بَأَنَّ يُرَادَ بِالْجَاهِلِ جَهْلٌ وَجَوِّهِ الاجْتِهَادِ، وَبِقَرِينَةِ الْقِرَانِ فِي الذِّكْرِ بِقَوْلِهِ: (خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ)؛ فَإِنَّ خِلَافَهُ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي، يُرْشِدُكَ إِلَيْهِ تَعْلِيلُهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُسَاعِدُهُ الْخِلَافُ الثَّانِي.

نَعَمْ؛ لَهُ خِلَافٌ فِيهِ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّهُ عَلَى التَّقْيِيدِ لَا عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ بِاشْتِرَاطِ الاجْتِهَادِ فِي الْقَضَاءِ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْمَذَاهِبِ^(٤)، لَا فِي جَمِيعِ الْأَزْمَانِ،

(١) فِي هَامِشِ (ب): «مَذْكُورٌ فِي «خِزَانَةِ الْمُفْتِينَ»، وَفِي «الْفَتَاوَى الظَّهْرِيَّةِ»: أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَفْتِيَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُفْتِيَ النَّاسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ. انْظُرْ: «الْمَلْتَقَطُ» لِنَاصِرِ الدِّينِ أَبِي الْقَاسِمِ السَّمْرَقَنْدِيِّ (ص: ٤٥٩).

(٢) «صَحِيحٌ» لَيْسَ فِي (ب)، وَفِي «الْهُدَايَةِ» (٣/ ١٠١): «فَصَحِيحٌ».

(٣) فِي حَاشِيَةِ (ب): «لِأَنَّ الْمَتَّفِيَّ جِئْتَهُ الاجْتِهَادُ دُونَ الْعِلْمِ بِأَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ، فَلَا يَتَمَشَّى قَوْلُهُ: وَلَا قُدْرَةَ دُونَ الْعِلْمِ».

(٤) فِي (ع): «الْمَذْهَبِ».

نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي «عُيُونِ الْمَذَاهِبِ»^(١)؛ حَيْثُ قَالَ: وَالْاجْتِهَادُ شَرْطُ الْأُولَوِيَّةِ، وَعِنْدَ الثَّلَاثَةِ شَرْطُ الْجَوَازِ.

قَالَ الْغَزَالِيُّ وَابْنُ هُبَيْرَةَ^(٢): هَذَا قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْمَذَاهِبِ، لَا بَعْدَهُ.

فَإِنْ قُلْتَ: أَلَيْسَ مُقْتَضَى السَّبَاقِ خِلَافٌ هَذَا؟

قُلْتُ: بَلْ مُقْتَضَاهُ عَيْنُهُ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَرَادُ بِالْجَاهِلِ مُقَابِلَ الْمُجْتَهِدِ، لَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ: فَتَقْلِيدُ الْجَاهِلِ صَحِيحٌ، وَلَمَّا فَصَلَهُ عَمَّا قَبْلَهُ بِكَلِمَةٍ: «أَمَّا»، عَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ أَخَذَ فِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى.

قَالَ فِي «الْبَدَائِعِ»: أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ؛ فَإِنْ عَرَفَ أَقَاوِيلَ أَصْحَابِنَا وَحِفْظَهَا عَلَى الْاِخْتِلَافِ وَالِاتِّفَاقِ، عَمِلَ بِقَوْلِ مَنْ يَعْتَقِدُ قَوْلَهُ حَقًّا عَلَى التَّقْلِيدِ، وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْ أَقَاوِيلَهُمْ عَمِلَ بِفَتْوَى أَهْلِ الْفِقْهِ فِي بَلَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، إِلَى هُنَا كَلَامُهُ^(٣).

وَمُرَادُ الْمُصَنِّفِ بِمَا ذَكَرَ بَيَانُ حَالِهِ عَلَى التَّقْدِيرِ الثَّانِي، يُرْشِدُكَ إِلَيْهِ قَوْلُهُ فِي التَّلْوِيلِ: «إِنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَقْضِيَ^(٤) بِفَتْوَى غَيْرِهِ^(٥)».

وَبِهَذَا التَّفْصِيلِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ قَدْ خَفِيَ وَجْهُ الْمَقَالِ عَلَى مَنْ قَالَ: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ

(١) «عُيُونُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةَ» لِلْإِمَامِ قَوَامِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْكَاكِبِيِّ الْحَنْفِيِّ، الْمَتْرُوفِي سَنَةَ (٧٤٩هـ). انظر: «كشَفُ الظُّنُونِ» لِحَاجِي خَلِيفَةَ (٢/١١٨٧).

(٢) فِي (ب): «جَبِير»، وَالصَّوَابُ الْمَثْبُوت.

(٣) انظر: «بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ» لِلْكَاسَانِيِّ (٥/٧).

(٤) قَوْلُهُ: «بِمَا ذَكَرَ بَيَان...» إِلَى هُنَا لَيْسَ فِي (ع).

(٥) فِي (ب): «بِقَوْلِ غَيْرِهِ».

مراده بالجاهل المقلد؛ لأنه ذكره في مقابلة المجتهد، وسمّاه جاهلاً بالنسبة إلى المجتهد، وهو المناسب لسباق الكلام.

ويحتمل أن يكون المراد به من لا^(١) يحفظ شيئاً من أقاويل الفقهاء وهو أنسب لسباق الكلام، وهو قوله: «خلافاً للشافعي»؛ فإنه علّله بقوله: «إن الأمر بالقضاء يستدعي القدرة عليه^(٢)، ولا قدرة بدون العلم، ولم يقل: دون الاجتهاد، وشبهه بالتحري^(٣)؛ فإن الإنسان لا يصل إلى المقصود بتحري غيره بالاتفاق، فلو صلى بتحري غيره، لم يعتبر ذلك، انتهى كلامه^(٤)».

وتفصيل ما ذكره بقوله: «وشبهه بالتحري... إلخ»: أن القاضي في قضائه في الخلافات حاله يشبه^(٥) بحال المتحري فيما يحتاج إلى التحري، ومن لا يحفظ شيئاً من أقاويل الفقهاء لا يقدر على القضاء فيها باختياره قول بعضهم على قول المخالف، فيحتاج إلى العمل باختيار الغير، ولا رخصة له؛ إذ العمل بتحري الغير^(٦) غير جائز، فكذا الحال فيما يشبهه من القضاء، وأما من يحفظ أقاويلهم، فإنه قادر على العمل ببعض الأقوال المتخالفة^(٧) باختياره من عند نفسه، فلا تعذر في قضائه من تلك الجهالة.

(١) «لا» ليس في (ع).

(٢) «عليه» ليس في (ب).

(٣) في (ع): «بالتحريك»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «العناية في شرح الهداية» للبارتي (٧/٢٥٧).

(٥) في حاشية (ب): «تشبيه»، وأشار إلى أنها نسخة.

(٦) قوله: «ولا رخصة له؛ إذ العمل بتحري الغير» ليس في (ع).

(٧) في (ع): «إلا المخالف» بدل: «المتخالفة»، والصواب المثبت.

وبهذا التقرير أَتَّضَحَ وَجْهُ دَلَالَةِ التَّشْبِيهِ المذْكَورِ عَلَى أَنَّ المَرَادَ مِنَ الجَاهِلِ مَا يُقَابِلُ العَالَمَ لَا مَا يُقَابِلُ المَجْتَهِدَ.

(وهُوَ إِيصَالُ الحَقِّ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ): فِي الحَصْرِ المذْكَورِ نَظْرٌ؛ فَإِنَّ إِيْقَاءَ الحَقِّ فِي يَدِ مُسْتَحَقِّهِ، وَإِقَامَةُ الحُدُودِ مِنْ مَقَاصِدِ القَضَاءِ أَيْضاً.

(وَيَنْبَغِي لِلْمَقْلِدِ أَنْ يَخْتَارَ): بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ النِّصُّ المذْكَورُ فِي مَعْرُضِ التَّعْلِيلِ^(١).

فِعْبَارَةٌ: «يَنْبَغِي»^(٢) «لَا تَنْبَغِي»^(٣).

(لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ قَلَّدَ...»): الحَدِيثُ بِهَذِهِ العِبَارَةِ غَرِيبٌ، وَرَوَاهُ الحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» بِهَذِهِ العِبَارَةِ: «مَنْ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى عِصَابَةٍ، وَفِي تِلْكَ العِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى اللهُ مِنْهُ، فَقَدْ خَانَ اللهُ وَرَسُولَهُ وَجَمَاعَةَ المُؤْمِنِينَ»^(٤)، وَقَالَ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ^(٥).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهَذِهِ العِبَارَةِ: «مَنْ تَوَلَّى مِنْ أَمْرِ المُسْلِمِينَ شَيْئًا، فَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ وَأَعْلَمُ مِنْهُ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فَقَدْ خَانَ اللهُ وَرَسُولَهُ وَجَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ»^(٦).

(١) فِي (ع): «الدَّلِيلُ»، وَالصَّوَابُ المَثْبُوتُ.

(٢) فِي (ب): «لَا يَنْبَغِي»، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٣) قَوْلُهُ: «يَنْبَغِي» لَيْسَ فِي (ع).

(٤) فِي (ع): «المُسْلِمِينَ».

(٥) «المُسْتَدْرَكُ» لِلْحَاكِمِ (٧٠٢٣).

(٦) «المَعْجَمُ الكَبِيرُ» (١١٢١٦)، قَالَ الهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٥/٢١٢): فِيهِ أَبُو مُحَمَّدٍ الجَزْرِيُّ

حَمَزَةٌ لَمْ أَعْرِفْهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

رواه أبو يعلى الموصلي في «مُسْنَدِهِ» عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ: «أَيُّمَا رَجُلٍ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى عَشْرَةِ أَنْفُسٍ، وَعَلِمَ أَنَّ فِي الْعَشْرَةِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَجَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

فقد عرفت ممَّا أخرجهُ الطَّبْرَانِيُّ أَنَّ مَا ذُكِرَ مَشْرُوطٌ بِعِلْمِ الْمُقْلِدِ أَنَّ فِي رَعِيَّتِهِ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنَ الْمُقْلِدِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ يَكُونُ مَعْدُورًا.

(ليعرف معاني الآثار): أراد بالمعاني العِلَلُ الَّتِي هِيَ مَنَاطُ الْأَحْكَامِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْأَثَارَ دُونَ الْأَخْبَارِ؛ لِانْتِظَامِهَا أَقْسَامَ السُّنَنِ مِنَ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ وَالتَّقْرِيرِيَّةِ، دُونَ الْأَخْبَارِ.

(أَوْ صَاحِبَ فِقْهِ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالْحَدِيثِ): يَعْنِي لَا بَدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهِمَا مَعًا، سِوَاءَ كَانَ انْتِسَابُهُ إِلَى الْحَدِيثِ، وَأَظْهَرَ مُلَازِمَتُهُ إِيَّاهُ أَكْثَرَ، فَيَكُونُ مِنْ فُقَهَاءِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، أَوْ إِلَى الْفِقْهِ، فَيَكُونُ مِنْ مُحَدِّثِي أَصْحَابِ الْفِقْهِ.

ثُمَّ إِنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَ لِكُلِّ مِنْهُمَا فَائِدَةً عِنْدَ ذِكْرِهِ ضَمِيمَةً لِمَا ذُكِرَ فِي مَقَامِ الْأَصَالَةِ؛ لِشِدَّةِ الْحَاجَةِ عِنْدَ ذَلِكَ إِلَى بَيَانِ الْفَائِدَةِ لَهُ، وَهَذَا هُوَ الْوَجْهُ لِتَخْصِيسِ ذِكْرِ كُلِّ مِنَ التَّعْلِيلَيْنِ بِأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي مَقَامِ التَّحْدِيدِ، مَعَ أَنَّهُمَا مَلْحُوظَانِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَكُونَا مَلْفُوظَيْنِ كَذَلِكَ، وَمَنْ لَمْ يَتَنَبَّهُ لِهَذَا قَالَ مَا قَالَ، وَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ.

ثُمَّ إِنَّهُ تَفَنَّنَ^(٢) فِي ذِكْرِ التَّعْلِيلَيْنِ^(٣)؛ إِشَارَةً إِلَى قُوَّةِ الْحَاجَةِ إِلَى مَعْرِفَةِ

(١) لم أقف عليه في المطبوع من «مسند أبي يعلى الموصلي»، وساق إسناده الزيلعي في «نصب الراية» (٦٢/٤).

(٢) في (ع): «تعين»، والصواب المثبت.

(٣) في (ع): «التعليل»، والصواب المثبت.

الفقيه؛ حيثُ علَّلها بفائدةِ الوجوديةِ دُونَ العدميةِ، وهي الاحترازُ^(١) عَنِ الخَطَأِ في الاجتهادِ، وعلَّل معرفةَ الحديثِ بفائدةِ عدميةِ دُونَ وجوديةِ، وهي الوقوفُ على ماخِذِ الأحكامِ^(٢).

بقي هاهنا شيءٌ؛ وهو أن معرفةَ الحديثِ لا يكفي في الاحترازِ المذكورِ بقوله:
(كَيْلَا يَسْتَفِئَلَ بِالْقِيَّاسِ فِي الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ)، بل لا بدَّ من معرفةِ الكتابِ أيضاً.

(يَعْرِفُ بِهَا عَادَاتِ النَّاسِ): لَوْ زَادَ قَوْلُهُ: «وَعُرْفَهُمْ»، لَكَانَ أَوْلَى؛ إِذْ لَا بَدَّ لِلْمُجْتَهِدِ مِنْ مَعْرِفَتِهِمَا؛ فَإِنَّ العُرْفَ قَدْ يَغْلِبُ عَلَى القِيَّاسِ، وَالْحُكْمَ قَدْ يَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ العَادَاتِ لِلنَّاسِ^(٣)، وَكثِيرٌ مِنَ الأحكامِ تَبَنَّى عَلَيْهِمَا؛ كَالاسْتِصْنَاعِ، وَعَدَمِ سُقُوطِ الخِيَارِ فِي البَيْعِ بِرُؤْيَةِ خَارِجِ الدَّارِ، وَأَحَدُ نَوْعِي العُرْفِ - وَهُوَ العَمَلِيُّ - وَإِنْ أَمَكَّنَ دَرَجَةُ فِي العَادَةِ^(٤)، وَلَكِنَّ نَوْعَهُ الآخَرَ - وَهُوَ القَوْلِيُّ - لَا يَمَكِّنُ دَرَجَةَ فِيهَا.

مِثَالُهُ: مَا سَبَقَ فِي (كِتَابِ الأِيمَانِ): مِنْ أَنَّ مَنْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي بِنَفْسِجَاءٍ، وَلَا نِيَّةَ لَهُ، فَهُوَ عَلَى ذَهْنِهِ؛ اعْتِبَاراً للعُرْفِ، وَقِيلَ: فِي عُرْفِنَا يَقَعُ عَلَى الوَرَقِ، وَإِنْ حَلَفَ عَلَى الوَرْدِ، فَالْيَمِينُ يَقَعُ عَلَى الوَرَقِ^(٥)؛ لِأَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِيهِ، وَالعُرْفُ مَقْرَّرٌ لَهُ، وَفِي البِنْفَسِجِ قَاصِرٌ^(٦) عَلَيْهِ.

(١) في (ب): «وهما احتراز»، والصواب المثبت.

(٢) في (ب): «الكلام».

(٣) قوله: «قد يتغير بتغير العادات للناس» بيض له في (ع).

(٤) في (ع): «العبرة»، والصواب المثبت.

(٥) قوله: «وإن حلف على الورد... إلى هنا ليس في (ب).

(٦) في (ع) ونسخة في (ب): «قاص».

(ولا بأس بالدخول في القضاء): ولقائل أن يقول: إنما تُستعمل عبارة: «لا بأس» فيما يتخلص عنه رأساً برأس، ومن يُقيم فرضاً ولو على الكفاية، لا يحرم من الثواب، فبين التعليل والمعلل تدافع ظاهر.

وبهذا التقرير للسؤال اندفع جواب من قال: إنه كذلك؛ يعني: أن مُقيم فرض الكفاية لا يُحرّم من الثواب، إلا أن فيه؛ أي: في تقليد القضاء خطر الوقوع في المحظور، فكان به بأس^(١).

(لأن الصحابة رضي الله عنهم): إنما خصّهم بالذكر في مقام التمسك بتقليد القضاء؛ لأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مؤيدون من عند الله تعالى، فلا وجه للتمسك بدخولهم في القضاء، ولما في هذا الاعتبار من الدقة ذهب على المتصدين لشرح الكتاب.

(ولأنه فرض كفاية)؛ يعني: على^(٢) الذين استجمعوا شرائط صحة القضاء، وأمكن لهم القيام بحقه، وموجب كونه فرض كفاية أن يكون فيه ثواب دون عقاب. فما أصاب من قال^(٣): ولكنه مع هذا يجب الاحتراز عنه؛ لاشتماله على خطر عظيم؛ فهذا قال: لا بأس.

ثم إنه أتى في تعريفه المذكور بقوله: «فلهذا» بشيء عجاب^(٤) كما لا يخفى على ذوي الألباب.

(١) انظر: «العناية في شرح الهداية» للبايرني (٧/٢٦١).

(٢) «على» ليس في (ب).

(٣) في حاشية (ب): «نهاية»، و«عناية»؛ إذ جيتلذ؛ أي: على تقدير وجوب الاحتراز عنه، يكون منه عقاب.

(٤) في حاشية (ب): «حيث ذكروا دخول الأنبياء عليهم السلام في القضاء أيضاً في مقام الاحتجاج بالوجه المذكور».

(لِكَوْنِهِ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ^(١)): اِقْتَصَرَ عَلَى هَذَا، وَلَمْ يَذْكَرْ شَقِيْقَهُ؛ لَشُمُوْلِهِ أَفْرَادَ الْقَضَاءِ^(٢) دُونَ شَقِيْقِهِ^(٣)؛ فَإِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْقَضَاءِ الْمَتَعَلِّقِ^(٤) بِالزَّوْاجِرِ؛ كَالْقِصَاصِ، وَالْحُدُودِ، وَالتَّعْزِيرِ.

نَعَمْ؛ لَوْ كَانَ التَّعْلِيلُ يَتَضَمَّنُ الْقَضَاءَ إِيَّاهُ، لَكَانَ الْوَجْهُ أَنْ يَذْكَرَ شَقِيْقَهُ أَيْضًا، وَمَنْ^(٥) لَمْ يَتَبَيَّنْ^(٦) لِهَذَا الْفَرْقِ الدَّقِيْقِ، ذَكَرَ فِي شَرْحِ كَلَامِ الْمَصْنُفِ مَا تُرِكَ لَاعْتِبَارِ اقْتِضَى تَرْكِهِ، فَكَأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ الْمَصْنُفَ قَصَرَ فِي إِيفَاءِ حَقِّهِ^(٧)، وَلَمْ يَدْرِ أَنَّ ذَلِكَ الظَّنَّ؛ لِقُصُوْرِهِ عَنِ إِدْرَاكِ سِرِّ الْاِقْتِصَارِ^(٨).

(وَيُكْرَهُ الدُّخُولُ فِيهِ): هَذَا لَا يُنَافِي فَرْضِيَّتَهُ عَلَى الْكِفَايَةِ؛ لِمَا عَرَفْتَ أَنَّهَا فِي حَقِّ الَّذِينَ أَمَكَّنَ لَهُمُ الْقِيَامُ بِحَقِّهِ، وَالْكَرَاهَةُ فِيمَنْ عَجَزَ عَنْهُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْاِخْتِيَامِ، وَلِرَسُولِهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، مَا دَارَتْ الدُّهُورُ

وَالْأَعْوَامُ.

(١) فِي (ب): «بِالْعَرَفِ»، وَالصَّوَابُ الْمَثْبُت.

(٢) فِي (ب): «وَلَمْ يَذْكَرْ مَشِيْتَهُ بِشَيْءٍ لَهُ إِفْرَادُ الْقَضَاءِ»، وَالصَّوَابُ الْمَثْبُت.

(٣) فِي حَاشِيَةِ (ب): «الْمَرَادُ بِالشَّقِيْقِ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ».

(٤) فِي (ع): «الْمَتْلُو».

(٥) «مَنْ» لَيْسَ فِي (ع).

(٦) فِي حَاشِيَةِ (ب): «صَاحِبُ «الْعِنَايَةِ»». انظُر: «الْعِنَايَةُ فِي شَرْحِ الْهَدَايَةِ» لِلْبَابِرْتِي (٧/ ٢٦٠).

(٧) فِي (ب): «حَقٌّ».

(٨) «أَنَّ ذَلِكَ الظَّنَّ...» إِلَى هُنَا لَيْسَ فِي (ع).

الرسالة رقم: (٣٤)..... **مَجْمُوعَةُ** **الْحَقَائِقِ** **وَالْحَقَائِقِ** **ابن كمال باشا**

رِسَالَةٌ فِي التَّعْزِيرِ

تأليفنا العلامة
ابن كمال باشا

تطبع ممتعة عن نسخة فطية واحدة

تصحيح وتعليق
أحمد فواز الحمير

دار الكتب والوثائق
بمصر

ابنه اللامه وهذا الامر من نوعه ما يشاء كما قال اقل عدد رطلو عليه صيغة الجمع بلغة كما هو
منهجه كذا المعانيه في لغتها واكثر اللغه وتهدد كل واحد اهل العرب في اختلافه فمن
الواحد في التشبيه والجمع في غير صير المتكلمه فالصاحبه لغتها بعد كلامه بلغة في الجمع
اورده في بحثه من غيرك لسند اللامه وبغيره على هذا لان الاشيقه ليس بالجمع فان قلت
الواصف على هاتين الصناعتين وانما هو لولا جزاء الاشيقه صفا عن صيرتني وقال اللسان
الفاضل هذا نوع من اصحاب الكشاف حيث قال في قوله تعالى استهم معلومات ان لفظ
الجمع مشترك فيه ما وراه الواحد في الاقرب بان يكون اعتدرا من طانه بان ما ذكره ليس
بمريض عنده لانه يرضى المفصل في نوع ما قاله صاحبه لفتاح وقد اعتذر صاحب
الكشاف بما ذكره في الكشاف قال هو على ما هو خلاف منه صله لذكره في المفصل
ومن ههنا هو ان لا انه قد يذكر في موضع الجواب قال في باب الفتن لعين
منه الشين عند ذكر حديث الحسينة فانه يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابنه فقال
ابنك هذا قال نعم ثم قال ابوك هذا ولا قال بعد ذلك بل ان اشيقه جماعة وانما هي
مشروجه هذا الباب لان كلامه لا يخلو عن الاصل والاصوب وانما حكمه
بالدلالة فيما نقلت عن علي لصلاة اللامه على الاشيقه جماعة ناشوخ العقه والاشيقه
المفولة وحسينة لا يعنى انما لانه المذكورة كما لا يخفى على ذوي العقول وانما علمه
بسماته الرحمن الرحيم قال صدر الشريفة فحسبنا في حقه
يعزى بشال هذه الامور يعني الاحراق والهدم والتكليس اوله في بحث
لان ما ذكره من انواع القتل ليس من جنس المعزير ولا يحال ان معنى معزير يعاقب لان
في الجمع الصغير على ما نقله صاحبه هداية من ان معزير يعود في السجين صريح
في ان معزيره بالطرب ليس الا فان قلت هذا يجوز ان يحتمل قوله يعود في السجين
تفسير المعزير قلت لا لانه صريح في ان الزيارات بان الماده من المعزير حيث
قال بذلك قوله يعزير و يعود في السجين بقوله صدره وحسبه فان قلت ليس قد قال
في الزيارات والرد على لي الامار ان شاء الله ان اعتاد ذلك وان شاء صدره
وحسبه قلت نعم وان قلت سياسة بما مضى عليه في الكافي حيث قال وهذا
من اعتاد ذلك يقتل سياسة لا يحال ان يكون الماد من الامور من قوله بانها
هذه الامور ما هو المذكور في المتن من المعزير لانه ليس بمراد معزير فيكون اباليسية
لاننا نقول بانه اساره هذه فانه ظاهري في العرب وعساره ته فحسبنا فان حرف
الفاضل في الشريعة ولا حقا منه الغرض عليه دليل في حقيقته المذكور بقوله وله ان ليس
وهو مخصوص بسند الايمان في العير فلا وجه له في قوله كما لا يخفى على من لم يسمع وطعم
مستقيم ومطوره لفظ الامثال فان ما ذكر في المتن من ان السور كانت امثال الخلاء ولا
في السور من كلامه ومنه قوله عنده في لان السور في بعض ما ذكر من الامور المعكوه كقول ابن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ

الحمدُ لله الَّذِي جعلَ شُرْعَهُ وَقَايَةَ مِنَ النَّارِ، وكتَابَهُ هِدَايَةً إِلَى جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَكْمَلَانِ الْأَتَمَّانِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَامِلِ الْأَنْوَارِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْكُمَّلِ الْأَقْمَارِ.

أما بعد:

فإنَّ الفِئَةَ فِي الدِّينِ أَفْضَلُ مَا تُبَدَّلُ فِي تَحْصِيلِهِ نَفَائِسُ الْأَوْقَاتِ، وَقَدْ شَمَّرَ لَهُ الْأَقْدَمُونَ سِوَاعِدَهُمْ، وَتَسَابَقُوا إِلَى الْخَيْرَاتِ، إِلَى أَنْ مَنْ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِالْفَهْمِ وَالْفُتُوْحَاتِ، فَمَا تَرَكُوا دَقِيقًا إِلَّا جَعَلُوهُ جَلِيًّا وَاضِحًا، وَلَا عَوِيصًا إِلَّا كَانُوا لَهُ الْخَيْرَ الشَّارِحَ.

وَمِنْ أَوْلَئِكَ الْأَفَاضِلِ وَالسَّادَةِ الْأَمَائِلِ عَلَامَةُ الرُّومِ، مَنْ عِلْمُهُ مَشْهُورٌ وَفَضْلُهُ مَعْلُومٌ، أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الشَّهِيرُ بَابِنِ كَمَالِ بَاشَا، فَلَهُ فِي الْفِقْهِ وَدَقَائِقِهِ بُحُوثٌ مُهِمَّاتٌ، وَخَفَايَا وَنِكَاتٌ، وَلَهُ فِي ذَلِكَ الرَّسَائِلِ الْكَثِيرَاتِ.

فَدُونُكَ رِسَالَةٌ يُظْهَرُ فِيهَا بَحْثًا دَقِيقًا عَلَى عِبَارَةِ صَدْرِ الشَّرِيعَةِ فِي كِتَابِهِ «وَقَايَةُ الرِّوَايَةِ» يَذْكَرُ فِيهَا: أَنَّ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا، أَوْ عَمِلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ يُعْزَرُ بِالْإِحْرَاقِ أَوْ الْهَدْمِ أَوْ التَّنْكِيسِ، أَوْ بِأَمْثَالِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَيُبَيِّنُ ابْنُ كَمَالِ بَاشَا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ فِي قَوْلِهِ: «يُعْزَرُ» بَحْثًا، وَذَلِكَ أَنَّ التَّعْرِيضَ

المراد منه ما دُونِ الْحَدِّ مِنْ ضَرْبٍ أَوْ حَبْسٍ، أَوْ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ، وَيُوضِّحُ ذَلِكَ جَلِيًّا كَمَا سَتَطَّلَعُ عَلَيْهِ.

هذا؛ وقد وفَّقني اللهُ عزَّ وجلَّ لِلْوُقُوفِ عَلَى نُسخةٍ خَطِيئةٍ لِهَذِهِ الرِّسَالَةِ، وَهِيَ النُّسخةُ الْمُحْفَوظَةُ فِي مَكْتَبَةِ عَاطِفِ أَفندي، وَأَشْرَتُ لَهَا بِ: الْأَصْلِ.

وَاللهُ أَسْأَلُ أَنْ يَكْتَبَ لَهَا الْقَبُولَ، إِنَّهُ خَيْرٌ مَأْمُولٍ، وَأَكْرَمُ مَسْئُولٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَمَّ بِنِعْمَتِهِ الصَّالِحَاتِ.

المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ^(١): فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يُعَزَّرُ بِأَمْثَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ؛ يَعْنِي: الْإِحْرَاقَ وَالْهَدْمَ وَالتَّنْكِيسَ^(٢).

أَقُولُ: فِيهِ بَحْثٌ؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْقَتْلِ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ التَّعْزِيرِ، وَلَا مَجَالٌ أَنْ مَعْنَى: «يُعَزَّرُ»: يُعَاقَبُ؛ لِأَنَّ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» عَلَى مَا نَقَلَهُ صَاحِبُ «الْهِدَايَةِ» مِنْ أَنَّهُ يُعَزَّرُ وَيُودَعُ فِي السُّجْنِ^(٣) صَرِيحٌ فِي أَنَّ تَعْزِيرَهُ بِالضَّرْبِ لَيْسَ إِلَّا.

فَإِنْ قُلْتَ: فَهَلَّا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ قَوْلُهُ: «يُودَعُ فِي السُّجْنِ» تَفْسِيرًا لَ: «يُعَزَّرُ»؟

(١) فِي كِتَابِ «الْوَقَايَةِ» (ص: ٢١١)، وَالْكَلَامِ فِيْمَنْ أُنِيَ امْرَأَةٌ فِي الْمَوْضِعِ الْمَكْرُوهِ، أَوْ عَمَلِ عَمَلٍ قَوْمٍ لَوْطٍ، هَلْ عَلَيْهِ الْحَدُّ أَمْ التَّعْزِيرُ، فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِزَنًا، وَعِنْدَ صَاحِبِيهِ وَأَحَدِ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الْحَدُّ.

(٢) التَّنْكِيسُ جَعَلَ الشَّيْءَ مَقْلُوبًا بِحَيْثُ يَصِيرُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ، مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٢٨٣٣٧) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ: مَا حَدُّ اللَّوْطِيِّ؟ قَالَ: «يَنْظَرُ أَعْلَى بِنَاءٍ فِي الْقَرْيَةِ، فَيُرْمَى بِهِ مُنْكَسًا، ثُمَّ يُتْبَعُ بِالْحِجَارَةِ»، قَالَ الْمُحَقِّقُ ابْنُ الْهَمَامِ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (٥/٢٦٥): وَكَانَ مَا خِذَ هَذَا أَنْ قَوْمَ لَوْطٍ أَهْلَكُوا بِذَلِكَ؛ حَيْثُ حَمَلَتْ قَرَاهِمَ وَنَكَسَتْ بِهِمْ، وَلَا شَكَّ فِي اتِّبَاعِ الْهَدْمِ بِهِمْ وَهُمْ نَازِلُونَ.

(٣) انْظُرْ: «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» لِلشَّيْبَانِيِّ (ص: ٢٨٢)، وَ«الْهِدَايَةِ» لِلْمَرْغِينَانِيِّ (٢/٣٤٦).

قلت: لا؛ لأنه صرَّح في «الزيادات» بالمراد من التعزير حيث قال بدَّل قوله: (يُعزَّرُ ويُدْعَى في السِّجْنِ)، بقوله: (ضربه وحبسه)^(١).

فإن قلت: أليس قد قال في «الزيادات»: والرأي إلى الإمام إن شاء قتله إن اعتاد ذلك، وإن شاء ضربه وحبسه؟

قلت: نعم؛ إلا أن قتله سياسة على ما نص عليه في «الكافي» حيث قال: وعندنا: من اعتاد ذلك يقتل سياسةً.

لا يقال: يحتمل أن يكون المراد من الأمور من قوله: «بأمثال هذه الأمور» ما هو المذكور في المتن من المنكرات التي ليس فيها شيء مقدر، فتكون الباء للسببية؛ لأننا نقول: تأبى عنه إشارة «هذه»، فإنه ظاهر في القريب، وعبارته: «فإن حرف الفاء نص في التفرع، ولا خفاء في المفرع عليه دليل أبي حنيفة المذكور بقوله: وله أنه^(٢) ليس بزناً، وهو مخصوص بمسألة الإتيان في الدبر، فلا وجه لتعميم تفرعه كما لا يخفى على من له ذوق سليم، وطبع مستقيم، ومنظوره لفظة الأمثال؛ فإن ما ذكر في المتن من أسباب التعزير ليست بأمثال بخلاف ما ذكر في الشرح من الآتي. ومفهوم قوله: «عند أبي حنيفة»؛ لأن التعزير في بعض ما ذكر من الأمور المنكرة؛ كوطء البهيمة، ووطء أجنبية زفت إليه أتفاقي لا خلاف للإمامين فيه، انتهى.

والله أعلم بالصواب

(١) كذا هي عبارة الأصل الخطي، ويظهر أن فيها خللاً فإن خبر قوله: «بأن المراد» غير المذكور، ثم إن قوله بعد: «بقوله» مقحمة لغير فائدة، ولعل صواب العبارة هكذا: (قلت: لا؛ لأنه صرَّح في «الزيادات» بالمراد من التعزير حيث قال بدَّل قوله: يُعزَّرُ ويُدْعَى في السِّجْنِ: ضربه وحبسه).

(٢) في الأصل الخطي: «أن»، والصواب المثبت.

كشَفُ الدَّسَائِسِ فِي الْكُنَائِسِ

تأليف البعثة
ابن كمال باشا

تُطْبَعُ مَعْقُودَةً عَنْ نَسْخَةٍ خَطِيئَةٍ وَاحِدَةٍ

مُحَقِّقٌ وَقَيْلِي
أحمد فواز الحمير

دارُ البعثات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعْلَى شَأْوَ الْمَسَاجِدِ فِيمَا شَرَعَ، وَنَكَّسَ نَوَاقِيسَ الْكِنَائِسِ
وَالْبَيْعِ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى مَنْ كَسَّرَ بِيَدَيْهِ الْأَضْنَامَ، وَطَهَّرَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ
مِنَ الشُّرْكِ وَالْإِثْمِ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْأَنَامِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ
الْكَرَامِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ كَشَفَ الدَّسَائِسِ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْبَيْعِ وَالْكِنَائِسِ، سَطَّرَهَا الْعَالِمُ
النَّخْرِيُّ، وَالْفَقِيهُ الْكَبِيرُ أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بَاشَا، الشَّهِيرُ بَابِنِ كَمَالِ الْوَزِيرِ، لَمَّا
اشْتَبَهَ الْأَمْرُ فِي بَابِ الْكِنَائِسِ وَالْبَيْعِ، وَبُيُوتِ النَّارِ، لِيَكْشِفَ بِهَا مَا هُوَ الْمَخْتَارُ
فِي الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ، وَجَعَلَهَا عَلَى فُصُولٍ وَخَاتِمَةٍ؛ طَلَبًا لِمَرْضَاةِ اللَّهِ، وَخَيْرِ
خَاتِمَةٍ.

وَبَيْنَ أَنْ الْكِنَيْسَةَ لَا تَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ قَدِيمَةً أَوْ حَادِثَةً، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِمَّا
أَنْ تَكُونَ فِي الْبِلَادِ أَوْ فِي الْقُرَى وَالسَّوَادِ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُفْتَتِحَةً
صُلْحًا أَوْ قَهْرًا وَعَنْوَةً، وَالْمَفْتُوحَةُ عَنْوَةً قَرْيَةً كَانَتْ أَوْ بَلَدَةً إِمَّا أَنْ يُقَرَّ عَلَيْهَا أَهْلُهَا أَوْ
لَا، وَالْقَرْيَةُ الْمَفْتُوحَةُ قَهْرًا إِمَّا يَجْعَلُهَا الْإِمَامُ مِضْرًا أَوْ لَا.

وهذه عدَّةُ أقسامٍ أوردَ كلَّ قسمٍ منها في فضلٍ، إلا أنَّ البعضَ لا اشتراكه مع آخرٍ
 منها في حكمٍ واحدٍ أوردَهما في فضلٍ.

وقد اعتمدتُ في تحقيقها على نسخةٍ خطيَّةٍ واحدةٍ وهي نُسخةُ مكتبةِ الحرم
 المكيِّ وأشرتُ لها بـ (الأصل).

والحمدُ لله الَّذي بنعمتهِ تمَّ الصَّالِحَاتُ

المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، وَفَضَّلَهُ عَلَى مَنْ سِوَاهُ مِنْ مَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ، وَجَعَلَ لَأُمَّتِهِ وَجْهَ الْأَرْضِ مَسَاجِدَ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُهُ وَأَمْرُهُمْ بِإِعْلَانِ الْحَقِّ، وَأَطْفَاءَ نِيرَانَ الْكُفْرِ وَهَدَمَ مَتَعِبَدَهُمْ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ رَسْمُهُ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى نَبِيِّ مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ، وَآلِهِ الْكِرَامِ، وَأَصْحَابِهِ الْعِظَامِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِالْإِعْتِصَامِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ وَسَاعَةِ الْقِيَامِ.

وبعد:

فَلَمَّا اشْتَبَهَ الْأَمْرُ فِي بَابِ الْكِنَائِسِ^(١) وَالْبَيْعِ، وَيُيَوِّتِ النَّارِ، كَتَبْتُ أُرَاقًا يَنْكَشِفُ بِهَا مَا هُوَ الْمُخْتَارُ فِي الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ، وَجَعَلْتُهَا عَلَى فُصُولٍ وَخَاتَمَةٍ؛ طَلَبًا لِمَرْضَاةِ اللَّهِ، وَخَيْرِ خَاتَمَةٍ.

وَاعْلَمُ أَنَّ الْكِنَيْسَةَ لَا تَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ قَدِيمَةً أَوْ حَادِثَةً، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي الْبِلَادِ أَوْ فِي الْقُرَى وَالسَّوَادِ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِمَّا أَنْ تَكُونَ

(١) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «يُقَالُ: كِنَيْسَةُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لِمَتَعِبِدِهِمْ، وَكَذَلِكَ الْبَيْعَةُ كَانَ مُطْلَقًا فِي الْأَصْلِ، ثُمَّ غَلَبَ اسْتِعْمَالُ الْكِنَيْسَةِ لِمَتَعِبِدِ الْيَهُودِ، وَبِالْبَيْعَةِ لِمَتَعِبِدِ النَّصَارَى، كَذَا فِي «الْكِفَايَةِ»، وَ«الْعِنَايَةِ»، لَكِنَّ الْغَالِبَ فِي عُرْفِنَا اسْتِعْمَالُ الْكِنَيْسَةِ مُطْلَقًا لِمَتَعِبِدِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلِهَذَا اِكْتَفَيْنَا بِهِ هَاهُنَا».

مُفْتَتِحَةٌ صُلْحاً أَوْ قَهراً وَعَنْوَةً، وَالْمَفْتُوحَةُ عَنْوَةً قَرْيَةٌ كَانَتْ أَوْ بِلْدَةً إِمَّا أَنْ يُقَرَّرَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا أَوْ لَا، وَالْقَرْيَةُ الْمَفْتُوحَةُ قَهراً إِمَّا يَجْعَلُهَا الْإِمَامُ مِصْراً أَوْ لَا.

وهذه عدَّةُ أقسامٍ أوردتُ كلَّ قسمٍ منها في فضل، إلا أنَّ البعضَ لا اشتراكه مع آخرٍ منها في حكمٍ واحدٍ أوردتُهُما في فضلٍ.

فَضْلٌ

في القديمةِ في بلدةٍ فَتَحَهَا الْإِمَامُ عَنْوَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ ذِمَّةً، أَوْ فِي قَرْيَةٍ كَذَلِكَ، ثُمَّ صَارَتْ مِصْراً مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ

قَالَ فِي «التَّجْرِيدِ»: كُلُّ مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُشْرِكِينَ ظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ عَنْوَةً، وَصَالِحُهُمُ الْإِمَامُ عَلَى أَنْ يَجْعَلَهُمْ ذِمَّةً، وَفِيهَا كَنَائِسٌ قَدِيمَةٌ مُنِعُوا عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، وَأُمِرُوا أَنْ يَجْعَلُوهَا مَسَاكِينَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا فُتِحَتْ عَنْوَةً، صَارَتْ لِلْغَانِمِينَ، فَلَا يَسْتَحِقُّهَا أَهْلُ الذِّمَّةِ إِلَّا بِتَقْرِيرِهِمْ، فَكَانَ تَقْرِيرُهُمْ بِمَعْنَى التَّمْكِينِ مِنَ الْإِحْدَاثِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَهْدِمَهَا، وَكَذَلِكَ كُلُّ قَرْيَةٍ جَعَلَهَا الْإِمَامُ مِصْراً لَمَّا بَيَّنَّا.

وَقَالَ فِي «التَّارِخَانِيَّةِ»: إِذَا فَتَحَ الْإِمَامُ بِلْدَةً مِنْ بِلَادِ أَهْلِ الشُّرْكِ قَهراً وَعَنْوَةً، ثُمَّ صَالِحَهُمْ عَلَى أَنْ يَجْعَلَهُمْ ذِمَّةً، وَفِيهَا كَنَائِسٌ قَدِيمَةٌ وَبُيُوتُ النَّارِ أَوْ كَانَتْ قَرْيَةً مِنْ قُرَاهُمْ كَذَلِكَ، ثُمَّ صَارَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ مِصْراً مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ يُجْمَعُ فِيهِ الْجَمْعُ، وَيُقَامُ فِيهِ الْحُدُودُ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَمْنَعُهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، ثُمَّ لَا يَهْدِمُ بِنَاءَ الْكَنِيسَةِ، لَكِنْ يُؤْمَرُونَ حَتَّى يَجْعَلُوهَا مَسَاكِينَ^(١).

(١) انظر: «الفتاوى التارخانية» (٧/ ٢٧١ - ٢٧٢).

وقال في «التسهيل»^(١): ذَكَرَ مُحَمَّدٌ أَنَّ الْكِنَائِسَ وَالْبَيْعَ الْقَدِيمَةَ تُهَدَّمُ فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ شَمْسُ الْأَثَمَةِ السَّرْحِسِيُّ: الْأَصْحَحُ عِنْدِي أَنَّ الْقَدِيمَةَ لَا تَهْدَمُ، وَذَكَرَ كُلَّ بَلَدَةٍ فَتَحَهَا الْإِمَامُ عَنُورَةٌ وَصَالِحُهُمْ عَلَى أَنْ يَجْعَلَهُمْ ذَمَّةً، مُنِعُوا عَنِ الصَّلَاةِ فِي كِنَائِسِهِمُ الْقَدِيمَةَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا مَسَاكِينَ.

وقال في «البرازية»^(٢): كُلُّ أَرْضٍ فَتَحَتْ عَنُورَةٌ لَا يَتْرُكُ فِيهَا كَنِيسَةً وَلَا بَيْعَةً، وَلَا بَيْتَ النَّارِ، وَاعْتَرَضَ عَلَى الْإِمَامِ الْحَلَوَانِيِّ، وَالْإِمَامِ السَّرْحِسِيِّ بِأَنْ يُخَارَى وَسَمَرَقَنْدَ فُتِحَا عَنُورَةٌ، فَكَيْفَ يَتْرُكُ الْبَيْعَ؟ فَقَالَا: كَانُوا مَجُوسًا، وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى كَانُوا مَقْهُورِينَ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ بِالْأَمَانِ، وَالْقَهْرُ لَا يُرَدُّ عَلَى الْمَقْهُورِ، فَلِهَذَا تَرَكَ الْبَيْعَ، وَأَمَّا بَيْتُ النَّارِ، فَلَا يُتْرَكُ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ الْقَهْرَ وَرَدَّ عَلَيْهِمْ، وَلِهَذَا يُتْرَكُ الْبَيْعُ بِخَوَارِزْمَ؛ لِأَنَّهَا فَتَحَتْ صُلْحًا^(٣). وَهَذَا الْاِعْتِرَاضُ مَعَ جَوَابِهِ مَذْكُورٌ بَعَيْنِهِ فِي «مَجْمَعِ الْفَتَاوَى»، وَغَيْرِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: قَالَ فِي «التَّارِخَانِيَّةِ»: وَفِي الْأَمْصَارِ يُتْرَكُ الْقَدِيمَةُ عَلَى رِوَايَةِ الْإِجَارَاتِ، وَعَامَّةِ الْكُتُبِ، وَفِي «الْوَلُولِ الْجَيَّةِ»: وَهَذَا أَصْحَحُ، وَعَلَى رِوَايَةِ كِتَابِ الْعُشْرِ: لَا يُتْرَكُ الْقَدِيمَةُ، وَرِوَايَةُ كِتَابِ الْعُشْرِ أَخَذَ الْحَسَنُ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ فِيمَا ظَهَرَ الْإِمَامُ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ صُلْحٍ، انْتَهَى كَلَامُهُ^(٤).

وَلَا يَخْفَى أَنَّ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ وَمَا سَبَقَ نَوْعَ مُدَافَعَةٍ.

قُلْتُ: لَا مُدَافَعَةَ وَلَا مُنَافَاةَ؛ إِذِ الْمَرَادُ بِتَرْكِ الْقَدِيمَةِ عَلَى رِوَايَةِ الْإِجَارَاتِ وَعَامَّةِ

(١) «التسهيل في شرح لطائف الإشارات» للعلامة محمود بن قاضي سماونة.

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» للكردي، بهامش «الفتاوى الهندية» (٩٢/٤).

(٣) انظر: «الفتاوى التارخانية» (٢٦٩/٧).

الْكِتَابِ عَدَمٌ هَدْمُهَا، وَبِعَدَمِ تَرْكِهَا عَلَى رِوَايَةِ كِتَابِ الْعُشْرِ هَدْمُهَا، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَوْزَدَهَا الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ قَاضِيخَانَ فِي «فَتَاوَاهُ» مَشْرُوحَةً مُفَسَّرَةً بِمَا فَسَّرْنَا بِهِ؛ حَيْثُ قَالَ: أَمَّا الْقَدِيمَةُ، ذَكَرَ مُحَمَّدٌ فِي الْإِجَارَاتِ: لَا يُهْدَمُ، وَذَكَرَ فِي كِتَابِ الْعُشْرِ وَالْخَرَاجِ: أَنَّهَا تَهْدَمُ فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَالَ شُمْسُ الْأَثَمَةِ السَّرْحَسِيُّ: الْأَصَحُّ عِنْدِي رِوَايَةُ الْإِجَارَاتِ^(١)، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ «الْمُنِيَّةِ» أَيْضًا: أَمَّا الْقَدِيمَةُ فِي الْأَمْصَارِ، قِيلَ: يَهْدَمُ، وَقِيلَ: لَا يُهْدَمُ، وَإِذَا قَدْ عَرَفْتَ هَذَا تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْأَصَحِّ فِي قَوْلِهِ: وَفِي «الْوَلُولِ الْجَيَّةِ»: وَهَذَا أَصَحُّ، هُوَ عَدَمُ الْهَدْمِ؛ كَمَا فِي «فَتَاوَى قَاضِيخَانَ»، ثُمَّ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ عَدَمَ الْهَدْمِ لَا يَدُلُّ عَلَى التَّرْكِ وَالْإِبْقَاءِ عَلَى الْمَعْبُدِيَّةِ قَطْعًا؛ لِحَوَازِ أَنْ لَا يُهْدَمُ، وَيُجْعَلُ مَسْكَنًا كَمَا ذُكِرَ فِيهَا مَرَّةً غَيْرَ مَرَّةٍ، أَوْ لَا يُرَى أَنَّ الْإِمَامَ السَّرْحَسِيَّ قَالَ: الْأَصَحُّ عِنْدِي رِوَايَةُ الْإِجَارَاتِ، وَبَيْنَ عَدَمِ الْهَدْمِ كَمَا عَرَفْتَ أَنْفَاءً، مَعَ أَنَّ الْقَدِيمَةَ عِنْدَهُ لَا يُنْزَلُ عَلَى مَعْبُدِيَّتِهَا، بَلْ يُجْعَلُ مَسْكَنًا كَمَا تَحَقَّقَتْهُ فِيهَا سَلَفًا، عَلَى أَنَّهُ لِمَا [لَمْ] يَوْجَدُ نَقْلَ عَلَى ذَلِكَ الْخُصُوصِ، وَجَبَ عَلَيْنَا الْعَمَلُ بِالنُّصُوصِ، فَحِينَئِذٍ تُحْمَلُ رِوَايَةُ الْإِجَارَاتِ وَعَامَّةُ الْكِتَابِ عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي «التَّجْرِيدِ» وَغَيْرِهِ مِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُ «الْبِرَازِيَّةِ» فِيهَا مَرَّةً: «وَأَمَّا بَيْتُ النَّارِ فَلَا يُتْرَكُ الْبَيْتَةُ»، فِيرَادُ بِهِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُتْرَكُ عَلَى مَعْبُدِيَّتِهِ الْبَيْتَةُ، وَيُجْعَلُ مَسْكَنًا كَمَا فِي «التَّجْرِيدِ» وَغَيْرِهِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَرَادَ بِهِ أَنْ يَهْدَمَ وَلَا يُتْرَكَ عَلَى حَالِهِ الْبَيْتَةُ كَمَا فِي رِوَايَةِ كِتَابِ الْعُشْرِ وَالْخَرَاجِ.

وَقَوْلُهُ: «وَعَلَى هَذَا يُتْرَكُ الْبَيْعُ بِخَوَارِزْمٍ؛ لِأَنَّهَا فَتَحَتْ صُلْحًا»، يُرَادُ بِهِ أَنَّهَا يُتْرَكُ عَلَى مَعْبُدِيَّتِهَا بِقَرِيْبَةِ الصُّلْحِ، وَبِمَا لَخَّصْنَا الْكَلَامَ فِي هَذَا الْمَقَامِ ظَهَرَ التَّطْبِيقُ وَالتَّلْفِيْقُ بِعَوْنِ اللَّهِ الْمَالِكِ لِلتَّوْفِيقِ.

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضيخان، بهامش «الفتاوى الهندية» (٣/ ٥٩١).

فضل

أما القديمة في بلدة فتحها الإمام فهدراً وعنوة، ثم لم يجعلهم ذمة، بل استرقهم أو قتلهم، ثم صارت مصرأ من أمصار المسلمين، يجمع فيه الجمع، ويقام فيه الحدود، ثم نقلت إليه طائفة من النصارى أو اليهود؛ كدار السلطنة قسطنطينية حميت عن البؤس والبليّة، فليست من محلّ النزاع في شيء؛ لأنها بالقهر وسير أهلها صارت للمسلمين، فجعلها بعده معبداً لطائفة أخرى من المشركين إحداث بلا مزية، كما لا يخفى على من له في الفقه أذنى درية.

ولأنهم لما لم يجوزوا جعلها معبداً في بلدة فتحت عنوة، وأقر عليها أهلها لمعنى الإحداث كما عرفت، فها هنا بالطريق الأولى لظهور معنى الإحداث لما بينا، ولأن اتخاذا معبداً كاتخاذ دار من الدور القديمة معبداً؛ لاشتراكهما في الإحداث بعد ما صارت للمسلمين، وكونها كنيسة قبل ذلك لا يجدي طائلاً بذلك، ولأن قول الإمام الحلواني والإمام السرخسي فيما مر: وأما بيت النار فلا يترك البتة؛ لورود النهي عليهم حجة قاطعة، وبيّنة واضحة لما ادّعينا ها هنا، ولأن صاحب «الهداية» قال: وإذا انهدمت الكنائس والبيع القديمة، أعادوها... إلخ.

وقال في «غاية البيان»: والمراد من القديمة ما كانت قبل فتح الإمام بلدهم وتصلحهم على تقريرهم وأراضيهم، وذلك لأن الصلح لما وقع على تقريرهم وترك التعرض لهم دل ذلك على إعادة ما انهدم، انتهى كلامه.

وهذا تصريح بأن القديمة التي تترك على معبديتها وتعاد عند انهدامها ما كانت في بلدة فتحت صلحاً على تقريرهم، وأراضيهم، وترك التعرض لهم، وبما أوضحناه ظهر الحق في القرى والأمصار ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَا تَمْسِكُمُ النَّارُ﴾ [هود: ١١٣].

فصل

وَأَمَّا الْقَدِيمَةُ فِي السَّوَادِ وَالْقَرْىَ: فِيهِ «فَتَاوَى قَاضِيخَانَ»: قَالَ مَشَايخُنَا لَا تُهْدَمُ الْكِنَائِسُ وَالْبَيْعُ الْقَائِمَةُ فِي السَّوَادِ وَالْقَرْىَ^(١)، وَفِي «الْمَنِيَّةِ»: أَمَّا الْبَيْعُ الْقَدِيمَةُ فِي السَّوَادِ لَا تُهْدَمُ فِي الرِّوَايَاتِ كُلِّهَا، وَكَذَا فِي «التَّمَّةِ».

وَاعْلَمَ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا فِيمَا مَرَّ أَنَّ الْقَرْيَةَ الَّتِي فُتِحَتْ عَنَوَةٌ، وَأَقْرَبَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا، ثُمَّ صَارَتْ مِصْرًا مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ لَا تُهْدَمُ فِيهَا الْقَدِيمَةُ بَلْ تُجْعَلُ مَسْكَنًا.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ فِي التَّقْيِيدِ بِصَيُورَتِهَا مِصْرًا لِلْمُسْلِمِينَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهَا فِيمَا لَمْ يَتَمَصَّرَ لِلْمُسْلِمِينَ يَتْرَكَ عَلَى حَالِهَا، وَلَا يَجْعَلُ مَسْكَنًا، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: إِنْ أُرِيدَ بِالْقَرْىَ هَاهُنَا مَا تَمَصَّرَتْ لِلْمُسْلِمِينَ يَنْبَغِي أَنْ يُرَادَ بَعْدَ هَدْمِ الْقَدِيمَةِ جَعْلُهَا مَسْكَنًا لِمَا عَرَفْتَهُ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهَا مَا لَمْ يَتَمَصَّرَ كَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُتْرَكَ عَلَى حَالِهَا لِمَا بَيَّنَّا.

فضل

وَأَمَّا الْقَدِيمَةُ فِي الصُّلْحِيَّةِ، فِيهِ «التَّارِخَانِيَّةُ»: إِذَا وَقَعَ الصُّلْحُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِمَامِ قَبْلَ ظُهُورِ الْإِمَامِ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَرْضِيهِمْ عَلَى أَنْ يَقَاسِمَهُمُ الْإِمَامُ مَنَازِلَهُمْ فِي مِصْرِهِمْ، فَإِنَّ الْكِنَائِسَ تُتْرَكَ عَلَى حَالِهَا فِي الرِّوَايَاتِ كُلِّهَا، الْمِصْرُ وَالْقَرْىَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَلَكِنْ يُمْنَعُونَ عَنِ الْإِخْدَاتِ فِيهِمَا^(٢).

وَفِي «الْمَنِيَّةِ»: فَأَمَّا الْقَدِيمَةُ فِي الصُّلْحِيَّةِ تُتْرَكَ فِي الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا فِي الرِّوَايَاتِ كُلِّهَا.

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضيخان، بهامش «الفتاوى الهندية» (٣/٥٩١).

(٢) انظر: «الفتاوى التارخانية» (٧/٢٧٠).

قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ: لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَتْرَكَ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ كَنِيسَةً وَلَا بَيْعَةً وَلَا بَيْتَ النَّارِ، وَفِي الصُّلْحِيَّةِ يُتْرَكَ فِي الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا، وَيُمنَعُ إِحْدَاثُهَا فِي الْأَمْصَارِ وَفِي الْقُرَى فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعاً، وَكَذَا فِي «التَّمَّة».

وَفِي «التَّجْرِيدِ»: إِذَا طَلَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ مَنَّا أَنْ يَصِيرُوا ذِمَّةً يُؤَدُّونَ الْخَرَاجَ وَالْجِزْيَةَ، وَيَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ يَجِبُ إِجَابَتُهُمْ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ تَرْكُ الْمَحَارِبَةِ، وَأَنَّهُ خَلْفٌ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا جَاؤُوا بِالْأَصْلِ وَهُوَ الْإِسْلَامُ يَجِبُ قَبُولُهُ، فَكَذَا الْخَلْفُ وَلَا يَتَعَرَّضُ لِكُنَائِسِهِمْ وَيَبِيعِهِمْ، وَلَا يَنْهَدِمُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ وَقَعَ عَلَى تَرْكِ التَّعَرُّضِ لَهَا.

فَضْلٌ

وَأَمَّا الْإِحْدَاثُ فِي الْأَمْصَارِ، فَفِي «التَّمَّة»: أَهْلُ الذِّمَّةِ إِذَا أَرَادُوا إِحْدَاثَ الْبَيْعِ وَالْكُنَائِسِ فِي الْأَمْصَارِ يُمنَعُونَ بِالْإِجْمَاعِ، وَكَذَا فِي «الْمَنِيَّة».

وَقَالَ فِي «فَتَاوَى قَاضِيخَانَ»: إِذَا أَرَادَ أَهْلُ الذِّمَّةِ إِحْدَاثَ الْبَيْعِ وَالْكَنِيسَةِ، أَوْ الْمَجُوسِ إِحْدَاثَ بَيْتِ النَّارِ، وَأَرَادُوا ذَلِكَ فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَفِيمَا كَانَ مِنْ فَنَاءِ الْمَضْرِ، مُنِعُوا عَنْ ذَلِكَ عِنْدَ الْكُلِّ^(١)، وَلَا يُتْرَكَ الذِّمِّيُّ أَنْ يَتَّخِذَ فِي بَيْتِهِ صَوْمَعَةً فِي الْمَضْرِ يُصَلِّي فِيهِ.

وَقَالَ فِي «الْهِدَايَةِ»: وَالصَّوْمَعَةُ لِلتَّخْلِيفِ فِيهَا بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعَةِ بِخِلَافِ مَوْضِعِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ؛ لِأَنَّهُ تَبِعَ السُّكْنَى^(٢)، وَفِي «التَّمَّة»، وَ«الْمَنِيَّة»: وَإِنْ صَالِحٌ قَوْمٌ عَنْ أَهْلِ

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضيخان، بهامش «الفتاوى الهندية» (٣/٥٩٠).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٢/٤٠٤).

الْحَرْبِ عَلَى أَرْضِهِمْ، وَاخْتَارُوا ذِمَّةً، وَتَمَصَّرَتْ حَتَّى يَقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ، فَإِنَّهُ يُتْرَكُ فِيهَا مِنَ الْبَيْعَةِ وَالْكَنِيسَةِ مَا كَانَتْ يَوْمَ صَوْلِحُوا، وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَهْدُمُوا، وَإِنْ أَحْدَثَ غَيْرُهُ يَهْدُمُ مَا كَانَ فِي الْمَضْرِ، وَالْمَضْرُ الْقَصَبَةُ وَالْمَدِينَةُ وَالرَّبِصُ.

وَقَالَ فِي «التَّجْرِيدِ»: وَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَحْدِثُوا شَيْئاً مِنَ الْكُنَائِسِ وَالْبَيْعِ بَعْدَ مَا تَمَصَّرَتْ، لَمْ يُمْكِّنُوا مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَضْرَ مَوْضِعُ إِظْهَارِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، فَلَا يُمْكِنُ مِنْ إِظْهَارِ شَعَائِرِ الْكُفْرِ، وَلِهَذَا لَا يُمْكِنُونَ مِنْ إِظْهَارِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ فِيهِ، وَإِدْخَالِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي الْمَضْرِ، وَإِنْ مَصَّرَ الْإِمَامُ مِصْرًا لِلْمُسْلِمِينَ كَمَا مَصَّرَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْكُوفَةَ وَالْبَصْرَةَ، فَاشْتَرَى قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ دَاراً، وَأَرَادُوا بِنَاءَ كُنَائِسٍ، لَمْ يُمْكِّنُوا مِنْ ذَلِكَ؛ لِمَا بَيْنَا، وَكَذَا لَوْ تَخَلَّى رَجُلٌ فِي صَوْمَعَةٍ؛ مُنِعَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى إِحْدَاثِ الْكُنَائِسِ.

وَفِي «التَّارِخَانِيَّةِ»: وَلَوْ طَلَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ الصُّلْحَ عَلَى أَنْ يَصِيرُوا ذِمَّةً عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِنْ اتَّخَذُوا مِصْرًا فِي أَرْضِهِمْ لَمْ يَمْنَعُوهُمْ مِنْ أَنْ يَحْدِثُوا بَيْعَةً أَوْ كَنِيسَةً، وَمِنْ أَنْ يَظْهَرُوا فِيهِ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُصَالِحُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَوْ صَالِحُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ كَانَ لَهُمْ أَنْ يَنْقُضُوا الصُّلْحَ^(١).

فَضْلٌ

وَأَمَّا الْإِحْدَاثُ فِي الْقُرَى، فَفِي «الْمُنِيَّةِ» اخْتَلَفَ الْمَشَائِخُ فِيهِ، قَالَ مَشَائِخُ بَلْخِ: يُمْنَعُونَ، وَقَالَ مَشَائِخُ بَخَارَى كَمَا قَالَ السَّرْحَسِيُّ: إِنْ كَانَتْ غَالِبُ أَهْلِهَا أَهْلَ الذِّمَّةِ، لَا يَمْنَعُونَ، وَإِلَّا؛ يَمْنَعُونَ.

(١) انظر: «الفتاوى التارخانية» (٧/٢٧٦).

وفي «التتمّة»: ذكرَ شمسُ الأئمّةِ السرخسيُّ: الأصحُّ عندي يُمنعونَ عن ذلك في السّوادِ، وذكرَ هوَ في «السّيرِ الكبيرِ» فقال: إن كانتَ قريةٌ غالبُ أهلِها أهلُ الذمّةِ لا يُمنعونَ، أمّا القريةُ التي سكّنها المسلمونَ اختلفَ المشايخُ فيها.

وفي «التّجريدِ»: ولو عطّلَ الإمامُ المضراً، وتركوا الجمعة، وإقامةَ الحدودِ، كانَ لأهلِ الذمّةِ أن يحدّثوا ما شاؤوا؛ لأنّها بالتّعطيلِ عادتْ قريةٌ، وكذا في «التتارخانيّة»^(١).

وقالَ في «الهدايةِ» في كتابِ الكراهيةِ: لا يمكّنونَ من اتّخاذِ البيعِ والكنائسِ وإظهارِ بيعِ الخُمورِ والحنازيرِ في الأسواقِ لظهورِ شعائرِ الإسلامِ فيها بخلافِ السّوادِ.

قالوا: هذا إذا كانَ في سوادِ الكوفةِ؛ لأنَّ غالبَ أهلِها أهلُ الذمّةِ، فأما سوادُنا فأعلامُ الإسلامِ فيها ظاهرةٌ فلا يمكّنونَ فيها أيضاً، وهو الأصحُّ^(٢).

وفي «الكافي»: فأما سوادُنا وبلادُنا، فأعلامُ الإسلامِ فيها باديةٌ، فلا يمكّنونَ فيها أيضاً، وهو الصحيحُ.

كما يُقالُ: ما ذُكرَ في «الهدايةِ»، و«الكافي»، وغيرهما من أن الذمّيَّ إذا أوصى بداره كنيسةً لقومٍ غيرِ مُسمّين؛ جازتِ الوصيةُ عندَ أبي حنيفةٍ رحمه اللهُ تعالى^(٣)، يَدُلُّ بظاهريه على جوازِ الإحداثِ عندهُ في القرى والأمصاري؛ لأنّا نقولُ: ذلك الاختلافُ في القرى، فأما في الأمصاري، لا يجوزُ بالاتّفاقِ؛ لأنهم

(١) انظر: «الفتاوى التتارخانية» (٧/٢٧٦).

(٢) انظر: «الهداية» للمرجعاني (٤/٣٧٨).

(٣) المرجع السابق (٤/٥٣٦).

لا يمكنونَ من إحدَاثِ الكُنَاسِ في الأمْصَارِ، كذا في «شرح الهداية»، وقال في «الكافية»: الظاهرُ أرادها هُنَا بالْقُرَى، ما لَيْسَ فِيهِ مِنْ شَعَائِرِ الإِسْلَامِ شَيْءٌ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ قَرْيَةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ شَعَائِرِ الإِسْلَامِ، فَهِيَ كَالْمَضَرِّ، وَلِهَذَا لَا يُمْكِنُ مِنْ بَيْعِ الخُمُورِ وَالخَنَازِيرِ فِيهَا.

خاتمة

وفي «فتاوى قاضيخان»: الذميُّ إذا اشترى داراً في المضرِّ، ذكرَ في العشرِ والخراجِ أنَّه لا ينبغي أن يُباعَ منه، ولو اشترى يجبرُ على بيعها من المسلمِ، وذكرَ في الإجازاتِ أنَّه يجوزُ الشري، ولا ويجبرُ على البيعِ^(١).

وفي «التارخانية»: أهلُ الذمةِ إذا اتخذوا دوراً فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها، جاز؛ لأنهم إذا سكنوا بين المسلمين لرأوا معالم الإسلام ومحاسنهُ، وما كان المسلمون عليه فربما يميلُ قلوبهم إلى الإسلام، وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانيُّ يقول: هذا إذا كانوا بحيث لا يتعطلُ بسببِ سُكناهم، ولا يتقللُ بعضُ جماعاتِ المسلمين، فأما إذا كثروا بحيثُ يتعطلُ بسببِ سُكناهم بعضُ جماعاتِ المسلمين، أو يتقللُ، يمنعون من السكنى فيما بين الناس، ويؤمرون بأن يسكنوا ساحةً ليس فيها للمسلمين جماعة، وهو محفوظٌ عن أبي يوسف في «الأمالي».

وقال شمس الأئمة السرخسيُّ في «المبسوط»: والحاصلُ أنهم لا يمنعون من السكنى في أمصارِ المسلمين، فيجوزُ بيعُ الدورِ، وإجارتها منهم إلا أن يكثرَ على وجهٍ يقلُّ بسببِهِ جماعاتُ المسلمين؛ فحينئذٍ يؤمرون بأن يسكنوا ناحيةً من المصيرِ غيرَ الموضعِ الذي سكنهُ المسلمون على وجهِ يأمنون اللصوص، ولا يظهرُ الخللُ في جماعاتِ المسلمين^(٢).

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضيخان، بهامش «الفتاوى الهندية» (٣/٥٩١)

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٥/١٣٤).

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ أَفْضَلِ الْإِتَامِ، وَعَلَى آلِهِ النَّجَبَاءِ
الْكِرَامِ، وَصَحْبِهِ الْأَمْنَاءِ الْعِظَامِ، وَعَلَى مَنْ اتَّبَعَهُمْ مِنَ الْخَوَاصِّ وَالْعَوَامِّ، وَعَلَى
الْقَارِي لِمَوْلَانِهِ فَاتِحَةَ الْكَلَامِ، آمِينَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ^(١).

(١) جاء في آخر الأصل الخطي: «بلغ مقابلة».

الرسالة رقم: (٣٦) **مجموع** **رسائل** **العلامة** **ابن كمال باشا**

رِسَالَةٌ فِي بَيَانِ الرَّقْصِ وَالذَّوْرَانِ

تأليف العلامة
ابن كمال باشا

نُطِعُ مُمَقَّعةً عَن نَسَخَتَيْنِ مُطَبَّعَتَيْنِ

تَحْقِيقُ وَتَقْوِيقُ
أحمد فواز الحمير

دار الكتب العلمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَقْدَمَةُ التَّحْقِيقِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنَارَ الْعُقُولَ بِشُمُوسِ الْمَعَارِفِ، وَجَعَلَهَا خَزَائِنَ مَلَأَى بِدَقَائِقِ
اللِّطَائِفِ، وَجَعَلَ الْأَسْمَاعَ تَطْرُبُ بِذِكْرِهِ، وَتَنْبُو عَنْ سَمَاعِ اللَّهِ وَالْمَعَارِفِ.
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، شَهَادَةً تُنْجِي قَائِلَهَا مِنْ جَمِيعِ
الْأَهْوَالِ وَالْمَخَاوِفِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ خَيْرُ سَاعٍ وَمُلَبِّ وَطَائِفِ،
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْمَائِلِينَ عَنْ كُلِّ زَيْغٍ وَزَائِفِ.
أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ وَجِيزَةٌ نَادِرَةٌ عَزِيزَةٌ، تَدْوِرُ حَوْلَ حُكْمِ الرَّقْصِ وَالِدَوْرَانِ الَّذِي
يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمُتَشَبِّهِينَ لِلتَّصَوُّفِ، وَيُبَيِّنُ فِيهَا أَنَّ الْبَرَازِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ نَقَلَ
عَنِ الْقُرْطُبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِجْمَاعَ الْأَيْمَةِ عَلَى حُرْمَةِ الْغِنَاءِ، وَضَرْبِ الْقَضِيبِ،
وَالرَّقْصِ، قَالَ: وَرَأَيْتُ فَتْوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ جَلالِ الْمَلَّةِ وَالذَّيْنِ الْكِرْمَانِيِّ أَنَّ
مُسْتَحْلَلٌ هَذَا الرَّقْصِ كَافِرٌ.

وَيَبِّنُ حَالَ أَهْلِ الْوَجْدِ وَأَتَمَّهُمْ مَغْلُوبُونَ، وَأَنَّ الرُّخْصَةَ فِي ذَلِكَ لِلْعَارِفِينَ
الصَّارِفِينَ أَوْقَاتَهُمْ إِلَى أَحْسَنِ الْأَعْمَالِ، السَّالِكِينَ الْمَالِكِينَ لَضَبْطِ أَنْفُسِهِمْ عَنْ
قَبَائِحِ الْأَحْوَالِ.

وَمَنْ يَكُ وَجْدُهُ وَجْدًا صَحِيحًا فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى قَوْلِ الْمُغْنِيِّ

فكانت رسالة نافعة في بابها، مفيدة لقصّادها وطلّابها، فجزا الله مؤلّفها خيرَ
الجزاء، وبوّأه الجنة دار البقاء.

هذا؛ وقد وفّقني الله عزّ وجلّ للوقوف على نسختين خطّيتين لهذه الرسالة، وهما
النسخة المحفوظة في مكتبة رشيد أفندي ورمزها (ر)، والنسخة المحفوظة في مكتبة
حافظ أفندي ورمزها (ح)، فله الحمد والمِنَّة.

والله أسأل أن يكتب لها القبول، إنّه خيرُ مأمولٍ، وأكرمُ مسؤُولٍ، والحمدُ لله
الَّذي تتمُّ بنعمته الصّالحات.

المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لولِيِّهِ، والصَّلَاةُ عَلَى نَبِيِّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ^(١).

وَبَعْدُ:

فهذه رسالة مرتَّبةٌ في تَحْقِيقِ الْحَقِّ، وإِبْطَالِ رَأْيِ الصُّوفِيَّةِ فِي الرَّفْصِ وَالذُّورَانِ.

وَفِي «التَّمَمَةِ»^(٢): سُئِلَ الْحُلَوَانِيُّ عَمَّنْ سَمَّوْا أَنْفُسَهُمْ بِالصُّوفِيَّةِ، فَاخْتَصُّوا بِنَوْعِ

لُبْسِ، وَاسْتَعْلَمُوا بِاللَّهُوِ وَالرَّقْصِ، وَادَّعَوْا لِأَنْفُسِهِمْ مَنَزَلَةً؟

فَقَالَ: افْتَرَوْا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا.

وَسُئِلَ إِنْ كَانُوا زَانِعِينَ عَنِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ، هَلْ يُنْفُونَ مِنَ الْبِلَادِ؛ لِقَطْعِ فَتَنَتِهِمْ

عَنْ الْعَامَّةِ^(٣)؟

فَقَالَ: إِمَاطَةُ الْأَذَى أَبْلَغُ فِي^(٤) الصِّيَانَةِ، وَأَمْثَلُ فِي الدِّيَانَةِ، وَتَمْيِيزُ الْخَبِيثِ مِنَ

الطَّيِّبِ أَزْكَى وَأَوْلَى^(٥).

(١) «وعلى آله وأصحابه» ليس في (ر).

(٢) انظر: «الفتاوى الهندية» (٥ / ٣٥٢).

(٣) في (ح): «على».

(٤) في (ح): «من».

(٥) في «الفتاوى الهندية» (٥ / ٣٥٢): «البييمة».

وفي «نصاب الاحتساب»: هل يجوز الرقص و^(١) السماع؟

الجواب: لا يجوز، وذكر في «الذخيرة» أنه كبيرة، ومن أباحه من المشايخ فذلك الذي [صارت] حرّكاته حركات المترعش، وذكر في «العيون»^(٢) أنه لا يليق بمنصب المشايخ والذين يقتدى بهم؛ لأنه شابه اللهو؛ لأنه يباين حال التمكن^(٣).

ولو قيل: هل يجوز السماع لهم؟

فيقال: إن كان السماع سماع القرآن أو الموعظة، فيجوز، ويستحب، وإن كان سماع غناء، فهو حرام؛ لأن التغني واستماع^(٤) التغني حرام، أجمع عليه العلماء، ومن أباحه من المشايخ الصوفيّة فلمن^(٥) تخلّى عن اللهو^(٦)، وتخلّى بالتقوى، واحتاج إليه^(٧) احتياج المريض إلى الدواء، وله شرائط:

أحدها: أن لا يكون فيهم أمرؤ.

والثاني: أن لا يكون جميعهم إلا من جنسهم، ليس فيهم فاسق، ولا أهل الدنيا.

والثالث: أن يكون باخلاص، لا لأخذه الأجرة والطعام.

(١) في (ح): «في»، والصواب المثبت.

(٢) في المطبوع من «نصاب الاحتساب» لعمر بن محمد السنامي (ص: ١٢٣): «العوارف».

(٣) في (ر): «المتركن»، وفي المطبوع من «نصاب الاحتساب» لعمر بن محمد السنامي (ص: ١٢٣):

«الممكن».

(٤) «التغني واستماع» ليس في (ح).

(٥) في (ح): «ممن»، والصواب المثبت.

(٦) «عن اللهو» ليس في (ر).

(٧) في (ح): «إلى ذلك» بدل: «إليه».

والرَّابِعُ: أَنْ لَا يَجْتَمِعُوا لِأَجْلِ طَعَامٍ أَوْ فُتُوحٍ^(١).

والخَامِسُ: لَا يَقُومُونَ إِلَّا مَغْلُوبِينَ.

والسَّادِسُ: لَا يُظْهِرُونَ الْوَجْدَ إِلَّا صَادِقِينَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَذِبٌ فِي الْوَجْدِ أَشَدُّ

مِنَ الْغَيْبَةِ [كَذَا وَكَذَا سَنَةً].

والْحَاصِلُ: أَنَّهُ لَا رُحْصَةَ فِي بَابِ السَّمَاعِ فِي زَمَانِنَا؛ لِأَنَّ جُنَيْدًا رَحِمَهُ اللَّهُ تَابَ

عَنِ السَّمَاعِ فِي زَمَانِهِ، مِنْ «فَتَاوَى تَتَارُخَانِيَّة» فِي كِتَابِ الْكِرَاهِيَةِ^(٢).

وَفِي «الْعَوَارِفِ»: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: قُلْتُ لَجَدَّتِي أَسْمَاءُ بِنْتُ

أَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَفْعَلُونَ إِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ

الْقُرْآنُ؟ قَالَتْ: كَانُوا كَمَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى تَدْمَعُ أَعْيُنُهُمْ وَتَفْشَعِرُ جُلُودُهُمْ،

فَقُلْتُ لَهَا: (٣) إِنَّ^(٤) نَاسًا الْيَوْمَ إِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ حَرَّ أَحَدُهُمْ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ،

قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

وَرُويَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: مَرَّ عَلَيَّ^(٥) رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ يَتَسَاقَطُ قَالَ:

مَالِ هَذَا؟ قَالُوا: إِنَّهُ إِذَا قُرِئَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَسَمِعَ ذَكَرَ اللَّهَ، سَقَطَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ:

إِنَّا نَخْشَى اللَّهَ تَعَالَى وَمَا نَسْقَطُ، إِلَّا أَنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِي جَوْفِهِ، مَا هَكَذَا يَصْنَعُ

أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٦).

(١) «أو فتوح» ليس في (ح).

(٢) انظر: «الفتاوى التارخانية» (١٨/١٨٧ - ١٨٨).

(٣) «فقلت لها» ليس في (ح).

(٤) في (ح): «فإن».

(٥) «علي» ليس في (ح).

(٦) انظر: «عوارف المعارف» للسهروردي (٢/٢٢).

وفي (١) «جواهر الفتاوى»: السَّمَاعُ والقَوْلُ والرَّقْصُ الَّذِي يَفْعَلُهُ (٢) الْمُتَصَوِّفَةُ فِي زَمَانِنَا حَرَامٌ لَا يَجُوزُ الْقَصْدُ وَالْجُلُوسُ إِلَيْهِ، وَهُوَ وَالْغِنَاءُ وَالْمَزَامِيرُ سَوَاءٌ.

وفي كتاب «حياة الحيوان»: نقل الإمام القرطبي عن الطرطوشي: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْمٍ يَجْتَمِعُونَ فِي مَكَانٍ يَقْرَءُونَ (٣) الْقُرْآنَ، ثُمَّ يُشَدِّهِمْ مُنْشِدًا شَيْئًا مِنَ الشُّعْرِ، فَيَرْقُصُونَ وَيَطْرَبُونَ، هَلِ الْحُضُورُ مَعَهُمْ حَلَالٌ أَمْ لَا؟

فقال: مذهب الصوفية بطلالة وجهالة وضلالة، وما الإسلام إلا في (٤) كتاب الله تعالى، وسنة رسول الله عليه السلام، وأما الرقص والتواجد: فأول ما أحدثه أصحاب السامري لما اتخذوا عجلاً جسداً له خوار، قاموا يرقصون حوله ويتواجدون، فهو دين الكفار وعباد العجل، وإنما كان النبي عليه السلام مع أصحابه كأنما على رؤوسهم الطير من الوقار (٥).

وفي «البرزانية»: وقد نقل صاحب «الهداية» فيها: أَنَّ الْمُغْنِيَّ لِلنَّاسِ إِنَّمَا لَا تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ؛ لِأَنَّهُ يَجْمَعُهُمْ عَلَى ارْتِكَابِ الْكَبِيرَةِ، وَالْقُرْطُبِيُّ: عَلَى (٦) أَنَّ هَذَا الْغِنَاءَ وَضَرْبَ الْقَضِيبِ وَالرَّقْصَ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي مَوَاضِعَ فِي كِتَابِهِ، وَسَيِّدُ الطَّرِيقَةِ شَيْخُ سَيِّدِ أَحْمَدُ پُوسِي (٧) صرَّحَ بِحُرْمَتِهِ، وَرَأَيْتُ فَتَوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ

(١) في (ر): بياض بمقدار كلمتين.

(٢) في (ر): «يفعل».

(٣) في (ح): «ويقرؤون».

(٤) «في» ليس في (ح).

(٥) انظر: «حياة الحيوان» للدبيري (١٥٤/٢).

(٦) «على» ليس في (ر).

(٧) في (ح): «السنوسي»، وفي (ر): «الدبوسي»، والمثبت من «الفتاوى البرزانية».

جلال^(١) الملة والدين الكرمانى: إنَّ مُسْتَحَلَّ هَذَا الرَّقْصِ كَافِرٌ؛ لِأَنَّ مَا عَلَّمَ حُرْمَتَهُ بِالْإِجْمَاعِ لَزِمَ أَنْ يُكْفَرَ مُسْتَحِلَّهُ^(٢).

وفي كتاب الاستحسان: استماع^(٣) صوت الملاهي حرام، واستطابته فسق واستحلاله كفر، وكذا صوت الدف والشبابة^(٤)، وكذا الرقص، وتخريقت^(٥) الثياب، وإن كان في مجلس القرآن أو الوعظ، وشهادة من يحضر هذا النوع من المجالس^(٦) لا تقبل.

وفي «التحفة»: ويحرم التسيح والتكبير، والصلاة على النبي عليه السلام عند عمل محرّم أو عرض سلعة^(٧).

وفي «فتاوى الصوفية»^(٨): من أباح اللعب والرقص والشعر يصير فاسقاً، ولا يصير كافراً؛ لأن الحُرْمَةَ ثَبَتَتْ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَلَوْ قَالَ: هَذَا الْخَبَرُ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَالْقِيَاسُ غَيْرُ ثَابِتٍ؛ لَا يَصِيرُ كَافِرًا، وَيَكُونُ فَاسِقًا.

(١) في (ح): «جمال»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/٣٤٩).

(٣) في (ر): «السماع وصوت».

(٤) في (ح): «والشباتية»، وفي (ر): «والشباتية»، والصواب المثبت.

(٥) في (ح): «وتحريق».

(٦) في (ر): «المجلس».

(٧) انظر: «تحفة الملوك» لزين الدين الرازي (ص: ٢٨٢).

(٨) «الفتاوى الصوفية في طريقة البهائية»، لفضل الله بن محمد بن أيوب، الفقيه الحنفي الملتاني،

المتسبب إلى ماجو، المتوفى سنة (٧٣٥هـ)، قال المولى بركلي: ليست من الكتب المعتمدة،

فلا يجوز العمل بما فيها، إلا إذا علم موافقتها للأصول. انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة

وفي «الحاوي القدسي»: الدُّفُّ وأشباهه حرامٌ، وكذا الرِّقْصُ، وتخريقُ الثِّيَابِ، والصِّيَاحُ ولو عندَ قِراءةِ الْقُرْآنِ، ولا تُقبلُ شَهادَةُ مَنْ حَضَرَ مَجالِسَ هَذَا النَّوعِ مِنَ السَّماعِ^(١). انتهى كلام «الحاوي»^(٢).

(١) في (ح): «سماع».

(٢) انظر: «الحاوي القدسي» للغزنوي (٢/٣٢٧). وقوله: «انتهى كلام الحاوي؛ ليس في (أ). وجاء في ختام النسخة (ح): «تمت الرسالة الشريفة بعون الملك العلام في سنة ثلاث ومئة وألف، في أوائل مُحَرَّمِ الحرام، في الثلاث في وقت الضُخوة الصُغرى، في محمية قُسطنطينية في محل مُحَيِّي الدِّين القُوجُوي، المسمى بفرانق مسجد في داخل نُجْبَة علي».

الرسالة رقم: (٣٧) **عبد المطلب** **ابن كمال الباشا**



الْفَرَايِدُ وَالْفَوَائِدُ

تأليف **عالم الأعلام**
ابن كمال الباشا

نُطِعَ مُسَمَّعَةً عَلَى ثَلَاثِ نَسَخٍ خَطِيئَةٍ

تَحْقِيقًا وَتَمْلِيقًا
أحمد فواز الحمير

دار النشر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي زَيَّنَ صُدُورَ الْعَارِفِينَ بِقَلَائِدِ الْفَوَائِدِ، وَأَنَارَ عُقُولَ الْعَالَمِينَ
بِشُمُوسِ الْفَوَائِدِ، أَحْمَدُهُ سُبْحَانَهُ بِجَمِيعِ الْمَحَامِدِ، وَأُثْنِي عَلَيْهِ فِي كُلِّ بَادِيٍّ مِنَ
الْأَمْرِ وَعَائِدِ،

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا وَكْدَ وَلَا وَالِدَ، زَيَّنَ جَنَّتَهُ لِكُلِّ
رَاكِعٍ لَهُ وَسَاجِدٍ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَنَبِيَّنَا مُحَمَّدًا رَسُولَهُ خَيْرُ نَبِيِّ وَعَائِدِ، صَلَّى
عَلَيْهِ اللَّهُ وَسَلَّمْ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْأَفْضَلِ الْأَمَّاجِدِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَالْعَوْصُ فِي بَحَارِ الْعُلُومِ لِاسْتِخْرَاجِ الْفَوَائِدِ، وَنَظْمِ دُرِّهَا فِي جِيدِ الطَّالِبِينَ
قَلَائِدَ، هُوَ مِنْ خَيْرِ مَطَامِحِ الْعُلَمَاءِ، وَأَفْضَلِ الْمَقَاصِدِ، تَرَى طَلَّابَهَا فِي بُحُورِ التَّفْسِيرِ
لَاقْتِنَاصِ الْفَرَائِدِ، وَفِي مِيَادِينِ الْأُصُولِ وَالتَّخْرِيرِ لَصَيْدِ الْأَوَابِدِ، وَفِي رِيَاضِ النَّحْوِ
مُنْتَشِرِينَ لَجَنِّي رَحِيْقِ الزَّهْرِ يُهْدِي لِكُلِّ طَالِبٍ وَرَائِدِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا رَوْماً لَجَزِيلِ الثَّوَابِ
وَالْعَوْدِ يَوْمَ الْحِسَابِ بِأَحْسَنِ الْعَوَائِدِ.

وَمِنْ أَوْلِيَّتِكَ النُّظَّارِ وَأَوْلِي التَّمْجِيسِ وَالْإِعْتِبَارِ، الْعَالِمِ النَّخْرِيرِ، وَالْأُصُولِيِّ
الْفَقِيهِ الشَّهِيرِ، أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ كَمَالٍ بَاشَا، فَأَعْمَلْ فِي عَوِيصَاتِ الْمَسَائِلِ
الْفِكْرِ، وَخَاصَّ لِحُلِّهَا لُجَّةَ الْبَحْرِ، فَجَاءَنَا بِالصَّيْدِ الثَّمِينِ، وَأَتَحَفَّنَا بِالكَتْرِ الدَّفِينِ،

وَبَّانَا فَوَائِدَ لَا تَكَادُ تَجِدُهَا مَجْمُوعَةً فِي كِتَابٍ، تَقَرُّ بِرُؤْيَيْهَا مُجْتَمَعَةً عِيُونَ
الطُّلَّابِ، فَكَانَتْ بِحَقِّ فَرَائِدَ نَحْوِيَّةٍ، وَفَوَائِدَ أُصُولِيَّةٍ، وَدَقَائِقَ تَفْسِيرِيَّةٍ، وَسَوَائِحَ
قُدْسِيَّةٍ.

فَدُونُكُهَا تَكْحُلُ بِهَا عِيُونًَا تَوَاقَّةً لِلْفَرِيدِ مِنَ الدَّقَائِقِ، وَمُشْتَاقَةً لِلْمَزِيدِ مِنَ الْحَقَائِقِ،
فَإِنَّ النُّظَّارَ فِي زَمَانِنَا قَلِيلٌ عِدَّتُهُمْ، وَأَعَزُّ مِنَ الْكَيْرِيَّتِ الْأَحْمَرِ وَجَدَّتُهُمْ.

وَقَدْ اعْتَمَدْتُ فِي تَحْقِيقِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ عَلَى ثَلَاثِ نُسَخٍ خَطِيئَةٍ هِيَ: النُّسَخَةُ
الْمَحْفُوظَةُ فِي مَكْتَبَةِ عَاطِفِ أَفْنَدِي وَرَمَزَهَا (ع)، وَالنُّسَخَةُ الْمَحْفُوظَةُ فِي مَكْتَبَةِ
لَالِهِ لِي وَرَمَزَهَا (ل)، وَالنُّسَخَةُ الْمَحْفُوظَةُ فِي مَكْتَبَةِ مَرَادِ مَلَا وَرَمَزَهَا (م).

وَقَدْ نَصَّ الْمَوْلِفُ عَلَى اسْمِهَا: «الْفَرَائِدُ وَالْفَوَائِدُ» وَعَزَا لَهَا فِي رِسَالَتِهِ:
«الاسْتِخْلَافُ لِلْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ فِي الْجُمُعَةِ» السَّابِقَةَ فِي هَذَا الْمَجْلَدِ، وَعَلَيْهِ
اعْتَمَدْتُ فِي إِثْبَاتِ عُنْوَانِ الرِّسَالَةِ.

وَاللَّهِ أَسْأَلُ أَنْ يَكْتَبَ لَهَا الْقَبُولَ، إِنَّهُ خَيْرٌ مَأْمُولٍ، وَأَكْرَمُ مَسْئُولٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي تَتِمُّ بِنِعْمَتِهِ الصَّالِحَاتِ.

المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَرِيدَةٌ

التَّحْرِي: هُوَ فِي اللَّفْظِ: طَلَبُ أَحْرَى الْأَمْرَيْنِ وَأَوْلَاهُمَا^(١).

وَفِي اصْطِلَاحِ الشَّرْعِ: عِبَارَةٌ عَمَّا يَقَعُ عَلَى طَلَبِ أَحَقِّ الْأَمْرَيْنِ وَأَوْلَاهُمَا^(٢) بِغَالِبِ الرَّأْيِ عِنْدَ تَعَدُّرِ الْوُقُوفِ عَلَى حَقِيقَتِهِ.

عِنْدَ اشْتِبَاهِ الْقِبْلَةِ؛ أَي: إِذَا خَفِثَتْ جِهَةُ الْقِبْلَةِ عَلَى الْمُصَلِّي، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يَعْلَمُهَا، عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ مَا يُمَكِّنُهُ؛ مِنْ النُّجُومِ، وَالرِّيَّاحِ، وَالْجِبَالِ وَعَیْرَ ذَلِكَ.

وَعِنْدَ انْقِطَاعِ هَذِهِ الْأَدَلَّةِ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّحْرِي لِإِصَابَةِ جِهَةِ الْكَعْبَةِ؛ الْقِبْلَةُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ فِي حَقِّ الْحَاضِرِ بِمَكَّةَ، وَجِهَتُهَا فِي حَقِّ الْغَائِبِ عَنْهَا، وَالْقِبْلَةُ^(٣) جِهَةُ التَّحْرِي فِي حَقِّ الْعَاجِزِ عَنِ مَعْرِفَةِ جِهَتِهَا.

كَمَا أَنَّ الْجَاهِدَ عِنْدَ فَقْدِ النَّصِّ، أَرَادَ بِالنَّصِّ مَعْنَاهُ اللَّغْوِيُّ، وَلِذَلِكَ قُبِدَ بِقَوْلِ^(٤) الْمَفْسِّرِ حَتَّى يَنْسَدَ بَابُ التَّخْصِیْصِ وَالتَّأْوِيلِ، وَيَنْقَطِعُ^(٥) اِحْتِمَالُ

(١) فِي (ع): «أَوْلَاهُمَا»، وَفِي (ل) وَ(م): «وَأَوْلَاهُمَا»، وَالصَّوَابُ الْمَثْبُوتُ.

(٢) فِي (م): «وَأَوْلَاهُمَا».

(٣) «الْقِبْلَةُ» لَيْسَ فِي (ع) وَ(م).

(٤) فِي (ل): «بِقَوْلِهِ».

(٥) فِي (ل) وَ(م): «فِيَنْقَطِعُ».

الاجتهاد لإصابة حكم الله تعالى، قال أهل الحق: إنَّ الله تعالى في كلِّ مسألة اجتهادية حكماً معيناً قبل الاجتهاد^(١)، خلافاً لعامة المعتزلة، وعليه أمانة ظنيّة، خلافاً لطائفة من الفقهاء^(٢) والمتكلمين، ومن وجد تلك الأمانة أصاب، ومن فقدتها فقد^(٣) أخطأ^(٤).

وكما أنَّ المجتهد غير مكلف بإصابته؛ أي: إصابة^(٥) حكم الله تعالى؛ لخفائه وغموضه، فلذلك كان معذوراً في الخطأ، لكنّه مكلف برعاية شرائط^(٦) الاجتهاد حتّى يكون مُصيّباً في الدليل، فيكون مأجوراً وإن أخطأ في الحكم، قال ﷺ: «مَنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»^(٧)، فالمُصِيبُ والمُخْطِئُ مُشْتَرِكَانِ فِي أَجْرِ الاجْتِهَادِ، وللمُصِيبِ خَاصَّةٌ أَجْرُ الإِصَابَةِ، بَلْ بِالْعَمَلِ بِمَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ.

اعلم أنَّ الحكم الذي أدّى إليه اجتهاد المجتهد حق^(٨)، لكن لا بمعنى المطابق للواقع؛ لما عرفت أنَّه قد^(٩) يُخطئ في اجتهاده، فلا يكون حكمه مطابقاً للواقع، بل

(١) قوله: «لإصابة حكم...» إلى هنا ليس في (ع).

(٢) كتب في (ل) فوقها: «من الحكماء».

(٣) «فقد» ليس في (ع) و(م).

(٤) انظر: «فنائس الأصول في شرح المحصول» للقرافي (٩/٣٨٧٨).

(٥) في (ع): «إصابة».

(٦) «شرائط» ليس في (ل) و(م).

(٧) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٨) «حق» ليس في (ل).

(٩) «قد» ليس في (ل).

بمعنى الثابت في الشرع، ولذلك أمرنا بأتباعه، فما نُقلَ عن أهلِ الحقِّ من أنَّ أهلَ الاجتهادِ^(١) قد يُخطئ، وقد يُصيبُ إنَّما هو بالنظرِ إلى الحكمِ الصادرِ عنِ الله تعالى، وما نُقلَ عن أبي حنيفةَ رحمه الله من أنَّ كلَّ مُجتهدٍ مُصيبٌ، إنَّما هو بالنظرِ إلى الحكمِ الظاهرِ في الشرع.

هكذا ينبغي أن يلاحظَ الكلامُ في هذا المقام، ولا يلتفتَ إلى ما سبقَ إلى بعضِ الأوهامِ من أنَّ الحقَّ إذا كانَ واحداً لا يُرادُ أنَّ كلَّ مُجتهدٍ مُصيبٌ بالنظرِ إلى الحكمِ الظاهرِ إلى الشرع^(٢)، بل بالنظرِ إلى الدليلِ، لما عرفتَ أنَّ وحدةَ الحكمِ الحقِّ المُطابقِ للواقعِ لا تُنافي^(٣) تعدُّدَ الحكمِ الثابتِ في الشرع.

ومرادُ الإمامِ من قوله: «والحقُّ عندَ الله تعالى واحدٌ»: إظهارُ ما هو الحقُّ عندهُ من مذهبِ المُخطئِ، فالحقُّ المذكورُ مَحْمُولٌ عَلَى الحكمِ الأوَّلِ، فتأمل.

كذلك المتحرِّي غيرُ مُكَلَّفٍ بإصابتها؛ أي: بإصابتها جهةَ القبلةِ لما ذُكِرَ^(٤) من العلةِ، بل بالعملِ بما^(٥) أدَّى إليه من التَّحرِّي^(٦)، فهو مُكَلَّفٌ بالاستقبالِ إلى جهةِ تحرِّيه، كما أنَّ المُجتهدَ مُكَلَّفٌ بالعملِ بمُوجبِ^(٧) اجتهادهِ.

ولذلك؛ أي: ولو جُوبِ العملِ بما أدَّى إليه تحرِّيه، لو خالفَ جهةَ تحرِّيه؛ بأنَّ

(١) في هامش (ل): «أن المجتهد»، وصحح عليها.

(٢) «الظاهر إلى الشرع» ليس في (ع).

(٣) في (ل): «ينافي».

(٤) في (ل): «ذكرنا».

(٥) في (ع): «كما».

(٦) في (م): «المتحرري» بدل «من التحري».

(٧) في (ل): «بما يوجب».

تَحْرِيٌّ^(١) وَوَقَعَ تَحْرِيهِ إِلَى جِهَةٍ، وَتَرَكَ تِلْكَ الْجِهَةَ، وَصَلَّى إِلَى جِهَةٍ أُخْرَى، لَا تُجْزِئُهُ صَلَاتُهُ عِنْدَهُمَا وَإِنْ أَصَابَ الْكَعْبَةَ، سِوَاءُ ظَهَرَتْ فِي الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا، أَوْ ظَهَرَ الْخَطَأُ فِيهَا أَوْ بَعْدَهَا، أَوْ لَمْ يَظْهَرْ شَيْءٌ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: لَا يُجْزِئُهُ^(٢) إِنْ أَصَابَ الْقِبْلَةَ، وَلَوْ وَافَقَهَا بَأَن صَلَّى إِلَى جِهَةٍ تَحْرِيهِ، تُجْزِئُهُ^(٣) صَلَاتُهُ؛ وَإِنْ أَخْطَأَ الْكَعْبَةَ، لَمْ يَقْلْ هَاهُنَا: وَإِنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ، وَفِيمَا^(٤) تَقَدَّمَ: وَإِنْ أَصَابَ الْقِبْلَةَ، كَمَا قَالَهُ غَيْرُهُ^(٥)؛ لِأَنَّهُ مَا أَخْطَأَ هَاهُنَا، وَمَا أَصَابَهَا ثَمَّةَ عَلَى مَا ظَهَرَ مِنْ قَوْلِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقِبْلَةَ فِي حَقِّهِ جِهَةٌ تَحْرِيهِ، لَا الْكَعْبَةَ، وَلَا جِهَتُهَا؛ لَمَّا مَرَّ أَنَّ الْقِبْلَةَ فِي حَقِّ الْعَاجِزِ عَنِ مَعْرِفَةِ جِهَةِ الْكَعْبَةِ جِهَةٌ تَحْرِيهِ.

* فائدة: وَلَا تُتَمَسَّكَ لِلْمُصَوِّبَةِ الْقَائِلِينَ بِإِصَابَةِ كُلِّ مُجْتَهِدٍ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا حُكْمَ فِي الْمَسَائِلِ الْاجْتِهَادِيَّةِ قَبْلَ الْاجْتِهَادِ، بَلِ الْحُكْمُ مَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُ كُلِّ مُجْتَهِدٍ، فَيَتَعَدَّدُ وَيَخْتَلِفُ بِحَسَبِ تَعَدُّدِ اجْتِهَادِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَاخْتِلَافُهُمْ^(٦) فِي مَسْأَلَةِ التَّحْرِيِّ رَدُّ لِقَوْلِهِمْ، وَهَذَا كَالْاجْتِهَادِ فِي الْقِبْلَةِ؛ فَإِنَّ الْقِبْلَةَ جِهَةٌ التَّحْرِيِّ، حَتَّى إِنْ الْمُخْطِئُ يَخْرُجُ عَنِ عَهْدَةِ الصَّلَاةِ لِأَنَّ فَسَادَ صَلَاةٍ مَنْ خَالَفَ الْإِمَامَ عَالِمًا بِحَالِهِ يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا، كَمَا تَوَهَّمَهُ صَاحِبُ «التَّوْضِيحِ»^(٧)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ

(١) فِي (ل): «يَتَحْرِي».

(٢) فِي (ل) وَ(م): «تُجْزِئُهُ» بَدَلُ «لَا يُجْزِئُهُ» وَهُوَ خَطَأٌ.

(٣) «تُجْزِئُهُ» لَيْسَ فِي (ع).

(٤) فِي (م): «وَقَالَ فِيهَا».

(٥) فِي هَامِشِ (ل): «رَدُّ لَصَاحِبِ «الْخُلَاصَةِ» وَقَاضِيخَانَ».

(٦) فِي (ل): «اخْتِلَافُهُ».

(٧) انظُر: «التَّوْضِيحُ» لِعَبِيدِ اللَّهِ الْمُحِبُّوبِيِّ (٢/٢٤٦).

لعدم صحّة^(١) الاقتداء حيثذ^(٢)؛ لأنه اعتقد أن^(٣) إمامة على الخطأ، لا لفقد شرط استقبال القبلة، فلا دلالة فيما ذكر على أن القبلة ليست جهة التحري، بل لأن القبلة حالة الاشتباه - وإن كانت جهة التحري - إلا أنه لم يقصد لذاته بل قصدا للإصابة^(٤)، ولذلك إذا حصلت أغنت عنه؛ كما إذا صلى بغير تحرر وعلم بعد الفراغ - إنما قال: «بعد الفراغ»؛ لأنه إذا علم ذلك قبل الفراغ، عليه أن يستأنف الصلاة؛ لأن التحري افترض عليه^(٥)، فتفسد بتركه، وأما إذا علمه بعد الفراغ، فلا استئناف؛ لحصول المقصود، صرح بذلك في «التبيين»^(٦) - أنه أصاب، فحكم التحري في مسألة القبلة حكم الاجتهاد في المسائل الاجتهادية على وفق ما حققه أهل الحق.

* تمة: من قال: لم يعد مخطئ تحري^(٧)، بل مضى لم يتحرر - القائل صدر الشريعة في «شرح الوقاية» - لم يصب^(٨)؛ لأنه لم يثبت رواية، بل الروايات^(٩) متوافرة على خلاف ما ذكره، وقال الطحاوي: ولو أنه شك ولم

(١) «صححة» ليس في (م).

(٢) «حيثذ» ليس في (ل) و(م).

(٣) «أن» ليس في (ل).

(٤) في (ع): «قصد الإصابة».

(٥) «عليه» ليس في (ع).

(٦) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ١٠٢).

(٧) في (ع): «تحرر».

(٨) «لم يصب» ليس في (ع).

(٩) في (ع): «الرواية».

يتحرر، وصلّى من غير تحرر، فهو على الفساد، يُعيد^(١) ما لم يتبين الصواب بعد الفراغ من الصلاة، وعلى وفق هذا ذكر في «المُفِيدِ»، و«التُّحْفَةِ»، و«البدائع»، و«المُفِيدِ»^(٢)، و«الاختيار»^(٣).

بل ثبت^(٤) خلافه على ما صرح به قاضيخان في «فتاواه»؛ حيث قال: ولو شك فصلّى بلا تحرر، فعلم في الصلاة أنه أصاب القبلة أو أخطأ، يستأنف؛ لأنّ افتتاحه كان ضعيفاً، وإن علم بعد الصلاة أنه أصاب، لا يعيدها؛ لأنه^(٥) ثمّة لا يحتاج إلى البناء^(٦).

(١) «يعيد» ليس في (ع) و(م).

(٢) «المفيد والمزيد في شرح التجريد» للإمام عبد الغفور بن لقمان الكردي، المتوفى سنة (٥٦٢هـ).
 انظر: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» للقرشي (٢/٤٤٣ - ٤٤٤).

(٣) انظر: «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (١/١٢١)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (١/١١٩)، و«الاختيار» للموصلي (١/٤٧).

(٤) في (ل) و(م): «يثبت»، والصواب المثبت.

(٥) في (ل) و(م): «لأن»، والصواب المثبت.

(٦) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/٣٦).

فريدة

المُعْتَبَرُ - يَعْنِي: فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ - هُوَ التَّوَجُّهُ مَكَانَ الْبَيْتِ دُونَ الْبِنَاءِ، حَتَّى لَوْ صَلَّى فَوْقَ الْكَعْبَةِ، جَازًا؛ لِأَنَّ الْكَعْبَةَ هِيَ الْعَرَصَةُ وَالْهَوَاءُ إِلَى أَعْنَانٍ^(١) السَّمَاءِ عِنْدَنَا دُونَ الْبِنَاءِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ^(٢) لَوْ صَلَّى عَلَى جَبَلِ أَبِي قُبَيْسٍ جَازًا؟

وَفِي «فَتَاوَى التَّارِخَانِيَّةِ»: إِذَا رُفِعَتِ الْكَعْبَةُ عَنْ مَكَانِهَا لِزِيَارَاتِ أَصْحَابِ الْكِرَامَةِ، كَمَا جَاءَ فِي الْآثَارِ، فَفِي تِلْكَ الْحَالَةِ جَازَتْ صَلَاةُ الْمُتَوَجِّهِ^(٣) إِلَى أَرْضِهَا^(٤).

وَعِنْدِي أَنَّ زِيَادَةَ عِبَارَةِ الشُّطْرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى هَذَا؛ أَي: عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ التَّوَجُّهُ إِلَى الْعَرَصَةِ وَالْهَوَاءِ، لَا إِلَى الْبِنَاءِ.

لَا يُقَالُ: تِلْكَ الزِّيَادَةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ وَقْتُ نُزُولِ تِلْكَ الْآيَةِ فِي الْمَدِينَةِ،

(١) فِي (ع): «عَنَّان»، وَأَعْنَانُ كُلِّ شَيْءٍ نَوَاحِيهِ، قَالَهُ يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، وَقَالَ أَيْضًا: لَيْسَ لِمَنْقُوصِ الْبَيَانِ بِيَاءٌ وَلَوْ حَكَ بِبِأَفْوَحِهِ أَعْنَانُ السَّمَاءِ؛ وَالْعَامَّةُ تَقُولُ: عَنَّانُ السَّمَاءِ. انظُرْ: «تَاجُ الْعُرُوسِ» لِلزَّيْدِيِّ، (مَادَّة: عَنَّ).

وَفِي هَامِشِ (ل): «إِنَّ الْهَوَاءَ مَا يَسِنُ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ أَعْنَانُ السَّمَاءِ: صِفَاتُهَا وَمَا اعْتَرَضَ مِنْ أَقْطَارِهَا. «مُخْتَارُ الصَّحَاحِ».

وَفِي هَامِشِ (م): «أَعْنَانُ السَّمَاءِ: صِحَافُهَا مِنْ أَقْطَارِهَا، كَأَنَّهُ جَمْعُ عَنَّ. صِحَاحٌ».

(٢) «أَنَّهُ» لَيْسَ فِي (ل).

(٣) فِي (ل): «الْمُتَوَجِّهَةُ»، وَفِي «التَّارِخَانِيَّةِ»: «الْمُتَوَجِّهِينَ».

(٤) انظُرْ: «الْفَتَاوَى التَّارِخَانِيَّةِ» (٣٧/٢).

والبعيد يكفيه^(١) مُرَاعَاةُ الْجِهَةِ؛ لَأَنَّ عِبَارَةَ ﴿وَحَيْثُ مَا﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] صَرِيحَةٌ فِي تَعْيِيمِ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ لِلْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَمِنْ هَاهُنَا تَبَيَّنَ مَا فِي قَوْلِ الْبِيضَاوِيِّ: «وَأِنَّمَا ذُكِرَ الْمَسْجِدُ دُونَ الْكَعْبَةِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ، وَالْبَعِيدُ يَكْفِيهِ مُرَاعَاةُ الْجِهَةِ»^(٢) مِنْ الْخَلَلِ^(٣). فَتَأَمَّلْ^(٤).

(١) فِي (ع): «وَالتَّعْبُدُ بِكَيْفِيَّةٍ»، وَالصَّوَابُ الْمَثْبُوتُ.

(٢) انظُر: «تَفْسِيرُ الْبِيضَاوِيِّ» (١/١١٢).

(٣) فِي (م): «مِنْ الْحَالِ»، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٤) «فَتَأَمَّلْ» لَيْسَ فِي (ع).

فريدة

السَّلَامُ سُنَّةٌ، وَرُدُّهُ فَرِيضَةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّبْتُمْ بِنَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مَنَهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، ثُمَّ ^(١) الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ فِي رَدِّ ^(٢) السَّلَامِ، وَيَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْجَوَابِ؛ إِمَّا بِأَحْسَنِ مَنَهَا، وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ قَالَهُ الْمُسْلِمُ، زَادَ: «وَبَرَكَاتُهُ»، وَهِيَ النَّهْيَةُ، وَذَلِكَ لِاسْتِجْمَاعِهِ ^(٣) أَقْسَامِ الْمَطَالِبِ لِلسَّلَامَةِ ^(٤)، وَحُصُولِ الْمَنَافِعِ وَثَبَاتِهَا، أَوْ بَرَدِّهَا؛ بِأَنْ يَقُولَ: «وَعَلَيْكَ» إِنْ بَلَغَ الْمُسْلِمُ مِنْ ^(٥) السَّلَامِ نَهَائَتَهُ، لَمْ يَقُلْ: «أَوْ بِمِثْلِهَا»؛ إِذْ حِينَئِذٍ يَلْزِمُهُ أَنْ يَقُولَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وَلَيْسَ بِلَازِمٍ؛ لِمَا ^(٦) رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: السَّلَامُ عَلَيْكَ ^(٧)، فَقَالَ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وَقَالَ آخَرُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَقَالَ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وَقَالَ آخَرُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ ﷺ: «وَعَلَيْكَ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: نَقَضْتَنِي ^(٨)؛ أَي: الْفَضْلَ الَّذِي حَيَّيْتَ بِهِ الْآخَرِينَ.

(١) «ثم» ليس في (ع) و(م).

(٢) «رد» ليس في (ع) و(ل).

(٣) كتب في (ل) فوقها: «الاجتماع».

(٤) كتب في (ل) تحتها: «عن المضار. بياضوي».

(٥) «من» ليس في (ع).

(٦) في (ع): «كما».

(٧) «عليك» ليس في (ع).

(٨) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦١١٤)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٣/٨): فيه

هشام بن لاحق قواه النسائي، وترك أحمد حديثه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

لا يُقَالُ: فعلى هذا لا يتوجّه قوله: «فأين ما قال الله تعالى؟»، وتلا الآية؛ لأنّ ردّ المثل عمل^(١) بالآية؛ لأننا نقول: ما فهم الرجل أنّ في قوله: «وعليك» ردّ المثل، وزعم أنّه ما لم يزد عليه: «ورحمة الله وبركاته» لا يكون ردّ المثل.

فقال عليه الصلاة والسلام: «إنك لم^(٢) تترك لي فضلا؛ حيث بلغ السلام غايته، فرددت عليك مثله»، هذا صريح في أن الأمر^(٣) بالردّ عند انقطاع احتمال الفضل، فكلمة «أو» للتنويع لا للتخيير.

فيه ردّ لصاحب «الكشاف» حيث قال: والتخيير إنما وقع بين الزيادة وتركها^(٤)، وفيه ردّ للإمام البيضاوي حيث قال: وقيل^(٥): «أو» للترديد بين أن يحيي المسلم ببعض التحيّة، وبين أن يحيي بتمامها^(٦)؛ إذ لا وجه له؛ أي: للتخيير بين أمرين أحدهما أيسر^(٧)، والآخر^(٨) للوجوب^(٩)، إنما قال هذا^(١٠)؛ لأنّه يجوز التخيير بين أمرين أحدهما أيسر في السنن والنوافل.

(١) في (ل): «يحمل»، والصواب المثلث.

(٢) في (ع): «لن»، ولفظ الطبراني في «المعجم الكبير» (٦١١٤): «إنك لن أو لم تدع شيئا».

(٣) كتب في (ل) فوقها: «في قوله تعالى: ﴿أَوْزُدُوهَا﴾».

(٤) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/٥٤٤).

(٥) ما بين معكوفتين ليس في (ل)، وفي (م): «ومنه قيل».

(٦) انظر: «تفسير البيضاوي» (٢/٨٨).

(٧) كتب في (ل) تحتها: «والإيسار هو سلام المسلم، وهو سنة».

(٨) في (م): «والأمر».

(٩) كتب في (ل) فوقها: «وهو أن يردّ السلام؛ لأنّه واجب».

(١٠) كتب في (ل) فوقها: «أي: قوله: إذ لا وجه له».

قَالَ صَاحِبُ «العِناية» فِي شَرْحِ قَوْلِ صَاحِبِ «الهِدَايةِ»: «فَإِنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ^(١) أَدْنَى لِلأُولَى وَأَقَامَ، وَكَانَ مُتَخَيِّرًا فِي البَاقِي إِنْ شَاءَ أَدْنَى وَأَقَامَ، وَإِنْ شَاءَ اقْتَصَرَ عَلَى الإِقَامَةِ»^(٢):

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ الرَّفْقُ^(٣) مُتَعَيِّنًا فِي أَحَدِ الأَمْرَيْنِ، فَلَا يَتَخَيَّرُ فِيهِمَا؛ كَمَا فِي قَصْرِ صَلَاةِ المُسَافِرِ، وَهَاهُنَا الرَّفْقُ مُتَعَيِّنٌ^(٤) فِي الإِقَامَةِ وَحَدَّهَا، فَمَا وَجْهُ التَّخَيِيرِ؟

قُلْنَا: ذَلِكَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ الوَاجِبَيْنِ لَا فِي الشُّنَنِ وَالتَّطَوُّعَاتِ^(٥).

* تَمَمَةٌ^(٦): قَالُوا - أَي: قَالَ^(٧) المَشَايخُ -: لَا بِأَسْبَاسٍ بِرَدِّ سَلَامِ أَهْلِ الذُّمَّةِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»^(٨).

وَفِي «الخَافِيَةِ»: قَالَ مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَقُولُ المُسْلِمُ: «وَعَلَيْكَ»، يَنْوِي بِذَلِكَ السَّلَامَ؛ لِحَدِيثِ مَرْفُوعٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ، فَرُدُّوا

(١) فِي (ع): «صَلَاةٌ».

(٢) انظر: «الهِدَاية» لِلْمَرْغِينَانِي (١/٤٤).

(٣) كَتَبَ فِي (ل) تَحْتَهَا: «وَهِيَ ضِدُّ العُنْفِ، بِالتَّرْكِيبِ: يَوْمَشِقُ طَوْتَمَقٌ».

(٤) «مُتَعَيِّنٌ» لَيْسَ فِي (ع).

(٥) انظر: «العِناية فِي شَرْحِ الهِدَايةِ» لِأَكْمَلِ الدِّينِ البَابِرْتِي (١/٢٥١).

(٦) فِي (ع): «فَالْتَمَّةُ».

(٧) «قَالَ» لَيْسَ فِي (ع).

(٨) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٦٢٥٨)، وَمُسْلِمٌ (٢١٦٣)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

عَلَيْهِمْ^(١) وَعَلَيْكُمْ مِثْلُ مَا قُلْتُمْ^(٢)؛ لَسْتُمْ^(٣) الْمُجَازَاةُ؛ إِنْ خَيْرٍ أَفْخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا أَفْشَرٌ، وَلَا يُزَادُ عَلَى: «وَعَلَيْكُمْ»؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: «السَّامُّ عَلَيْكُمْ»^(٤)، وَبِهَذَا التَّفْصِيلِ تَبَيَّنَ^(٥) الْقُصُورُ فِي تَفْسِيرِ صَاحِبِ «الْكَشَافِ» حَيْثُ قَالَ: أَي وَعَلَيْكُمْ مَا قُلْتُمْ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: السَّامُّ عَلَيْكُمْ^(٦).

وَفِي «الْمُحِيطِ»: وَأَمَّا رُدُّ السَّلَامِ لَا بِأَسِّ بِهِ^(٧)؛ لِأَنَّ الْاِمْتِنَاعَ عَنْهُ يُؤْذِيهِمْ، وَالرُّدُّ إِحْسَانٌ فِي حَقِّهِمْ، وَإِيذَاؤُهُمْ مَكْرُوهٌ، وَالْإِحْسَانُ بِهِمْ مَنْدُوبٌ^(٨).

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: «وَإِيذَاؤُهُمْ مَكْرُوهٌ» غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لَمَا صَحَّ عَنْهُ^(٩) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَبْدُوهُمْ بِالسَّلَامِ وَالْجَوْوَهُمْ إِلَى مَضَاتِقِ الطَّرِيقِ»^(١٠).

(١) بعدها في (ل) و(م): «أي». انظر: «الفتاوى الخانية» لفاضلخان (٣/٤٢٣).

(٢) أخرجه البزار في «مسنده» (٧٠٩٧) بلفظ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: عَلَيْكُمْ - أَي: عَلَيْكُمْ مَا قُلْتُمْ»، وَقَالَ: وَهَذَا الْكَلَامُ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ إِلَّا قَتَادَةَ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ إِلَّا سَعِيدَ. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٨/٤٢): رَجَالَهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ.

(٣) في (ع): «تتم».

(٤) «صحيح البخاري» (٦٠٢٤)، و«صحيح مسلم» (٢٦١٥).

(٥) بعدها في (ع): «أن».

(٦) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/٥٤٥).

(٧) «به» ليس في (ل).

(٨) لم أقف عليه في المطبوع من «المحيط»، وهو موجود في «الاختيار» للموصلي (٤/١٦٥).

(٩) في (ع): «أن قوله» بدل: «عنه».

(١٠) أخرجه مسلم (٢١٦٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «لَا تَبْدُوُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْبِقِهِ». وَفِي (ل) و(م): «أي: أخرجوهم على أضيق الطريق» بدل: «إلى مضائق الطرق».

وقد قال صاحب «المُحيط» في (باب ما يؤخذ أهل الذمّة بإظهار
العلامات): إنَّ المسلمَ يجبُ تكريمه وإعظامه ومُوالاته^(١) واحترامه، والكافرُ
يجبُ تحقيره وإصغاره^(٢).

* تَمَّة^(٣): قالوا: تحية النصارى وضع اليد على الفم، وتحية اليهود الإشارة
بالإصبع.

عن أبي أمامة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من تشبه
بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى؛ فإن تسليم اليهود الإشارة بالإصبع، وتسليم
النصارى الإشارة بالكف^(٤)»،^(٥) وتحية المجوس الانحناء، وتحية العرب: حيّاك الله
تعالى، ويقولون للملوك: أنعم صباحاً، وتحية المسلمين: السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته، وهي أشرف التحيات وأكرمها^(٦).

قال الإمام الزاهد الصفار^(٧) في كتاب «السنة والجماعة»: جواب دادن

(١) «وموالاته» ليس في (ع).

(٢) في (ل): «واحقاره»، وفي (م): «إذلاله واحقاره».

(٣) في (ل): «فائدة».

(٤) في (ل) و(م): «بالكف».

(٥) أخرجه الترمذي (٢٦٩٥)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه. قال الترمذي:

هذا حديث إسناده ضعيف، وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة، فلم يرفعه قال الحافظ

في «الفتح» (١٤/١١): لكن أخرج النسائي [في السنن الكبرى: ١٠١٧٢] بسند جيد عن جابر

رفعه: «لا تسلموا تسليم اليهود، فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف والإشارة».

(٦) انظر: «تفسير الرازي» (٢١٧/١٠).

(٧) «الصفار» ليس في (ع).

سلام فريضة داني، وبانگشت بايكف^(۱) إشارة گردن بي گفتار رسم سلام
 جهود دان وترسا بان^(۲) داني ودهان دادن دست خویش بان کان^(۳) بجای سلام
 وجواب بدعت داني و دست بسینه نهادن و خوش تي^(۴) کور^(۵) کردن بیش کسی
 وبهز بین دهان دادن این رسم مکان^(۶) داني.

(۱) في (ل): «يا بکف».

(۲) في (ل): «وترسايان».

(۳) في (ل): «کسان».

(۴) في (ل): «يشتن».

(۵) في (ل): «کوز».

(۶) في (ل): «مغان».

فريدة

الْقُرْآنُ مُعْجَزٌ لِلثَّقَلَيْنِ - يَعْنِي: الْإِنْسَ وَالْجِنَّ - قَالَ الْعَلَّامَةُ [الزَّمخشرى] فِي «الْفَائِقِ»: الثَّقَلُ: الْمَتَاعُ الْمَحْمُولُ عَلَى الدَّابَّةِ، وَإِنَّمَا قِيلَ لِلْإِنْسِ وَالْجِنِّ: الثَّقَلَانِ؛ لِأَنَّهُمَا قُطَّانٌ^(١) الْأَرْضِ، فَكَأَنَّهُمَا ثَقَلَاهَا^(٢).

دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ﴾ [الإسراء: ٨٨] فِي الْبَلَاغَةِ، وَالْفَصَاحَةِ، وَحُسْنِ النَّظْمِ، وَسَدَادِ الْمَعْنَى ﴿لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ﴾ أَعِيدَ عِبَارَةُ الْمَثَلِ؛ إِشَارَةً إِلَى مَنْشَأِ الْعَجْزِ، وَتَفْخِيمًا لِسَانِهِ، وَلَمَّا كَانَ الْجَمَاعُ عَلَىٰ أَمْرٍ قَدْ يَكُونُ^(٣) بَدُونِ مُظَاهَرَةٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ كاجْتِمَاعِ الْمُجْتَهِدِينَ عَلَىٰ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ، قَالَ: ﴿وَلَوْ كَانَتْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨]؛ أَي: يَعْجِزُونَ عَنِ الْإِتْيَانِ بِمِثْلِهِ عَلَىٰ أَيِّ حَالَةٍ كَانَ.

وَأَمَّا أَنَّهُ مُعْجَزٌ لِلْمَلِكِ أَيْضًا: فَفِيهِ اشْتِيَاءٌ، حَتَّىٰ قَالَ الْإِمَامُ الْبَيْضَاوِيُّ قُدَّسَ سِرُّهُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ: وَلَعَلَّهُ لَمْ يَذْكَرِ الْمَلَائِكَةَ؛ لِأَنَّ إِتْيَانَهُمْ بِمِثْلِهِ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ كَوْنِهِ مُعْجِزًا^(٤).

وَالْحَقُّ أَنَّهُ مُعْجِزٌ لَهُ^(٥) أَيْضًا، دَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ

(١) فِي هَامِش (ل): «قُطَّانٌ وَقَاطِنَةٌ وَقَطِينٌ جَمْعٌ، قَطَنٌ زَيْدٌ بِالْمِكَانِ قُطُونًا؛ أَي: أَقَامَ بِهِ وَتَوَطَّنَهُ مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ. «مَخْتَارُ الصَّحَاحِ».

(٢) انظُر: «الْفَائِقِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِلزَّمخشرى (١/١٧٠).

(٣) «قَدْ يَكُونُ» لَيْسَ فِي (ع).

(٤) انظُر: «تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ» (٣/٢٦٦).

(٥) «لَهُ» لَيْسَ فِي (ع).

الْقُرْآنَ ﴿^(١) [النساء: ٨٢]، تَدْبُرُ الْأَمْرَ: تَأْمُلُهُ وَالنَّظْرُ فِي أَدْبَارِهِ ^(٢)، وَمَا تَوَوَّلَ إِلَيْهِ عَاقِبَتُهُ وَمُنْتَهَاهُ ^(٣)، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي كُلِّ تَأْمُلٍ سِوَاهُ كَانَ بِهِ ^(٤) نَظْرٌ فِي حَقِيقَةِ الشَّيْءِ وَأَضْرَابِهِ أَوْ سَوَابِقِهِ وَأَسْبَابِهِ، أَوْ ^(٥) لَوَاحِقِهِ وَأَعْقَابِهِ، وَإِنْ كَانَ الْأَشْتِقَاقُ يَدُلُّ عَلَى النَّظْرِ فِي الْأَدْبَارِ وَالْعَوَاقِبِ خَاصَّةً.

﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ﴾، لَا يَذْهَبُ عَلَيْكَ أَنَّهُ يَنْتَظِمُ كَوْنُهُ مِنْ عِنْدِ الْمَلِكِ وَالْجِنِّ، فَمَنْ قَالَ فِي تَفْسِيرِهِ: وَلَوْ كَانَ كَلَامَ الْبَشَرِ، فَقَدْ قَصَرَ ﴿لَوْجَدُوا فِيهِ أٰخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ مِنْ جِهَةِ الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ، وَإِنَّمَا قَالَ: ﴿كَثِيرًا﴾؛ لِأَنَّ الْأَخْتِلَافَ فِي الْجُمْلَةِ وَاقِعٌ فِي الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ بَعْضَهُ فَوْقَ بَعْضٍ فِي الْأَشْتِمَالِ عَلَى أَنْوَاعِ ^(٦) الْمَزَايَا الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْبَلَاغَةِ ^(٧)،

(١) فِي هَامِش (ل): ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾: يَتَأْمَلُونَ فِي مَعَانِيهِ، وَيَبْصُرُونَ مَا فِيهِ، وَأَضَلُّ التَّدْبِيرِ: النَّظْرُ فِي أَدْبَارِ الشَّيْءِ، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ﴾؛ أَي: لَوْ كَانَ مِنْ كَلَامِ الْبَشَرِ - كَمَا زَعَمَ الْكُفَّارُ - ﴿لَوْجَدُوا فِيهِ أٰخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ مِنْ تَنَاقُضِ الْمَعْنَى، وَتَفَاوُتِ النَّظْمِ، وَكَانَ بَعْضُهُ فَصِيحًا، وَبَعْضُهُ رَكِيكًا، وَبَعْضُهُ تَصَعُّبٌ مُعَارَضَةٌ، وَبَعْضُهُ تَسْهَلٌ، وَمُطَابَقَةٌ بَعْضِ أَخْبَارِهِ الْمُسْتَقْبَلَةِ لِلْوَاقِعِ دُونَ بَعْضِ، وَمُوَافَقَةُ الْعَقْلِ لِبَعْضِ أَحْكَامِهِ دُونَ بَعْضِ عَلَى مَا دُلَّ عَلَيْهِ الْأَسْتِقْرَاءُ؛ لِتَقْصَانِ الْقُوَّةِ الْبَشَرِيَّةِ، وَلِعَلَّ ذِكْرَهُ هَاهُنَا لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ اخْتِلَافَ مَا سَبَقَ مِنَ الْأَحْكَامِ لَيْسَ تَنَاقُضًا فِي الْحُكْمِ، بَلْ لِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ فِي الْحُكْمِ وَالْمَصَالِحِ. مِنْ «الْبِيضَاوِيِّ» فِي سُورَةِ النَّسَاءِ. انظُر «تَفْسِيرِ الْبِيضَاوِيِّ» (٨٦/٢).

(٢) فِي (ع): «أَحْوَالِهِ».

(٣) «وَمُنْتَهَاهُ» لَيْسَ فِي (ع).

(٤) «بِهِ» لَيْسَ فِي (ل).

(٥) فِي (ل): (و).

(٦) فِي (ع): «انْدِفَاعٌ».

(٧) فِي (ل) وَ(م): «لِلْبَلَاغَةِ».

وذلك لعدم مساعدة المقام، فلا يُورثُ قُصُوراً في بلاغة الكلام؛ فإنه صريحٌ في عجزِ غيره تعالى عن إتيانِ كلامٍ على هذا النظام.

ولما أتتجة أن يُقال: لَمَا كَانَ الْعَجْزُ شَامِلاً لِلْمَلِكِ، فَمَا وَجَهُ تَخْصِصِ الثَّقَلَيْنِ بِالذِّكْرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَّيْنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ﴾ [الإسراء: ٨٨]؛ أشارَ إلى الجوابِ عنه بقوله: وَعَدَمُ ذِكْرِ الْمَلِكِ مَعَ الثَّقَلَيْنِ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْإِتْيَانِ بِمِثْلِهِ، بَلْ لِأَنَّ الْفِعْلَ الْمَذْكُورَ وَهُوَ التَّصَدِّي لِمُعَارَضَةٍ^(١) كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى مِمَّا^(٢) لَا يَلِيقُ بِشَأْنِهِ، فَلَا يُنَاسِبُ أَنْ يُنَسَبَ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ مَعْصُومُونَ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا مَا يُؤْمَرُونَ.

* تَمَمَّةٌ: كَانَ التَّحْدِي أَوْلاً بِالْإِتْيَانِ بِمِثْلِ كُلِّ الْقُرْآنِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ﴾ [الطور: ٣٤]، ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْ عَجْزِهِمْ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَّيْنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ﴾ [الإسراء: ٨٨] الْآيَةَ، ثُمَّ بَعَثَ سُورِ مِثْلِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأْتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ﴾ [هود: ١٣]، ثُمَّ لَمَّا ظَهَرَ عَجْزُهُمْ عَنْهَا^(٣) أَيْضاً تَحَدَّاهُمْ بِسُورَةٍ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣]، وَهَذَا أَبْلَغُ إِلْزَامٍ، وَأَتَمُّ قَطْعٍ لِأَهْلِ الْخِصَامِ.

* فَائِدَةٌ: الضَّمِيرُ فِي ﴿مِثْلِهِ﴾؛ يَعْنِي^(٤) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا بِحَسَبِ^(٥) اسْتِعْدَادِهِ فِي كَمَالِ الْعُبُودِيَّةِ.

(١) «لمعارضة» ليس في (ع).

(٢) في (ع) و(ل): «بما».

(٣) «يعني» ليس في (ع).

(٤) ما بين معكوفتين ليس في (ع).

(٥) في (م): «بحسن».

فيه إشارة إلى الحكمة في ذكر المنزل عليه، وإلى النكتة في التعبير عنه بـ: ﴿عَبْدَنَا﴾ بإنعام الوحي من نعمة القرآن في أنه من عندنا زاعمين أن معارضته بيراد المثل مقدور للبشر^(١) على ما أفصح عنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَنْتَلَى عَلَيْهِمْ إِيذُنَا قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا﴾ [الأنفال: ٣١].

﴿قَالُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣]؛ أي: من مثل المقدور للبشر في زعمكم، وقد أفصح عن هذا المعنى في التحدي بعشر سورٍ مُفتريات، ولو لا القصد إلى هذا، لكان الظاهر أن يقال: بمثل سورة منه، ورجوع الضمير؛ يعني^(٢) في قوله تعالى: ﴿مِّن مِّثْلِهِ﴾ لل منزل عليه^(٣) لا يساعده المقام؛ لما عرفت فيما تقدم أن المقام مقام توسيع دائرة التحدي؛ حيث تنزل من التحدي بكُلِّ القرآن إلى التحدي بعشر سورٍ، ثم إلى^(٤) التحدي بسورة، فلا يناسبه التضييق باعتبار شرط زائد هاهنا، وهو أن يكون الآتي^(٥) به أمياً، ولا يناسبه مساق الكلام؛ وذلك لأن الحديث في المنزل لا في المنزل عليه، وهو مسوق إليه ومربوط به، فحقه أن لا ينفك عنه برد الضمير إلى غيره.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَأَدْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣] بمنزلة: ﴿وَأَدْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ في قوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَيْنَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ﴾ وأدعوا من

(١) في (ع): «البشر».

(٢) «يعني» ليس في (ع).

(٣) في حاشية (م): «رد لصاحب «الكشاف» والقاضي ومن حذا حذوهما في تجويز رجوع الضمير إلى المنزل عليه».

(٤) «إلى» ليس في (ل).

(٥) في (ل): «التالي»، وفي (ع): «المأتي»، والصواب المثبت.

أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣٨﴾ [يونس: ٣٨]، فهو أمرٌ بأنَّ يَسْتَعِينُوا بِكُلِّ مَنْ يَعِينُهُمْ فِي ذَلِكَ، فلا وَجَهَ للاشْتِرَاطِ الْمَذْكُورِ؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ فِي الاسْتِعَانَةِ مِنْ غَيْرِ الْأَمْرِ تُبْطَلُ فَايْدَةً التَّضْيِيقِ بِالِاشْتِرَاطِ الْمَذْكُورِ، وَأَيْضاً لَا بَدَّ مِنْ قَيْدِ الْمُثَابَلَةِ بَيْنِ الْمُنْزَلِ وَالْمَأْمُورِ^(١) بِإِتْيَانِهِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ عَوْدِ الضَّمِيرِ الْمَذْكُورِ إِلَى الْمُنْزَلِ عَلَيْهِ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ^(٢) خَلُوعاً عَنِ ذَلِكَ الْقَيْدِ الْمُهِمِّ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: فِيهِ تَرْكُ الْمُهِمِّ الْمَرْعِيِّ فِي سَائِرِ^(٣) التَّحْدِي، فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى وَجْهِ آخَرَ لِرُجُوعِ الضَّمِيرِ إِلَى الْمُنْزَلِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقُرْآنَ يُفَسَّرُ بَعْضُهُ بَعْضاً، فَالْمُحْتَمَلُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ يُحْمَلُ عَلَى الْمُتَعَيِّنِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَتَدَبَّرْ.

وَأَيْضاً لَا يَتِمُّ الاسْتِدْلَالُ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى حَيْثُ^(٤)؛ أَي: عَلَى تَقْدِيرِ رُجُوعِ الضَّمِيرِ إِلَى الْمُنْزَلِ عَلَيْهِ؛ إِذِ الثَّابِتُ حَيْثُ أَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ بِكَلَامِ الْمُنْزَلِ عَلَيْهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ كَوْنِهِ كَلَامَهُ أَنْ يَكُونَ كَلَامَهُ تَعَالَى؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ كَلَامَ شَخْصٍ آخَرَ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ كَلَامَ غَيْرِ أُمَّيٍّ، وَلَا يَتَّجِهُ هَذَا عَلَى تَقْدِيرِ رُجُوعِ الضَّمِيرِ إِلَى الْمُنْزَلِ؛ لِعَدَمِ التَّعَرُّضِ بِجَانِبِ^(٥) الْمُنْزَلِ عَلَيْهِ حَيْثُ^(٦).

(١) «والمأمور» ليس في (ع) و(م).

(٢) «الكلام» ليس في (ل).

(٣) في (م): «في بيانه» بدل «في سائر».

(٤) «حيث» ليس في (ع).

(٥) في هامش (ل): «الجانب».

(٦) «حيث» ليس في (ع).

فريدة

أمر السُّجُودِ لِلْمَلَائِكَةِ الْمَذْكُورِ^(١) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا﴾ [طه: ١١٦] كَانَ كَرَامَةً لِآدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً ﴿أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ﴾ و﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ﴾ [الإسراء: ٦٢]، وَتِلْكَ الْكِرَامَةُ لِأَوْلَادِهِ كَانَتْ مِنْ جِهَتِهِ، فَنَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ^(٢): ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]؛ حَيْثُ عَبَّرَ عَنْهُمْ بِنِسْبَتِهِمْ إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِشَارَةً إِلَى أَنَّ مَنشَأَ الْكِرَامَةِ تِلْكَ الْجِهَةُ.

وفيه - أي: فيما ذكر - إثبات الكرامة لآدم عليه الصلاة والسلام بطريق الدلالة، وَمَنْ ذَهَبَ عَلَيْهِ^(٣) هَذِهِ الدَّقِيقَةُ الْأَيْقَةُ فَسَرَّ بَنِي آدَمَ فِي قَوْلِ صَاحِبِ «المَوَاقِفِ» بَنُو الْإِنْسَانِ^(٤)؛ لِيَتَنَاوَلَ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(٥).

وَلَا يَخْفَى لُطْفُ التَّغْلِيبِ فِي بَنِي آدَمَ؛ يَعْنِي: أَنَّ الْمُرَادَ أَوْلَادَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَّا أَنَّهُ غَلَّبَ الذُّكُورَ عَلَى الْإِنَاثِ؛ لِأَصَالَةِ جَانِبِهِمْ فِي الْكِرَامَةِ، فَافْهَمُ.

أَرَادَ^(٦) التَّكْرِيمَ الْمُشْتَرَكَ بَيْنَ أَفْرَادِ ذَلِكَ الْجِنْسِ لِمَا أَبْهَمَ فِي جِهَةِ التَّكْرِيمِ لِلتَّعْظِيمِ، وَآتَى بِالتَّعْمِيمِ فِي جَانِبِ الْمُكْرَمِ؛ حَيْثُ ذَكَرَهُ بِصِبْغَةِ

(١) «المذكور» ليس في (ع).

(٢) «بقوله» ليس في (ل).

(٣) في (ل): «إليه».

(٤) انظر: «شرح المواقف» للجرجاني (٩/١).

(٥) انظر: «حاشية السيلكوني على شرح المواقف» (٩/١).

(٦) «أراد» ليس في (ع).

الْجَمْعِ النَّصِّ فِي التَّكْثِيرِ دُونَ اسْمِ الْجِنْسِ الْمُحْتَمَلِ لِلتَّقْلِيلِ وَالتَّكْثِيرِ،
تَضَمَّنَ^(١) أَوَّلَ الْكَلَامِ وَآخِرَهُ لِلْمُبَالَغَةِ، فَكَانَ أَحْرَى أَنْ يُصَدَّرَ الْكَلَامُ بِإِدَاءِ^(٢)
التَّأْكِيدِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى.

قِيلَ^(٣): وَمِنْ جُمْلَةِ كَرَامَتِهِ أَنْ كُلَّ حَيَوَانٍ يَتَنَاوَلُ الطَّعَامَ بِفِيهِ إِلَّا الْإِنْسَانَ فَإِنَّهُ يَرْفَعُهُ
إِلَيْهِ^(٤) بِيَدِهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْحَيَوَانَاتِ الْخَسِيسَةِ^(٥) كَالْقِرْدَةِ تُشَارِكُهُ فِيمَا ذُكِرَ، فَلَا
يَصْلَحُ كَرَامَةً وَلَا^(٦) خَاصِيَّةً لَهُ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الإسراء: ٧٠] حَتَّى لَمْ نَخْسِفْ بِهِمُ الْأَرْضَ،
وَلَمْ نُغْرِفْهُمْ فِي الْمَاءِ، أَوْ حَمَلْنَاهُمْ عَلَى الدَّوَابِّ وَالسُّفُنِ ﴿وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ مِنْ
ضُرُوبِ الْمَلَأْدِ وَفُنُونِ النَّعْمِ مَا لَمْ نَجْعَلْهُ لَوَاحِدٍ مِنْ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ، ﴿وَفَضَّلْنَاهُمْ﴾
تَفْضِيلًا مُشْتَرَكًا كَذَلِكَ ﴿عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ بِالشَّرْفِ وَالْكَرَامَةِ، أُنِي
بِالتَّأْكِيدِ هَاهُنَا؛ اهْتِمَامًا لِكُونِهِ مَعْنَوِيًّا، بِخِلَافِ تِلْكَ الْجِهَاتِ الثَّلَاثِ، وَلِأَنَّ الْأَحْكَامَ
الْمَذْكُورَةَ مِنْ شَوَاهِدِ هَذَا الْحُكْمِ، فَكَانَ^(٧) شَهَادَتُهَا تَأَكَّدَتْ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، فَظَهَرَ أُنْزُ
تِلْكَ الشَّهَادَةِ فِي الدَّعْوَى.

(١) كتب تحتها في (ل): «جواب: لما».

(٢) في (ل): «إدائة».

(٣) كتب تحتها في (ل): «نقل عن ابن عباس».

(٤) «إليه» ليس في (ل).

(٥) في (ع): «الحيوان الخسيس».

(٦) «لا» ليس في (ع).

(٧) في (ع): «فكانت».

ولمَّا كَانَ سِيَاقُ الْكَلَامِ (١) فِي النُّعْمِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ أَفْرَادِ الْإِنْسَانِ شَرِيفِهَا وَخَسِيسِهَا كَمَا نَبَّهْتُ عَلَيْهِ فِيمَا تَقَدَّمَ، ظَهَرَ وَجْهُ تَخْصِيبِ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ بِالكَثِيرِ فِي جَانِبِ الْمُفْضَلِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ كُلَّ فَرْدٍ مِنَ أَفْرَادِ الْإِنْسَانِ غَيْرُ مُفْضَلٍ عَلَى (٢) جَمِيعِ مَا عَدَاهَا؛ أَي: مَا عَدَا أَفْرَادَ الْإِنْسَانِ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ، فَلَا دِلَالَةَ فِيهِ؛ أَي: فِي التَّخْصِيبِ الْمَذْكُورِ عَلَى عَدَمِ تَفْضِيلِ جِنْسِ الْإِنْسِ عَلَى جِنْسِ الْمَلِكِ؛ لِأَنَّ فِي تَفْضِيلِ جِنْسٍ عَلَى جِنْسٍ آخَرَ لَا حَاجَةَ إِلَى تَفْضِيلِ جَمِيعِ أَفْرَادِ الْأَوَّلِ عَلَى جَمِيعِ أَفْرَادِ الثَّانِي، بَلْ يَكْفِي تَفْضِيلُ فَرْدٍ مِنَ الْأَوَّلِ عَلَى جَمِيعِ أَفْرَادِ الثَّانِي، وَبِهَذَا التَّفْصِيلِ (٣) انْكَشَفَ وَجْهُ انْدِفَاعِ وَهْمِ صَاحِبِ «الْكَشَافِ»، وَأَتَّضَحَ فَسَادُ مَا قِيلَ فِي دَفْعِهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ تَفْضِيلِ الْجِنْسِ عَدَمُ تَفْضِيلِ بَعْضِ أَفْرَادِهِ، وَلَكَّ أَنْ تَقُولَ: لَا بَدَّ مِنَ التَّخْصِيبِ الْمَذْكُورِ؛ إِخْرَاجًا لِلْمُفْضَلِ عَنِ جُمْلَةِ الْمُفْضَلِ عَلَيْهِ، فَلَا دِلَالَةَ فِيهِ عَلَى مَحَلِّ الْخِلَافِ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ.

* تَمَّةٌ: الْمَسْأَلَةُ - يَعْنِي: مَسْأَلَةُ تَفْضِيلِ الْبَشَرِ عَلَى الْمَلِكِ - مُخْتَلَفٌ فِيهَا بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، مِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى تَفْضِيلِ الْمَلَائِكَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَاخْتِيَارُ الرَّجَاجِ عَلَى مَا نَقَلَهُ فِي «التَّقْرِيبِ» (٤).
وَمِنْهُمْ مَنْ فَضَّلَ فَقَالَ: إِنَّ الرُّسُلَ مِنَ الْبَشَرِ أَفْضَلُ مُطْلَقًا، ثُمَّ الرُّسُلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْبَشَرِ وَالْمَلَائِكَةِ، ثُمَّ عُمُومُ الْمَلَائِكَةِ عَلَى عُمُومِ

(١) فِي (م): «سَاقِ الْحَدِيثِ».

(٢) فِي (ع): «فِي».

(٣) فِي (ل) وَ(م): «التَّفْضِيلِ».

(٤) «تَقْرِيبِ التَّفْسِيرِ» لِلْعَلَّامَةِ قُطْبِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْفَتْحِ السِّيرَافِيِّ، الْفَالِجِيِّ، الشَّقَارِ، لَخِصَّ فِيهِ تَفْسِيرَ «الْكَشَافِ»، وَأَزَالَ مِنْهُ الْإِعْتِزَالَ وَهَذَا وَنَقَحَ.

البشر، وهذا ما عليه أصحاب أبي حنيفة، وكثير من الشافعية والأشعرية.

ومنهم من فضل الكمّل من نوع الإنسان نبياً كان أو ولياً.

ومنهم من فضل الكروبيين^(١) من الملائكة مطلقاً، ثمّ الرسل من البشر، ثمّ الكمّل منهم، ثمّ عموم الملائكة على عموم البشر، وهذا ما عليه الإمام فخر الدين الرازي^(٢)، وبه يشعر كلام الغزالي^(٣) في مواضع عديدة من كتبه.

قال صاحب «الكشف» شارح «الكشاف»: هذه المسألة، ومسألة تفضيل الأئمة^(٤) ليستا مما يبدع الذاهب إلى أحد طرفيها؛ إذ لا يرجع إلى أصل^(٥) في الاعتقاد، ولا يستند إلى قطعي بعد أن يسلم^(٦) من الطعن، وما يخل بتعظيم في المسألتين.

-
- (١) الكروبيون: سادة الملائكة، منهم جبريل وميكائيل وإسرافيل، وهم المقربون، من كرب إذا قرب.
- (٢) اختار الرازي في «معالم أصول الدين» (ص: ١٠٧) تفضيل الملك على البشر مطلقاً، واختار في «الأربعين» تفضيل الأنبياء على الملك. انظر: «الحباتك» للسيوطي (ص: ٢٠٣).
- (٣) في (ع): «القرافي»، وقد صرح القرافي في أكثر من موضع في «الفروق» بتفضيل الأنبياء على الملائكة على الصحيح.
- (٤) في (ل): «الأمة»، وفي هامشها: «الأئمة».
- (٥) في (ع): «إلى أحد»، وفي (ل): «على أصل».
- (٦) في (ع): «سلم».

لَا نَحْتَهُ قَدْسِيَّةً

الرَّيْبُ فِي أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى مُنَزَّلٌ مِنْ عِنْدِهِ إِنَّمَا يَزُولُ^(١) بِعَجْزِ جِنْسِ
الْبَشَرِ أَمِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَ أَمِيٍّ عَنِ إِيْتَابِنِ مِثْلِهِ، لَا بِعَجْزِ الْأَمِيِّ فَقَطْ؛ لِأَنَّ عَجْزَهُ لَا يَسْتَلْزِمُ
عَجْزَ غَيْرِهِ.

فَتَمَامُ الْكَلَامِ؛ يَعْنِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا
بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣] فِي مَقَامِ التَّحْدِي عَلَى تَقْدِيرِ رُجُوعِ الضَّمِيرِ فِي
﴿مِثْلِهِ﴾ إِلَى الْمُنْزَلِ دُونَ الْمُنْزَلِ عَلَيْهِ، وَلَمَّا اسْتَشْعَرَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
كَانَ أَمِيًّا فَيَكْفِي فِي تَمَامِ التَّقْرِيبِ عَجْزُ الْأَمِيِّ عَنْهُ^(٢)، تَدَارَكَ دَفْعُهُ بِقَوْلِهِ:
وَكُونُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمِيًّا لَا يُجْدِي؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَتَعَلَّمَهُ مِنْ غَيْرِ الْأَمِيِّ، فَعَجْزُ
الْأَمِيِّ عَنْهُ لَا يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى كُونِهِ مُنْزَلًا، وَهَذَا الْإِحْتِمَالُ مِمَّا صَرَّحُوا بِهِ
وَجَعَلُوهُ ذَرْبَةً^(٣) لِلدَّخْلِ^(٤) فِيهِ عَلَى مَا نَطَقَ بِهِ نَصُّ الْكِتَابِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى:
﴿وَلَقَدْ تَمَلَّكْنَا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ﴾ [النحل: ١٠٣]، فَلَا وَجْهَ لِمَا قِيلَ - قَائِلُهُ
صَاحِبُ «الْكَشَافِ»، وَتَبِعَهُ الْإِمَامُ الْبِيضَاوِيُّ -: وَالرَّدُّ إِلَى الْمُنْزَلِ^(٥) أَوْجَهُ^(٦)؛ لِمَا
عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا وَجْهَ لِلرَّدِّ إِلَى الْمُنْزَلِ عَلَيْهِ.

(١) فِي (ع): «نَزَلَ»، وَالصَّوَابُ الْمُبْتَدَأُ.

(٢) فِي (ل): «عِنْدَهُ».

(٣) كَتَبَ فَوْقَهَا فِي (ل): «أَي: وَسَلِيَّة».

(٤) فِي (ل): «الدَّخُولُ»، وَفِي هَامِشِهَا: «الدَّخَلُ».

(٥) «الْمُنْزَلُ عَلَيْهِ»، وَهُوَ خَطَأً.

(٦) انْظُرْ: «الْكَشَافُ» لِلزَّمْخَشَرِيِّ (١/٩٩)، وَ«تَفْسِيرُ الْبِيضَاوِيِّ» (١/٥٧).

لائحةٌ قَدسيّةٌ

المُرَادُ بِالْإِمَامِ الَّذِي يُدْعَى بِهِ الْأُنَاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١) الْمَذْكُورِ فِي كَلَامِ^(٢) اللَّهِ تَعَالَى الْمَلِكِ الْعَلَامِ^(٣) كِتَابُ الْأَحْكَامِ لَا كِتَابُ الْأَعْمَالِ، كَمَا سَبَقَ إِلَى بَعْضِ الْأَوْهَامِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِسْمِهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١]؛ أَي: كُلَّ جَمَاعَةٍ مِنَ الْإِنْسِ بِمَنْ ائْتَمَّوْا بِهِ مِنْ كِتَابٍ.

قَالَ ابْنُ زَيْدٍ^(٤): «أَرَادَ^(٥) بِالْكِتَابِ الْمُنَزَّلِ عَلَيْهِمْ^(٦)؛ أَي: يُدْعَى كُلُّ إِنْسَانٍ^(٧) بِكِتَابِهِ الَّذِي كَانَ يَتْلُوهُ، فَيُدْعَى أَهْلُ التَّوْرَةِ بِالتَّوْرَةِ، وَأَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِالْإِنْجِيلِ، وَأَهْلُ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْجَاثِيَةِ: ﴿كُلُّ أُمَّةٍ نَدْعُ إِلَى كِتَابِهَا الْيَوْمَ﴾ [الجاثية: ٢٨]، دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْإِمَامِ الْكِتَابِ، فَانْدَفَعَ احْتِمَالُ أَنْ يُرَادَ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ الْمُقَدَّمُ فِي الدِّينِ.

وَالْمَدْعُوُّ إِلَى كِتَابِ الْأَعْمَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِنْسِ، لَا كُلِّ جَمَاعَةٍ مِنْهُ؛ لَعَدِمَ الْأَشْتِرَاكُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ فِي كِتَابٍ وَاحِدٍ، وَكَلِمَةُ: (إِلَى) صِلَةُ الْمَتْرُوكِ لَا صِلَةَ

(١) فِي (ع) زِيَادَةٌ: «إِلَيْهِ».

(٢) فِي (ل): «كِتَابٌ».

(٣) «الملك العلام» لَيْسَ فِي (ل) وَ(م).

(٤) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، الْعَدَوِيُّ وَوَلَاةٌ، الْمَدَنِيُّ، رَوَى عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ وَمِئَةً. انظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي: «الْمَجْرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٥/٢٣٣)، وَ«تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (٢/٥٠٧)، وَ«طَبَقَاتُ الْمُفَسِّرِينَ» لِلدَّوَادِيِّ (١/٢٧١).

(٥) فِي (ل): «أَيْنَ تَرِيدُ» بَدَلُ: «ابْنُ زَيْدٍ أَرَادَ»، وَفِي (م): «الْمُرَادُ» بَدَلُ «أَرَادَ».

(٦) انظُرْ: «الْكَشْفُ وَالْبَيَانُ» لِلتَّلْعَبِيِّ (٦/١١٥).

(٧) (ل): «أُنَاسٌ».

المذكور، تقليد: تُدعى منسوبة إلى كتابها، لم يُرد أن هاهنا محدثاً، بل أراد تقدير الكلام وتصوير المعنى على طريق التضمين؛ إذ لا دعوة إلى كتاب الأحكام يوم القيامة.

وما قيل في هذا المقام^(١): الإمام جمع أم؛ كالخفاف جمع خف، والحكمة في ذلك؛ أي: في الدعوة بإمامهم إجلال عيسى عليه السلام، وإظهار شرف الحسين، وأن لا يفتضح أولاد الزنا، فكان هذا القائل غافل عن معنى الأناس والأمة؛ فإن المدعو بأمة كل واحد من الإنس، لا كل جماعة منه.

وقد ثبت في «الصحيحين» من الحديث ما يدل على أن الناس يدعون في الآخرة بأسمائهم وأسماء آبائهم^(٢).

وأيضاً^(٣): كتاب الأعمال يؤتى به^(٤) على ما أفصح عنه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَوْفَىٰ كِتَابَهُ، يَمِينُهُ، فَأُولَٰئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ﴾ [الإسراء: ٧١]؛ لا أنهم^(٥) يأتون إليه.

(١) في (م): «إذ لا دعوة إلى الأحكام يوم القيامة من الحلال والحرام. ومن بدع الكلام ما قيل في هذا المقام».

(٢) فقد بوب البخاري في «صحيحه»: «باب ما يدعى الناس»، ثم روى بسنده (٦١٧٧) إلى ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إن الغادر يرفع له لواء يوم القيامة، يقال: هذه غدرة فلان بن فلان». وأخرجه مسلم (١٧٣٥).

(٣) قبلها في (ع): «ومن بدع الكلام»، وشطب عليها في (ل).

(٤) في النسخ الثلاث: «بهم»، والصواب المثبت.

(٥) في (ل): «لأنهم».

لائحةٌ قَدسيَّةٌ

الدُّنْيَا ظَاهِرٌ وَالْآخِرَةُ^(١) بَاطِنٌ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾ [الروم: ٧] كَانَ الظَّاهِرُ أَنْ يُقَالَ: وَهُمْ عَنِ بَاطِنِهَا غَافِلُونَ، فَكَانَ العُدُولَ عَنْهُ إِلَى مَا ذَكَرَ؛ لِلإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الْآخِرَةَ بَاطِنُ الدُّنْيَا.

قَالَ بَعْضُ الكُمَّلِ: دران روز اجسام در ارواح کم شود^(٢) جنانجه امروز ارواح در اجسام کم است.

وقَدْ لَوَّحَ جَلَالُ الدِّينِ قُدَسَ سِرُّهُ العَزِيزُ إِلَى هَذَا المَعْنَى بِقَوْلِهِ: بوسنين^(٣) بون^(٤) بار^(٥) كونه بر كند كوه را ارنيج واز بن بر كند.

ولعلَّكَ إِذَا تَأَمَّلْتَ فِيمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ يَنكَشِفُ لَكَ وَجْهُ الجَوَابِ عَن سؤَالِ مَنْ قَالَ: إِنَّ لَمْ يَكُنِ البَصِيرُ^(٦) فِي هَذِهِ الدَّارِ مُعَادًا فِي دَارِ الْآخِرَةِ بَعِينِهِ؛ أَي: بِبَصَرِهِ، يَلْزَمُ أَنْ لَا يَكُونَ المَعْدُومُ مُعَادًا بَعِينِهِ، وَاللَّازِمُ خِلَافُ مَذْهَبِ أَهْلِ الحَقِّ.

وقَدْ أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَى فِي كَلَامِهِ القَدِيمِ عَن ثُبُوتِ القَدَمِ^(٧)؛ حَيْثُ قَالَ حِكَايَةً عَن بَصِيرِ حُشِرِ^(٨) أَعْمَى: ﴿رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا﴾ [طه: ١٢٥].

(١) فِي (ع): «وَالْآخِرَى».

(٢) فِي (ل): «شوند».

(٣) فِي (ل): «بوسنين».

(٤) فِي (ل): «جون».

(٥) فِي (ل): «باز».

(٦) «البصير» لَيْسَ فِي (ع).

(٧) فِي (م): «المعدوم» بَدَلُ «القدم».

(٨) فِي (ع): «عن من بصير في الحشر».

وَذَلِكَ بِحُكْمِ مَا أُشِيرَ إِلَيْهِ مِنَ الْإِنْقِلَابِ، فَلَا تُقْصَانِ لِلْمُعَادِ كَمَا لَا (١) يَخْفَى
عَلَى ذَوِي الْأَلْبَابِ.

(١) في (ل): «على ما» بدل: «كما لا».

لائحةٌ قَدسيَّةٌ

لا تأييدَ في القولِ المذكورِ؛ يعني: في قوله تعالى: ﴿رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدَكُنْتُ بَصِيرًا﴾ [طه: ١٢٥]؛ لما قيلَ من^(١) أن المُرَادَ مِنَ الأعمى في قوله تعالى: ﴿وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾ أعمى البصرِ، دُونَ القلبِ، القائلُ هو الإمامُ البيضاويُّ في «تفسيره»^(٢)؛ لما عرفتَ أن في^(٣) ذلكَ اليومِ تَظْهَرُ البصيرةُ، وَيَسْتَرُ البصرُ، فَمَنْ لا بصيرةَ لَهُ في الدُّنْيَا يَرى أعمى في الآخِرَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ القائلُ غافلٌ^(٤) لم يتأملَ في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

قالوا: لَمَّا نَزَلَ قولُهُ تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَتْ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهِيَ فِي الآخِرَةِ أَعْمَى﴾ [الإسراء: ٧٢]، جاءَ عبدُ اللهِ ابنُ أمِّ مكتومٍ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: يا رَسولَ اللهِ، أنا في الدُّنْيَا أعمى، أفأكونُ في الآخِرَةِ أعمى؟ فَانزَلَ اللهُ تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]^(٥).

فإنَّ دلالتَهُ على ما ذَكَرَهُ في غَايَةِ الظُّهورِ، وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ.

(١) «من» ليس في (ل) و(م).

(٢) انظر: «تفسير البيضاوي» (٤/٤٢).

(٣) «في» ليس في (ع).

(٤) «غافل» ليس في (ع).

(٥) انظر: «تفسير الثعلبي» (٧/٢٧)، و«تفسير البيضاوي» (٤/١٣١)، و«تفسير القرطبي» (١٢/٧٧).

لائحةٌ قَدسيَّةٌ

ما وَرَدَ فِي كَلِمَةِ الْكَمَلَةِ^(١) مِنْ أَنَّ الْحَشَرَ رُوحَانِيٌّ، وَكَذَا اللَّذَّةُ وَالْأَلْمُ فِي تِلْكَ الدَّارِ رُوحَانِيَّانِ، قَالَ الْقَاشَانِيُّ^(٢) فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى﴾ [طه: ١٢٧]: وَإِنَّمَا كَانَ عَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدًّا؛ لِكَوْنِهِ رُوحَانِيًّا = لَيْسَ بِإِنْكَارٍ لِمَا هُوَ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ، وَالْحَشَرُ الْجِسْمَانِيُّ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَكَذَا الْعَذَابُ الْأَلِيمُ فِي الْجَحِيمِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ فِي دَارِ الْخُلْدِ الْجِسْمَانِيِّينَ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ؛ لِأَنَّ الرُّوحَ عِنْدَهُمْ جِسْمٌ لَطِيفٌ لَا جَوْهَرَ مُجَرَّدًا كَمَا قَالَ الْفَلَّاسِفَةُ، فَحَصَرَهُمُ الْحَشَرُ فِي الرُّوحَانِيِّ إِنْكَارًا لِلْحَشْرِ الْجِسْمَانِيِّ، بِخِلَافِ حَصْرِ الْمَشَائِخِ الرَّبَّانِيِّينَ؛ لِمَا عَرَفَتْ أَنَّ الرُّوحَ^(٣) عِنْدَهُمْ جِسْمٌ، فَحَشَرُ الرُّوحِ حَشَرٌ جِسْمَانِيٌّ.

(١) فِي (ل): «الجملة».

(٢) كَمَالُ الدِّينِ أَبُو الْغَنَائِمِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ جَمَالِ الدِّينِ الْكَاشَانِيُّ السَّمَرْقَنْدِيُّ، الْمَتَوَفَى سَنَةَ (٨٨٧هـ)،

وَأَسْمُ تَفْسِيرِهِ: «تَأْوِيلَاتُ الْقُرْآنِ».

(٣) «أَنَّ الرُّوحَ» لَيْسَ فِي (ل).

لائحة قُدسيَّة

الرُّوحُ مِنْ عَالِمِ الْأَمْرِ؛ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْعَوَالِمَ كَثِيرَةً كَمَا جَاءَ فِي الْخَبِيرِ بِرِوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَلَكِنَّهُ جَعَلَهَا مَحْصُورَةً فِي الْعَالَمِينَ، وَهُمَا^(١) عَالِمُ الْخَلْقِ وَعَالِمُ الْأَمْرِ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ بَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤] عَلَى مَا أُشِيرَ إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسْتَلُونَا عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِي﴾ [الإسراء: ٨٥]، عَبَّرَ عَنِ عَالِمِ الدُّنْيَا - وَهُوَ مَا يُدْرِكُ بِالْحَوَاسِّ الْخَمْسِ الظَّاهِرَةَ - بِالْخَلْقِ، وَعَبَّرَ عَنِ عَالِمِ الآخِرَةِ - وَهُوَ مَا يُدْرِكُ بِالْحَوَاسِّ الْخَمْسِ الْبَاطِنَةَ؛ وَهِيَ الْعَقْلُ وَالْقَلْبُ وَالسِّرُّ وَالرُّوحُ وَالْحَفِيُّ - بِالْأَمْرِ.

عَالِمُ الْأَمْرِ: هُوَ الْأَوْلِيَّاتُ الْعِظَائِمُ^(٢) الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِلْبَقَاءِ؛ مِنَ الرُّوحِ، وَالْعَقْلِ، وَالْقَلَمِ، وَاللُّوْحِ، وَالْعَرْشِ، وَالْكَرْسِيِّ، وَالْجَنَّةِ، وَالنَّارِ، سُمِّيَ عَالِمُ الْأَمْرِ أَمْرًا^(٣)؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَوْجَدَهُ بِأَمْرِ (كُنْ) مِنْ لَأَشْيَاءِ بِلَا وَسْطَةٍ شَيْءٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿خَلَقْتَنِي مِنْ قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئًا﴾ [مریم: ٩].

لَمَّا كَانَ أَمْرُ اللَّهِ^(٤) قَدِيمًا، فَمَا كَانَ^(٥) بِالْأَمْرِ الْقَدِيمِ كَانَ بَاقِيًا وَإِنْ كَانَ حَادِثًا، وَسُمِّيَ عَالِمُ الْخَلْقِ خَلْقًا لِأَنَّهُ أَوْجَدَهُ بِالْوَسَائِطِ مِنْ شَيْءٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٨٥]، وَلَمَّا كَانَ خَلْقُهُ بِالْوَسْطَةِ^(٦) كَانَ الْمَخْلُوقُ فَانِيًا؛

(١) فِي (م): «وَسَمَاهُ» بَدَلَ «وَهُمَا».

(٢) «الْعِظَائِمُ» لَيْسَ فِي (ع).

(٣) «أَمْرًا» لَيْسَ فِي (ع).

(٤) «أَمْرُ اللَّهِ» لَيْسَ فِي (ل) وَ(ع).

(٥) فِي (ل): «كُونَ».

(٦) فِي (ل): «بِالْوَسَائِطِ».

أي: جميع ما في عالم الخلق فانياً، ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [الفصص: ٨٨]؛ فإنَّ لكلِّ شيءٍ وجهاً باقياً، وهو ملكوتُ ذلك الشيء، ولكلِّ شيءٍ ملكوتٌ؛ أي: حظٌّ من عالم الأمر لا يتطرقه الفناء؛ لأنه محفوظٌ بالقدرة الكاملة على ما أشار إليه بقوله تعالى^(١): ﴿بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [المؤمنون: ٨٨].

اعلم: أن الروح الإنسانيّ - وهو أوّل شيءٍ تعلّقت به القدرة - جوهرَةٌ نورانيةٌ، ولطيفةٌ ربّانيةٌ من عالم الأمر، وهو الملكوت الذي خلق من لا شيء، وعالم الخلق، وهو الملك الذي خلق من شيء، قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٨٥]، أي: لما تقرّر^(٢)، ومما^(٣) تقدّم بيانه ظهر هذا المعنى؛ كون الروح من أمره تعالى من عالم الأمر والبقاء، لا من عالم الخلق والفناء.

اعلم أن روح محمد ﷺ أوّل باكورة أمرها الله تعالى بإيجاده من شجرة الوجود، وأوّل شيءٍ تعلّقت به القدرة، شرفه تشريف إصافته إلى نفسه تعالى؛ فسماه (روحياً)، كما سمى أوّل بيت من بيوت الله تعالى وُضع للناس (بيت الله)، وشرفه بالإضافة إلى نفسه تعالى، ثم حين أراد أن يخلق آدم عليه السلام سواه ونفخ فيه من روحه؛ أي: من الروح المضاف إلى نفسه، وهو روح النبي ﷺ، فكان روح آدم عليه السلام من روح النبي ﷺ.

فهو أبو الأرواح، كما أن آدم عليه السلام أبو الأشخاص، قال ﷺ: «كُنْتُ نَبِيًّا

(١) بعدها في (ل) و(م): «إذ».

(٢) «أي: لما تقرّر» ليس في (ع) و(م).

(٣) في (ل): «بما» وفي (م): «ما».

وَأَدَمُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ»^(١)، وَهَذَا أَحَدُ أَسْرَارِ قَوْلِهِ ﷺ: «أَدَمُ وَمَنْ دُونَهُ تَحْتَ لِوَاتِي
يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

سَانِحَةٌ^(٣) قُدْسِيَّةٌ^(٤)

أَنْتَ حَيَوَانٌ بِجَسَدِكَ الْكَثِيفِ، مَظْهَرُكَ ظَاهِرٌ عَالِمِ الْحَرَكَةِ؛ يَعْنِي: مَظْهَرُ الْحَسِّ^(٥)
الْمُسَمَّى بِعَالِمِ الْمَلِكِ مَلِكٌ بِجِسْمِكَ اللَّطِيفِ، مَظْهَرُكَ بَاطِنٌ^(٦) عَالِمِ الْحَرَكَةِ؛ يَعْنِي:
مَظْهَرُ الْخَيَالِ الْمُسَمَّى بِعَالِمِ الْمَلَكُوتِ، إِنْسَانٌ بِجَوْهَرِكَ اللَّطِيفِ^(٧) عَنْ كُدُورَاتِ
عَالِمِ الْكَوْنِ وَالْفَسَادِ، وَمَظْهَرُكَ عَالِمِ السُّكُونِ؛ يَعْنِي: مَظْهَرُ الْعَقْلِ الْمُسَمَّى بِعَالِمِ

(١) قال الزركشي في «التذكرة» (ص: ١٧٢): هذا اللفظ لا أصل له، ولكن المأثور فيه ما رواه الترمذي (٣٦٠٩)، وغيره: أنه قيل: يا رسول الله، متى كنت نبياً، أو كتبت نبياً؟ قال: «وَأَدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ»، وقال: حسن صحيح. [في المطبوع من سنن الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث أبي هريرة، لا نعرفه إلا من هذا الوجه].
وأخرج ابنُ حبان (٦٤٠٤)، والحاكم (٣٥٦٦)، من حديث العرياض بن سارية: «إني كنت عند الله لمكتوب خاتم النبيين وأدم لمنجدل في طيبته».

(٢) أخرجه البزار في «مسنده» (٦٤١٣)، من حديث أنس رضي الله عنه، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٣٢٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٧٢/١٠): رواه أبو يعلى، وأحمد، وفيه علي بن زيد، وقد وثق على ضعفه، وبقيت زجالهما رجال الصحيح.

(٣) في (ع): «لائحة».

(٤) في (م): «سانحة حدسية».

(٥) في (ع): «الحسن».

(٦) «باطن» ليس في (ع).

(٧) في (ل): «التظيف».

الْجَبْرُوتِ، أَمَّا جَسَدُكَ الْكَثِيفُ^(١): فَهُوَ هَذَا الْهَيْكَلُ الْمَحْسُوسُ الْمَرْكَبُ مِنَ الْعَنَاصِرِ
 الْأَرْبَعَةِ، وَأَمَّا جِسْمَكَ اللَّطِيفُ: فَذَلِكَ الرُّوحُ الَّذِي يَقْبِضُهُ مَلَكُ الْمَوْتِ إِذَا جَاءَ الْأَجَلَ.
 وَأَمَّا جَوْهَرُكَ اللَّطِيفُ^(٢): فَتِلْكَ النَّفْسُ الْمُجَرَّدَةُ الَّتِي يَتَوَفَّاهَا اللَّهُ تَعَالَى حِينَ
 مُفَارَقَتِكَ عَنِ الدُّنْيَا.

ذَكَرَ الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ يَقْبِضُ
 الرُّوحَ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا، ذَكَرَ فِي «التَّذَكِيرَةِ»؛ يَعْنِي: الْإِمَامَ
 الْقُرْطُبِيَّ: أَنَّ الرُّوحَ جِسْمٌ لَطِيفٌ مُشَابِكٌ لِلْأَجْسَامِ^(٣) الْمَحْسُوسَةِ، يُجَذَّبُ وَيُخْرَجُ
 - يَعْنِي مِنْ^(٤) الْبَدَنِ - وَفِي أَكْفَانِهِ يُلْفٌ وَيُدْرَجُ، وَبِهِ إِلَى السَّمَاءِ يُعْرَجُ، فَيُفْتَحُ بَابٌ^(٥)
 السَّمَاءِ لِلسَّعِيدِ، وَلَا يُفْتَحُ لِلشَّقِيِّ، فِيرُدُّ إِلَى أَسْفَلِ السَّافِلِينَ، لَا يَمُوتُ وَلَا يَفْنَى، وَهُوَ
 مِمَّا لَهُ أَوَّلٌ وَلَيْسَ لَهُ آخِرٌ، وَهُوَ بَعِينِينَ وَيَدِينِ، وَأَنَّهُ ذُو رُوحٍ طَيِّبٍ وَخَبِيثٍ، وَهَذِهِ صِفَةُ
 الْأَجْسَامِ لَا صِفَةَ الْأَعْرَاضِ.

وَهَذَا غَايَةٌ فِي الْبَيَانِ، وَلَا عِطْرَ بَعْدَ عَرُوسٍ، هَذَا أَصْحٌ مَا قِيلَ فِيهِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ
 النَّاسُ فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَكُلُّ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الرُّوحَ
 يَمُوتُ وَيَفْنَى^(٦) فَهُوَ مُلْحَدٌ، وَكَذَلِكَ مَنْ يَقُولُ بِالتَّنَاسُخِ. إِلَى هُنَا كَلَامُهُ^(٧).

(١) فِي «الْكَثِيفِ»: لَيْسَ فِي (م).

(٢) فِي (ع): «النَّظِيفِ».

(٣) فِي (ل): «الْأَجْسَامِ».

(٤) فِي (ل): «عَنْ».

(٥) فِي (ل): «أَبْوَابِ».

(٦) «لِكَ» لَيْسَ فِي (ع).

(٧) انظُر: «التَّذَكِيرَةُ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ص: ٣٦٨).

وإذا انكشف لك^(١) حال الروح، فقد وقفت على عالم البرزخ وأحوال القبر، وما فيه من الألم واللذة الجسمانيين، وانجلى عندك وجه كونه روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النيران، وكان عندك حلُّ شبهات^(٢) المنكرين على طرف الثمام.

* تَمَّة: لَمَّا عَرَفْتَ^(٣) حَقِيقَةَ الرُّوحِ الْإِنْسَانِيِّ، فَقَدْ وَقَفْتَ عَلَى سِرِّ الْمِعْرَاجِ الْجِسْمَانِيِّ؛ يَعْنِي: عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَلْزُمُ أَنْ يَكُونَ بِالْجَسَدِ الْكَثِيفِ وَالْهَيْكَلِ الْمَحْسُوسِ، وَانْكَشَفَ لَدَيْكَ وَجْهُ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا فَقَدَ جَسَدُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ، وَلَكِنْ عُرِجَ بِرُوحِهِ، هَكَذَا ذَكَرَ الْحَدِيثُ فِي «الْكَشَافِ»^(٤).

وَمَنْ غَفَلَ عَنِ آخِرِهِ؛ يَعْنِي عَنِ قَوْلِهِ: وَلَكِنَّهُ عُرِجَ بِرُوحِهِ، وَالْغَافِلُ الْفَاضِلُ سَعْدُ الدِّينِ التَّفْتَازَانِيُّ^(٥) تَعَسَّفَ فِي تَأْوِيلِهِ، ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ الْعَقَائِدِ» حَيْثُ قَالَ: وَالْمَعْنَى مَا فَقَدَ جَسَدُهُ عَنِ الرُّوحِ، بَلْ كَانَ مَعَ رُوحِهِ، وَكَانَ الْمِعْرَاجُ لِلرُّوحِ^(٦) وَالْجَسَدِ جَمِيعاً^(٧).

وَلَا خَفَاءَ فِي أَنْ مَا ذَكَرَهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ لَا يَتَحَمَّلُ هَذَا التَّأْوِيلَ.

(١) «لك» ليس في (ل).

(٢) في (ع): «مشتبهات».

(٣) في (ع) زيادة: «أن».

(٤) انظر: «الكشاف» (٢/٦٤٧)، والحديث أخرجه ابن إسحاق في «سيرته» (ص: ٢٩٥).

(٥) «التفتازاني» ليس في (ع) و(م).

(٦) في (ع): «الروح» بدل: «المعراج للروح».

(٧) انظر: «شرح العقائد النسفية» للتفتازاني (١/٨٠).

سَانِحَةٌ حَدَسِيَّةٌ (١)

الْمَوْتُ وَالْحَيَاةُ مِنْ مَخْلُوقَاتِ عَالَمِ الْمَلَكُوتِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾ [الملك: ٢٢]، وَالخَلْقُ هُنَا غَيْرُ مُقَابِلٍ لِلأَمْرِ، بَلْ عَلَى الْمَعْنَى اللُّغَوِيَّ الْعَامِّ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا صُورَةٌ مِثَالِيَّةٌ (٢) فِي ذَلِكَ الْعَالَمِ بِهَا يُرَى وَيُشَاهَدُ، يُشَاهَدُهُ مَنْ يَغِيبُ عَنِ عَالَمِ الْمَلِكِ وَمَنْ يَنْسَلِخُ (٣) عَنِ الْبَدَنِ.

وَلَقَدْ جَاءَ فِي الْخَيْرِ عَنِ خَيْرِ الْبَشَرِ: أَنَّ الْمَوْتَ يُؤْتَى بِهِ (٤) يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَنْظَرُ إِلَيْهِ أَهْلُ الْمَحْشَرِ (٥) فِي صُورَةِ كَبْشٍ وَيُدْبِحُ (٦)، يَذْبَحُهُ يَحْيَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيْنَ يَدَيْ مُحَمَّدٍ ﷺ (٧).

وَمِنْ هَاهُنَا انْكَشَفَ وَجْهُ التَّعْبِيرِ عَنِ إدْرَاكِهِ؛ أَي: عَنِ إدْرَاكِ الْمَوْتِ وَمَعْرِفَتِهِ بِالذُّوقِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ [الدخان: ٥٦]، دُونَ سَائِرِ أَسْبَابِ الإِدْرَاكِ مِنَ الْحَوَاسِّ، وَانْدَفَعَ الإِشْكَالُ عَنِ اتِّصَالِ الاسْتِثْنَاءِ إِذْ حِينَئِذٍ؛ أَي: عَلَى تَقْدِيرِ التَّجَوُّزِ الْمَذْكُورِ فِي الذُّوقِ يَكُونُ الْمَعْنَى: لَا يَعْرِفُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى، وَلَا تَكَلَّفَ فِيهِ، وَمَنْ لَمْ يَذُقْ هَذَا كصَاحِبِ «الْكَشَافِ»، وَالإِمَامِ الْبَيْضَاوِيِّ، وَمَنْ تَبِعَهُمَا تَكَلَّفَ فِي تَوْجِيهِ الاسْتِثْنَاءِ الْمَذْكُورِ

(١) فِي (ع): «اللائحة قدسية».

(٢) كَتَبَ فَوْقَهَا فِي (ل): «خيالية».

(٣) فِي (ع): «سُلِخَ».

(٤) «بِهِ» لَيْسَ فِي (ع).

(٥) فِي (ع): «يَوْمِ الْحَشْرِ».

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٧٣٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٨٤٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١١/٤٢٠): نَقَلَهُ الْقُرْطُبِيُّ عَنِ بَعْضِ الصُّوفِيَّةِ.

حَيْثُ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ يُقَالَ: لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ الْبَتَّةَ، فَوَضَعَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا
الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ مَوْضِعَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَةَ الْمَاضِيَةَ مُحَالٌ^(١) ذَوْقُهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ،
فَهُوَ مِنْ بَابِ التَّعْلِيْقِ بِالْمُحَالِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: إِنْ كَانَتِ الْمَوْتَةُ الْأُولَى يَسْتَقِيمُ^(٢) ذَوْقُهَا
فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَإِنَّهُمْ يَذُوقُونَهَا^(٣).

* تَمَنَّةٌ: لِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ عَالَمِ الْمَلِكِ جَوْهَرًا كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ أَوْ عَرَضًا حَقِيقَةً بِهَا
يَكُونُ الشَّيْءُ ذَلِكَ الشَّيْءَ، وَلِكُلِّ حَقِيقَةٍ مِنْ تِلْكَ الْحَقَائِقِ صُورَةٌ مِثَالِيَّةٌ بِهَا تُرَى تِلْكَ
الْحَقِيقَةُ، وَتُشَاهَدُ فِي عَالَمِ الْمَلَكُوتِ، وَهُوَ عَالَمُ الْمِثَالِ، وَعَالَمُ الْغَيْبِ، وَمَنْ أَمَعَنَ
فِي سِرِّ هَذَا الْمَقَالِ^(٤) فَقَدْ أَدْعَنَ حُكْمَ رُؤْيَةِ الْأَعْمَالِ؛ فَإِنَّ لَهَا صُورًا مِثَالِيَّةً فِي عَالَمِ
الْمَلَكُوتِ عَلَى مَا وَرَدَ فِي الْخَبِيرِ عَنْ خَيْرِ الْبَشَرِ، وَقَالُوا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ
يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ﴾ [الأنعام: ٣١] مِنْ أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ اسْتَقْبَلَهُ شَيْءٌ
هُوَ أَحْسَنُ الْأَشْيَاءِ صُورَةً، وَأَطْيَبُهَا رِيحًا، وَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ، طَالَمَا رَكَبْتِكَ
فِي الدُّنْيَا، فَارْكَبْنِي أَنْتَ الْيَوْمَ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْدًا﴾
[مريم: ٨٥]؛ أَي: رُكْبَانًا^(٥).

وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَظَّمُوا ضَحَايَاكُمْ؛ فَإِنَّهَا عَلَى الصَّرَاطِ مَطَايَاكُمْ»^(٦)،

(١) فِي (ل): «يَحَال»، وَالصَّوَابُ الْمَثْبُت.

(٢) فِي (ل): «لَا يَسْتَقِيمُ»، وَالصَّوَابُ الْمَثْبُت.

(٣) انْظُرْ: «الْكَشَافُ» لِلزَّمْخَشَرِيِّ (٤/٢٨٣)، وَ«تَفْسِيرُ الْبِيضَاوِيِّ» (٥/١٠٤).

(٤) فِي (ع): «الْمَقَامُ».

(٥) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١١/٣٢٧)، عَنْ عَمْرٍو بْنِ قَيْسِ الْمَلَاثِيِّ قَوْلَهُ.

(٦) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (٤/١٣٨): لَمْ أَرَهُ، وَنَقَلَ عَنْ ابْنِ الصَّلَاحِ قَوْلَهُ: هَذَا

الْحَدِيثُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ وَلَا ثَابِتٍ فِيمَا عَلِمْنَا، وَعَنْ ابْنِ الْعَرَبِيِّ قَوْلَهُ: لَيْسَ فِي فَضْلِ الْأَضْحِيَّةِ حَدِيثٌ =

وإنَّ الكافرَ إذا خرَجَ مِن قَبْرِهِ استقبلُهُ شيءٌ هو أقبَحُ الأشياءِ صورةً، وأخبثُها رِيحاً فيقولُ: أنا عمَلِك الفاسِدُ، طالما ركبني في الدُّنيا، فأنا أركُبك اليَومَ، فذلِكَ قولُهُ تعالى: ﴿وَهُمْ يَحْمِلُونَ أوزَارَهُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ﴾ [الأنعام: ٣١]^(١).

وتبيِّنَ عنده^(٢) أنَّ قولَهُ تعالى: ﴿لِيُرَوْا أَعْمَالَهُمْ﴾ [الزلزلة: ٦] صدره قولُهُ تعالى: ﴿يَوْمَ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا﴾ [الزلزلة: ٦]^(٣) على حَقِيقَتِهِ، وكذا قولُهُ تعالى: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحَضَّرًا﴾ [آل عمران: ٣٠]، ومَن صرفهُ عن ظاهِرِهِ؛ كصاحبِ «الكشافِ»، والإمامِ البيضاويِّ، ومَن حذا حذوهُما، وقال في تفسيرِهِ: ليروا جزاءَ أَعْمَالِهِمْ^(٤)، وقال في تفسيرِ الآيةِ الأخرى: جزاءَ ما عملتُ مِن خَيْرٍ^(٥)، لم يكن في رؤيةِ العملِ على بصيرةٍ ورؤيةٍ.

= صحيحٌ، ومنها قوله: «إنها مطاياكم إلى الجنة».

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣٢٧/١١)، عن عمرو بن قيس الملائي قوله.

(٢) «عنده» ليس في (ع).

(٣) في هامش (ل): «أي: يخرجون من القبور إلى المحشر متفرقين بحسب مراتبهم». «مختار الصحاح».

(٤) «والإمام» ليس في (ع).

(٥) انظر: «الكشاف» (٧٨٤/٤)، و«تفسير البيضاوي» (٣٣٠/٥).

(٦) انظر: «الكشاف» (٣٥٢-٣٥٣/١)، و«تفسير البيضاوي» (١٢/٢).

سانحةٌ حدسيّةٌ^(١)

لكلِّ شيءٍ من عالمِ المَلِكِ لِسَانٌ مَلَكُوتِيٌّ، لكلِّ ذرّةٍ من ذرّاتِ المَوْجُوداتِ في عالمِ الشّهاداتِ لِسَانٌ من عالمِ الغيبِ لا يراهُ البَصْرُ، ولا يسمَعُ صَوْتُهُ الرُّوحانيُّ الأذُنُ، به؛ أي: بِذَلِكَ اللِّسَانِ نَطَقَ الحِصَا^(٢) في يدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَنَطَقَتِ السَّمَاوَاتُ والأَرْضُ حِينَ قَالَتَا: ﴿أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾^(٣) [فصلت: ١١].

وبه؛ أي: بِذَلِكَ اللِّسَانِ تَشْهَدُ أَجْزَاءُ الإِنْسَانِ عَلَيْهِ يَوْمَ الجَزَاءِ، وَيَقُولُونَ: ﴿أَنطَقْنَا اللهُ الَّذِي أَنطَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [فصلت: ٢١]، حِينَ يَقُولُونَ لِجُلُودِهِمْ: ﴿لَمْ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا﴾ [فصلت: ٢١].

وَتُحَدِّثُ الأَرْضُ عَمَّا حَدَّثَ عَلَيْهَا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤]، يُنطِقُهَا اللهُ تَعَالَى، فَتُخْبِرُ بِمَا كَانَ فِيهَا.

وَتُسَبِّحُ الأَشْيَاءُ؛ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤]، يَحْمَدُهُ عَلَى نِعْمَةِ الإِبْجَادِ وَالتَّرْبِيَةِ عَلَى وَجْهِ يَلِيقُ بِشَأْنِهِ، مُنْزَهَا لَهُ تَعَالَى عَنِ شَيْنِ النَّقْصِ وَالقُصُورِ، بَعْضُهُ؛ أَي: بَعْضُ جِنْسِ الشَّيْءِ يُسَبِّحُ بِلِسَانِ الشّهادةِ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ، وَبَعْضُهُ بِلِسَانِ الغَيْبِ، وَلِذَلِكَ؛ أَي: وَلِكَوْنِ تَسْبِيحِ بَعْضِ الأَشْيَاءِ بِلِسَانِ الشّهادةِ، وَمِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ مَسْمُوعاً لَمْ يَنْفِ السَّمَاعُ، بَلْ نَفَى الفِيقَةَ؛ حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ لَأَنْفَقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]، وَمَنْ لَمْ يَفْقَهُ هَذِهِ الدَّقِيقَةَ زَعَمَ أَنَّ الأَنْسَبَ لِحَقِيقَةِ التَّسْبِيحِ: لَا يَسْمَعُونَ.

(١) في (ع): «لائحةٌ قدسيّة».

(٢) في (ل): «الحصاء».

(٣) في هامش (ل): «أي: مُطِيعِينَ».

وَالذِّكْرُ الْقَلْبِيُّ الْمَنْقُولُ عَنْ بَعْضِ^(١) أَصْحَابِ الْقَبُولِ بِذَلِكَ اللِّسَانِ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى أَرْيَابِ الْعُرْفَانِ^(٢).

لَا نِحَةَ قُدْسِيَّةً^(٣)

أَسْنَدُ الْخَتْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ﴾ [يس: ٦٥] إِلَى نَفْسِهِ تَعَالَى دُونَ الْكَلَامِ وَالشَّهَادَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ﴾ [يس: ٦٥]؛ دَفْعاً لَوْهَمِ الْإِجْبَارِ^(٤)؛ إِظْهَاراً لِتَوْسِيطِ^(٥) الْإِخْتِيَارِ بَعْدَ^(٦) الْاِقْتِدَارِ عَلَى النَّطْقِ وَالتَّكَلُّمِ، عَلَى مَا نَطَقَ بِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنطَقْنَا اللَّهُ الَّذِي أَنطَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [فصلت: ٢١]، فَلَا مَسَاعَ لِلتَّأْوِيلِ؛ لِظُهُورِ آثَارِ الْمَعَاصِي عَلَيْهَا، وَدِلَالَتِهَا عَلَى أفعالِهَا^(٧).

وَلَمَّا كَانَ كَلَامُ الْأَيْدِي إِقْرَاراً عَلَى الْغَيْرِ الْمُنْكَرِ، نُزِّلَ تَصْدِيقُ الْأَرْجُلِ إِيَّاهَا مَنزَلَةً الشَّهَادَةِ، فَعَبَّرَ عَنْ تَكَلُّمِهَا بِالشَّهَادَةِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «يَقُولُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِنِّي لَا أُجِيزُ شَاهِدًا عَلَيَّ إِلَّا^(٨) مِنْ نَفْسِي،

(١) «بعض» ليس في (ل).

(٢) في (ع): «الفرقان».

(٣) «لأنيحة قدسية» ليس في (ل).

(٤) في (ع): رسمها أقرب إلى «الاختيار».

(٥) في (ع): «أظهر بأن توسيط».

(٦) في (ع): «بين».

(٧) في (ل): «أفعالها».

(٨) «إلا» ليس في (ع).

فِيخْتَمُ عَلَى فِيهِ، وَيُقَالُ لِأَرْكَانِهِ: انْطَقِي؛ فَتَنْطِقُ بِأَعْمَالِهِ، ثُمَّ يُخَلِّي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ»^(١).

فَإِنْ قُلْتَ: أَلَيْسَ مَعْنَى قَوْلِهِمْ: ﴿أَنْطَقْنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [فصلت: ٢١] فِي جَوَابِ جُلُودِهِمْ حِينَ قَالُوا: ﴿لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا﴾: مَا نَطَقْنَا بِاخْتِيَارِنَا، فَيُنَافِي مَا قَدَّمْتَهُ مِنْ عَدَمِ اسْتِنَادِ التَّكَلُّمِ وَالشَّهَادَةِ إِلَى نَفْسِهِ لِدَفْعِ وَهْمِ الْإِجْبَارِ^(٢)؟

قُلْتُ: ذَلِكَ وَهْمٌ سَبَقَ إِلَى بَعْضِ الْفَهْمِ؛ يَعْنِي: الْإِمَامَ الْبَيْضَاوِيَّ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ^(٣) كَمَا وَهَمَهُ، بَلْ الْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى أَمْرَنَا بِذَلِكَ، وَكَفَى ذَلِكَ فِي الْإِعْتِدَارِ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُمْ: ﴿لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا﴾ سُؤَالَ تَعْجِبٍ، لَا سُؤَالَ تَوْبِيخٍ كَمَا تَوَهَّم^(٤)، وَبَنَى عَلَيْهِ السُّؤَالَ الْمَذْكُورَ، يَشْهَدُ لِذَلِكَ زِيَادَةُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾؛ فَإِنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ الْجَوَابِ عَنِ سُؤَالِ التَّوْبِيخِ تَكُونُ^(٥) تِلْكَ الزِّيَادَةُ ضَائِعَةً، إِنَّمَا الْحَاجَةُ إِلَيْهِ عَلَى تَقْدِيرِ الْجَوَابِ عَنِ سُؤَالِ التَّعْجِبِ.

فَإِنْ قُلْتَ: أَلَيْسَ الْخَتْمُ يَأْبَى عَنِ^(٦) هَذَا السُّؤَالِ؟

قُلْتُ: يُخْتَمُ، ثُمَّ يُخَلِّي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ، عَلَى مَا وَرَدَ فِي الْخَبَرِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَهُ^(٧)

فَتَذَكَّرْ^(٨).

(١) أخرجه مسلم (٢٩٦٩)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) في (ع) و(ل) و(م): «الاختيار»، والصواب المثبت.

(٣) «كذلك» ليس في (ع).

(٤) يعني الإمام البيضاوي في «تفسيره» (٧٠ / ٥).

(٥) في (ع): «يكون».

(٦) «عن» ليس في (ع).

(٧) كتب فوقها في (ل): «ذُكِرْهُ».

(٨) في هامش (ل): «قوله: وقد قدمنا ذكره، في قوله: وفي الحديث: يقول العبد يوم القيامة: إني لا =

لَا نِحَةَ قُدْسِيَّةً

المنفي^(١) في قوله تعالى: ﴿لَا يُسْتَلْعَنُ عَنْ ذُنُوبِهِمْ وَلَا جَانًّا﴾ [الرحمن: ٣٩] سؤال
استفسار، لا مُطلقُ السؤالِ، دلَّ على ذلك تعدُّيته بـ: «عن»؛ فإنَّ السؤالَ إذا تعدَّى
إلى ثاني مفعوليه بـ: «عن» يتعيَّنُ معنى الاستفسارِ، فلا يُنافي ذلك النفي؛ أي: نفي^(٢)
السؤالِ في القولِ المذكورِ ما في قوله تعالى: ﴿قَالَ أَكْذَبْتُمْ بِتَائِبِي وَلَمْ تُحِطُوا بِهَا عَلَمًا﴾
[النمل: ٨٤] من الإثباتِ؛ أي: إثباتِ السؤالِ؛ لأنَّه سؤالٌ توبيخٍ وتقرُّيعٍ، لا سؤالٌ
استفسارٍ واستخبارٍ.

وأما التوفيقُ بأنَّ المنفيَّ هو السؤالُ عَنِ الذَّنْبِ نَفْسِهِ، والمُثَبَّتُ هو السؤالُ عَنِ
البَاعِثِ عَلَيْهِ - اختارَ الإمامُ البيضاويُّ هذا التوفيقَ، وأيده بقول ابن عباسٍ رضي الله
عنهما: لا يُسألون: هل^(٣) عملتُم كذا وكذا؟ بل يُسألون: لم عملتُم كذا؟^(٤) - لا
يُجدي نفعاً في التوفيقِ بَيْنَ القولينِ المذكورينِ؛ لأنَّ قوله تعالى ﴿أَكْذَبْتُمْ بِتَائِبِي﴾
صريحٌ في السؤالِ عَنِ نَفْسِ الذَّنْبِ، نعم يُجدي في التوفيقِ بَيْنَ القولِ الأوَّلِ وبين
قوله تعالى: ﴿قَوْلِكَ لَسْتَنَلْنَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾^(٥) عما كانوا يعملونَ ﴿[الحجر: ٩٢-٩٣].

= أجزئُ شاهداً عليَّ إلا من نفسي، فيُختَمُ على فيه، ويُقالُ لأركانِه: انطقي؛ فتتلقَّى بأعمالِه، ثمَّ يُخلَى
بينهُ وبينَ الكلامِ.

(١) في (ع): «النفي».

(٢) «نفي» ليس في (ل).

(٣) في (م): «ما».

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٧/١٥٠)، ولم أقف على اختيار البيضاوي هذا في «تفسيره»،

وعبارته عند الآية المذكورة: ﴿لَا يُسْتَلْعَنُ عَنْ ذُنُوبِهِمْ وَلَا جَانًّا﴾؛ لأنهم يعرفون بسيماهم، وذلك حين

ما يخرجون من قبورهم، ويحشرون إلى الموقف ذوداً ذوداً على اختلاف مراتبهم، وأما قوله تعالى:

﴿قَوْلِكَ لَسْتَنَلْنَهُمْ﴾ ونحوه: فحين يحاسبون في المجمع.

لَا نِحَةَ قُدْسِيَّة

أثبت السؤال في قوله تعالى: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [الصفافات: ٢٧]، وذلك عقيب نفخة البعث قبل أن تطوى السماء كطي السجل للكتب، كما هو الظاهر من قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ كَانَ أَرْمِلُهُمُ الْأَسَاءَةَ مِنَ النَّهَارِ يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ﴾ [يونس: ٤٥]، ومن قوله تعالى: ﴿يَتَخَفَتُونَ بَيْنَهُمْ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا﴾ [طه: ١٠٣]، فلا ينافي انتفاءه؛ أي: انتفاء السؤال؛ لأنه بعد ما صارت السماء كالمهل، والجبال كالعهن على ما نطق به قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَكُونُ السَّمَاءُ كَالْمُهْلِ ۖ وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ ۗ وَلَا يَسْتَلُ حِمِيمٌ حَمِيمًا﴾ [المعارج: ٨-١٠].

فإن قلت: ما ذكرته مخالف لما قيل^(١): إن التناكر يكون عند النفخة الأولى، فإذا كانت الثانية قاموا فتعارفوا وتساءلوا، ولما قيل^(٢): إن عدم السؤال عند النفخة والسؤال بعد المحاسبة، أو دخول أهل الجنة الجنة وأهل النار النار؟ قلت: ما ذكر^(٣) إنما هو عن عقل واعتبار^(٤)، وما ذكرته عن نقل وأخبار، فعليك الاختيار ثم الاختيار.

* تتمّة: لا يتعارفون كما يحشرون كما زعمه من قال - القائل الإمام البيضاوي^(٥) - وذلك عند خروجهم من القبور، دل على ما قلنا من أن تعارفهم

(١) في هامش (ل): «قائله صاحب «الكشاف»».

(٢) في هامش (ل): «قائله البيضاوي».

(٣) في (ع): «ذكروا».

(٤) في (ع): «واختيار».

(٥) انظر: «تفسير البيضاوي» (٣/١١٤).

يَتَأَخَّرُ عَنْ أَوَّلِ الْحَشْرِ قَوْلُهُ ﷺ: «الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ» فِي جَوَابِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ إِذْ سَمِعَتْ قَوْلَهُ ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ حُفَاءَ عُرَاةٍ غُرْلًا»، فَقَالَتْ: الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(١).

وَذَلِكَ أَنَّ هَوَلَ الْبَعْثِ وَدَهْشَةَ الْمَحْشَرِ لَمَّا كَانَ مَانِعًا عَنِ النَّظْرِ، فَلِأَنَّ^(٢) يَكُونُ مَانِعًا عَنِ التَّعَارُفِ الَّذِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ - أَي: عَلَى النَّظْرِ - أُولَى. ذَكَرَ^(٣) فِي «التَّذَكِيرَةِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُمْ يَقْفُونَ^(٤) حُفَاءَ عُرَاةٍ غُرْلًا بِمِقْدَارِ سَبْعِينَ عَامًا^(٥).

وَفِي الْجَوَابِ الْمَذْكُورِ - يَعْنِي جَوَابَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ سُؤَالِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُمْ يُكْسُونَ^(٦) عِنْدَ التَّعَارُفِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُجَدِّي بَدُونَهُ، وَقَدْ فَهِمَ ذَلِكَ - أَي: أَنَّهُمْ يُكْسُونَ بَعْدَمَا يُحْشَرُونَ عُرَاةً - مِنْ حَدِيثِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» حَيْثُ قَالَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَوْعِظَةٍ فَقَالَ... صَدْرُ الْحَدِيثِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ إِلَى اللَّهِ حُفَاءَ عُرَاةٍ غُرْلًا^(٧)» ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ

(١) «صحيح البخاري» (٦٥٢٧)، و«صحيح مسلم» (٢٨٥٩)، و«سنن النسائي» (٢٠٨٤)، و«سنن ابن ماجه» (٤٢٧٦).

(٢) فِي (ل): «فلا»، والصواب المثبت.

(٣) فِي (ل) وَ(ع): «ذكره»، والصواب المثبت.

(٤) فِي (ل) وَ(م): «يقفون».

(٥) انظر: «التذكرة» للقرطبي (ص: ٤٨٣ - ٤٨٤).

(٦) فِي (ع): «يكتسون».

(٧) فِي (ل): «عزلاً»، وَكُتِبَ نَحْتَهَا: «جَمْعُ أَعْزَلٍ، وَهُوَ مَنْ لَا سِلَاحَ مَعَهُ، وَلَا يَسَاطَ لَهُ».

حَسْبِيَ نُعِيدُهُ، وَعَدَا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَتَعِيلِينَ ﴿ [الأنبياء: ١٠٤]، أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يَكْسَى (١)
يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢).

لَا نَحْتَهُ قُدْسِيَّةً

﴿يَوْمَ التَّلَاقِ﴾ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لِنُنذِرَ يَوْمَ التَّلَاقِ ﴿١٥﴾ يَوْمَ هُمْ بَدْرُؤُونَ ﴿
[غافر: ١٥-١٦]: ظَاهِرُونَ، لَا يُؤَارِبُهُمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْكِنَةٍ أَوْ أُنْبِيَةٍ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ يَوْمَئِذٍ
قَاعٌ صَفْصَفٌ، وَلَا لِيَاسَ؛ لِأَنَّهُمْ عُرَاةٌ؛ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ
وَمُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ
يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلَاقُوا اللهِ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلَاءَ» (٣)، وَمِنْ هَاهُنَا انْكَشَفَ الْمُرَادُ مِنَ
التَّلَاقِ.

وَمَنْ غَفَلَ عَنِ هَذَا زَعَمَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ التَّلَاقِ (٤) الْمُلَاقَاةَ، بَيْنَ الْأَزْوَاجِ
وَالْأَجْسَادِ (٥)، وَمِنْ الْبُرُوزِ الْخُرُوجُ مِنَ الْقُبُورِ.

(١) فِي (ع): «كسوة».

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٨٦٠)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) «صحيح البخاري» (٦٥٢٤)، و«صحيح مسلم» (٢٨٦٠)، و«سنن الترمذي» (٣١٦٧)، وَوَقَعَ فِي

(ل): «عزلاً»، بَدَلُ: «غُرْلَاءَ».

(٤) «التلاقي» لَيْسَ فِي (ع).

(٥) «والأجساد» لَيْسَ فِي (ع).

لائحة (١) قدسية (٢)

الصَّوءُ شَرُّ رُؤْيَةِ الْأَلْوَانِ، لَا شَرُّ وُجُودِهَا كَمَا سَبَقَ إِلَيَّ بَعْضِ الْأَوْهَامِ، أَرَادَ بِهِ ابْنَ سِينَا وَمَنْ تَبِعَهُ، أُشِيرَ إِلَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَرَكَّهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ﴾ [البقرة: ١٧]؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿لَا يُبْصِرُونَ﴾ لَا يَخْلُو عَنِ وُجُودِ دَلَالَةِ عَلَى (٣) وُجُودِ الْمُبْصِرِ فِي الظُّلْمَةِ؛ إِذْ لَا يُقَالُ فِي حَقِّ أَحَدٍ: إِنَّهُ لَا يُبْصِرُ الْمَعْدُومَ، وَوُجُودُ الْمُبْصِرِ فَرَعٌ وَوُجُودُ اللَّوْنِ؛ لِأَنَّ الْجِسْمَ عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي مَوْضِعِهِ لَا يُبْصِرُ إِلَّا بَلَوْنَهُ أَوْ بِشَكْلِهِ (٤).

سانحة حدسية (٥)

اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ لَا يَنْعَدِمُ أَحَدُهُمَا بَوُجُودِ الْآخَرِ، بَلْ يَسْتَرُ اللَّيْلُ عِنْدَ وُجُودِ النَّهَارِ، وَيَنْكَشِفُ عِنْدَ ذَهَابِهِ، دَلَّ عَلَى ذَلِكَ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَيُّ لَيْلٍ نَسَلَخَ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ﴾ [يس: ٣٧]، وَقَدْ أَفْصَحَ عَنِ ذَلِكَ - أَي: عَنِ أَنَّهُ (٦) لَا يَنْعَدِمُ اللَّيْلُ عِنْدَ مَجِيءِ النَّهَارِ - قَوْلُهُ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِذَا جَاءَ النَّهَارُ فَأَيْنَ اللَّيْلُ؟» فِي جَوَابِ قَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ قَالُوا: إِذَا كَانَتِ الْجَنَّةُ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، فَأَيْنَ النَّارُ؟ (٧) فَافْهَمُ فَإِنَّهُ سَرٌّ مِنَ الْأَسْرَارِ.

(١) في (م): «سانحة حدسية».

(٢) في (ل): «سانحة».

(٣) «على» ليس في (ل).

(٤) في (ل): «وشكله».

(٥) في (ع): «لائحة قدسية».

(٦) في (ل): «أن».

(٧) أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في «زوائد المسند» (١٦٦٩٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٥٩٧)، =

لَا نِحَةَ قُدْسِيَّةً

كَمَا أَنَّ الْأَمْرَ مُتَنَوِّعٌ إِلَى تَكْلِيفِيٍّ - وَهُوَ الْمَدَارُ الْغَالِبُ لِلأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، إِنَّمَا قَيْدُ الْمَدَارِ بِالْغَالِبِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْأَحْكَامِ تَثَبُّتٌ بِالْأَخْبَارِ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْأَقْبَابُ﴾ [البقرة: ١٨٣] - وَتَكْوِينِيٍّ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: ٦٥]، وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُلْنَا أَهْبِطُوا﴾ [البقرة: ٣٦] الْآيَةَ، «هَبَطَ» لَازِمٌ وَمَتَعَدٌّ، وَمَصْدَرُ الْمُتَعَدِّي: الْهَبْطُ، وَمَصْدَرُ اللَّازِمِ الْهَبُوطُ، وَهُوَ التَّزْوِيلُ مِنْ عُلُوِّ إِلَى أَسْفَلٍ، لَا مِنَ النَّوْعِ الْأَوَّلِ؛ أَي: لَيْسَ الْأَمْرُ الْمَذْكُورُ تَكْلِيفِيًّا حَتَّى يَلْزَمَ الْإِذْنَ فِي الْمُعَادَاةِ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْحَالَ الْمَذْكُورَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [البقرة: ٣٦] قَيْدٌ^(١)، وَالْأَمْرُ بِالْمَقْيَدِ يَتَنَاوَلُ الْقَيْدَ، فَانْدَفَعَ مَا قِيلَ^(٢): تَقْيِيدُ الْمَأْمُورِ بِهِ الْمَنْهِي^(٣) عَنْهُ لَا يَكَادُ يُقْبَلُ عِنْدَ أُولِي النَّهْيِ، فَإِنَّكَ لَوْ قُلْتَ: قُمْ ضَاحِكًا، وَأَنْتَ تَنْهَاهُ عَنِ الضَّحْكِ، يُنْسَبُ ذَلِكَ الْقَوْلُ مِنْكَ إِلَى مَا لَا تَرْضَاهُ.

وكذا ما أورد على ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن الحية^(٤) أيضاً^(٥)

= قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٣٦/٨): رواه عبد الله بن أحمد، وأبو يعلى، ورجال أبي يعلى ثقات، ورجال عبد الله بن أحمد كذلك.

(١) «قيد» ليس في (ع).

(٢) في هامش (ل): «قائله جلال الدين السيوطي في حاشية القاضي»؛ يعني حاشية السيوطي على

«تفسير البيضاوي»، المسماة: «نواهد الأبيكار» (٢٠٦/٢).

(٣) في (ل): «بالمَنْهِي».

(٤) في (ل): «الجنة».

(٥) «أيضاً» ليس في (ل).

من جُمْلَةِ المَأْمُورِينَ بِالهُبُوطِ^(١)، مِنْ أَنَّ الحَيَّةَ^(٢) لَيْسَتْ مِنَ المُكَلَّفِينَ.
كَذَلِكَ النَّهْيُ مُنْتَوِعٌ^(٣) إِلَى تَكْلِيفِيٍّ - وَهُوَ الشَّائِعُ فِي الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، إِنَّمَا
قَالَ: هُوَ الشَّائِعُ؛ لِمَا مَرَّ فِي قَرِينِهِ مِنْ أَنَّ الأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ قَدْ تَثَبَّتْ بِالأَخْبَارِ، وَلَا
اِخْتِصَاصَ لَهُ^(٤) بِصُورَةِ الإِثْبَاتِ - وَتَكْوِينِيٍّ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ
حَرَجٌ مِّنْهُ﴾ [الأعراف: ٢٢]؛ أَي: ضَيْقٌ قَلْبٍ مِنْ تَبْلِيغِهِ، وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ النَّهْيِ لَمْ يُذَكَّرْ فِي
كُتُبِ الأَصُولِ، وَلَمْ يَتَبَّنَّ لَهُ الفُحُولُ مِنَ المَهْرَةِ فِي المَعْقُولِ وَالمَنْقُولِ.
وَكَذَلِكَ^(٥) قَالُوا فِي تَفْسِيرِهِ - أَي فِي تَفْسِيرِ القَوْلِ المَذْكُورِ - : تَوَجِيهُ النَّهْيِ إِلَى
الْحَرَجِ لِلْمُبَالِغَةِ؛ كَقَوْلِهِمْ^(٦): لَأَرَيْنَاكَ هَاهُنَا.

وَمَمَّنْ حَسَّنَ الظَّنَّ بِشَأْنِهِ مَنْ قَالَ: أَرَادَ بِهِ نَجْمَ الدِّينِ قُدَّسَ سِرُّهُ العَزِيزِ^(٧):
إِنَّ النَّهْيَ^(٨) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الجَاهِلِينَ﴾ [الأنعام: ٣٥]، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ المُمْتَرِينَ﴾ [البقرة: ١٤٧] مِنْ هَذَا القَبِيلِ حَيْثُ قَالَ فِي تَفْسِيرِهِ: لَيْسَ هَذَا
نَهْيًا عَنِ شَكِّ كَانٍ فِي النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَكِنْ نَهْيٌ الكَيْنُونَةِ، قَالَهُ فِي الأَزَلِ؛ لِأَنَّهُ
كَلَامٌ أَزَلِيٌّ، فَمَا كَانَ مِنَ المُمْتَرِينَ، وَلَا يَكُونُ إِلَى الأَبَدِ^(٩)، وَلَمَّا اسْتَشْعَرَ أَنْ يُقَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٥٣٦ / ١).

(٢) فِي (ل): «الجنة».

(٣) فِي (م): «متفرع».

(٤) فِي (ل) وَ(م): «والاختصاصُ بِهِ» بَدَلُ: «وَلَا اِخْتِصَاصَ لَهُ».

(٥) فِي (م): «وَلِذَلِكَ».

(٦) «كَقَوْلِهِمْ» لَيْسَ فِي (ع).

(٧) مِنْ قَوْلِهِ: «وَمَمَّنْ حَسَّنَ الظَّنَّ...» إِلَى هُنَا لَيْسَ فِي (ع).

(٨) فِي (ع): «وَالنَّهْيُ» بَدَلُ: «إِنَّ النَّهْيَ».

(٩) مِنْ قَوْلِهِ: «مِنْ هَذَا القَبِيلِ...» إِلَى هُنَا لَيْسَ فِي (ع).

التأكيد إنما يناسب التكليفي^(١) دون التكويني^(٢)، تدارك دفعه بقوله: والتأكيد^(٣) في أمثال^(٤) هذا المقام؛ يعني: مقام الأمر والنهي التكوينيين لإظهار العناية، وإعلام الاختصاص^(٥).

فإن قلت: هل للنهي التكليفي هنا وجه صحة؟

قلت: نعم؛ فإن نهية ﷺ عن الجهل^(٦) والامتناء مع أنه غير متوقع عنه ذلك^(٧) للمبالغة في حق من يتوقع منه ذلك، وعدم التوقع عنه ﷺ لا ينافي نهية، دل على ذلك قوله تعالى في حق قوم نوح عليه السلام: ﴿إِنِّي أَعْظَمُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [هود: ٤٦]؛ فإن الجهل غير متوقع من نوح عليه السلام، ومع ذلك وقع التحذير منه^(٨).
والحق أن العصمة لا ترفع النهي، قال صاحب «التيسير»^(٩): يجوز أن يكون

(١) في (ل): «وفيه: أن التأكيد يناسب التكليف» بدل: «ولما استشعر أن يقال: التأكيد إنما يناسب التكليفي».

(٢) في (ل): «التكوين».

(٣) قوله: «تدارك دفعه بقوله: والتأكيد» ليس في (ل).

(٤) «أمثال» ليس في (ع).

(٥) في (ل) زيادة: «والاهتمام إنما يناسب التكليف دون التكوين، تدارك دفعه بقوله إلخ حينئذ، ولما استشعر أن يقال: ولما كان التأكيد إنما يناسب التكليف دون التكوين تدارك دفعه بقوله: والتأكيد في هذا المقام يعني مقام الأمر والنهي التكوينيين لإظهار العناية وإعلام الاختصاص». وهو تكرار.

(٦) «الجهل» ليس في (ع).

(٧) «ذلك» ليس في (ع) و(م).

(٨) «منه» ليس في (ل)، وفي (م): «التحذر عنه».

(٩) في (ل): «السير»، وصاحب «التيسير في التفسير» هو الإمام أبو حفص نجم الدين عمر بن محمد

الْخِطَابُ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنْ كَانَ مَعْصُومًا؛ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ لَا تَرْفَعُ النَّهْيَ، فَالاسْتِدْلَالُ بِهَا؛ أَي: بِعِصْمَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(١) عَنِ الْاِمْتِرَاءِ مَثَلًا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ لَيْسَ نَهْيُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْهُ - وَقَعَ هَذَا الْاسْتِدْلَالُ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ الْبِيضَاوِيِّ حَيْثُ قَالَ فِي «تَفْسِيرِهِ»: وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ نَهْيُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشُّكِّ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَوَقَّعٍ مِنْهُ، وَلَيْسَ بِقَصْدٍ وَاخْتِيَارٍ^(٢) - لَيْسَ بِتَأَمُّلٍ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى ذَوِي الْأَفْهَامِ، ثُمَّ إِنَّ مُوجِبَ قَوْلِهِ: «وَلَيْسَ^(٣) بِقَصْدٍ وَاخْتِيَارٍ» أَنْ لَا يَكُونَ النَّهْيُ صَحِيحًا أَصْلًا، سِوَاءَ كَانَ الْمُرَادُ نَهْيُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ نَهْيَ أُمَّتِهِ، وَالتَّأْوِيلُ الَّذِي أُشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: أَوْ أَمْرَ الْأُمَّةِ بِاِكْتِسَابِ الْمَعَارِفِ الْمُزِيحَةِ لِلشُّكِّ عَلَى الْوَجْهِ الْأَبْلَغِ يَهْدِمُ أَصْلَ الْاسْتِدْلَالِ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ تَأَمَّلَ فِي مَسَاقِ الْكَلَامِ^(٤).

وَالْتَحْقِيقُ أَنَّ الشُّكَّ لَا يَكُونُ بِقَصْدٍ وَاخْتِيَارٍ، فَالنَّهْيُ الْمَذْكُورُ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ تَكْلِيفًا لِلْحَثِّ عَلَى مُحَافَظَةِ الْأَسْبَابِ الْمُزِيحَةِ لَهُ، وَالتَّحْذِيرِ عَنْ بَوَاعِثِ الْغَفْلَةِ عَنْهَا وَالرَّسُولُ ﷺ أَحَقُّ بِهِمَا مِنْ أُمَّتِهِ.

وَلَقَدْ أَحْسَنَ مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحَذِّرُ نَبِيَّهُ مِنْ اتِّبَاعِ الْهَوَى أَكْثَرَ مِمَّا يُحَذِّرُ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّ ذَا الْمَنْزِلَةِ الرَّفِيعَةِ إِلَى تَجْدِيدِ^(٥) الْإِنْذَارِ أَحْوَجُ؛ حِفْظًا لِمَنْزِلَتِهِ، وَصِيَانَةً لِمَكَانَتِهِ، وَقَدْ قِيلَ: حَقُّ الْمِرَاةِ الْمَجْلُوءَةِ أَنْ يَكُونَ تَعَهُدُهَا أَكْثَرَ، إِذَا كَانَ الْقَلِيلُ مِنَ الصَّدَأِ عَلَيْهَا أَظْهَرَ، فَتَدَبَّرْ.

(١) فِي (ل): «بِالْعِصْمَةِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ».

(٢) انْظُرْ: «تَفْسِيرِ الْبِيضَاوِيِّ» (١/١١٣).

(٣) مِنْ قَوْلِهِ: «بِقَصْدٍ وَاخْتِيَارٍ...» إِلَى هُنَا لَيْسَ فِي (ع).

(٤) فِي (ل): «الْمَقَالُ».

(٥) فِي (ع): «تَحْذِيرِ».

لائحةٌ قَدسيَّةٌ^(١)

إِنَّ إِبْلِيسَ اللَّعِينَ^(٢) لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْمَلِكِ، بَلْ مِنْ جِنْسِ الْجِنِّ^(٣)؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَانَ مِنَ الْجِنِّ﴾ [الكهف: ٥٠]، دَلَّ عَلَى ذَلِكَ دَلَالَةٌ قَاطِعَةٌ انْقِطَاعُ الِاسْتِثْنَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ لَرِيكَنٌ مِنَ السَّجِدِينَ﴾ [الأعراف: ١١]، إِنَّمَا حَكَمَ بِانْقِطَاعِ الِاسْتِثْنَاءِ فِيهِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ كَوْنِ إِبْلِيسَ مِنَ السَّاجِدِينَ^(٤) يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ عَلَى تَقْدِيرِ الِاتِّصَالِ، فَيَضِيعُ قَوْلُهُ: ﴿لَرِيكَنٌ مِنَ السَّجِدِينَ﴾.

وَأَمَّا الدَّلَالَةُ فِي انْقِطَاعِ الِاسْتِثْنَاءِ^(٥) الْمَذْكُورِ عَلَى أَنَّ إِبْلِيسَ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْمَلِكِ: فَظَاهِرَةٌ؛ إِذْ لَا شُبْهَةَ فِي أَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ حَقُّ الِاسْتِثْنَاءِ الْمَذْكُورِ الِاتِّصَالُ، وَلَمَّا اتَّجَهَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ كَانَ إِبْلِيسُ مِنْ جِنْسِ الْمَلِكِ، فَلَا وَجْهَ لِانْقِطَاعِ الِاسْتِثْنَاءِ عَلَى مَا ذُكِرَ آنِفًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ، فَلَا يَتَنَاوَلُهُ أَمْرُ الْمَلَائِكَةِ بِالسُّجُودِ، فَمَا وَجْهٌ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا مَعَكَ إِلَّا تَسْجُدُ إِذْ أَمَرْنَاكَ﴾ [الأعراف: ١٢]؛ فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي تَنَاوُلِ الْأَمْرِ الْمَذْكُورِ إِيَّاهُ؛ إِذْ لَمْ يَرُدْ فِي خُصُوصِهِ أَمْرٌ مُسْتَقِيلٌ = تَدَارَكَ دَفَعُهُ بِقَوْلِهِ: وَتَنَاوَلِ الْأَمْرَ إِيَّاهُ - يَعْنِي^(٦): تَنَاوَلِ الْأَمْرَ بِالسُّجُودِ لِأَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - دَلَالَةٌ لَا عِبَارَةَ حَتَّى يَلْزَمَ أَنْ يَكُونَ إِبْلِيسُ مِنْ جِنْسِ الْمَلِكِ.

(١) في (ل): «حدسية».

(٢) «اللعين» ليس في (ل) و(م).

(٣) هو أحد قولين على الثاني منهما - وهو كون إبليس من الملائكة - جمهور العلماء من الصحابة والتابعين مستدلين بظاهر الاستثناء. انظر: «روح المعاني» للالوسي (١/٢٣١).

(٤) من قوله: «إنما حكم بانقطاع...» إلى هنا ليس في (ل).

(٥) في (ل): «استثنائه».

(٦) في (ع): «حتى».

يُرْشِدُكَ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ﴾ [ص: ٧٥]؛ لَأَنَّ الْمَعْنَى -
وَاللَّهُ أَعْلَمُ-: أَمْرُكَ دَائِرَتَيْنِ أَنْ تَكُونَ أَدْنَى مِنَ الْمَأْمُورِينَ بِالسُّجُودِ^(١)، فَيَتَنَاوَلَكَ الْأَمْرُ
دِلَالَةً^(٢)؛ ضَرُورَةً أَنْ الْأَعْلَى إِذَا أَمَرَ بِتَعْظِيمِ شَخْصٍ يَكُونُ الْأَدْنَى مَأْمُورًا بِهِ بِطَرِيقِ
الْأُولَى، فَيَلْزَمُ الِاسْتِكْبَارُ عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِ هَذَا الشَّقِّ مِنَ التَّرْدِيدِ، أَوْ أَعْلَى مِنْهُمْ،
فَتَكُونُ مِنْ زُمْرَةِ^(٣) الْعَالِينَ^(٤) الَّذِينَ لَمْ يَتَنَاوَلْهُمْ الْأَمْرُ بِالسُّجُودِ أَضْلًا؛ أَي: لَا عِبَارَةً
وَلَا دِلَالَةً، وَلَعَلَّهُمْ أَرْوَاحُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؛ فَإِنَّ الْأَرْوَاحَ مَخْلُوقَةٌ قَبْلَ الْأَجْسَادِ
بِالْفِي عَامٍ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُنْتُ نَبِيًّا وَأَدَمُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ»^(٥).

❖ دَقِيقَةٌ: وَفِي عِبَارَةٍ ﴿مَعَ﴾ -يَعْنِي: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَبَى أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّنَجِدِيِّتِ﴾
[الحجر: ٣١]- إِشَارَةٌ إِلَى مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْإِرْشَادِ إِلَى^(٦) أَنْ يَتَنَاوَلَ الْأَمْرُ بِالسُّجُودِ لِابْلِيسَ
دِلَالَةً؛ حَيْثُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي حَيْزِ التَّابِعِينَ الْمَأْمُورِينَ بِالسُّجُودِ، فَافْهَمُ وَاللَّهُ وَلِيُّ
الْإِرْشَادِ^(٧).

❖ تَمَمَّةٌ^(٨): قَدْ نَبَّهْتُ فِيمَا سَبَقَ عَلَى أَنْ الِاسْتِثْنَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ

(١) «بالسجود» ليس في (ل).

(٢) «دلالة» ليس في (ع).

(٣) «من زمرة» ليس في (ل).

(٤) في (ل): «العالمين»، والصواب المثبت.

(٥) تقدم تخريجه. وأخرج ابن حبان (٦٤٠٤)، والحاكم (٣٥٦٦)، من حديث العرياض بن سارية:

«إني كنت عند الله لمكتوب خاتم النبيين وأدم لمنجدل في طيبته».

(٦) في (ع): «أي».

(٧) في (ع): «الرشاد».

(٨) «تممة» ليس في (ل).

أَبْنُ أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّجْدَيْنِ ﴿ [الأعراف: ١١] مُنْقَطِعٌ قَطْعاً لَا احْتِمَالَ فِيهِ لِلاتِّصَالِ،
وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ الِاسْتِثْنَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِلَّا إِبْلِيسَ أَبْنُ أَنْ يَكُونَ مَعَ
السَّجْدَيْنِ ﴾ [الحجر: ٣١] أَيْضاً مُنْقَطِعاً، فَمَنْ تَرَدَّدَ فِيهِ فَقَالَ - الْقَائِلُ هُوَ الْإِمَامُ
الْبَيْضَاوِيُّ -: إِنْ جَعَلَ قَوْلُهُ: ﴿ إِلَّا إِبْلِيسَ ﴾ مُنْقَطِعاً، اتَّصَلَ بِهِ قَوْلُهُ: ﴿ أَبْنُ ﴾؛ أَي:
وَلَكِنَّ إِبْلِيسَ أَبْنُ، وَإِنْ جُعِلَ مَتَّصِلاً، كَانَ اسْتِثْنَاءً^(١) عَلَى أَنَّهُ جَوَابُ سَائِلٍ: هَلَّا
سَجَدَ^(٢) = فَقَدْ أَخْطَأَ^(٣).

(١) في (ل): «الاستئناف».

(٢) في (ل): «يسجد». وانظر: «تفسير البيضاوي» (٣/٢١٠).

(٣) «فقد أخطأ» ليس في (ل).

فريدة

كَانَ نَبِينَا مُحَمَّدٌ ﷺ مُرْسَلًا لِلنَّاسِ كَافَّةً، وَلِذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا، لَمَا وَسِعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي»^(١)، بِخِلَافِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَلَوْ كَانَ نَبِينَا^(٢) فِي زَمَنِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَمَا وَسِعَهُ^(٣) أَنْ لَا يَتَّبِعُهُ، وَبِهَذَا تَبَيَّنَ وَجْهَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، وَأَتَّضَحَ مَا سَبَقَ لَهُ الْكَلَامُ مِنْ بَيَانِ جِهَةِ فَضْلِهِ، وَمَنْ قَالَ: لَوْ^(٤) نَزَلَ الْكِتَابُ الْمُتَقَدِّمُ فِي أَيَّامِ الْمُتَأَخِّرِ لَنَزَلَ عَلَى وَفْقِهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ: «لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا لَمَا وَسِعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي»، لَمْ يَدْرِ أَنَّهُ حَيْثُ لَا يُظْهَرُ الْفَضِيلَةَ؛ فَإِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ كَانَ حَيًّا فِي زَمَنِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَا وَسِعَهُ إِلَّا اتِّبَاعُهُ، وَمَسَاقُ الْكَلَامِ عَلَى مَا نَبَّهْتُ عَلَيْهِ فِيمَا تَقَدَّمَ لِإِظْهَارِ الْفَضِيلَةِ، وَأَيْضًا مُوجِبُ مَا ذَكَرَهُ فِي تَقْرِيرِ^(٥) مَا نَقَلْنَاهُ عَنْهُ مِنْ أَنَّ^(٦) الْمُخَالَفَ فِي جُزْئِيَّاتِ الْأَحْكَامِ بِسَبَبِ تَفَاوُتِ الْأَعْصَارِ فِي الْمَصَالِحِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا حَقٌّ بِالْإِضَافَةِ إِلَى زَمَانِهَا^(٧) مُرَاعَى^(٨) فِيهِ صَلَاحٌ مَنْ خُوِطِبَ بِهَا انْتِسَاخُ الشَّرِيعَةِ لَا انْتِسَاخُ النُّبُوَّةِ، وَالْأَوَّلُ

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٤٦٣١)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ولفظه:

«لو كان موسى حياً بين أظهركم، ما حل له إلا أن يتبعني».

(٢) في (ل): «نبياً».

(٣) في (ل) و(م): «لوسعته» بدل: «لما وسعته»، والصواب المثبت.

(٤) في (ل): «من».

(٥) في (ل): «تقدير».

(٦) «أن» ليس في (ل).

(٧) في (ل): «زماننا».

(٨) في (ل): «مرعي».

لا يَسْتَأْذِنُ الثَّانِي عَلَى مَا أَفْصَحَ عَنْهُ ﷺ بِقَوْلِهِ: «وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً»^(١)، قَدْ دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ مَبْعُوثًا إِلَى كَافَّةِ النَّاسِ، فَلَا دِلَالَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةَ عَنْهُ ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦] عَلَى عُمُومِ الطُّوفَانِ، وَلَا بَعَثَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ غَرَقِ الْكَفَّارِ قَاطِبَةً حَتَّى يَرِدَ النَّقْضُ بِعُمُومِ بَعَثْتِهِ^(٢) بَلْ إِبْقَاءٌ لَهُ عَلَى مَا كَانَ، وَهَذَا ظَاهِرٌ وَإِنْ خَفِيَ عَلَى مَنْ قَالَ.

فَإِنْ قُلْتَ: كَانَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَبْعُوثًا إِلَى كُلِّ النَّاسِ^(٣) بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْ^(٤) الْفُلِّ، فَكَيْفَ اخْتَصَّ بِهِ نَبِيَّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

قُلْتُ: كَانَ ذَلِكَ ضَرُورِيًّا، فَلَا اعْتِبَارَ بِهِ.

«وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً».

فَإِنْ قُلْتَ: أَلَيْسَ آدَمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَيْضًا مَبْعُوثًا إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟

قُلْتُ: بَلْ كَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ كَانَ مَبْعُوثًا إِلَى^(٥) قَوْمِهِ خَاصَّةً؛ ضَرُورَةً أَنَّهُ لَا وُجُودَ لِقَوْمِ^(٦) آخَرِينَ فِي عَهْدِهِ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْعُمُومِ الْمَذْكُورِ عُمُومُ الْأَقْوَامِ^(٧) الدَّاخِلَةِ تَحْتَ جَنْسِ الْإِنْسِ، لَا مُرْسَلًا إِلَيْهِمْ كَافَّةً؛ لِأَنَّ تَبْلِيغَ الرَّسَالَةِ إِلَى كَافَّةِ النَّاسِ وَعَامَّةِ الْبَشَرِ

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) في (ل): «نقضه».

(٣) في (ل): «ناس».

(٤) في (ل): «إلى».

(٥) قوله: «الناس عامة؟ قلت: بل كسائر..» إلى هنا ليس في (ع).

(٦) في (ل) زيادة: «لعدم وجود قوم آخر».

(٧) في (ل): «العموم للأقوام» بدل «عموم الأقوام».

كَانَ خَارِجاً عَنْ وُسْعِهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ ﴾ [سبأ: ٢٨] الآية، وَلَمْ يَقُلْ: أَرْسَلْنَاكَ إِلَى النَّاسِ ^(١) كَافَّةً؛ فَإِنَّ الثَّانِي يَقْتَضِي التَّبْلِيغَ إِلَى النَّاسِ قَاطِبَةً دُونَ الْأَوَّلِ، وَإِلَّا ^(٢) يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُقْصِراً ^(٣) فِي أَمْرِ التَّبْلِيغِ غَيْرِ مُوفِّ ^(٤) حَقَّهُ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَبْلِيغُ الرِّسَالَةِ إِلَى مَا فِي أَطْرَافِ الْعَالَمِ مِنْ أَصْنَافِ الْأُمَمِ.

وَلَمَّا كَانَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْبَعْثِ وَالْإِرْسَالِ خَفِيًّا جَدًّا، كَانَ ذَلِكَ مَظْنَةً لِإِشْكَالِ فَتْدَارِكَ حَلَّةُ فَقَالَ ^(٥): وَالْبَعْثُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً أَعْمُ ^(٦) مِنَ الْإِرْسَالِ إِلَيْهِمْ ^(٧) عَامَّةً؛ فَإِنَّ فِي الْإِرْسَالِ تَكْلِيْفًا دُونَ الْبَعْثِ؛ لِأَنَّهُ تَكْوِينٌ مَحْضٌ، فَلَا يَلْزَمُ الْمَحْذُورُ الْمَذْكَورُ فِيْمَا تَقَدَّمَ بِقَوْلِهِ: «وَإِلَّا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مُقْصِراً فِي أَمْرِ التَّبْلِيغِ» عَلَى الْقَوْلِ الْمَأْثُورِ ^(٨)؛ يَعْنِي: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»، وَلَا عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ قُلْ يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف: ١٥٨]؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ مُتَعَلِّقٌ بِمَعْنَى الْبَعْثِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ ^(٩) قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ﴾، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: لِأَنَّهُ عَلَى اعْتِبَارِ تَضْمِينِ الْبَعْثِ.

(١) «إلى الناس» ليس في (ل).

(٢) في (ل): «ولا».

(٣) في (ل) و(م): «مقتصراً».

(٤) في (ل): «معرفة».

(٥) «فقال» ليس في (ل).

(٦) «أعم» ليس في (ل) و(م).

(٧) «إليهم» ليس في (ل).

(٨) في (ع): «المأمور».

(٩) في (ل): «ضمَّنه».

* تَمَّةٌ: البَعْثَةُ تُلازِمُ الرِّسَالَةَ، وَصَفُ البَعْثَةِ إِلَى الخَلْقِ بالدَّعْوَةِ إِلَى الحَقِّ لَا يَتَنظَّمُ الأنبياءُ كُلِّهِمْ، بَلْ مَخْصُوصَةٌ بالرُّسُلِ مِنْهُمْ، وَقَدْ أَفْصَحَ عَن هَذَا الإِمَامُ القُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا﴾ [النمل: ١٥] حَيْثُ قَالَ: وَكُلُّ نَبِيٍّ جَاءَ بَعْدَ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَمَّنْ بُعِثَ وَمَمَّنْ (١) لَمْ يُبْعَثْ، فَإِنَّمَا كَانَ بِشَرِيعَةِ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إِلَى أَنْ بُعِثَ المَسِيحُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَنَسَخَهَا (٢).

ولا (٣) وَجَهَ لِمَا قِيلَ - قَائِلُهُ القَاضِي عَضُدُ الدِّينِ فِي دِيبَاجَةِ «المَوَاقِفِ» -: وَبُعِثَ (٤) إِلَيْهِمُ الأنبياءُ والرُّسُلُ (٥)؛ لِأَنَّ مَبْنَاهُ عَلَى عُمُومِ البَعْثَةِ لِعَامَّةِ الأنبياءِ (٦) عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

* فَائِدَةٌ: تَعَلَّقَ الجَارُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رُسُولًا﴾ [النساء: ٧٩] مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ لِلْفِعْلِ لَا لِلحَالِ؛ يَعْنِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رُسُولًا﴾؛ لِمَا فِي تَقْدِيمِ الجَارِّ مِنْ إِيهَامِ التَّخْصِيفِ؛ يَعْنِي: تَخْصِيفَ رِسَالَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلنَّاسِ، وَلَا صِحَّةَ لَهُ؛ لِأَنَّ رِسَالَتَهُ عَامَّةٌ لِلتَّغْلِبِ، وَمَنْ لَمْ يَتَنَبَّهْ لِهَذَا - يَعْنِي: صَاحِبَ «الكَشَافِ»، والقَاضِي (٧)، وَمَنْ حَذَا حَذْوَهُمَا - جَوَّزَ ذَلِكَ؛ أَي: تَعَلَّقَ الجَارُّ بِالحَالِ (٨).

(١) فِي (ع): «وَمَنْ».

(٢) انظُر: «تَفْسِيرُ القُرْطُبِيِّ» (١٣/١٦٤).

(٣) فِي (ل) وَ(م): «فَلا».

(٤) فِي (ل): «وَبُعِثَ».

(٥) انظُر: «شَرَحُ المَوَاقِفِ» لِلجَرَجَانِيِّ (١/١٢).

(٦) «الأنبياء» لَيْسَ فِي (ع).

(٧) انظُر: «الكَشَافِ» لِلزَّمْخَشَرِيِّ (١/٥٣٩)، وَ«تَفْسِيرُ البِيضَاوِيِّ» (٢/٨٦).

(٨) فِي (ع) وَ(م): «لِلحَالِ».

* فائدة: قَالَ الرَّضِيّ فِي «شَرْحِ مُخْتَصِرِ ابْنِ الْحَاجِبِ»: وَقَدْ يَلْزَمُ بَعْضُ الْأَسْمَاءِ الْحَالِيَّةِ؛ نَحْوُ: كَافَّةٌ وَقَاطِبِيَّةٌ، وَلَا يُضَافَانِ^(١)، وَتَقَعُ (كَافَّةٌ) فِي كَلَامٍ مِنْ لَا يُوثِقُ بِعَرَبِيَّتِهِ مُضَافَةً غَيْرَ حَالٍ، وَقَدْ^(٢) خَطِئُوا فِيهِ^(٣)؛ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ مُضَافَةً غَيْرَ حَالٍ فِي كَلَامِ الْعَلَامَةِ الزَّمَخْشَرِيِّ؛ حَيْثُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّمْلِ مِنْ «الْكَشَافِ»: وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِحَقِيقَةِ الْإِبْصَارِ كُلِّ نَاطِرٍ فِيهَا مِنْ كَافَّةٍ أَوْلِي الْعَقْلِ^(٤). وَهُوَ إِمَامُ الْعَرَبِيَّةِ يُسْتَشْهَدُ بِتَرَاقِيهِ.

* فَائِدَةٌ أُخْرَى^(٥): (كَافَّةٌ) مَنقُولٌ عَن مَعْنَاهَا^(٦) الْأَصْلِيّ الَّذِي دَخَلَهَا تَاءٌ^(٧) التَّأْنِيثِ بِاعْتِبَارِهِ؛ فَإِنَّهَا^(٨) فِي الْأَصْلِ فَاعِلٌ مِنَ الْكَفِّ بِمَعْنَى الْمَنْعِ، ثُمَّ نُقِلَ إِلَى مَعْنَى «كُلٌّ» وَ«جَمِيعٌ»، فَلَا عِبْرَةَ لِتَأْنِيثِهَا بَعْدَ النَّقْلِ؛ لَكَوْنِهَا بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ أَجْزَائِهَا.

قَالَ أَبُو حَيَّانَ: إِنَّ التَّاءَ فِي (كَافَّةٌ) وَإِنْ كَانَ أَصْلُهَا لِلتَّأْنِيثِ لَكِنَّهَا لَيْسَتْ فِيهَا إِذَا كَانَتْ حَالًا^(٩) لِلتَّأْنِيثِ^(١٠)، بَلْ صَارَ هَذَا نَقْلًا مَحْضًا^(١١) إِلَى مَعْنَى «كُلٌّ» وَ«جَمِيعٌ» كَمَا

(١) فِي (ل): «يُضَافَانِ».

(٢) مَا بَيْنَ مَعكُوفَتَيْنِ لَيْسَ فِي (ل) وَ(م).

(٣) «فِيهِ» لَيْسَ فِي (ل). وَانظُرْ: «شَرْحُ الرُّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَةِ» لِرُضِيِّ الدِّينِ الْإِسْتِرَابَادِيِّ (٢/٥٢).

(٤) انظُرْ: «الْكَشَافُ» لِلزَّمَخْشَرِيِّ (٣/٣٥١).

(٥) «أُخْرَى» لَيْسَ فِي (ع).

(٦) فِي (ل) وَ(م): «مَعْنَاهُ».

(٧) «تَاءٌ» لَيْسَ فِي (ل) وَ(م).

(٨) فِي (ل): «فَلَانِهَا».

(٩) قَوْلُهُ: «لِلتَّأْنِيثِ لَكِنَّهَا لَيْسَتْ...» إِلَى هُنَا لَيْسَ فِي (ل).

(١٠) «لِلتَّأْنِيثِ» لَيْسَ فِي (ع).

(١١) «مَحْضًا» لَيْسَ فِي (ل).

صَارَ «قَاطِبَةٌ» و«عَامَّةٌ» إِذَا كَانَ حَالًا نَقْلًا مَحْضًا إِلَى مَعْنَى «كُلِّ» و«جَمِيعٍ»، فَإِذَا قُلْتِ: قَامَ النَّاسُ كَافَّةً أَوْ قَاطِبَةً فَلَا يَدُلُّ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَفْظِ عَلَى التَّائِيثِ كَمَا لَا يَدُلُّ «كُلِّ» وَلَا «جَمِيعٍ» كِتَاءِ الذَّاتِ^(١).

قَالَ الْفَاضِلُ التَّفْتَازَانِيُّ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: إِنَّ الذَّاتَ فِي الْأَصْلِ مُؤَنَّثٌ^(٢) «ذو»، وَقُطِعَتْ عَنْ لُزُومِ الْوَصْفِيَّةِ وَالْإِضَافَةِ، وَأُجْرِيَتْ مُجْرَى الْأَسْمَاءِ الْمُسْتَقْلَةِ بِمَعْنَى نَفْسِ الشَّيْءِ وَحَقِيقَتِهِ، وَأُجْرِيَتْ تَأْوَاهَا مُجْرَى الْأَصْلِيَّةِ، فَقَالُوا فِي النَّسْبَةِ: ذَاتِي بِإِبْطَاتِهَا، وَجَوَّزُوا إِطْلَاقَهَا^(٣) عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مَعَ امْتِنَاعِ مِثْلِ «عَلَّامَةٌ»؛ لِوُجُودِ النَّاءِ، فَلَا مَنَعَ مِنْ جِهَةِ النَّاءِ، إِنَّمَا قَالَ: مِنْ جِهَةِ النَّاءِ^(٤)؛ لِأَنَّ فِيهَا مَا نِعَا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى؛ لِمَا عَرَفْتَ أَنَّ مَعْنَاهَا مَعْنَى: «كُلِّ» و«جَمِيعٍ»، لَا مَعْنَى: «كَافِيَّة»^(٥) فِي كَافِيَّةٍ؛ لِكَوْنِهَا حَالًا^(٦) عَنِ الْكَافِ فِي ﴿أَرْسَلْنَاكَ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨]، وَبِهَذَا التَّفْصِيلِ تَبَيَّنَ وَجْهُ الْخَلَلِ فِيمَا قِيلَ - قَائِلُهُ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»، ذَكَرَهُ فِي تَفْسِيرِ^(٧) قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨] :-

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/٣٣٩).

(٢) فِي (ل): «مؤنثة».

(٣) فِي (ل): «إطلاقه».

(٤) «إنما قال من جهة الناء» ليس في (ل).

(٥) فِي (ل): «كافية».

(٦) «حالاً» ليس في (ل).

(٧) «تفسير» ليس في (ل).

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ﴿كَافَّةً﴾ حَالاً مِنْ ﴿السَّلَامِ﴾؛ لِأَنَّهَا تُؤْنَثُ (١) كَمَا تُؤْنَثُ (٢)
«الْحَرْبُ»، قَالَ الشَّاعِرُ: [من البسيط]

السَّلَامُ تَأْخُذُ مِنْهَا مَا رَضِيَتْ بِهِ وَالْحَرْبُ يَكْفِيكَ مِنْ أَنْفَاسِهَا جِرْعٌ (٣)
فَإِنَّ مَبْنَاهُ الْغَفْلَةُ عَنْ أَنَّ «كَافَةً» قَدْ نُقِلَتْ مِنْ مَعْنَاهَا الْأَصْلِيِّ الَّذِي دَخَلَهَا التَّأْنِيثُ
باعتباره، وانسلخ عنها ذلك الوصف.

(١) في (ل): «نويت»، وقد تصحفت عن «تؤنث».

(٢) «كما تؤنث» ليس في (ل).

(٣) في (ل): «أنفاسك جوع»، وفي (ع): «أنفاسها جزع»، والصواب المثبت. انظر: «الكشاف»

لنزمخشري (١/٢٥٢).

فريدة

كَرَّرَ لَفْظَ ﴿أَطِيعُوا﴾؛ يعني: في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]؛ تعظيماً لأمر الرسول، ولهذا - أي: ولكون التكرير المذكور للتعظيم - تُرِكَ في قوله تعالى: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فرقاً^(١) بين المُطَاعِينَ، فلا حاجة إليه عند عدم ذكر ثانيهما^(٢)، وهو أولو الأمر فلذلك - أي: لكون التكرير المذكور بمجموع^(٣) التعظيم والفرق - تُرِكَ التكرار في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا﴾ [الأنفال: ٢٠] الآية، وقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَتَنَزَّعُوا﴾ [الأنفال: ٤٦] الآية؛ لفقد بعض الباعث، وهو الفرق المذكور، وإنما قال تعالى: ﴿مِنْكُمْ﴾؛ إظهاراً لوجه الرخصة في المنازعة الآتي ذكرها.

ولمَّا كَانَ إِجْبَابُ الطَّاعَةِ لِلْأَمْرِ مُنْبِعاً^(٤) عَنِ اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ وَهُوَ^(٥) مُوَافَقَةٌ الْحَقِّ خُصُوصاً بِقَرِينَةِ التَّمْهِيدِ السَّابِقِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، رُتِبَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى^(٦): ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [النساء: ٥٩]؛ أي: فِي^(٧) أَمْرٍ مِنَ أُمُورِ الدِّينِ، أَوْ أُمُورِ الدُّنْيَا؛ أَي: فَإِنْ^(٨) تَنَازَعْتُمْ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ فِي

(١) في (ع): «و فرق».

(٢) في (ل): «ثانيتها» وفي (م): «ثانيتها» وهو خطأ.

(٣) في (ع): «المجموع».

(٤) في (م): «مبنيًا».

(٥) «هو» ليس في (ع) و(م).

(٦) «قوله تعالى» ليس في (ل).

(٧) «أي: في» ليس في (ل).

(٨) «فإن» ليس في (ل).

شَيْءٍ، فِيهِ دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ طَاعَةَ الْأَمْرَاءِ إِنَّمَا تَجِبُ إِذَا وَافَقُوا الْحَقَّ، وَأَمَّا إِذَا خَالَفُوهُ، فَلَا طَاعَةَ لَهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»^(١).

والمُرَادُ مِنَ الرَّدِّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَرُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] الرَّدُّ إِلَى كِتَابِهِ تَعَالَى، وَمِنَ الرَّدِّ إِلَى الرَّسُولِ الرَّدُّ^(٢) إِلَى سُنَّتِهِ^(٣) قَوْلِيَّةً كَانَتْ أَوْ فِعْلِيَّةً أَوْ تَقْرِيرِيَّةً، وَهَذَا؛ أَي: الرَّدُّ إِلَى سُنَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ يَنْتَظِمُ حَالَتِي حَيَاتِهِ وَمَمَاتِهِ، فَمَنْ قَالَ - قَائِلُهُ هُوَ الْإِمَامُ الْبِيضَاوِيُّ^(٤) - فِي تَفْسِيرِ الرَّدِّ إِلَى الرَّسُولِ - بِالسُّؤَالِ عَنْهُ^(٥) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي زَمَانِهِ، وَالْمُرَاجَعَةَ إِلَى سُنَّتِهِ بَعْدَهُ = لَمْ يُصَبِّ فِي تَفْصِيلِهِ وَتَخْصِيصِهِ؛ لِأَنَّ الْمُرَاجَعَةَ إِلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي زَمَانِهِ لَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ بِالسُّؤَالِ عَنْهُ^(٦)؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ ﷺ وَتَقْرِيرَهُ حُجَّةٌ فِي زَمَانِهِ أَيْضًا.

* فَائِدَةٌ: لَمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كُلِّ مُنَازَعٍ^(٧) فِيهِ الرَّدُّ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٣٨٨٩)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ (١٧٠٧) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ عَلَيْهِ وَلَا طَاعَةَ».

(٢) «الرَّد» لَيْسَ فِي (ل).

(٣) فِي (ل): «السُّنَّة».

(٤) انْظُرْ: «تَفْسِيرُ الْبِيضَاوِيِّ» (٨٠ / ٢).

(٥) فِي (ع): «مِنْهُ».

(٦) فِي (ع): «مِنْهُ».

(٧) فِي (م): «مُنَازَع».

وهذا العموم مُستفادٌ من إبهام شيءٍ وتكثيره، ولا خفاءً في أنه لا يوجد في كُلِّ حادثةٍ نصٌّ ظاهرٌ^(١) من^(٢) الكتابِ أو السنة، تضمّن الإيجابَ المذكورَ الأمرَ بالنظرِ في مُودعاتِ النصوصِ الواردةِ في الكتابِ والسنة، والعملِ بمُدلولاتِهِ ومقتضياتِهِ^(٣)، فالآيةُ المذكورةُ حُجَّةٌ على مُنكري القياسِ من أصحابِ الظواهر؛ لا لهم^(٤) كما توهموا^(٥).

قال الإمامُ البيضاويُّ في «تفسيره»: واستدلَّ به مُنكرو القياسِ وقالوا: إنَّه تعالى أوجبَ ردَّ المُختلفِ فيه إلى الكتابِ والسنةِ دونَ القياسِ، وأجيبَ بأنَّ ردَّ المُختلفِ فيه إلى المنصوصِ عليه إنما يكونُ بالتمثيلِ والبناءِ عليه، وهو القياسُ^(٦).

ومبنى هذا الجوابِ على عدمِ الفرقِ بين الاجتهادِ والقياسِ، وإلا؛ فالردُّ المذكورُ قد يكونُ بالاجتهادِ لا بطريقِ القياسِ، وهذا واضحٌ^(٧) عند مَنْ له أدنى خبرة.

* فائدة: لَمَّا أمرنا اللهُ تعالى بالردِّ والاجتهادِ بقوله^(٨): ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وشرطَ فيه؛ أي: فيما أمر به التنازعُ حيثُ قال: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

(١) «نص ظاهر» ليس في (ل).

(٢) في (ل): كلمة غير واضحة، رسمها «بقي».

(٣) في (ل): «بمدلولاتها ومقتضياتها».

(٤) في (ع) و(ل): «لأنهم» بدل «لا لهم» وهو خطأ.

(٥) في (ل): «توهموا».

(٦) انظر: «تفسير البيضاوي» (٢/ ٨٠).

(٧) في (ع) و(ل): «أوضح».

(٨) «بقوله» ليس في (ع).

[٥٩]، وَرَتَّبَ عَلَيْهِ الرَّدَّ الْمَذْكُورَ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا رُخْصَةَ لِلرَّأْيِ وَالاجْتِهَادِ
عِنْدَ انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ، وَالْأَمْرُ لِكَانَ اعْتِبَارِ الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ ضَائِعاً، وَلَا وَجْهَ لَهُ فِي
الْكَلَامِ الْبَلِيغِ^(١)، فَكَيْفَ فِي الْكَلَامِ^(٢) الْمُعْجِزِ؟

فَفِي النَّصِّ الْمَذْكُورِ دِلَالَةٌ عَلَى حُجَّةِ الْإِجْمَاعِ، وَعَدَمِ جَوَازِ مُخَالَفَتِهِ، فَالآيَةُ
الْمَذْكُورَةُ جَامِعَةٌ لِلْأَصُولِ الْأَرْبَعَةِ؛ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْقِيَاسِ وَالْإِجْمَاعِ، وَهَذَا مِنْ
لَطَائِفِ الْأَسْرَارِ الْمُسْتَخْرَجَةِ بِدَقَائِقِ الْأَنْظَارِ.

(١) فِي (ع) وَ(م): «كَلَامٌ بَلِيغٌ» بِدَلِّ: «الْكَلَامُ الْبَلِيغُ».

(٢) فِي (ع) زِيَادَةٌ: «فِي»، وَالصُّوَابُ الْمَثْبُوتُ.

فَرِيدَةٌ

الاجْتِهَادُ، وهو في اللُّغَةِ: اسْتِفْرَاغُ الْجَهْدِ فِي أَمْرِ مِنَ الْأُمُورِ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِيمَا فِيهِ كُلْفَةٌ، ولهذا يُقَالُ: اجْتَهَدْتُ فِي حَمْلِ الْحَجْرِ، وَلَا يُقَالُ: اجْتَهَدْتُ فِي حَمْلِ الْخَرْدَلَةِ.

وفي الاصطلاح: اسْتِفْرَاغُ الْفَقِيهِ الْوُسْعَ لِتَحْصِيلِ ظَنٍّ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ، أَعْمَ مِنْ الْقِيَاسِ، وَهُوَ تَعْدِيَةُ الْحُكْمِ مِنَ الْأَصْلِ إِلَى الْفَرْعِ؛ لِعَلَّةٍ مَتَّحِدَةٍ^(١) لَا تُدْرِكُ بِمُجَرَّدِ اللُّغَةِ، كَذَا قَالُوا^(٢).

وَيُشْكَلُ هَذَا بِدَلَالَةِ النَّصِّ الْاجْتِهَادِيَّةِ؛ كَالَّتِي تَمَسَّكَ بِهَا الْإِمَامَانِ فِي إِجَابِ الْحَدِّ فِي^(٣) اللُّوَاطَةِ مُطْلَقًا^(٤)؛ لِأَنَّ الْاجْتِهَادَ قَدْ يَكُونُ فِي مَوْرِدِ النَّصِّ؛ كَالْاجْتِهَادِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمُتْبَاعِينَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»^(٥)؛ فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ حَمَلَ التَّفَرُّقَ عَلَى تَفَرُّقِ الْأَبْدَانِ، فَأَثَبَتْ خِيَارَ الْمَجْلِسِ^(٦)، وَأَبُو حَنِيفَةَ حَمَلَهُ عَلَى تَفَرُّقِ الْأَقْوَالِ، فَلَمْ يُثَبِّتْهُ^(٧).

(١) «متحدة» ليس في (ع) و(ل).

(٢) انظر: «كشف الأسرار» لعبد العزيز البخاري (٤/١٤).

(٣) «الحد في» ليس في (ع) و(ل).

(٤) حيث إن الإمامين أبا يوسف ومحمداً أوجبا حد الزنا باللواط بدلالة النص؛ لأن الزنا اسم لفعل معلوم، ومعناه قضاء الشهوة بسفح الماء في محل محرم مُشْتَهَى، وهذا المعنى بعينه موجود في اللواط وزيادة؛ لأنه في الحزمة فوقه، وفي سفح الماء فوقه، وفي الشهوة مثله، وهذا معنى الزنا لغة. انظر: «كشف الأسرار» لعبد العزيز البخاري (٢/٢٢٩).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٤٥٦)، والنسائي (٤٤٦٧) (٤٤٨٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣٩٣)، من حديث عبد الله بن عمر وعمر بن العاص رضي الله عنهم.

(٦) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (١٦/٥).

(٧) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٥/٢٢٨)، ووقع في (ع): «يثبت» بدل «يثبته».

والقياس - على ما ظهر من حدّه المذكور آنفأ - شرط فيه فقد النص، فلا يكون في مورده، فثبت^(١) أن الاجتهاد يوجد بدون، ولا بد له - أي: للقياس؛ حيث شرط فيه أن لا تدرك علته^(٢) بمجرد اللغة - من الاجتهاد، فثبت أن القياس لا يوجد بدون الاجتهاد^(٣)، فظهر أن النسبة بينهما عموم وخصوص مطلق.

وهذا - أي: الفرق المذكور بين الاجتهاد والقياس - مع وضوحه عند من له أدنى ذرية فن^(٤) قوة الأصول، فلا يشتبه على بعض المتسبين إلى علم الأصول، أراد به صاحب «فصول البدائع»^(٥) حيث قال في «شرح الفرائض» لسراج الدين^(٦): إن قول المجتهدين عين القياس.

والفاضل التفتازاني مع وقوفه على الفرق المذكور بينهما حيث قال في أوائل الركن الرابع من «التلويح»: الاجتهاد قد يكون بغير القياس؛ كاستنباط من النصوص الخفية الدلالة، قرّر كلامه في بيان تعريف الفقه على وجه أفصح عن الغفلة عن الفرق المذكور؛ حيث قال: قوله - يعني قول صاحب «التوضيح» - مع ملكة الاستنباط؛ أي: العلم بما ذكر يشترط كونه مقرّوناً بملكة استنباط

(١) في (ل): «فيثبت».

(٢) «علته» ليس في (ل).

(٣) «ثبت أن القياس لا يوجد بدون الاجتهاد» ليس في (ل).

(٤) في (ع) و(ل): «قوة» بدل «فن».

(٥) «فصول البدائع في أصول الشرائع» لشمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري، المتوفى سنة (٨٣٤هـ).

(٦) ويعتبر شرح الفناري من أحسن شروح السراجية، كما في «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١٢٤٩/٢).

الفُرُوعِ الْقِيَاسِيَّةِ مِنْ تِلْكَ الْأَحْكَامِ^(١)، أَوْ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنْ أَدْلَتِهَا^(٢).
 وَإِنَّمَا قَالَ: «أَفْصَحَ عَنِ الْغَفْلَةِ»؛ لِأَنَّ حَقَّ الْوَاقِفِ عَلَيْهِ - أَي: عَلَى الْفَرَقِ
 الْمَذْكُورِ - أَنْ يَقُولَ^(٣): كَوْنُهُ مَقْرُونًا بِمَلَكَهٖ اسْتِنْبَاطِ الْفُرُوعِ الْاجْتِهَادِيَّةِ مِنْ تِلْكَ
 الْأَحْكَامِ أَوْ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ^(٤) مِنْ أَدْلَتِهَا.
 وَقَوْلُ صَاحِبِ «التَّوْضِيحِ»: «وَعِلْمُ الْمَسَائِلِ الْقِيَاسِيَّةِ^(٥) لِلدَّوْرِ^(٦)» يُفْصِحُ أَيْضًا
 عَنِ الْغَفْلَةِ عَنِ الْفَرَقِ الْمَذْكُورِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ وَاقِفًا عَلَيْهِ، لَقَالَ: لَا الْمَسَائِلُ الْاجْتِهَادِيَّةُ
 لِلدَّوْرِ، وَمِنَ الْعَافِلِينَ عَنِ الْفَرَقِ الْمَذْكُورِ الْإِمَامُ الْبَيْضَاوِيُّ عَلَى مَا نَبَّهْتُ عَلَيْهِ فِيمَا
 تَقَدَّمَ حَيْثُ قَالَ فِي الْفَرِيدَةِ الْمَذْكُورَةِ قُبَيْلَ هَذِهِ: وَمَبْنَى هَذَا الْجَوَابِ عَلَى عَدَمِ الْفَرَقِ
 بَيْنَ الْاجْتِهَادِ وَالْقِيَاسِ^(٧).

(١) انظر: «التلويح» للفتازاني (١/٢٩ - ٣٠).

(٢) «أو استنباط الأحكام من أدلتها» ليس في (ل) و(م).

(٣) في (ع): «يقال».

(٤) «أو استنباط الأحكام» ليس في (ل).

(٥) في (ع): «الإجماعية القياسية».

(٦) وعبارة «التوضيح» (١/٣١ - ٣٢): «وعلم المسائل الإجماعية يُشترط إلا في زمن رسول الله ﷺ؛ لعدم الإجماع في زمنه، لا المسائل القياسية؛ للدور»، أي لا يشترط للفقهاء العلم بالمسائل القياسية؛ كما في «التلويح» للفتازاني (١/٣٠) ووقع في (م): «وعلم المسائل الاجتهادية يشترط لا المسائل الفقهية».

(٧) توهم العبارة أن قوله: (ومبنى هذا الجواب) هي من كلام البيضاوي، غير أنها ليست كذلك، فبالرجوع إلى عبارة البيضاوي في «تفسيره» (٢/٨٠) - وهي -: «واستدل به منكر القياس، وقالوا: إنه تعالى أوجب رد المختلف إلى الكتاب والسنة دون القياس، وأجيب بأن رد المختلف إلى المنصوص عليه إنما يكون بالتمثيل والبناء عليه، وهو القياس، ويؤيد ذلك الأمر به بعد الأمر بطاعة الله وطاعة رسوله؛ فإنه يدل على أن الأحكام ثلاثة: مثبت بالكتاب، ومثبت بالسنة، ومثبت بالرد إليهما على وجه القياس». يتبين أنها ليست فيه.

فريدة

الفَجْرُ فَجْرَانٍ؛ فَجْرٌ صَادِقٌ - وَهُوَ الْبَيَاضُ الَّذِي يَسْتَطِيرُ؛ أَي: يَنْتَشِرُ فِي الْأَفْقِ -
 وَكَاذِبٌ، وَهُوَ الْبَيَاضُ ^(١) الَّذِي يَبْدُو طَوِيلًا ^(٢) كَذَنْبِ السَّرْحَانِ أَوَّلَ مَا ^(٣) يَرَى نُورَ
 الشَّمْسِ، يُرَى فَوْقَ الْأَفْقِ كَخَطِّ مُسْتَقِيمٍ، وَيَكُونُ مَا يَضْرِبُ ^(٤) بَعْدَهُ مِنَ الْأَفْقِ ^(٥)
 مُظْلِمًا، فَلِذَلِكَ يُسَمَّى ذَلِكَ النُّورُ بِالصُّبْحِ الْأَوَّلِ، وَالصُّبْحِ الْكَاذِبِ، أَمَّا تَسْمِيَتُهُ
 بِالْأَوَّلِ: فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا تَسْمِيَتُهُ بِالْكَاذِبِ: فَلِكُونِ الْأَفْقِ مُظْلِمًا؛ أَي: لَوْ كَانَ يَصْدُقُ
 أَنَّهُ نُورُ الشَّمْسِ، لَكَانَ الْمُنِيرُ ^(٦) مَا يَلِي الشَّمْسَ دُونَ مَا يَبْعُدُ عَنْهَا، لَا لِأَنَّهُ يَسْتَنِيرُ ^(٧)
 ثُمَّ يَعْقِبُهُ الظُّلَامُ كَمَا هُوَ السَّابِقُ إِلَى بَعْضِ ^(٨) أَوْهَامِ الْأَنَامِ، وَالْمُشْتَهَرُ فِي السَّنَةِ
 الْعَوَامِ، وَبِهِ أَخَذَ صَاحِبُ «الهِدَايَةِ» ^(٩) مِنْ غَيْرِ تَأَمُّلٍ فِي الْمَقَامِ.

وَوَقْتُ الصَّوْمِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا
 وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْوَعِظَ الْأَبْيَضُ﴾ [البقرة: ١٨٧]، زِيَادَةُ قَوْلِهِ: ﴿لَكُمْ﴾؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ
 الْمُعْتَبَرَ هُوَ التَّبَيُّنُ فِي مَكَانِ الصَّائِمِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ هَذَا الْحُكْمِ وَحُكْمِ

(١) قوله: «الذي يستطير...» إلى هنا ليس في (ل).

(٢) في (ل) و(م): «طويلاً».

(٣) «ما» ليس في (ل).

(٤) في (ل) و(م): «يقرب».

(٥) في (ل) و(م): «من الأفق بعده» بدل: «بعده من الأفق».

(٦) «المنير» ليس في (ل).

(٧) في (ع): «يستتر».

(٨) «بعض» ليس في (ع) و(ل).

(٩) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١/٤٠).

وَجُوبِ الصَّيَامِ بِطُلُوعِ هِلَالِ رَمَضَانَ بِالاعتِيارِ؛ لِاختِلافِ المَطالِعِ فِي الأوَّلِ دُونَ الثَّانِي؛ لَعَدَمِ الحَرَجِ فِيهِ، بِخِلافِ الأوَّلِ، فَتَأَمَّلْ ﴿الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَإِنَّ قُلْتَ: أَلَيْسَ كَلِمَةٌ^(١) ﴿ثُمَّ﴾ لِلتَّراخِي؛ وَلَا تَراخِي لَا بِبِداةِ الصَّوْمِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ؟

قُلْتُ: بَلَى، وَلِذَلِكَ أَمَرْنَا^(٢) بِاتِّمَامِ الصَّيَامِ دُونَ الشُّرُوعِ فِيهِ، فَافْهَمْ سَرَّ الكَلَامِ، وَمِنْ هَاهُنَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا دِلالةَ فِي النِّصِّ المَذْكُورِ عَلَى جِوازِ^(٣) تَأخِيرِ النِّيَّةِ عَنِ الفَجْرِ كَمَا زَعَمَهُ مَنْ قالَ: وَلِنا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾، فَقَدْ أَباحَ الأَكْلَ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرْنَا^(٤) بِالصَّيَامِ بَعْدَهُ، وَ(ثُمَّ) لِلتَّراخِي فَتَصِيرُ العَزِيمَةُ بَعْدَ الفَجْرِ لَا مَحالَةَ.

والخَيْطانِ بياضِ النَّهارِ وَسِوادِ اللَّيْلِ، شَبَّهَ أوَّلَ ما يَبْدُو مِنْ نُورِ الفَجْرِ المُعْتَرِضِ فِي الأَفقِ بِالخَيْطِ الأَبْيَضِ، وما يَمْتَدُّ مَعَهُ مِنْ غَبَشِ اللَّيْلِ بِالخَيْطِ الأَسْوَدِ.

قالَ الشَّاعِرُ: [مِن البَسيطِ]

الخَيْطُ^(٥) الأَبْيَضُ ضِواءُ الصُّبْحِ مُنْفَلِقُ^(٦) والخَيْطُ الأَسْوَدُ جَنحُ^(٧) اللَّيْلِ مَكْتُومُ

(١) «كلمة» ليس في (ع).

(٢) في (ل) و(م): «أمر».

(٣) «جواز» ليس في (ل).

(٤) في (ل) و(م): «أمر».

(٥) قوله: «الأبيض، وما يمتد معه..» إلى هنا ليس في (ل).

(٦) في (ل): «متعلق»، والصواب المثبت.

(٧) في (ل) و(م): «صبح» بدل: «جنح».

وقوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ بَيَانٌ لِلخَيْطِ الأَبْيَضِ عِبَارَةٌ، وَلِلخَيْطِ الأَسْوَدِ دِلَالَةٌ؛ لِأَنَّ بَيَانَ أَحَدِهِمَا فِي حُكْمِ بَيَانِ الثَّانِي، فَمَنْ نَظَرَ إِلَى خُصُوصِ العِبَارَةِ؛ كصَاحِبِ «الكشاف»، وَالقَاضِي البِيضَاوِيُّ رَحِمَهُمَا اللهُ قَالَ^(١): اكَتْفَى بَيَانِ الأَوَّلِ عَنِ بَيَانِ الثَّانِي؛ لِذِلَالَتِهِ عَلَيْهِ^(٢)، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى عُمُومِ الدَّلَالَةِ كصَاحِبِ «المفتاح» قَالَ: بَيَّنَّا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، وَمِنْهُمْ مَنْ وَفَّقَ^(٣) النَّظَرَ^(٤)، أَرَادَ بِهِ صَاحِبَ «الكشف»^(٥)، وَقَالَ: إِنَّ الفَجَرَ عِبَارَةٌ عَنِ مَجْمُوعِ الخَيْطَيْنِ؛ كَقَوْلِ الطَّائِي أَبِي تَمَّامٍ^(٦): [مِنَ البَسِيطِ]

وَأَزْرُقُ^(٧) الفَجَرَ يَبْدُو قَبْلَ أَيْضِهِ

تَمَامَةٌ:

وَأَوَّلُ الغَيْثِ^(٨) رَشٌّ ثُمَّ يَنْسَكِبُ

فَيَكُونُ بَيَانًا لَهُمَا، وَقَدْ يَكُونُ وَقْتُ التَّبَيُّنِ عِبَارَةً عَنِ الفَجْرِ الصَّادِقِ، عَلَى أَنَّ فِي الخَيْطِ إِشَارَةً إِلَيْهِ، وَلَوْلَا مُخَالَفَتُهُ لِنَصِّ^(٩) الحَدِيثِ المُثَبِّتِ فِي «الصَّحِيحِ»، وَهُوَ قَوْلُهُ

(١) فِي (ع): «قَالَ».

(٢) «عَلَيْهِ» لَيْسَ فِي (ع) وَ(م). وَانظُرْ: «الكشاف» لِلزَّمخَشَرِيِّ (١/٢٣١)، وَ«تَفْسِيرِ البِيضَاوِيِّ» (١/١٢٦).

(٣) فِي (ل): «وَقَفَّ»، وَفِي (م): «دَقَّقَ».

(٤) «النَّظَرَ» لَيْسَ فِي (ل).

(٥) فِي (ع): «الكشاف».

(٦) فِي (ل) وَ(م): «بِعَنِي: أَبَا تَمَّامٍ» بَدَلَ: «أَبِي تَمَّامٍ».

(٧) فِي (ل): «وَأَوَّلُ».

(٨) فِي (ل): «البعث».

(٩) فِي (م) «مُخَالَفَةُ النِّصِّ».

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَيَبَاضُ النَّهَارِ»^(١)، لَكَانَ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ
«الْكَشَافِ» وَجْهًا وَجِيهًا.

وَقَالَ الإِمَامُ القُرْطُبِيُّ: وَتَفْسِيرُ رَسولِ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: «إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَيَبَاضُ
النَّهَارِ»^(٢) القَيْصَلُ^(٣) فِي ذَلِكَ، أَرَادَ بِالتَّفْسِيرِ مَا فِي حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ، أَهْمَا الخَيْطَانِ؟
قَالَ: «إِنَّكَ لَعَرِيضُ القَفَا إِنْ أَبْصَرْتَ الخَيْطَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «لَا؛ بَلْ هُوَ»^(٤) سَوَادُ اللَّيْلِ
وَيَبَاضُ النَّهَارِ»، أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ^(٥).

وَمَنْ^(٦) قَالَ - القَائِلُ صَاحِبُ «العِنَايَةِ فِي شَرْحِ الهِدَايَةِ» - وَأَوَّلُ^(٧) كَلَامِهِ:
وَالخَيْطَانِ يَبَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ؛ يَعْنِي: أَنَّ الخَيْطَ الأَبْيَضَ أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنَ الفَجْرِ
الصَّادِقِ، وَهُوَ المُسْتَطِيرُّ؛ أَي: المُتَشَرُّ المُعْتَرِضُ فِي الأفْقِ كَالخَيْطِ المَمْدُودِ.

وَالخَيْطُ الأَسْوَدُ مَا يَمْتَدُّ مَعَهُ مِنْ غَبْشِ اللَّيْلِ، وَهُوَ الفَجْرُ المُسْتَطِيلُ وَالكَاذِبُ
كَذَنْبِ السَّرْحَانِ^(٨)، شُبَّهَا^(٩) بِخَيْطَيْنِ أبيضِ وَأَسْوَدَ، وَاكْتَفَى بَيَانِ الخَيْطِ الأَبْيَضِ

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٩١٦)، وَمُسْلِمٌ (١٠٩٠)، مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قَوْلُهُ: «لَكَانَ مَا ذَكَرَهُ...» إِلَى هُنَا لَيْسَ فِي (ل).

(٣) فِي (ع): «لِلْقَيْصَلِ»، وَالصَّرَاحُ المَثْبُوت.

(٤) فِي (ع): «هُمَا».

(٥) «صَحِيحُ البُخَارِيِّ» (٤٥١٠).

(٦) «وَمَنْ» لَيْسَ فِي (ل).

(٧) فِي (ع) وَ(م): «أَوَّلُ» بَدُونَ الوَاوِ.

(٨) فِي (ل): «وَذَنْبُ السَّرْحَانِ» بَدَلُ: «كَذَنْبِ السَّرْحَانِ».

(٩) فِي (ل): «شُبَّهُمَا».

بقوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ عَنِ بَيَانِ الْأَسْوَدِ؛ لِأَنَّ الْبَيَانَ فِي أَحَدِهِمَا بَيَانٌ فِي الْآخِرِ، إِلَى هُنَا كَلَامُهُ^(١) = فَقَدْ خَبَطَ فِي قَوْلِهِ: مَا يَمْتَدُّ مَعَهُ مِنْ غَبْسِ اللَّيْلِ، وَهُوَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ خَبِطًا فَاحِشًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْفَجْرَ أَيْضًا بَيَاضٌ يَبْدُو كَذَنْبِ السَّرْحَانِ^(٢)، وَمَا شَبَّهَ بِالْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ غَبْسِ اللَّيْلِ إِنَّمَا هُوَ سَوَادٌ مِنَ الظَّلَامِ، وَأَيْضًا عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يُرَادَ بِالْخَيْطِ الْأَسْوَدِ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ يَكُونُ قَوْلُهُ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ بَيَانًا لَهُمَا لَا لِأَحَدِهِمَا^(٣)، فَبَعْضُ كَلَامِهِ يُنَاقِضُ بَعْضَهُ^(٤).

* فائدة: رَجُلٌ أَصْبَحَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ جُنْبًا، فَصَوْمُهُ تَامٌ، إِلَّا عَلَى قَوْلِ بَعْضِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، يَعْتَمِدُونَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا فَلَا صِيَامَ لَهُ، مُحَمَّدٌ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ قَالَهُ^(٥)»^(٦)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَلْقَيْنَ بَشِيرًا وَمُنًى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَقٌّ يَتَّبِعَنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَإِذَا كَانَتِ الْمُبَاشَرَةُ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ اللَّيْلِ مُبَاحَةً^(٧)، فَالَاغْتِسَالُ يَكُونُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ضَرُورَةً، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِاتِّمَامِ الصَّوْمِ، كَذَا قَالَ الْإِمَامُ شَمْسُ الْأَثَمَةِ السَّرْحَسِيُّ فِي «الْمَبْسُوطِ»^(٨)، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ إِذْ لَا صِحَّةَ لِمَبْنَى الِاسْتِدْلَالِ الْمَذْكُورِ، وَهُوَ تَحَقُّقُ الْمُنَافَاةِ بَيْنَ إِبَاحَةِ الْمُبَاشَرَةِ إِلَى آخِرِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ اللَّيْلِ، وَوُجُوبِ الْإِغْتِسَالِ فِي بَعْضِ أَجْزَائِهِ؛ يَعْنِي: أَنَّ الِاسْتِدْلَالَ

(١) انظر: «العناية في شرح الهداية» (٣٢٦/٢).

(٢) في (ل): «السرطان»، والصواب المثبت.

(٣) في (ل): «أحدهما».

(٤) «بعضه» ليس في (ع).

(٥) في (ل) و(ع): «قال»، والصواب المثبت.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٧٣٨٨).

(٧) في (ل) و(ع): «مباحاً».

(٨) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٥٦/٣).

الْمَذْكُورَ مَبْنَاهُ عَلَى تَحَقُّقِ الْمُنَافَاةِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ الْمَرْبُورَيْنِ، وَلَا صِحَّةَ لِذَلِكَ الْمَبْنَى.

كَيْفَ وَقَدْ تَحَقَّقَ الْجَمْعُ بَيْنَ تِلْكَ الْإِبَاحَةِ وَإِجَابِ الصَّلَاةِ فِي بَعْضِ أَجْزَائِهِ، وَلَا صِحَّةَ لَهَا - أَي: لِلصَّلَاةِ - بِدُونِ الْاِغْتِسَالِ، وَلَوْ كَانَ إِجَابَةٌ - أَي: إِجَابَةُ الْاِغْتِسَالِ فِي بَعْضِ أَجْزَائِهِ - مُنَافِيًا لِتِلْكَ الْإِبَاحَةِ، لَكَانَ إِجَابَتُهَا - أَي: إِجَابَةُ الصَّلَاةِ فِيهِ؛ أَي: فِي بَعْضِ أَجْزَائِهِ - مُنَافِيًا لَهَا؛ أَي: لِتِلْكَ الْإِبَاحَةِ؛ ضَرُورَةٌ أَنَّ الْمُنَافِيَّ لِمَا ^(١) لَا يَبْدُ لِلشَّيْءِ ^(٢) مِنْهُ مُنَافٍ لِذَلِكَ الشَّيْءِ ^(٣)، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا مُنَافِيًا لَهَا لَا يَكُونُ ذَلِكَ أَيْضًا مُنَافِيًا لَهَا.

والتَّحْقِيقُ أَنَّ الْإِبَاحَةَ لَا يَلْزِمُهَا عَدَمُ الْإِثْمِ مُطْلَقًا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ يَتَخَلَّفُ عَنْهَا ^(٤) كَمَا يَتَخَلَّفُ الْإِثْمُ عَنِ الْحُرْمَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ لَازِمَ الْإِبَاحَةِ عَدَمُ تَرْتِبِ الْإِثْمِ عَلَى فِعْلِ الْمَوْصُوفِ بِهَا، لِأَنَّ ^(٥) الْمُنَافَاةَ لَهُ ^(٦) لَا تُقَارِنُهُ وَلَوْ بِسَبَبٍ آخَرَ، فَلَا دِلَالَةَ فِيهَا ذِكْرَ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ قَبْلَ النَّهَارِ؛ لِأَنَّ مُوجِبَ الْوُجُوبِ الْإِثْمِ عِنْدَ الْمُبَاشَرَةِ فِي آخِرِ جُزْءٍ ^(٧) مِنْ أَجْزَاءِ ^(٨) اللَّيْلِ، لَكِنْ لَا يَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ بِهَا، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمَا يُقَارِنُهَا مِنْ تَرْكِ ^(٩) الْغُسْلِ الْوَاجِبِ قَبْلَ النَّهَارِ، فَافْهَم.

(١) فِي (ل): «مما».

(٢) «لِلشَّيْءِ» لَيْسَ فِي (ع) وَ(ل).

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ: «لِلشَّيْءِ».

(٤) فِي (ل): «عَنْهَا».

(٥) فِي (ع): «لَا» بَدَلَ «لِأَنَّ».

(٦) فِي (ع): «لِ حَتَّى».

(٧) فِي (ل): «الْجُزْءِ».

(٨) «أَجْزَاءِ» لَيْسَ فِي (ع) وَ(ل).

(٩) فِي (ل): «تِلْكَ».

* فائدة: سلمنا فيه إشارة إلى المنع الذي قدمناه أن الإباحة لا تُجامع الحرمة^(١)، لكن الرخصة تُجامعها؛ كما في المكره على إجراء كلمة الكفر على لسانه؛ فإن له الرخصة في ذلك، وحرمة غير منكشفة^(٢) على ما حقق في موضعه، فيجوز أن يكون جواز^(٣) المباشرة في آخر جزء من أجزاء اللبيل بطريق الرخصة لا بطريق الإباحة.

ولما أتجه أن يقال: أليس أدنى درجات الأمر الإباحة، تداركه^(٤) بقوله: وموجب الأمر النازل إلى ثالث الدرجات للأمر عند القوم ثلاث درجات: درجة الوجوب، ودرجة الندب، ودرجة الإباحة.

مطلق الرخصة الشاملة للرخصة التي تنكشف معها الحرمة^(٥) لا الإباحة^(٦)؛ فإنها من مراتب القسم الأخير من الرخصة^(٧)، وهذا من الدقائق التي لا توجد في بطون الأوراق، ولا يتنبه لها إلا الحذاق، والقوم لغفولهم عن هذا التفصيل قالوا: أدنى درجات الأمر الإباحة، وقد نبهت فيما تقدم^(٨) على أن أدنى^(٩) درجاته^(١٠) الرخصة

(١) في (ل): «الحركة»، والصواب الميثب.

(٢) في (ع): «متكشفة».

(٣) «جواز» ليس في (ل).

(٤) في (ل) و(م): «تدارك».

(٥) في (ع) زيادة: «والرخصة التي كشفت معها الحرمة». وفي (ف): «والرخصة التي تنكشف معها الحرمة».

(٦) في (ع): «للإباحة».

(٧) «من الرخصة» ليس في (ع).

(٨) «فيما تقدم» ليس في (ل).

(٩) «أن أدنى» ليس في (ل) و(م).

(١٠) في (م): «درجات».

الَّتِي لَا يَنْكَشِفُ مَعَهَا الْحُرْمَةُ، وَالرُّجْحَانُ فِي جَانِبِ الْعَزِيمَةِ؛ كَمَا فِي الْمُكْرِهِ عَلَى إِجْرَاءِ^(١) كَلِمَةِ الْكُفْرِ عَلَى لِسَانِهِ مُوجَّهًا الرَّخِصَةَ الَّتِي لَا تَنْكَشِفُ^(٢) مَعَهَا الْحُرْمَةُ، وَلَا رُجْحَانَ فِي جَانِبِ الْعَزِيمَةِ، وَهِيَ الْإِبَاحَةُ.

* تَمَّةٌ: قَدْ تَبَيَّنَ فِيمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْأَمْرَ يُجَامَعُ الْحُرْمَةُ: أَنَّ الْأَمْرَ يَجُوزُ أَنْ يُجَامَعَ الْكِرَاهَةُ؛ لِأَنَّهَا دُونَ الْحُرْمَةِ، وَمَا يُجَامَعُ الْقَوِيُّ يُجَامَعُ الضَّعِيفُ بِطَرِيقِ الْأُولَى.

فَمَا اشْتَهَرَ فِيمَا بَيْنَهُمْ أَنَّ إِثْبَاتَ الْكِرَاهَةِ لِلشَّيْءِ مَعَ الْأَمْرِ بِهِ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ، قَالَ صَاحِبُ «الْعَنَاءِ» فِي شَرْحِ قَوْلِ صَاحِبِ «الْهِدَايَةِ»: وَحِينَ تَضَيَّفُ^(٣) لِلْغُرُوبِ حَتَّى^(٤) تَغْرَبَ: وَالتَّأخِيرُ إِلَيْهِ^(٥) - يَعْنِي: تَأخِيرَ^(٦) صَلَاةِ الْعَصْرِ^(٧) - إِلَى هَذَا الْوَقْتِ مَكْرُوهٌ، قَالُوا: وَأَمَّا الْفِعْلُ: فَغَيْرُ^(٨) مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْفِعْلِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ إِثْبَاتُ الْكِرَاهَةِ لِلشَّيْءِ مَعَ^(٩) الْأَمْرِ بِهِ = أَثَرُ النَّظَرِ الْمُسْتَقِيمِ^(١٠).

(١) فِي (ع): «إِجْرَائِهِ».

(٢) فِي (ل): «يَنْكَشِفُ»، بَدَلُ: «لَا تَنْكَشِفُ».

(٣) فِي (ل) وَ(ع): «تَنْتَضِفُ»، وَالصَّوَابُ الْمَثْبُوتُ.

(٤) فِي (ل): «حِينَ».

(٥) «إِلَيْهِ» لَيْسَ فِي (ع) وَ(ل).

(٦) «تَأخِيرًا» لَيْسَ فِي (ل).

(٧) «الْعَصْرُ» لَيْسَ فِي (ل).

(٨) فِي (ل): «فَهُوَ» بَدَلُ: «غَيْرٌ» وَفِي (ع): «غَيْرٌ».

(٩) فِي (ل): «مَعَ أَنْ».

(١٠) «أَثَرُ النَّظَرِ الْمُسْتَقِيمِ» لَيْسَ فِي (ع).

فريدة

الأصل في الاستثناء الاتصال

اعلم: أنَّ صيغة الاستثناء حقيقة في المتصل، ومجاز في المنقطع، ولذلك لا يُحمل عليه إلا عند تعدد الأول، وأما لفظ الاستثناء: فحقيقة فيهما في عرف أهل النحو، وهذا ظاهرٌ وإن خفي على صاحب «التوضيح» حيث قال: لأن الاستثناء الحقيقي هو المتصل، وإنما سُمي المنقطع استثناءً بطريق المجاز^(١).

وشرطه دخول المُستثنى في المُستثنى منه عند المتكلم، إنما قال: «عند المتكلم»؛ لأن دخوله فيه في نفس الأمر^(٢) الواقع^(٣) غير لازم، سواء كان في اعتقاده؛ كما إذا قال الحكيم: القديم لا يحتاج إلى الغير إلا إذا كان ممكناً، أو في اعتباره، وإن لم يكن معتقداً به^(٤)؛ كما إذا قال^(٥) من^(٦) يعلم أن إبليس ليس من جنس الملائكة^(٧): سجد الملائكة إلا إبليس، على اعتبار دخوله فيها تغليباً^(٨) لأمر ما له شأن؛ فإن الإبهام في مثل هذا المقام للدلالة على زيادة خطر؛ كتنزيل غير المحتمل منزلة المحتمل؛ إيفاء لحق المقام، وذلك قد يكون في مقام المدح؛ كما في قول النابغة: [من الطويل]

(١) انظر: «التوضيح لمتن التنقيح» لعبيد الله بن مسعود البخاري (٢/٤٤).

(٢) «نفس الأمر» ليس في (ل) و(ع).

(٣) «الواقع» ليس في (ع).

(٤) «به» ليس في (ع).

(٥) في (ل) و(م): «قاله».

(٦) في (ع): «المن».

(٧) في (ل) و(م): «الملك».

(٨) «تغليباً» ليس في (ل).

ولا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنْ سُيُوفَهُمْ بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكُتَابِ^(١)

فإنه^(٢) أَخْرَجَ قَوْلَهُ: «أَنَّ سُيُوفَهُمْ بِهِنَّ فُلُولٌ» مُخْرَجَ الْمُسْتَثْنَى مِنْ قَوْلِهِ: «وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ»، وَذَلِكَ الْمَعْنَى لَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَيْبًا؛ لِأَنَّهُ أَثَرُ كَمَالِ الشَّجَاعَةِ، إِلَّا^(٣) أَنَّهُ نَزَلَهُ مَنزَلَةَ الْعَيْبِ؛ مُبَالِغَةً فِي تَفْيِ جِنْسِ الْعَيْبِ عَنْهُمْ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: وَجُودُ الْعَيْبِ فِيهِمْ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ مَا هُوَ مَحْضُ الشَّجَاعَةِ عَيْبًا، لَكِنْ هَذَا مُحَالٌ، وَمَا لَا يَثْبُتُ إِلَّا عَلَى تَقْدِيرِ الْمُحَالِ يَكُونُ مُحَالًا لَا مَحَالَةَ^(٤).

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنَا أَفْصَحُ الْعَرَبِ بِيَدِ أَنْي مِنْ قُرَيْشٍ»^(٥) مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: «أَنَا أَفْصَحُ» فِي مَعْنَى: فَصَاحَتِي فِي غَايَةِ مَا يُتَوَقَّعُ مِنَ الْعَرَبِ لَا قُصُورَ فِيهَا أَصْلًا، فَقَوْلُهُ: «بِيَدِ أَنْي» اسْتِثْنَاءٌ مِنْ تَنْزِيلِ مَا يُقْوَى الْفَصَاحَةَ مَنزَلَةَ مَا يُضَعَّفُهَا؛ مُبَالِغَةً فِي تَفْيِ ذَلِكَ الْاِحْتِمَالِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي مَرَّ تَفْصِيلُهُ.

(١) انظر: «ديوان النابغة» (ص: ٣٣).

(٢) في (ع): «فإن»، والصواب المثبت.

(٣) في (ل): «لا».

(٤) «لا محالة» ليس في (ع).

(٥) قال العجلوني في «كشف الخفاء» (١/٢٢٨): معناه صحيح، لكن لا أصل له كما قال ابن كثير

وغيره من الحفاظ، وأورده أصحاب الغريب، ولا يُعرف له إسناد، ورواه ابن سعد عن يحيى بن يزيد

السعدي مرسلًا بلفظ: «أنا أعربكم، أنا من قريش، ولساني لسان سعد بن بكر».

ورواه الطبراني عن أبي سعيد الخدري بلفظ: «أنا أعرب العرب، ولدت في بني سعد، فأني يأتيني

اللحن؟». كذا نقله السيوطي في «مناهل الصفا بتخرير أحاديث الشفا» (ص: ٥٢)، ثم قال فيه:

والعجب من المحلي حيث ذكره في «شرح جمع الجوامع» من غير بيان حاله، وكذا من شيخ

الإسلام زكريا حيث ذكره في «شرح الجزرية»، ومثله: «أنا أفصح العرب؛ بيد أني من قريش»،

أورده أصحاب الغرائب، ولا يعلم من أخرجه ولا إسناده، انتهى.

وقد يكون في مقام الوعيد؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١]، أراد نفي البشارة على وجه^(١) المبالغة؛ يعني: مظنة البشارة في حقهم على تقدير أن يكون العذاب الأليم صالحاً لأن يُشَرَّ به، وذلك مُحال، والمعلَّق على المُحال مُحال.

ومن لم يتنبه لهذا الاعتبار اللطيف زعم أنه من قبيل الاستعارة التهكمية، ولم يدرك أن التهكم والسخرية لا يناسب كلام الله تعالى.

وقد يكون في مقام الإقناط الكلبي؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢] استثنى مما^(٢) نكح الآباء ما قد سلف، وهذا الاستثناء لا يكون إلا على تقدير إمكان نكاح ما قد سلف، لكنه مُحال، فيكون جواز نكاح ما نكح الآباء مُحالاً، فهو إبراز المُمكِن في معرض المُحال؛ مبالغة في رفع إباحته، و^(٣) قطعاً لرجاء الرخصة فيه.

ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ [الدخان: ٥٦]؛ فإنه نزل فيه أيضاً غير المُحتمل منزلة المُحتمل؛ إبقاء لحق المبالغة في نفي الاحتمال.

وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْيِيمًا ۝٥٥﴾ [الأنبياء: ٥٥]؛ [الواقعة: ٢٥-٢٦].

* فائدة: الاستثناء نوعان؛ وصفي - وهو ما يكون بأداته - وعرفي - وهو التعليق بمشيئة الله تعالى - فإنه ليس باستثناء في الوضع؛ لانعدام أداته، فإن الموجود فيه كلمة الشرط، إلا أنهم تعارفوا إطلاق اسم الاستثناء على هذا النوع.

(١) في (ل) و(م): «سبيل».

(٢) في (ل) و(م): «استثناء عما» بدل: «استثنى مما».

(٣) الواو ليست في (ع).

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَبَصَرُهَا مِنَّا مُضِيِّينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَأْذِنُونَ﴾ [القلم: ١٧ - ١٨]؛ أَي: لَا يَقُولُونَ: إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَالْمَعْنَى اللَّغْوِيُّ لِلْإِسْتِثْنَاءِ - وَهُوَ الْمَنْعُ وَالصَّرْفُ - يَنْتَظِمُ هَذَا النَّوعُ أَيْضًا.

وَبَعْضُ مَشَايخِنَا قَالُوا^(١): الْإِسْتِثْنَاءُ نَوْعَانِ؛ اسْتِثْنَاءُ تَحْصِيلٍ - وَهُوَ النَّوعُ الْأَوَّلُ - وَإِنَّمَا سَمِّيَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ تَكَلَّمَ بِالْحَاصِلِ بَعْدَ الشُّبْهِ^(٢)، وَاسْتِثْنَاءُ التَّعْطِيلِ - وَهُوَ النَّوعُ الثَّانِي - وَإِنَّمَا سَمِّيَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ يَتَعَطَّلُ بِهِ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ - أَي: اسْتِثْنَاءُ التَّعْطِيلِ - غَيْرُ مُنْحَصِرٍ فِيهِ - أَي: فِي النَّوعِ الثَّانِي - لِأَنَّ الْبَاطِلَ مِنْ قِسْمِي الْإِسْتِثْنَاءِ الْمُسْتَغْرَقِ، الْإِسْتِثْنَاءِ الْمُسْتَغْرَقُ بَاطِلٌ إِذَا كَانَ بَلْفِظِهِ؛ نَحْوُ: نِسَائِي طَوَالِقُ، إِلَّا حَلَالِي، أَوْ بَاعَمَ مِنْهُ؛ نَحْوُ: عَبِيدِي أَحْرَارٌ إِلَّا مَمَالِيكِي^(٣)، وَغَيْرُ بَاطِلٍ إِذَا كَانَ بِأَخْصَ مِنْهُ فِي الْمَفْهُومِ، وَإِنْ كَانَ يُسَاوِيهِ فِي الْوُجُودِ؛ نَحْوُ: نِسَائِي طَوَالِقُ.

(١) فِي (ل): «قَالَ».

(٢) فِي (ل): «الشُّبْهِ».

(٣) فِي هَامِش (ل): «الْمَمْلُوكُ أَعَمَّ مَفْهُومًا مِنَ الْعَبِيدِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ وَإِنْ خَفِيَ عَلَى صَاحِبِ

«التَّوَضِيحِ».

فَرِيدَةٌ

قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ^(١): وَالْأَنَاسُ اسْمٌ جَمْعٌ غَيْرُ تَكْسِيرٍ؛
بِدَلِيلِ عَوْدِ الضَّمِيرِ^(٢) الْمَفْرُودِ إِلَيْهِ، وَتَصْغِيرِهِ عَلَى لَفْظِهِ؛ نَحْوُ: رُخَالِ اسْمِ جَمْعٍ^(٣)
رُخَلٍ بِكَسْرِ الْخَاءِ^(٤)، وَهُوَ^(٥) الْأُنْثَى مِنْ وَلَدِ الضَّانِ.

وَتَوْأَمٌ^(٦)، وَهِيَ الْمَوْلُودُ مَعَ قَرِينِهِ، وَتَنَاءٌ^(٧) وَأَخْوَاتُ لَهَا، قَالَ الْفَاضِلُ^(٨)
التَّفْتِازَانِيُّ فِي «شَرْحِهِ لِلْكَشَافِ» نَقْلًا عَنِ الْمُصَنِّفِ: مَا سَمِعْنَا كَلِمَاتٍ^(٩) غَيْرَ
ثَمَانٍ هِيَ جَمْعٌ، وَهِيَ فِي الْوَزْنِ فُعَالٌ، وَرُبَابٌ^(١٠) اسْمٌ^(١١) جَمْعُ رُبَى^(١٢)، وَهِيَ
الشَّاةُ الْحَدِيثَةُ الْعَهْدُ بِالنَّجَاحِ.

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١٦٩/٢).

(٢) في (ع): «ضمير».

(٣) «جمع» ليس في (ل).

(٤) رخل على وزن كَيْفٍ، وَكَيْفٍ.

(٥) في (ل): «وهي»، والتأنيث باعتبار ما بعده.

(٦) في (ل): «وتوأم»، وفي (ع): «تومان»، والصواب المثبت.

(٧) في (ل): «وتناء»، وفي (ع): «وينات»، والصواب المثبت، و«التناء»: القاطنون في البلد.

(٨) «الفاضل» ليس في (ع).

(٩) في (ل) و(م): «كلماء».

(١٠) في (ل): «فرباب».

(١١) «اسم» ليس في (ع).

(١٢) ك «حُبْلَى».

وَفَرَاؤُ^(١) اسْمٌ^(٢) جَمَعَ فَرِيرٌ، وَهُوَ وَلَدُ الْبَقْرَةِ الْوَحْشِيَّةِ، وَتُوَآمٌ وَعُرَامٌ وَعُرَاقٌ اسْمٌ جَمَعَ عَرَقٌ، وَهُوَ^(٣) الْعَظْمُ الَّذِي عَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنَ^(٤) اللَّحْمِ، وَرُخَالٌ وَظُؤَارٌ جَمَعَ ظِيرٌ، وَبُسَاطٌ جَمَعَ بَسِطٌ، هَكَذَا فِيمَا يُقَالُ، انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَكَأَنَّهُ غَفَلَ عَنِ الرَّعَاءِ^(٥) قَالَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْقَصَصِ مِنَ «الْكَشَافِ»: وَالرَّعَاءُ^(٦) اسْمٌ جَمَعَ كَالرُّخَالِ وَالرُّنَاءِ^(٧)، وَعَنْ «فُرَادِ» قَالَ الْفَاضِلُ التَّفْتَازَانِيُّ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: وَقُرِئَ: «فُرَادَا» بِالتَّنْوِينِ^(٨)، جَمَعَ «فَرِدٌ»؛ كَرُخَالٍ جَمَعَ رَخْلٍ، وَعَنْ رُذَالٍ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: إِنَّهُ جَمَعَ رَذَلٍ^(٩).

(١) في (ع): «وفراير».

(٢) «اسم» ليس في (ع).

(٣) في (ل): «وهي».

(٤) «من» ليس في (ل).

(٥) في (ل): «الدعاء»، والصواب المثبت.

(٦) في (ل): «الدعاء»، والصواب المثبت.

(٧) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٣/ ٤٠١)، و«الثناء»: عقاب البعير.

(٨) هي قراءة شاذة قرأ بها عيسى بن عمر وأبو حيوة كما في «البحر المحيط» لأبي حيان (٤/ ٥٨٧).

(٩) الرذل: الخسيس والدون. انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: رذل).

فريدة

إذا قُصِدَ الإخْبَارُ عَنِ تَسَاوِيِ الوَصْفَيْنِ يُفْصَلُ بَيْنَهُمَا بِأَدَاةِ الْجَمْعِ وَهِيَ ^(١) «الواو»
إِنْ ذَكَرَا اسْمَيْنِ، مَثَلًا يُقَالُ: سَوَاءٌ مَدْحُهُ وَذَمُّهُ، وَلَا يُقَالُ: سَوَاءٌ ^(٢) مَدْحُهُ أَوْ ذَمُّهُ،
وَلِذَلِكَ قِيلَ: إِنَّ «أَوْ» فِي قَوْلِهِمْ: سَيِّانٌ ^(٣) كَسْرٌ رَغِيفُهُ أَوْ عَظْمُهُ ^(٤) بِمَعْنَى الوَاوِ، ذِكْرُهُ ^(٥)
الشَّرِيفُ فِيمَا نُقِلَ عَنْهُ عَلَى «حَاشِيَةِ شَرْحِ الفَرَايِضِ».

وَيُفْصَلُ بَيْنَهُمَا بِأَدَاةِ الفَرَقِ، وَهِيَ «أَوْ» ^(٦) إِنْ ذَكَرَا فِعْلَيْنِ، مَثَلًا يُقَالُ: سَوَاءٌ مَدَحٌ
أَوْ ذَمٌّ، وَلَا يُقَالُ: سَوَاءٌ مَدَحٌ وَذَمٌّ.

قَالَ الجَوْهَرِيُّ فِي «الصَّحَاحِ»: وَالاسْمُ السَّوَاءُ؛ يُقَالُ: سَوَاءٌ عَلَيَّ قُمْتُ
أَوْ قَعَدْتُ ^(٧)، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ﴾ [البقرة: ٦]،

(١) «هي» ليس في (ل).

(٢) «سواء» ليس في (ل).

(٣) في (ل): «سواء».

(٤) في (ل): «أو كسر أسنانه» بدل: «أو عظمه»، وهذا مقتبس من بيت من الشعر من مجزوء الكامل
لبعض المحدثين، يستدل به على أو بمعنى الواو وهو:

سَيِّانٌ كَسْرٌ رَغِيفُهُ أَوْ كَسْرٌ عَظْمٌ مِنْ عِظَامِهِ

قال أبو علي في كتاب الشعر: كان القياس أن يكون العطف فيه بالواو دون أو لأن العطف بأو في
هذا الموضع في المعنى: سيان أحدهم وهو كلام مستحيل. «خزانة الأدب» للبغدادي (٧١/١١)،
وتمامه فيه.

(٥) في (ع): «ذكر».

(٦) في (ع): «و».

(٧) انظر: «الصحاح» للجوهري، (مادة: سوا).

وَمِنْ هَاهُنَا ظَهَرَ أَنَّ «عَلَى» تَعْدِيَةٌ «سِوَاء»^(١)، فَلَا يُقْصَدُ بِهِ مَعْنَى الضَّرْرِ كَمَا تُؤْهِمُ.

وَفِي «الْكَشَافِ»: كَأَنَّهُ قِيلَ: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُسْتَوٍ عَلَيْهِمْ إِذْ ذَكَرْتُ وَعَدْمُهُ^(٢)، عَلَى وَفْقِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُمَا إِذَا ذُكِرَا اسْمَيْنِ، حَقُّهُمَا أَنْ يُفْصَلَ بَيْنَهُمَا بِأَدَاةِ الْجَمْعِ دُونَ الْفَرْقِ، فَقَوْلُ صَاحِبِ «التَّلْوِيحِ» فِي بَحْثِ الْمَجَازِ: سِوَاءٌ حَصَلَ بِالْمَطَرِ^(٣) أَوْ بغيرِهِ^(٤)، عَلَى وَفْقِ الْقَاعِدَةِ الْمَذْكُورَةِ، فَمَنْ وَهَمَ أَنَّ «أَوْ» هَاهُنَا بِمَعْنَى الْوَاوِ، فَقَدْ وَهَمَ.

إِذَا قَصَدُوا^(٥) التَّفْخِيمَ، يُكْرَرُونَ الْعَلَمَ وَاسْمَ الْجِنْسِ، قَالَ الْإِمَامُ الْمَرْزُوقِيُّ فِي شَرْحِ قَوْلِ «الْحَمَاسَةِ»: [مِن الطَّوِيلِ]

[و] لَمَّا رَأَيْتُ الشَّيْبَ لَاحَ بِيَاضُهُ بِمَفْرِقِ رَأْسِي قُلْتُ لِلشَّيْبِ: مَرْحَبًا

كَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يَقُولَ: قُلْتُ^(٦) لَهُ: مَرْحَبًا، وَلَكِنَّهُمْ يُكْرَرُونَ الْأَعْلَامَ وَأَسْمَاءَ الْأَجْنَاسِ كَثِيرًا، وَالْقَصْدُ بِالتَّكْرِيرِ التَّفْخِيمُ^(٧).

(١) فِي (ع) وَ(ع): «سِوَى».

(٢) انظُر: «الْكَشَافِ» لِلزَّمْخَشَرِيِّ (٤٧/١).

(٣) فِي (ع): «هُوَ بِالْمَطَرِ».

(٤) انظُر: «التَّلْوِيحِ» لِلنَّفْتَاوَانِيِّ (١٥٣/١).

(٥) فِي (ع): «قَصْدٌ».

(٦) «قُلْتُ» لَيْسَ فِي (ع).

(٧) انظُر: «شَرْحُ دِيوَانِ الْحَمَاسَةِ» لِلْمَرْزُوقِيِّ (ص: ٧٨٤).

حُكِيَ عَنِ الصَّاحِبِ^(١) أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْأُسْتَاذُ أَبُو الْفَضْلِ^(٢) يَخْتَارُ مِنْ شِعْرِ
ابن الرومي وَيَنْقُطُ^(٣) عَلَيْهِ، قَالَ فَدَفَعَ إِلَيَّ الْقَصِيدَةَ الَّتِي أَوْلَاهَا: [من الطويل]

أَتَحْتَ ضُلُوعِي جَمْرَةٌ تَتَوَقَّدُ^(٤)

وَقَالَ: تَأَمَّلْهَا، فَتَأَمَّلْتُهَا، فَكَانَ قَدْ تَرَكَ خَيْرَ بَيْتٍ فِيهَا وَهُوَ: [من الطويل]

وَجَهْلٍ^(٥) كَجَهْلِ السَّيْفِ وَالسَّيْفِ مُتَضَى وَحِلْمٍ كَحِلْمِ السَّيْفِ وَالسَّيْفِ^(٦) مُغْمَدٌ
فَقُلْتُ: لِمَ تَرَكَ الْأُسْتَاذُ هَذَا الْبَيْتَ؟

فَقَالَ: لَعَلَّ الْقَلَمَ تَجَاوَزَهُ، قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُ مِنْ بَعْدُ، فَاعْتَذَرَ بِعُذْرٍ كَانَ شَرًّا مِنْ
تَرْكِهِ، قَالَ: إِنَّمَا تَرَكَتُهُ؛ لِأَنَّهُ أَعَادَ السَّيْفَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَالَ الصَّاحِبُ: لَوْ لَمْ يُعْدهُ
أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَقَالَ:

بِجَهْلٍ^(٧) كَجَهْلِ السَّيْفِ وَهُوَ مُتَضَى وَحِلْمٍ كَحِلْمِ السَّيْفِ وَهُوَ مُغْمَدٌ
لَفَسَدَ الْبَيْتُ^(٨)، لَا لِأَنَّ الشَّعْرَ يَنْكَسِرُ، وَلَكِنْ تَنْكِرُهُ النَّفْسُ.

(١) يعني ابن عباد.

(٢) يعني ابن العميد.

(٣) في (ل): «وينقطع»، وفي (ع): «ويقنط»، والصواب المثبت، ومعنى «ينقط عليه»: يضع عليه نقطة
إشارة إلى اختياره.

(٤) تمامه: على ما مضى أم حسرة تجدد. انظر: «ديوان ابن الرومي» (١/٣٧٣).

(٥) في (ل) و(م): «بجهل».

(٦) في (ل): «وهو» بدل: «والسيف».

(٧) في (ع): «كجهل».

(٨) انظر: «دلائل الإعجاز» للجرجاني (ص: ٣٦٢).

قال الشيخ في «دلائل الإعجاز»: والأمر كما قال الصاحب، والسبب في ذلك ما ذكره الجاحظ من أن الكناية والتعريض لا يعملان في العقول عملاً الإفصاح والتكشيف، ولذلك كان لإعادة اللفظ في قوله تعالى: ﴿وَالْحَقُّ أَنزَلْنَاهُ بِالْحَقِّ نَزْلًا﴾ [الإسراء: ١٠٥]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١ اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ [الإخلاص: ١-٢]، ما لم يكن في تركها، والاكتفاء بالكناية^(١).

وإن شئت شاهد لما ذكر، فتأمل قوله تعالى: ﴿يَلُؤْنَ آلِهِمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُمْ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [آل عمران: ٧٨].

(١) المرجع السابق (ص: ٣٦٤).

فَرِيدَةٌ

قد اشتهر فيما بينهم أن من حقّ الضمير أن ينصرف إلى المضاف؛ لأنه المقصودُ
بالذكرِ دونَ المضافِ إليه، صرّح بذلك صدرُ الأفاضلِ في «ضرامِ السقط»^(١)؛ حيثُ
قال: الضميرُ في «يقالها» للمضافِ إليه، وهو «الغمام»^(٢)، مع أن من حقّ الضمير أن
ينصرفَ إلى المضافِ، ونظيره قولُ أبي الطيّبِ: [من البسيط]

أفاضلُ النَّاسِ أغراضُ لَذَا الزَّمَنِ يَخْلُو مِنَ الهَمِّ أخْلَاهُمْ مِنَ الفِطَنِ^(٣)

ألا ترى أن الضميرَ في «أخْلَاهُمْ» يرجعُ إلى المضافِ إليه، وهو «النَّاسُ»، وقد
سبقهُ إليه الشَّيْخُ عبدُ القاهرِ الجرجانيُّ؛ حيثُ قال^(٤) في «دلائلِ الإعجازِ»: إنك إذا
حدّثتَ عن اسمِ مضافٍ، ثم أردتَ أن تذكرَ المضافَ إليه؛ فإنَّ البلاغةَ تقتضي أن
تذكرهُ باسمِهِ الظَّاهرِ، ولا تُضمِّره، ثم قال: تفسيرُ هذا أن الذي ذكرهُ^(٥) هو الحسنُ
الجميلُ^(٦) أن تقولَ: جاءني غلامٌ زيدٌ وزيدٌ، ويقبحُ أن تقولَ: جاءني غلامٌ زيدٌ وهو،
ثم قال: وقد يرى في بادئِ الرأْيِ أن ذلكَ من أجلِ اللبسِ، وأنك إذا قلتَ: جاءني

(١) شرح لديوان «سقط الزند» لأبي العلاء المعري، لصدر الأفاضل القاسم بن حسين بن محمّد الخوارزمي، النحوي، الحنفي، المتوفى سنة (٥٦١٧هـ).

(٢) يريد بيت المعري الذي يقول فيه:

وَحَفَّتْ ثَقَالٌ فِي المَجَالِسِ لِلنُّوَى فَأَهْدَى لِهَارِبِ الغَمَامِ ثَقَالَهَا

انظر: ديوان «سقط الزند» للمعري (ص: ٣١٠).

(٣) انظر: «شرح ديوان المتنبي» للمكبري (١/ ١٦٥).

(٤) «حيث قال» ليس في (ل).

(٥) «ذكره» ليس في (ل) و(م).

(٦) ما بين معكوفتين ضرب عليه في (ل).

غَلامٌ زَيْدٌ وَهُوَ، كَانَ الَّذِي يَقَعُ فِي نَفْسِ السَّامِعِ أَنَّ الضَّمِيرَ لِلغَلامِ، وَأَنَّكَ عَلَى أَنْ تَجِيءَ لَهُ بِخَبْرٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْتَمِرُّ مِنْ^(١) حَيْثُ إِنَّا نَقُولُ: جَاءَنِي غِلْمَانُ زَيْدٌ وَهُوَ، فَتَجَدُّ الاستِنكَارَ^(٢) وَتَبَوُّ النَّفْسِ، مَعَ أَنَّهُ لَا لَبْسَ مِثْلَ الَّذِي وَجَدْنَاهُ^(٣).

وَكَاثِمًا غَفْلًا عَنِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ سَبَأٍ: ﴿وَنَقُولُ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُنْتُمْ بِهَا تُكْفِرُونَ﴾ [سبأ: ٤٢]؛ فَإِنَّ فِيهِ عَادَ الضَّمِيرُ إِلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ، مَعَ صِحَّةِ عَوْدِهِ إِلَى الْمُضَافِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ السَّجْدَةِ: ﴿وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُنْتُمْ بِهِ تُكْفِرُونَ﴾ [السجدة: ٢٠]، وَهَذَا كَالنَّصِّ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْعَوْدِينَ مِنْ جِهَةِ الْفَصَاحَةِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ وَاحِدًا، وَلَوْ كَانَ لِأَحَدِ الْعَوْدِينَ مَرْيَّةٌ عَلَى الْآخِرِ لَمَا عَدَلَ عَنْهُ إِلَى الْآخِرِ بِلَا بَاعِثٍ.

وَبِهَذَا انْدَفَعَ مَا زَعَمَهُ الْقَاضِي^(٤) حَيْثُ قَالَ فِي «شَرْحِ مُغْنِي اللَّيْبِ»: مَرَّةً^(٥) مَوْضِعٌ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ ابْنِ عَرَفَةَ عَادَ فِيهِ الضَّمِيرُ إِلَى مُضَافٍ إِلَيْهِ، فَقَالَ: شَخْصٌ مُتَشَدِّقٌ بِجُرْأَةٍ: النَّحْوِيُّونَ يَقُولُونَ: لَا يَعُودُ الضَّمِيرُ إِلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ، فَكَيْفَ أَعَدْتُمُوهُ؟ فَقَالَ الشَّيْخُ عَلَى الْفَوْرِ مِنْ غَيْرِ تَلَعُّمٍ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَمَثَلِ الْجِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥]، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَفِيهِ مِنَ اللَّطْفِ مَا لَا يَخْفَى.

وَلَا شَكَّ أَنَّ النَّحَاةَ لَمْ يَقُولُوا مَا نَقَلَهُ هَذَا الرَّجُلُ عَنْهُمْ، وَإِنَّمَا قَالُوا: إِذَا وَجَدَ ضَمِيرٌ يُمَكِّنُ عَوْدَهُ إِلَى الْمُضَافِ وَعَوْدَهُ إِلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ، فَعَوْدُهُ إِلَى الْمُضَافِ

(١) فِي (ع): «يُسَمَّنُ وَلَا يُغْنِي مِنَ جُوعٍ»، بَدَلُ: «لَا يَسْتَمِرُّ مِنْ».

(٢) فِي (ل): «الاستنكار».

(٣) انظر: «دلائل الإعجاز» للجرجاني (ص: ٣٦٣).

(٤) فِي (ل) وَ(م): «السفاقي»، وَالْكَلامُ الْمَزْبُورُ لِلْقَاضِي الدَّمَامِينِي فِي «حَوَاشِيهِ عَلَى مُغْنِي اللَّيْبِ».

(٥) «مَرَّةً» لَيْسَ فِي (ع).

أولى، وتَمَامُ الكَلَامِ فِي هَذَا المَقَامِ مَذْكُورٌ فِي بَعْضِ رَسَائِلِنَا المَعْمُولَةِ فِي المَسَائِلِ المَشهُورَةِ^(١) بَيْنَ الأَنَامِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ الحَقُّ.

* فائدة: الاستثناء كما يكون عن المنطوق - وهو الأصل الشائع - كذلك يكون عن المفهوم، وذلك نادر في الكلام قلما يتنبه له إلا^(٢) الأفراد من ذوي الأفهام؛ كما في قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا مات ابن آدم انقطع عنه»^(٣) عمله، منطوقه لا يناسب الاستثناء المذكور في قوله: «إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم نافع، وولد صالح يدعو له»^(٤)، إنما المناسبات له^(٥) مفهوم ما ذكر، وهو أن ابن آدم ينقطع عن عمله.

* فائدة: العطف كما يكون على اللفظ - وذلك شائع - كذلك يكون على المعنى، وذلك أيضاً شائع؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الأنفال: ٢٣]، وذلك أن المعطوف عليه - يعني: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ﴾ - في معنى: ولا خير فيهم، فعطف عليه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ على اعتبار هذا المعنى، فافهم هذا الاعتبار الدقيق.

(١) في (ل): «في بعض رسائلنا المشهورة» بدل: «في بعض رسائلنا المعمولة في المسائل المشهورة».

(٢) «إلا» ليس في (ع).

(٣) «عنه» ليس في (ل).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) «له» ليس في (ع).

فَرِيدَةٌ

الْحَرَامُ قَدْ يَنْقَلِبُ وَاجِبًا، وَذَلِكَ مَشْهُورٌ مَذْكُورٌ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ؛
كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ فِي حَالَةِ الْاضْطِرَارِ، إِلَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْحَرَامُ مِمَّا
لَا يَنْكَشِفُ حُرْمَتُهُ أَصْلًا؛ فَإِنَّهُ حَيْثُ لَا يَنْقَلِبُ وَاجِبًا، بَلْ نَقُولُ: لَا يَنْقَلِبُ أَصْلًا
وَاجِبًا كَانَ أَوْ مُسْتَجَبًّا أَوْ مُبَاحًا؛ كَأَجْرَاءِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ عَلَى اللِّسَانِ فِي حَالَةِ الْإِكْرَاهِ
بِالْقَتْلِ؛ فَإِنَّهُ يُرَخِّصُ^(١) فِيهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، وَهُوَ بَاقٍ عَلَى حُرْمَتِهِ، وَبِالْعَكْسِ؛
أَي: قَدْ يَنْقَلِبُ الْوَاجِبُ حَرَامًا، وَذَلِكَ نَادِرٌ غَيْرُ ظَاهِرٍ، وَلِذَلِكَ لَا يُوجَدُ فِي بَطُونِ
الدَّفَاتِرِ؛ كَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى زِيَادَةِ الشَّرِّ؛ ذَكَرَهُ الْعَلَمَةُ
الزَّمْخَشَرِيُّ وَغَيْرُهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ
فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(٢) [الأنعام: ١٠٨]، حَيْثُ قَالَ: فَإِنْ قُلْتَ^(٣): سَبُّ الْأَلْهَةِ^(٤)
حَقٌّ وَطَاعَةٌ، فَكَيْفَ صَحَّ النَّهْيُ، وَإِنَّمَا صَحَّ النَّهْيُ عَنِ الْمَعَاصِي؟

قُلْتُ: رُبَّ طَاعَةٍ عَلِمَ أَنَّهَا تَكُونُ مَفْسُودَةً، فَتَخْرُجُ عَنِ أَنْ تَكُونَ طَاعَةً
فَيَجِبُ النَّهْيُ عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا مَعْصِيَةٌ، لَا لِأَنَّهَا طَاعَةٌ^(٥)؛ كَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ الَّذِي
هُوَ مِنْ أَجْلِ^(٦) الطَّاعَاتِ، فَلِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى زِيَادَةِ الشَّرِّ، انْقَلَبَ مَعْصِيَةً،

(١) فِي (ل): «لَا يَرْخِصُ»، وَالصَّوَابُ الْمَثْبُوتُ.

(٢) فِي حَاشِيَةِ (ل): «وَالْعَدَاءُ بِالْفَتْحِ وَالْمَدُّ: تَجَاوَزُ الْحَدَّ فِي الظُّلْمِ، يُقَالُ: عَدَا مِنْ بَابِ سَمَا، عَدَاءٌ بِالْمَدِّ، وَعَدُوًّا أَيْضًا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا﴾. «صَحَّاح».

(٣) «قُلْتَ» لَيْسَ فِي (ع).

(٤) فِي (ل): «سَبُّ سَابِّ أَهْلِ الْأَلْهَةِ». بَدَلُ: «سَبُّ الْأَلْهَةِ»، وَكُتِبَ تَحْتَهَا: «سَبُّ الْأَلْهَةِ».

(٥) قَوْلُهُ: «فَيَجِبُ النَّهْيُ...» إِلَى هُنَا لَيْسَ فِي (ع).

(٦) فِي (ع): «أَكْبَرُ».

وَوَجِبَ النَّهْيُ عَنِ ذَلِكَ النَّهْيِ كَمَا يَجِبُ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ^(١).

ومنهج من قال - القائل هو الإمام أبو منصور الماتريدي - ذلك الانقلاب في المباح، قال صاحب «التيسير»^(٢) في تفسير الآية المذكورة: قال الإمام أبو منصور: كيف نهانا عن سب من استحق السب؛ لئلا يسب^(٣) من لا يستحقه، وقد أمرنا بقتالهم، وإذا قاتلناهم قتلونا، وقتل المؤمن بغير حق منكر، وكذا أمر النبي ﷺ بتبليغ الوحي والتلاوة عليهم وإن كانوا يكذبونه؟

قيل: إن السب لأولئك مباح غير مفروض، وقتالهم فرض، وكذا التبليغ، وما كان مباحاً فإنه ينهى عما يتولد منه ويحدث منه^(٤)، وما كان فرضاً لا ينهى عما يتولد منه، وعلى هذا يقع الفرق لأبي حنيفة رحمه الله فيمن قطع يد قاطع يده قصاصاً، فمات منه؛ فإنه يضمن الدية؛ لأن استيفاء حقه مباح، فأخذ بالمتولد منه.

والإمام إذا قطع يد السارق فمات منه^(٥)، لم يضمن؛ لأنه فرض عليه، فلم يؤخذ بالمتولد منه، إلى هاهنا كلامه^(٦).

وقد عرفت أنه - أي: الانقلاب المذكور - غير مخصوص بالمباح، بل يعم المستحب والواجب.

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٥٦/٢).

(٢) هو الإمام أبو حفص نجم الدين عمر بن محمد النسفي، المتوفى سنة (٨٥٣٧).

(٣) في (ل): «نسب»، والصواب المثبت.

(٤) «منه» ليس في (ع).

(٥) «منه» ليس في (ل).

(٦) انظر: «تفسير الماتريدي» (٤/٢٠٧-٢٠٨).

* فائدة: النهي عند النحويين صيغة: لا تفعل^(١)، حثاً كان على الشيء؛ كقولك: لا تقعد عن الطلب، أو زجراً عنه؛ كقولك: لا تشرب الخمر.

وفي نظر أهل البرهان: ما يقتضي الزجر عن الشيء، سواء كان بصيغة نحو: افعل؛ كقولك: اسكُت، أو لا تفعل؛ كقولك: لا تنطق، وذلك - أي: الاختلاف المذكور - لأن نظر النحوي إلى جانب اللفظ، ونظر المعقولي^(٢) إلى جانب المعنى.

(١) في (ع): «حقيقة في لا تفعل».

(٢) في (م): «اللغوي»، وهو خطأ.

فريدة

الْفَرْقُ بَيْنَ «سَمِعْتُ حَدِيثَهُ»، وَ«سَمِعْتُ إِلَى حَدِيثِهِ»: أَنَّ الْأَوَّلَ يُفِيدُ الْإِدْرَاكَ، وَالثَّانِي يُفِيدُ الْإِصْغَاءَ مَعَ الْإِدْرَاكَ، ذَكَرَهُ الْعَلَّامَةُ الزَّمْخَشَرِيُّ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الصَّافَاتِ مِنْ «الْكَشَافِ»^(١).

وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ التَّضْمِينَ لَيْسَ مِنْ بَابِ الْإِضْمَارِ، كَمَا سَبَقَ إِلَى فَهْمِ^(٢) الْفَاضِلِ التَّفْتَازَانِيِّ وَمَنْ حَذَا حَذْوَهُ، وَلَا مِنْ بَابِ الْكِنَايَةِ؛ كَمَا سَبَقَ إِلَى فَهْمِ الْفَاضِلِ^(٣) الْجُرْجَانِيِّ، وَلَيْسَ فِيهِ مَحْذُورٌ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ، كَمَا هُوَ الْمُتَبَادِرُ إِلَى الْأَوْهَامِ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ فِيهِ إِلَى مَجْمُوعِ الْمَعْنِيِّينَ مُرْتَبِطًا^(٤) أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ، لَا إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا مُتَفَرِّدًا عَنِ الْآخَرِ^(٥)، كَمَا فِي مَظَانِّ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ، فَتَدَبَّرْ.

* فائدة: التَّقْيِيدُ - يَعْنِي: بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِأَيْدِيهِمْ﴾ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [البقرة: ٧٩]؛ لِقَطْعِ الْمَجَازِ فِي الْإِسْنَادِ، هَذَا إِذَا كَانَتْ الْأَيْدِي بِمَعْنَى الْأَنْفُسِ، أَوْ لَتَعْيِينِ الْمُرَادِ مِنَ الْمُسْنَدِ، هَذَا عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ تَكُونَ الْأَيْدِي^(٦) بِمَعْنَاهَا الْأَصْلِيَّةُ؛ فَإِنَّ الْكِتَابَةَ قَدْ تُطْلَقُ عَلَى الْإِمْلَاءِ، وَقَدْ تُطْلَقُ عَلَى الْإِنْشَاءِ.

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٤/٣٦).

(٢) فِي (ل): «وهم».

(٣) «الفاضل» لَيْسَ فِي (ع).

(٤) فِي (م): «مرتباً».

(٥) «عن الآخرة» لَيْسَ فِي (ل).

(٦) «الأيدي» لَيْسَ فِي (ل) وَ(م).

فريدة

قوله تعالى: ﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥] حالٌ من المفعول، والتقييدُ به^(١) لأنهم معذورون حيث قلّدوا العلماء، وكان التّقليدُ واجباً عليهم، فكان وزرُ أعمالهم فيما قلّدوا فيه على المُقلّدين، ففيه نوعٌ دلالة على أنّ التّقليدَ من جُملة الأدلّة الشرعية.

وأما الذين يضلّون بطريق الخدعة: فليسوا بمعذورين، فوزرُ ضلالهم على أنفسهم، وأما على الخادعين وزرُ الخدعة، فافهم جداً؛ فإنه قد خفي على الناظرين^(٢) في هذا الكلام.

(١) «به» ليس في (ع).

(٢) في هامش (ل): «القاضي وغيره».

فَرِيدَةٌ

فِرْعَوْنُ وَقَيْصَرُ عِلْمَانِ، وَكَلْدَا كِسْرَى وَنَحْوُهُ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَنْصَرِفَانِ^(١)، وَكَيْسَا مِنْ
أَعْلَامِ الْجِنْسِ لِلجَمْعِيَّةِ، يُقَالُ: فَرَاعَنَتْ وَقِيَاصِرَتْ، وَعَلِمُ الْجِنْسِ لِلجَمْعِيَّةِ لَا يُجْمَعُ،
فَلَا بَدَّ مِنَ الْقَوْلِ بِوَضْعِ خَاصٍّ فِي كُلِّ مِنْهُمَا لِكُلِّ مَنْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ.

(١) كتب فوقها في (ل): «لا يتصرفان».

فريدة

لعلك تزعم أن الله تعالى دخلاً في الإنساء، فيشبهه عليك وجه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنسَيْنِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ﴾ [الكهف: ٦٣]؛ حيث حصر فيه الإسناد^(١) إلى الشيطان، فاعلم أن دخله تعالى في خلق النسيان، وأما فعل الإنساء: فمِنَ الشَّيْطَانِ، والفعل غير الخلق، ونسبة الأول إلى العبد لا يشاركه فيها الله تعالى، كما أن نسبة الثاني إلى الله تعالى لا يشاركه فيها العبد عند أهل الحق، يفسح عن هذا اتفاق الفريقين - يعني: أهل السنة والجماعة، وأصحاب الاعتزال - في نسبة الأفعال إلى العباد مع اختلافهما في نسبة خلقهما إليه، ولولا أن أحدهما غير الآخر، لما تمشى^(٢) هذا، فتدبر.

* فائدة: ما قدّم لفظاً لأمر النظم^(٤) قد يُعتبر مؤخراً في المعنى؛ كالتعقيب المُستفاد من الفاء الداخلة على صيغة الأمر في قوله تعالى: ﴿فَأَسْعُوا لِي ذِكْرَ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وكالتعقيب المُستفاد من الفاء الداخلة على قوله تعالى: ﴿فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]؛ فإنه مؤخّر في الاعتبار عن^(٥) مدلول الصيغة؛ لأن المراد طلب التعقيب، لا تعقيب الطلب كما سبق إلى وهم من قال: إن الدال على الوجوب في نصّ الوضوء ليس إلا الأمر، وهو لم يدخل على الفاء، بل الفاء دخلت عليه، فمفهومه الصريح تعقيب وجوب غسل الوجه عن القيام إلى الصلاة، وهو لا يستلزم وجوب تعقيقه عنه، فافهم فإنه سرّ دقيق لدقته وغموضه ذهب على القائل المذكور.

(١) في (م): «الإنساء».

(٢) في (ل): «الإنساء على» بدل: «الإسناد إلى»، والصواب مثبت.

(٣) في (ع): «لم يتمشى».

(٤) في (ن): «لأمر في النظم»، وكتب تحتها: «لأمر النظم».

(٥) «عن» ليس في (ع).

فَرِيدَةٌ

إِذَا بَلَغَ الطَّلَاقُ غَايَتَهُ - وَهِيَ الثَّلَاثَةُ فِي الْحُرَّةِ، وَالثَّانِيَةُ فِي الْأَمَةِ - لَا تَحُلُّ لِرُزُوجِهَا
لَا^(١) بِالنِّكَاحِ وَلَا بِمُلْكِ الْيَمِينِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ - وَلَمْ يَقُلْ: حَتَّى تَعْتَدَ، ثُمَّ تَنْكِحَ
زَوْجًا غَيْرَهُ؛ لِأَنَّ الْحُرْمَةَ الْعَلِيظَةَ قَدْ تَثَبَّتْ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالخَلْوَةِ، فَحَيْثُ لَا تَجِبُ
الْعِدَّةُ - نِكَاحًا صَحِيحًا، إِنَّمَا قَيْدُهُ بِالصَّحَةِ؛ لِأَنَّ الزَّوْجِيَّةَ الْمُطْلَقَةَ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا
إِنَّمَا تَثَبَّتْ بِهِ، وَيَدْخُلُ بِهَا، ثُمَّ يُفَارِقُهَا، لَمْ يَقُلْ^(٢): ثُمَّ يُطَلِّقُهَا - كَمَا قَالَ صَاحِبُ
«الهِدَايَةِ»^(٣)، وَغَيْرُهُ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ مُطْلَقَ الْمُفَارَقَةِ لَا الْمُفَارَقَةَ بِالطَّلَاقِ - أَوْ يَمُوتُ عَنْهَا،
وَتَمَّ عِدَّتُهَا، لَا بَدَّ مِنْ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا أَيْضًا فِي ثُبُوتِ الْحُلِّ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ، وَالْقَوْمُ قَدْ
أَهْمَلُوا هَذَا الشَّرْطَ.

وَأَمَّا شَرْطُ النِّكَاحِ: فَبِنَصِّ الْكِتَابِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا حِلَّ لِمَنْ
بَعْدُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، إِنَّمَا زَادَ هَذَا الْقَيْدَ؛ تَعْيِينًا لِأَوَّلِ ثُبُوتِ تِلْكَ الْحُرْمَةِ؛ فَإِنَّ آدَاءَ^(٤)
الْجَزَاءِ لَا تَدُلُّ^(٥) عَلَى التَّعْقِيبِ عَلَى مَا يُبَيِّنُ فِي مَوْضِعِهِ، فَلَوْلَا التَّعْيِينُ الْمَذْكُورُ،
لَا حَتْمَلُ أَنْ لَا تَثَبَّتَ الْحُرْمَةُ الْعَلِيظَةُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ ﴿حَتَّى تَنْكِحَ﴾؛ النِّكَاحُ بِمَعْنَى
الْعَقْدِ^(٦) يُنْسَبُ إِلَى كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ زَوْجًا غَيْرَهُ.

فَإِنْ قُلْتَ: أَلَيْسَتْ الْحُرْمَةُ بَاقِيَةً إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ؟

(١) فِي (ع): «إِلَّا»، وَالصَّوَابُ الْمَثْبُوتُ.

(٢) «لَمْ يَقُلْ» لَيْسَ فِي (ع).

(٣) انظُر: «الهِدَايَةُ» لِلْمَرْغِينَانِي (٢/٢٥٧).

(٤) فِي (ع): «آدَاء»، وَالصَّوَابُ الْمَثْبُوتُ.

(٥) فِي (ع): «يَدُلُّ».

(٦) «الْعَقْدُ» لَيْسَ فِي (ل).

قُلْتُ: بَلْ تَنْتَهِي الْحُرْمَةُ الْغَلِيظَةَ عِنْدَ النِّكَاحِ، وَتُظْهِرُ حُرْمَةً أُخْرَى، وَهِيَ أَثْرُ نِكَاحِ الْغَيْرِ، وَالْعِدَّةُ أَثْرُ ذَلِكَ النِّكَاحِ^(١) وَتَمْتَدُّ تِلْكَ الْحُرْمَةُ إِلَى آخِرِ الْعِدَّةِ^(٢)، وَهَذَا الْفَرْقُ لَا يُنَاسِبُ صُورَةَ الْمَسْأَلَةِ، فَاحْتِجَجَ فِيهَا إِلَى اشْتِرَاطِ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ.

وَأَمَّا ثُبُوتُ شَرْطِ الدُّخُولِ: فِقَوْلُهُ ﷺ: «لَا تَحُلُّ^(٣) لِلأَوَّلِ حَتَّى تَذُوقَ^(٤) عُسَيْلَةَ الْآخِرِ^(٥)» الْحَدِيثُ^(٦)، أَشَارَ بِلَفْظِ «الدُّوْقِ» إِلَى أَنَّهُ يُكْتَفَى بِمُجَرَّدِ الْإِبْلَاجِ، وَلَا يُشْتَرَطُ الْإِنْزَالُ، وَبِالتَّصْغِيرِ^(٧) فِي لَفْظَةِ^(٨) «العُسَيْلَةِ» إِلَى أَنَّ قَدْرًا مِنْهَا يَكْفِي فِي الْحَلِّ، فَلَا يُشْتَرَطُ إِبْلَاجُ مَجْمُوعِ الذَّكْرِ، بَلْ يَكْفِي إِبْلَاجُ بَعْضِهِ وَهُوَ قَدْرُ الْحَشْفَةِ؛ لِأَنَّ مَا دُونَهَا لَيْسَ بِإِبْلَاجٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ تَلَقَّنَتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ.

وَلَا خِلَافَ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ فِيهِ سِوَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: «لِأَحَدٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ»؛ كَيْلَا يَرِدَ النَّقْضُ عَلَى حَصْرِ الْمُسْتَنَى فِي الْمَذْكُورِ^(٩) بِبَشَرِ

(١) «النكاح» ليس في (ل).

(٢) قوله: «وتمتد تلك الحرمة إلى آخر العدة» ليس في (م).

(٣) في (ل) و(م): «تحلي».

(٤) في (ل) و(م): «تذوق».

(٥) في (ع): «عسيلة... الحديث».

(٦) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٤١٤٩)، وأبو داود (٢٣٠٩)، بلفظ: «لا تحل للأول حتى

تذوق عسيلة الآخر، ويزوق عسيلتها»، من حديث عائشة رضي الله عنها. وهو عند البخاري

(٢٦٣٩)، ومسلم (١١١/١٤٣٣) بلفظ: «أتريدون أن ترجعوا إلي رفاعة؟ لا، حتى تذوق عسيلة

عسيلة ويزوق عسيلتك».

(٧) في حاشية (ل): «فيورد لصاحب «العناية» في قوله: إن التصغير للدلالة على عدم اشتراط الإنزال».

(٨) في (ع): «لفظ».

(٩) «في المذكور» ليس في (ل) و(م).

المَرِيَسِي وَدَاوِدَ الظَّاهِرِيِّ، وَقَوْلُهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ حَتَّى لَوْ قَضَى بِهِ الْقَاضِي لَا يَنْفَعُ قَضَاؤُهُ، فَيَجُوزُ تَفْرِيعُهُ عَلَى قَوْلِهِ: مَشْهُورٌ أَنْ يَزَادَ بِهِ عَلَى نَصِّ الْكِتَابِ، وَإِنَّمَا تَلْزَمُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ خَلَوُ عَنِ الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ، هَذَا إِذَا حُمِلَ النِّكَاحُ عَلَى الْعَقْدِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ، وَأَمَّا إِذَا حُمِلَ عَلَى الْوَطْءِ، فَلَا تَلْزَمُ الزِّيَادَةُ الْمَذْكُورَةُ، لَا يُقَالُ: إِسْنَادُهُ إِلَى الْمَرْأَةِ^(١) يَأْبَى حَمَلَهُ^(٢) عَلَى الْوَطْءِ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ التَّجَوُّزُ فِي الْإِسْنَادِ؛ لِأَنَّهُ قَبِيحٌ لَا يُنَاسِبُ فَصَاحَةَ الْقُرْآنِ، بَلْ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ هَاهُنَا إِسْنَادَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: إِسْنَادُ الْفِعْلِ إِلَى الْمَرْأَةِ^(٣)، وَلَهُ مَسَاعٌ بِاعْتِبَارِ أَنَّ التَّمَكِينَ مِنَ الْوَطْءِ مِنْ

جِهَتِهَا.

وَالثَّانِي: إِسْنَادُ الْإِنْفِعَالِ إِلَى الرَّجُلِ، وَلَا مَسَاعٌ لِهَذَا التَّجَوُّزِ كَمَا لَا يَخْفَى، بَلْ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْقَلْبِ؛ كَقَوْلِنَا: أَدْخَلْتُ الْخَاتِمَ فِي الْإِصْبَعِ، وَالْقَلَنْسُوءَةَ فِي الرَّأْسِ، وَيَعْدُ أَلْفٌ بِوَاحِدٍ، وَالْأَصْلُ حَتَّى يَنْكِحَهَا زَوْجٌ آخَرَ.

وَمَبْنَى لُزُومِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ عَلَى^(٤) أَنَّ «حَتَّى» تَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْحِلِّ بَعْدَ التَّزْوِجِ بِزَوْجٍ آخَرَ بِطَرِيقِ الْمَنْطُوقِ؛ ضَرُورَةٌ أَنَّهَا تَدُلُّ بِعِبَارَتِهِ بِاعْتِبَارِ^(٥) وَضْعِهَا فِي اللَّغَةِ لِانْتِهَاءِ الْغَايَةِ عَلَى انْتِهَاءِ حُكْمِ الْحُرْمَةِ الْغَلِيظَةِ عِنْدَ التَّزْوِجِ بِزَوْجٍ آخَرَ، إِلَّا أَنَّهُ تَظْهَرُ حَيْثُ تَدُ حُرْمَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ حُرْمَةُ نِكَاحِ الْغَيْرِ، وَتِلْكَ الْحُرْمَةُ فِي مَعْرِضِ الزَّوَالِ بِالْفُرْقَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ.

(١) فِي (ع): «الْمَوْثِر».

(٢) فِي (ع) وَ(م): «عَنِ الْحَمْلِ».

(٣) فِي (ع): «الْمَوْثِر».

(٤) «عَلَى» لَيْسَ فِي (ع) وَ(م).

(٥) فِي (ل): «لِلْعِبَارَةِ اعْتِبَارًا» بَدَل: «بِعِبَارَتِهِ بِاعْتِبَارٍ».

وَيَلْزِمُهُ - أَي: يَلْزِمُ الْإِنْتِهَاءَ الْمَذْكُورَ - أَنْ تَحِلَّ لِرَوْجِهَا الْأَوَّلِ إِذَا طَلَّقَهَا الزَّوْجُ
الثَّانِي قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا، وَإِلَّا؛ يَلْزِمُ أَنْ لَا تَنْتَهِيَ الْحُرْمَةُ الْغَلِيظَةُ بِالتَّزْوِجِ بِزَوْجٍ آخَرَ.
وَالدَّلَالَةُ عَلَى اللَّازِمِ الْمُتَأَخِّرِ بِطَرِيقِ الْمَنْطُوقِ، وَهِيَ ^(١) «هَاهُنَا مِنْ قَبْلِ الْإِشَارَةِ؛
لَأَنَّ الْكَلَامَ غَيْرُ مَسْوُوقٍ» ^(٢) لَهَا.

وَمَنْ وَهَمَ؛ كصَاحِبِ «التَّلْوِيحِ»، وَعَامَّةِ شُرَاحِ «الهِدَايَةِ» أَنَّهَا - أَي: الدَّلَالَةُ
الْمَذْكُورَةُ - بِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ، فَقَدْ وَهَمَ، وَمَا فَهَمَ مِنْهُ ^(٣) أَنَّهُ حَيْثُ لَا يَصْلُحُ مُبْتَدَأَ لِحُكْمِ
عِنْدَ وُجُودِ نَصٍّ مُنَافٍ لَهُ؛ لَمَا تَقَرَّرَ فِي مَوْضِعِهِ أَنَّ الْمَفْهُومَ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِحُجَّتِهِ سَاقِطٌ
فِي مُعَارَضَةِ الْمَنْطُوقِ؛ لِأَنَّهُ ^(٤) «مَنْسُوخٌ بِهِ، فَلَا يَلْزِمُ الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ فِي الصُّورَةِ
الْمَذْكُورَةِ؛ لِأَنَّ مَبْنَاهَا عَلَى مَا عَرَفَتْ عَلَى دِلَالَةِ ﴿حَقِّ﴾ الْمَذْكُورَةِ فِي النَّصِّ الْمَرْبُورِ
عَلَى ثُبُوتِ الْحِلِّ بَعْدَ التَّزْوِجِ بِزَوْجٍ آخَرَ.

* تَمَّةٌ: قَالُوا - أَي: قَالَ ^(٥) الْمَشَايخُ فِي كُتُبِ الْأَصُولِ عِنْدَ بَيَانِ الْمَخْلَصِ عَنِ
تَعَارُضِ النَّصِّينِ مِنْ قَبْلِ الْمَحَلِّ -: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]،
بِالتَّخْفِيفِ يُوجِبُ الْحِلَّ بَعْدَ الطَّهْرِ قَبْلَ الْاِغْتِسَالِ، وَبِالتَّشْدِيدِ يُوجِبُ الْحُرْمَةَ
قَبْلَ الْاِغْتِسَالِ، فَحَمَلْنَا الْمُخَفَّفَ عَلَى الْعَشْرَةِ وَالْمُشَدَّدَ عَلَى الْأَقْلِ، إِنَّمَا لَمْ يُحْمَلْ
عَلَى الْعَكْسِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا طَهَّرْتَ لِعَشْرَةِ أَيَّامٍ، حَصَلَتِ الطَّهَارَةُ الْكَامِلَةُ؛ لِعَدَمِ احْتِمَالِ
الْعَوْدِ، وَإِذَا طَهَّرْتَ لِأَقَلِّ مِنْهَا يُحْتَمَلُ الْعَوْدُ، فَلَمْ تَحْصَلِ الطَّهَارَةُ الْكَامِلَةُ، فَاحْتِيجَ

(١) «هي» ليس في (ع).

(٢) في (ل): «مستقيم»، وكتب تحتها: «مسوق».

(٣) «منه» ليس في (ع) و(م).

(٤) في (م): «لا أنه» بدل «لأنه».

(٥) «قال» ليس في (ل).

إلى الاغْتِسَالِ؛ لتأكيد الطَّهَارَةِ؛ وهذا القولُ مِنْهُمْ صَرِيحٌ فِي أَنَّ دِلَالَةَ ﴿حَقٌّ﴾ بِطَرِيقِ الْمَنْطُوقِ، لا بِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ كما توهمه صَاحِبُ «التَّلْوِيحِ» حَيْثُ قَالَ: وظاهرُ هذه العبارة يُشعرُ بأنَّ الحِلَّ مُستفادٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَقٌّ يَظْهَرُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قَوْلًا بِمَفْهُومِ الغَايَةِ؛ فَإِنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)؛ لَأَنَّهَا لو كَانَتْ بِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ، لَسَقَطَتْ فِي مُقَابَلَةِ مَنْطُوقِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَقٌّ يَظْهَرُنَّ﴾ بِالتَّشْدِيدِ فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى الْمَخْلَصِ مِنْ قِبَلِ الْمُحَلِّ؛ لِأَنَّهُ فَرَعٌ قِيَامِ التَّعَارُضِ بَيْنَ النَّصِّينِ، وبهذا البَيَانِ ظَهَرَ أَنَّ صَاحِبَ «التَّلْوِيحِ» كما^(٢) لَمْ يُصَبِّ فِي عِبَارَةِ الإِشْعَارِ، كَذَلِكَ أَخْطَأَ فِي قَوْلِهِ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ أَنَّ الحِلَّ كَانَ ثَابِتًا، وَالنَّهْيُ قَدْ انْقَضَى بِالتَّطَهْرِ، فَبَقِيَ^(٣) الحِلُّ الثَّابِتُ؛ لَعَدَمِ تَنَاوُلِ النَّهْيِ إِيَّاهُ، فَعَبَّرَ عَنِ عَدَمِ رَفْعِ^(٤) الآيَةِ الحِلَّ بِإِجَابَتِهَا إِيَّاهُ تَجَوُّزًا^(٥)؛ لَمَا عَرَفَتْ أَنَّ مَبْنَى الحَاجَةِ إِلَى الْمَخْلَصِ الْمَذْكُورِ عَلَى قِيَامِ التَّعَارُضِ بَيْنَ النَّصِّينِ حَقِيقَةٌ.

فَإِنْ قُلْتَ: أَلَيْسَتْ العِبَارَةُ تُرْجِّحُ عَلَى الإِشَارَةِ عِنْدَ التَّعَارُضِ؛ فَلا حَاجَةَ إِلَى الْمَخْلَصِ؛ يَعْنِي: أَنَّ دِلَالَةَ قِرَاءَةِ التَّخْفِيفِ مِنْ قِبَلِ الإِشَارَةِ، فَلا تُعَارِضُ قِرَاءَةَ التَّشْدِيدِ؛ لِأَنَّ دِلَالَتَهَا مِنْ قِبَلِ العِبَارَةِ، وَالعِبَارَةُ رَاجِحَةٌ عَلَى الإِشَارَةِ؟
قُلْتُ: الأَصْلُ فِي النُّصُوصِ الإِعْمَالُ لا الإِهْمَالُ، فَلا يُصَارُ إِلَى إِسْقَاطِ أَحَدِ النَّصِّينِ بِالتَّرْجِيحِ؛ أَي: تَرْجِيحِ الآخِرِ عَلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ التَّوْفِيقِ بَيْنَهُمَا، وَالإِعْمَالِ بِهِمَا.

(١) انظر: «التلويح على التوضيح» للفتازاني (٢/٢١٤).

(٢) في (ع): «لما»، والصواب المثبت.

(٣) في (ع) و(م): «فنفى»، والصواب المثبت.

(٤) في (ع): «دفع».

(٥) انظر: «التلويح على التوضيح» للفتازاني (٢/٢١٤).

* فائدة: «إلى» تشارك «حتى» فيما ذكر من وجه الدلالة بطريق المنطوق^(١)، قال الفاضل عضد الدين في «شرح المختصر»: إن قول القائل: «صوموا إلى أن تغيب الشمس» معناه: آخر وجوب الصوم عند غيوبة الشمس، فلو قدرنا ثبوت الوجوب بعد أن غابت الشمس لم تكن الغيوبة آخرًا، وهو خلاف المنطوق^(٢).

وهذا كالتصريح بأن الدلالة المذكورة توجب العبارة، فتكون من قبيل المنطوق، لا من قبيل المفهوم كما زعمه حيث قال قبيل ذلك الكلام: مفهوم الغاية أقوى من الشرط؛ فقال به كل من قال بمفهوم الشرط، وبعض من لم يقل به؛ كالقاضي وعبد الجبار، ومنعه البعض من الفقهاء واحتج القائل به بما تقدم في الصفة وبوجه يخصه وهو أن قول القائل... إلى آخره^(٣).

وما ذكر في «الميزان» من أن^(٤) قوله تعالى: ﴿تُرَاتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] لا ينفي^(٥) وجوب الصوم في الليل عند عامة أصحابنا - قال في «الميزان»: والخامس النص إذا أثبت حكمًا مؤقتًا إلى زمان معلوم، هل يكون^(٦) نفيًا لذلك الحكم بعد مضي ذلك الوقت في زمان بعده أم لا؟ كقوله تعالى: ﴿تُرَاتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، فهذا النص هل ينفي إيجاب الصوم في الليل أم لا؟^(٧) ثم عند عامة

(١) «المنطوق» ليس في (ع).

(٢) انظر: «شرح مختصر ابن الحاجب» لعضد الدين الإيجي (ص: ٢٦٤).

(٣) وانظر: «شرح مختصر ابن الحاجب» لعضد الدين الإيجي (ص: ٢٦٤).

(٤) «أن» ليس في (ل).

(٥) في (ل): «ينبغي».

(٦) في (ل): «يكفي».

(٧) قوله: «كقوله تعالى...» إلى هنا ليس في (م).

أصحابنا في الفصول^(١) كلها أنه لا يُوجبُ النَّفْيَ، وإنَّما حُكْمُهُ موقوفٌ إلى قيامِ الدَّلِيلِ في النَّفْيِ والإِثْبَاتِ في غَيْرِهِ^(٢) = غَيْرِ مُعَوَّلٍ^(٣) عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ - أَي: عَمَلَ أَصْحَابِنَا - بِمَدْلُولِ الْغَايَةِ شَائِعٌ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الْمَفْهُومِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَذْكَرْ فِي بَحْثِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ مِنَ الْأُصُولَيْنِ؛ «أُصُولِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ الْبَزْدَوِيِّ»، وَ«أُصُولِ شَمْسِ الْأُئِمَّةِ السَّرْحَسِيِّ»، وَتَبَعَهُمَا صَاحِبُ «التَّوْضِيحِ».

تَمَسَّكُوا - أَي: تَمَسَّكَ أَصْحَابُنَا - بِمَسَائِلَ، مِنْهَا: أَنَّهُمْ قَالُوا: يَجُوزُ بَيْعُ الْحِنْطَةِ فِي سُنِّيْهَا، وَالْبَاقِلَاءِ فِي قِشْرِهَا وَكَذَا الْأَرْزُ، وَالسُّمْسَمُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهَوْا، وَعَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ، وَيَأْمَنَ الْعَاهَةِ^(٤).

وَمَبْنَى الْاِحْتِجَاجِ بِهِ عَلَى أَنَّ حُكْمَ مَا بَعْدَ الْغَايَةِ خِلَافُ حُكْمِ مَا قَبْلَهَا، وَصَاحِبُ «الْعِنَايَةِ»؛ لَعُفُولِهِ عَنِ أَنَّ مَا ذُكِرَ حُكْمُ الْمَنْطُوقِ لَا الْمَفْهُومِ، قَالَ فِي «شَرْحِ الْهَدَايَةِ»^(٥): وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ اسْتِدْلَالٌ بِمَفْهُومِ الْغَايَةِ، ثُمَّ قَالَ: وَالْأَوْلَى أَنْ يُسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ: «نَهَى»؛ لِأَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْمَشْرُوعِيَّةَ^(٦)، وَلَمْ يَدْرِ أَنَّ النَّهْيَ لَا يَقْتَضِي الْجَوَازَ وَالصَّحَّةَ وَالْمَشْرُوعِيَّةَ^(٧) بَلِ الْفَسَادَ، وَالْمَشْرُوعِيَّةَ الَّتِي يَقْتَضِيهَا النَّهْيُ إِنَّمَا هِيَ بِاعْتِبَارِ أَصْلِهِ، فَلَا يَتَمُّ بِهِ التَّقَرُّبُ كَمَا لَا يَخْفَى.

(١) في (ل): «الأصول».

(٢) انظر: «ميزان الأصول في نتائج العقول» لعلاء الدين السمرقندي (ص: ٤٠٦ - ٤٠٧).

(٣) في (ع): «معقول».

(٤) أخرجه مسلم (١٥٣٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٥) في شرح الهداية، ليس في (ل).

(٦) انظر: «العناية في شرح الهداية» لأكمل الدين البابرقي (٦/ ٢٩٤).

(٧) «والمشروعية» ليس في (ع).

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ النَّظَرِ الْمَذْكُورِ بِأَنَّ النَّهْيَ مُغَيَّبٌ بِالْإِبْيَاضِ، فَلَمْ يَدْخُلْ ذَلِكَ تَحْتَ (١) النَّهْيِ، وَبَقِيَ دَاخِلًا فِي عُمُومَاتِ الْبَيْعِ الدَّالَّةِ عَلَى الْجَوَازِ: فَلَا يُجَدِّي نَفْعًا؛ لِأَنَّ النَّظَرَ عَلَى تَقْدِيرِ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْبَيْتَةِ (٢) الْمَذْكُورَةِ، وَكَلَامِ الْقَوْمِ صَرِيحٌ فِيهِ عَلَى تَقْدِيرِ مَا ذَكَرَ، حَقُّهُمْ أَنْ يَسْتَدْلُوا بِعُمُومَاتِ النَّصُوصِ (٣) الدَّالَّةِ عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ.

* تَمَمَّةٌ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّنْفُلِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَالْحَدِيثُ مَذْكُورٌ فِي «الصَّحِيحِينَ» (٤).

وَاسْتَشْكَلَ بِأَنَّهُ غَيَّبًا (٥) الْكِرَاهَةَ إِلَى الطُّلُوعِ، وَالْغُرُوبِ، وَحُكْمُ مَا بَعْدَ الْغَايَةِ يُخَالِفُ مَا قَبْلَهَا، وَهَاهُنَا لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا ثَابِتَةٌ بَعْدَ الطُّلُوعِ إِلَى ارْتِفَاعِهَا، وَبَعْدَ الْغُرُوبِ إِلَى آدَاءِ الْمَغْرِبِ، الْإِشْكَالُ بِهَذَا الْوَجْهِ مَذْكُورٌ فِي «الْعِنَايَةِ شَرْحِ الْهَدَايَةِ» (٦).

وَحَلَّةٌ: أَنَّ الْكِرَاهَةَ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ لِحَقِّ الْقَرَضِ، وَهِيَ تَسْتَمِرُّ إِلَى ابْتِدَاءِ ارْتِفَاعِ (٧) الطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ بِظُهُورِ حَاجِبِ الشَّمْسِ وَغَيْبِهِ، ثُمَّ يَنْقَطِعُ وَتَحْدُثُ

(١) «تحت» ليس في (ع).

(٢) في (ع): «بالنسبة».

(٣) في (ع): «النص».

(٤) «صحيح البخاري» (٥٨٤)، و«صحيح مسلم» (٨٢٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) في (ل): «ينبغي».

(٦) انظر: «العناية في شرح الهداية» لأكمل الدين البابرني (١/٢٣٦-٢٣٧).

(٧) «ارتفاع» ليس في (ع).

كراهة^(١) أخرى حالة الطلوع مُستمرّة إلى تمام الغروب بأداء المغرب، وهذه الكراهة للتشبيه بعبدية الشمس لا لحقّ الفرض.

ولا خفاء في أنّ حدوث هذه الكراهة لا يُنافي انقطاع تلك الكراهة، فموجب أداء الغاية^(٢) مرعيٌّ.

وأما من قال في حلّه - القائل صاحب «العناية» - : إنه ثبت^(٣) بمفهوم الغاية، وهو غير لازم^(٤) : فقد أخطأ في كل من مقامي كلامه، أمّا في الأول؛ فلما عرفت أنّه تشبّه^(٥) بمنطوق الغاية لا بمفهومه، وأمّا في الثاني؛ فلما عرفت أيضاً أنّهم تمسكوا بها في مسائل، وهذا دليل على أنّ العمل بموجبها لازم عندهم، وهم إنّما عتوتوا به؛ لأنّ في الكلام الآتي ذكره زعمًا باطلاً على ما تقدّم عليه بإذن الله تعالى.

جوز^(٦) الشافعيّ السّلم الحال؛ قياساً على المؤجّل بجامع دفع^(٧) الحرج بإحضار المبيع مكان العقد، وردّ هذا القياس: بأنّ النصّ - وهو قوله عليه الصّلاة والسّلام: «من أراد منكم أن يسلم، فليسلم في كيل معلوم^(٨) إلى أجل

(١) في (ل): «كراهية».

(٢) في (ل): «أداء الكراهة» بدل: «أداء الغاية».

(٣) في جميع النسخ «تشبّه»، والتصويب من «العناية». وقوله: «ثبت» يعني الكراهة.

(٤) انظر: «العناية في شرح الهداية» لأكمل الدين البارتني (١/٢٣٦-٢٣٧).

(٥) في (ع) و(ل): «تشبّه».

(٦) في هامش (م): «فريدة».

(٧) في (ل): «رفع»، وكتب تحتها: «دفع».

(٨) كتب فوقها في (ل): «معروف».

مَعْلُومٍ»^(١) - يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ السَّلَامِ الْحَالِّ بِحُكْمِ مَفْهُومِ الْغَايَةِ اتِّفَاقًا
وَالزَّامًا، وَلَا عِبْرَةَ بِالْقِيَاسِ الْمُغْيِرِ لِحُكْمِ النَّصِّ، الرَّدُّ بِهَذَا الْوَجْهِ مَذْكُورٌ فِي
«التَّلْوِيحِ»^(٢).

وَلَا خَفَاءَ فِي أَنَّ مَدَارَ الرَّدِّ عَلَى دِلَالَةِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِلَى أَجَلٍ
مَعْلُومٍ» عَلَى اشْتِرَاطِ الْأَجَلِ فِي السَّلَامِ، فَفِيهِ تَمَسُّكٌ بِمَفْهُومِ الشَّرْطِ، لَا بِمَفْهُومِ
الْغَايَةِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْغَايَةِ.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «التلويح على التوضيح» للفتازاني (١١٨/٢).

فريدة

الْوَجُوبُ^(١) قَدْ يَكُونُ غَيْرَ عَيْنٍ؛ كَمَا فِي الْوَاجِبِ عَلَى الْكِفَايَةِ.

(١) في (ع) و(م): «كَمَا أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ».

تَغْلِيْقَةٌ

التَّضْمِيْنُ عَلَى نَحْوِيْنِ^(١):

أحدهما: تَضْمِيْنُ لَفْظَةِ لَفْظًا آخَرَ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» فِي تَفْسِيْرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَيْتُمْ عَلَىٰ مَنْ تَنَزَّلَ الشَّيْطَانُ﴾ [الشعراء: ٢٢١]؛ حَيْثُ قَالَ: فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ دَخَلَ حَرْفُ الْجَرِّ عَلَىٰ ﴿مَنْ﴾ الْمُتَضَمِّنَةِ مَعْنَى الْاسْتِفْهَامِ، وَالْاسْتِفْهَامُ لَهُ صَدْرُ الْكَلَامِ؟ أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِكَ: أَعْلَىٰ زَيْدٍ مَرَرْتُ، وَلَا تَقُولُ: عَلَىٰ أَزِيدٍ مَرَرْتُ؟

قُلْتُ: لَيْسَ مَعْنَى التَّضْمِيْنِ أَنَّ الْاسْمَ دَلَّ عَلَى مَعْنِيْنِ مَعًا؛ مَعْنَى الْاسْمِ، وَمَعْنَى الْحَرْفِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّ الْأَصْلَ: «أَمِنْ»، فَحُذِفَ حَرْفُ الْاسْتِفْهَامِ، وَاسْتَمْرَّ الْاسْتِعْمَالُ^(٢) عَلَى حَذْفِهِ كَمَا حُذِفَ مِنْ «هَلْ»، وَالْأَصْلُ: «أَهْلٌ»، قَالَ: [من البسيط]

أَهْلٌ رَأَوْنَا بَسْفَحِ الْقَاعِ ذِي الْأَكْمِ

فَإِذَا أَدَخَلْتَ حَرْفَ الْجَرِّ عَلَىٰ «مَنْ» فَقَدَّرَ الْهَمْزَةَ^(٣) قَبْلَ حَرْفِ الْجَرِّ فِي ضَمِيْرِكَ، كَأَنَّكَ تَقُولُ: أَعْلَىٰ مَنْ تَنَزَّلَ الشَّيَاطِيْنُ، كَقَوْلِكَ^(٤): أَعْلَىٰ زَيْدٍ مَرَرْتُ^(٥).

وِثَانِيَهُمَا: تَضْمِيْنُ لَفْظٍ مَعْنَى لَفْظٍ آخَرَ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْفَاضِلُ الْمَذْكُورُ فِي تَفْسِيْرِ سُورَةِ الْكَهْفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾؛ حَيْثُ قَالَ: يُقَالُ: عَدَاةٌ:

(١) فِي (ل): «نَوْعِيْنِ».

(٢) فِي (ع): «الْاسْتِفْهَامِ».

(٣) فِي (ل): «فَقَدَّرَ أَضْمَرْتُ»، وَكُتِبَ تَحْتَهَا: «فَقَدَّرَ الْهَمْزَةَ».

(٤) فِي (ع): «كَذَلِكَ».

(٥) انْظُرْ: «الْكَشَافِ» لِلزَّمَخْشَرِيِّ (٣/٣٤٢-٣٤٣).

إذا جاوزَهُ، ومنهُ قولهم: عدا طوره، وجاءني القومُ عدا زيدا، وإنما عدي ب: «عن»؛ لتضمين «عدا» معنى: «جاوز»^(١)؛ كما في قولك: نبت^(٢) عنه عينه: إذا اقتحمته، ولم تعلق به.

فإن قلت: أي غرض في هذا التضمين؟ وهلا قيل: ولا تعدهم عينك، أو: ولا تعد^(٣) عينك إياهم^(٤)؟

قلت: الغرض فيه إعطاء مجموع معنيين، وذلك أقوى من إعطاء معنى فذ^(٥)، ألا ترى كيف رجع المعنى إلى قولك: ولا تقتحمهم عينك مجاوزتين إلى غيرهم، ونحوه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢]؛ أي: ولا تضموها إليها^(٦) آكلين لها^(٧) انتهى^(٨).

فمن قصره على النحو الأول، فقد قصر، وكذا من قصره على النحو^(٩) الثاني، فقد قصر^(١٠).

(١) كذا في جميع النسخ، وعبارة «الكشاف» (٧١٧/٢): «وإنما عدي ب: عن؛ لتضمين «عدا» معنى: «نبا»، و«علا»، في قولك: نبت عنه عينه، وعلت عنه عينه إذا اقتحمته ولم تعلق به».

(٢) في (ل) و(ع): «عدا»، والصواب المثبت.

(٣) في (ع): «تعل».

(٤) «إياهم» ليس في (ع).

(٥) في (ل): «خذ»، والصواب المثبت.

(٦) «إليها» ليس في (ل).

(٧) «لها» ليس في (ل).

(٨) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٧١٧/٢).

(٩) قوله: «الأول...» إلى هنا ليس في (ل).

(١٠) «فقد قصر» ليس في (ع).

قال الفاضل التفتازاني في «شرح الكشاف»: حَقِيقَةُ التَّضْمِينِ أَنْ يُقْصَدَ بِالْفِعْلِ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيُّ مَعَ فِعْلِ آخَرَ يُنَاسِبُهُ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ حَتَّى قَالَ ابْنُ جَنِّي: لَوْ اجْتَمَعَتْ تَضْمِينَاتُ الْعَرَبِ، لاجْتَمَعَتْ مُجَلَّدَاتٌ.

فإن قيل: الفِعْلُ^(١) الْمَذْكُورُ إِنْ كَانَ فِي مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيُّ، فَلَا دِلَالَةَ عَلَى مَعْنَى الْفِعْلِ الْآخَرِ، وَإِنْ كَانَ فِي مَعْنَى الْفِعْلِ الْآخَرِ، فَلَا دِلَالَةَ عَلَى مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيُّ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمَا، لَزِمَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ؟

قلنا: هُوَ^(٢) فِي مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ مَعَ حَذْفِ حَالٍ مَأْخُودَةٍ مِنَ الْفِعْلِ الْآخَرِ بِمَعُونَةِ الْقَرِينَةِ اللَّفْظِيَّةِ.

فَقَوْلُنَا: أَحْمَدُ إِلَيْكَ فُلَانًا، مَعْنَاهُ: أَحْمَدُهُ مُنْتَهِيًا إِلَيْكَ حَمْدُهُ، وَيُقَلَّبُ كَفَيْهِ عَلَى كَذَا، مَعْنَاهُ: نَادِمًا عَلَى كَذَا.

وَالظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّهُ غَافِلٌ عَنِ النَّحْوِ الثَّانِي مِنَ التَّضْمِينِ.

وقال الفاضل الجرجاني فيما علقه على «الكشاف»: وَالتَّضْمِينُ أَنْ يُقْصَدَ بِلَفْظِ فِعْلٍ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيُّ، وَيُلَاحِظُ مَعَهُ مَعْنَى فِعْلِ آخَرَ يُنَاسِبُهُ، وَيُدُلُّ عَلَيْهِ بِذِكْرِ شَيْءٍ مِنْ مُتَعَلِّقَاتِ الْآخَرِ؛ كَقَوْلِكَ: أَحْمَدُ إِلَيْكَ فُلَانًا؛ فَإِنَّكَ لَأَحْظَتَ فِيهِ^(٣) مَعَ الْحَمْدِ مَعْنَى الْإِنْهَاءِ، وَدَلَّلْتَ عَلَيْهِ بِذِكْرِ صِلَتِهِ؛ أَعْنِي: كَلِمَةَ «إِلَى»، [كَأَنَّكَ] قُلْتَ: أَنْهِيَ حَمْدَهُ^(٤) إِلَيْكَ.

(١) «الفعل» ليس في (ع).

(٢) «هو» ليس في (ع).

(٣) «فيه» ليس في (ع).

(٤) في (ل): «أحمده» بدل: «أنهيه حمده».

والظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّهُ غَافِلٌ عَنِ النَّحْوِ الْأَوَّلِ مِنَ التَّضْمِينِ، ثُمَّ إِنَّهُمَا مُقْتَضِرَانِ^(١) مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ كَلَامِهِمَا اخْتِصَاصُ التَّضْمِينِ بِالْفِعْلِ، وَلَا اخْتِصَاصَ لَهُ، بَلْ يَجْرِي فِي الْأَسْمِ وَالْحَرْفِ أَيْضًا، أَمَّا جَرِيَانُهُ فِي الْأَسْمِ^(٢): فَقَدْ أَفْصَحَ عَنْهُ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌُ﴾ [الزخرف: ٨٤]،^(٣) وَاعْتَرَفَ بِهِ الْفَاضِلُ التَّمْتَازَانِيُّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ٣]؛ حَيْثُ قَالَ: لَا خِفَاءَ وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعَلُّقُهُ بِلَفْظِ «اللَّهِ»؛ لَكُونِهِ اسْمًا لَا صِفَةً، بَلْ هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَعْنَى الْوَصْفِيِّ الَّذِي ضَمَّنَهُ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى؛ كَقَوْلِكَ: هُوَ حَاتِمٌ فِي طِيءٍ، عَلَى تَضْمِينِ مَعْنَى الْجَوَادِ.

وَأَمَّا جَرِيَانُهُ فِي الْحَرْفِ: فَظَاهِرٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ﴾ [البقرة: ١٠٦]؛ فَإِنَّ «مَا» تَضَمَّنَ مَعْنَى «إِنْ» الشَّرْطِيَّةِ^(٤)، وَلِذَلِكَ جُزِمَ الْفِعْلُ بِهَا^(٥).

وَمِنْ لَطَائِفِ التَّضْمِينِ جَمْعُ الْمُتَقَابِلِينَ؛ فَإِنَّ الْكَلِمَةَ الْوَاحِدَةَ بِوَاسِطَتِهِ تَكُونُ عَامِلَةً وَمَعْمُولَةً؛ كَمَا فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ؛ فَإِنَّ «مَا»^(٦) مَنْصُوبٌ بِالْفِعْلِ الَّذِي هُوَ مَجْزُومٌ بِهِ.

(١) فِي (ع): «مَقْرَان».

(٢) قَوْلُهُ: «وَالْحَرْفِ أَيْضًا، أَمَّا جَرِيَانُهُ فِي الْأَسْمِ» لَيْسَ فِي (ل) وَ(م).

(٣) انْظُرْ: «الْكَشَافِ» لِلزَّمْخَشَرِيِّ (٤/٢٦٧).

(٤) فِي (ل): «الشَّرْطِ»، وَكُتِبَ تَحْتَهَا: «إِنْ الشَّرْطِيَّة».

(٥) «بِهَا» لَيْسَ فِي (ل).

(٦) فِي (ع): «فَإِنَّهَا».

قال صاحب «الكشاف»^(١): والقاعدة في التضمين^(٢) أن يراد الفعلان معاً قصدًا وتبعاً؛ لأن أحدهما مذكور لفظاً، والآخر مذكورٌ بذكر صلته.

وما ذكره أيضاً مقصورٌ على أحد نوعي التضمين، ثم إنه أخطأ في قوله: «والآخر مذكورٌ بذكر صلته»؛ لأن ذكر الصلة غير لازم للتضمين؛ كما إذا ضمن اللازم معنى المتعدي، فحينئذ تكون تعديته قرينة للتضمين.

قال صاحب «الكشاف» في تفسير قوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الصِّرَاطَ﴾ [يس: ٦٦]: لا يخلو من أن يكون على حذف الجار وإيصال الفعل إليه، والأصل: فاستبقوا إلى الصراط، أو يُضمن معنى: ابتدروا. انتهى^(٣).

فالصواب أن يُقال: والآخر مذكورٌ بذكر متعلقه؛ لما أن الصلة على تقدير كونها مذكورة لا يجب أن تكون^(٤) للمضمن الملحوظ تبعاً، بل قد تكون للمضمن المذكور لفظاً^(٥)؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِذْ أَنْبَأْتُ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرِيحًا﴾ [مريم: ١٦].

قال الإمام البيضاوي بعد ما فسّر الابتداء بالاعتزال: فكانت الصلة متعلقة به، و﴿مَكَانًا﴾ ظرفٌ، أو مفعولٌ؛ لأن ﴿أَنْبَأْتُ﴾ متضمنة معنى: «أتت»^(٦)، وهذا

(١) في جميع النسخ: «الكشاف»، والتصويب من نسخة خطية محفوظة في المكتبة الوطنية في براغ في التشيك، وسيذكر على الصواب بعد في جميع النسخ.

(٢) كتب فوقها في (ل): «بحال التضمين».

(٣) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٤/٢٤).

(٤) في (ل): «تجب» بدل: «يجب أن تكون».

(٥) «لفظاً» ليس في (ل) و(م).

(٦) انظر: «تفسير البيضاوي» (٧/٤).

كَالنَّصِّ فِي أَنَّهُ قَدِيرٌ أَعَى كُلِّ مِنَ الْفِعْلَيْنِ فِي التَّعْدِيَةِ، وَلَا يُرْجَعُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخِرِ.

وَمِنْ هَاهُنَا انْكَشَفَ وَجْهُ خَلَلِ آخِرِ فِي كَلَامِ صَاحِبِ «الْكَشْفِ»، فَتَدَبَّرْ.
وَمِمَّا يَجِبُ التَّنْبِيهُ لَهُ أَنَّ اللَّفْظَ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ التَّضْمِينُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَعْمَلًا^(١)
فِي مَعْنَاهُ الْوَضْعِيِّ^(٢) كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ الْفَاضِلِينَ التَّفْتَارَازِيِّ وَالْجُرْجَانِيِّ، بَلْ قَدْ
يُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَاهُ الْمَجَازِيِّ.

وَاعْلَمْ أَنَّ كَلَامَ مِنَ النُّحُومِ الْمَذْكُورِينَ لِلتَّضْمِينِ مَوْضِعُ اشْتِبَاهٍ؛ أَمَّا الْاِشْتِبَاهُ فِي
النُّحُوِ الْأَوَّلِ؛ فَلِعَدَمِ ظُهُورِ الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّقْدِيرِ، وَأَمَّا الْاِشْتِبَاهُ فِي النُّحُوِ الثَّانِي؛
فَلِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ.

وِغَايَةُ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ فِي دَفْعِ الْاِشْتِبَاهِ الْأَوَّلِ: إِنَّ^(٣) فِي ذَلِكَ النُّحُوِ مِنَ التَّضْمِينِ
لَا بَدَّ مِنْ اسْتِمْرَارِ الْاِسْتِعْمَالِ عَلَى حَذْفِ اللَّفْظِ الْمُضْمَنِ، عَلَى مَا نَبَّهَ عَلَيْهِ صَاحِبُ
«الْكَشْفِ» فِي الْكَلَامِ الْمَنْقُولِ عَنْهُ فِيمَا تَقَدَّمَ، وَبِهِ يُفَارِقُ التَّقْدِيرَ، وَأَمَّا الْاِشْتِبَاهُ الثَّانِي:
فَسَتَقَفُ عَلَى وَجْهِ انْدِفَاعِهِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

(١) «مستعملاً» ليس في (ل).

(٢) زاد في (ل): «مستعملاً».

(٣) «إن» ليس في (ع).

تعلیقة

اعلم: أن المعنى الحقيقي في المجاز المرسل ملحوظ للانتقال منه إلى المعنى المجازي، لكنه غير مقصود بالإفادة، وبه يفارق الكناية؛ فإن المعنى الحقيقي فيها مقصود بالإفادة، لكن لا لذاته، بل لتقرير المعنى المكنى عنه؛ فإنه يجعل كالل دليل على ثبوته.

ولهذا كانت الكناية أبلغ من الحقيقة، وبذلك - أي: بما ذكر من عدم كون المعنى الحقيقي مقصوداً لذاته في الكناية - تفرق الكناية التضمين؛ فإن كلاً من المعنيين مقصود لذاته في التضمين^(١) إلا أن القصد إلى أحدهما - وهو المذكور بذكر متعلقه - يكون تبعاً للآخر - وهو المذكور بلفظه - وهذه التبعية في الإرادة من الكلام، فلا ينافي كونه مقصوداً لذاته في المقام.

وبه يفارق التضمين الجمع بين الحقيقة والمجاز؛ فإن كلاً من المعنيين في صورة الجمع مراد من الكلام لذاته، ومقصود في المقام^(٢) أصالة، ولذلك اختلف في صحته مع الاتفاق في صحة التضمين.

قال الفاضل الجرجاني فيما علقه على «الكشاف»: والأظهر أن يقال: اللفظ مستعمل في معناه الأصلي، فيكون هو المقصود أصالة، لكن قصد بتبعية معنى آخر يناسبه من غير أن يستعمل فيه ذلك اللفظ أو يقدر له لفظ آخر، فلا يكون من باب الكناية، ولا من باب الإضمار، بل من قبيل الحقيقة التي قصد بالمعنى الحقيقي معنى آخر يناسبه ويتبعه في الإرادة، وحينئذ يكون معنى التضمين واضحاً بلا تكلف، ولم

(١) قوله: «فإن كلاً من المعنيين...» إلى هنا ليس في (ع).

(٢) في (ل): «الكلام».

يَدْرَأَنَّه حَيْثُ يُكُونُ التَّضْمِينُ مِنْ قَبِيلِ مُسْتَبْعَاتِ التَّرَاكِبِ لَا بَاباً آخَرَ مِنَ التَّوَسُّعِ فِي
الْكَلَامِ، وَالظَّاهِرُ مِنْ كَلِمَاتِ الْقَوْمِ أَنَّهُ بَابٌ مُسْتَقِلٌّ مِنْ أَبْوَابِ التَّوَسُّعِ.

وَالْحَقُّ أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْمَجَازِ؛ فَإِنَّ التَّجَوُّزَ فِي اللَّفْظِ كَمَا يَكُونُ بِطَرِيقِ التَّقْصِيرِ عَنِ
مَعْنَاهُ الْوَضْعِيِّ؛ بَأَن يَكُونُ ذَلِكَ الْمَعْنَى مَرْكَباً أَوْ مُقَيِّداً، فَيُسْتَعْمَلُ اللَّفْظُ فِي أَحَدِ جُزْئَيْهِ
أَوْ فِي الْمُطْلَقِ.

مِثَالُ الْأَوَّلِ: السَّوْمُ؛ قَالَ الْإِمَامُ الرَّاعِبُ: أَصْلُ السَّوْمِ: الدَّهَابُ فِي ابْتِغَاءِ
الشَّيْءِ، فَهُوَ لَفْظٌ وُضِعَ لِمَعْنَى مُرْكَبٍ مِنَ الدَّهَابِ وَالِابْتِغَاءِ، فَأَجْرِي مَرَّةً مُجْرَى
الدَّهَابِ، فِقِيلٌ: سَامَتِ الْإِبِلُ، فَهِيَ سَائِمَةٌ: إِذَا ذَهَبَتْ فِي الْمَرَعَى، وَأَجْرِي أُخْرَى
مُجْرَى الْإِبْتِغَاءِ، فِقِيلٌ: سُمْتُه كَذَا؛ كَقَوْلِكَ: بَعْتُهُ ^(١) كَذَا، وَمِنْهُ السَّوْمُ فِي الْبَيْعِ،
فَعُدِّي تَعْدِيته ^(٢).

وَمِثَالُ الثَّانِي: الْمَرْسِنُ، قَالَ الْعَلَّامَةُ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي «الْفَائِقِ»: وَالرَّسْنُ ^(٣) مِمَّا
اتَّفَقَتْ فِيهِ الْعَرَبِيَّةُ وَالْعَجَمِيَّةُ، وَمِنْهُ الْمَرْسِنُ، وَهُوَ مَوْضِعُ الرَّسَنِ مِنَ الدَّابَّةِ، ثُمَّ كَثُرَ
حَتَّى قِيلَ: مَرْسِنُ الْإِنْسَانِ، قَالَ ^(٤) الْعَجَّاجُ يَصِفُ أَنْفَهُ:

وَفَاجِحاً وَمَرْسِناً مُسْرَجاً ^(٥)

وَلَقَدْ أَحْسَنَ حَيْثُ قَالَ: «وَهُوَ مَوْضِعُ الرَّسَنِ مِنَ الدَّابَّةِ»، وَلَمْ يَقُلْ: وَهُوَ الْأَنْفُ

(١) فِي (ع): «بَغِيته».

(٢) انظر: «المفردات فِي غريب القرآن» للراغب الأصفهاني (ص: ٤٣٨).

(٣) فِي (ع): «والمرسن».

(٤) «الإنسان، قال، ليس فِي (ل) و(م)».

(٥) انظر: «الفائق فِي غريب الحديث» للزمخشري (٥٨/٢).

مع قيد أن يكون أنف^(١) مرسون، كما قال صاحب «المفتاح»^(٢)؛ لأن الأنف مَخْصُوصٌ
بالإنسانِ على ما صرَّحَ به الشيخُ في «أسرارِ البلاغة»^(٣).

وقد اعترفَ به ذلكَ الفاضلُ نفسه في موضعٍ آخرٍ من كتابه حيثُ قال: وكذا مثلُ
أنفٍ ومرسِنٍ، فهما مُشترَكَانِ بالحقيقة، وهو العُضْوُ المَعْلُومُ، وإنما يفتَرَقَانِ بِاتِّصَافِ
أحدهما بالاختصاصِ^(٤) بالإنسانِ، واتِّصَافِ الآخرِ بالاختصاصِ بالمُرسُوناتِ^(٥).

كذلكَ يكونُ بطريقِ الزيادةِ على معناه الوُضْعِيّ، والأوَّلُ ما سمَّاهُ صاحبُ
«المفتاح»: المَجَازَ اللُّغَوِيَّ الرَّاجِعَ إلى مَعْنَى الكَلِمَةِ غَيْرِ المُقَيَّدِ.

والثَّانِي: التَّضْمِينُ، وقد أهملهُ ذلكَ الفاضلُ عِنْدَ اسْتِيفَائِهِ أَقْسَامَ المَجَازِ، وَمَنْ
رَامَ زِيَادَةَ تَفْصِيلِ فِي هَذَا المَقَامِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُطَالَعَ رِسَالَتُنَا المَعْمُولَةَ فِي أَقْسَامِ المَجَازِ^(٦).

ثُمَّ إِنَّ الفَاضِلَ الجُرْجَانِيَّ لَمْ يُصَبِّ فِي قَوْلِهِ: اللَّفْظُ مُسْتَعْمَلٌ فِي مَعْنَاهُ الأَصْلِيّ؛
لَمَا عَرَفَتْ أَنَّ اللَّفْظَ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ التَّضْمِينُ قَدْ لَا يَكُونُ مُسْتَعْمَلًا فِي مَعْنَاهُ الأَصْلِيّ،
فَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: اللَّفْظُ مُسْتَعْمَلٌ فِي مَعْنَى هُوَ مَقْصُودٌ أَصَالَةً، لَكِنْ قُصِدَ بِتَبَعِيَّتِهِ^(٧)
مَعْنَى آخَرَ... إلى آخِرِهِ.

(١) في (ل): «الأنف».

(٢) انظر: «مفتاح العلوم» للسكاكي (ص: ٣٦٤).

(٣) انظر: «أسرار البلاغة» للجرجاني (ص: ٣٤).

(٤) «بالاختصاص» ليس في (ل).

(٥) انظر: «مفتاح العلوم» للسكاكي (ص: ٣٣٣).

(٦) وهي مطبوعة ضمن هذا المجموع، في المجلد الرابع منه، قسم اللغة العربية وعلومها.

(٧) في (ع): «تبعية».

تعلیقة

التَّعْدِيَةُ قَدْ تَكُونُ بِحَسَبِ الْمَعْنَى، فَتَخْتَلِفُ حَالُهَا ثُبُوتًا وَعَدَمًا بِاخْتِلَافِ الْمَعْنَى، وَإِنْ اتَّحَدَ اللَّفْظُ؛ كَأَظْلَمَ وَأَضَاءَ، وَقَدْ تَكُونُ بِحَسَبِ اللَّفْظِ، فَيَخْتَلِفُ حَالُهَا بِاخْتِلَافِ اللَّفْظِ وَإِنْ اتَّفَقَ الْمَعْنَى، صَرَّحَ بِذَلِكَ الرَّضِيُّ حَيْثُ قَالَ فِي «شَرْحِ الْكَافِيَةِ»: وَلَا يُتَوَهَّمُ أَنْ بَيْنَ: «عَلِمْتُ» وَ«عَرَفْتُ» فَرَقًا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ؛ فَإِنَّ مَعْنَى «عَلِمْتُ أَنْ زَيْدًا قَائِمٌ»، وَ«عَرَفْتُ أَنْ زَيْدًا قَائِمٌ» وَاحِدٌ، إِلَّا أَنْ «عَرَفْتُ» لَا يَنْصَبُ جُزْئِي الْأَسْمِيَّةَ كَمَا نَصَبَهُمَا: «عِلْمٌ»، لَا لِفَرَقٍ مَعْنَوِيٍّ بَيْنَهُمَا، بَلْ هُوَ مَوْكُولٌ إِلَى اخْتِيَارِ الْعَرَبِ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ يَخْصُونَ أَحَدَ الْمُتَسَاوِينَ فِي الْمَعْنَى بِحُكْمٍ لَفْظِيٍّ دُونَ الْآخَرِ^(١).

وَأَمَّا الصَّلَةُ: فَلَا تَكُونُ إِلَّا بِحَسَبِ الْمَعْنَى، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا مِنْ تَوَابِعِ الْمَعْنَى وَمُتَمَمَاتِهِ^(٢)؛ فَإِنَّ الْبَاءَ مَثَلًا فِي قَوْلِكَ: «مَرَزْتُ زَيْدًا» مِنْ تَمَامِ مَعْنَى الْمُرُورِ؛ فَإِنَّهُ قَاصِرٌ عَنِ مَعْنَى الْجَوَازِ، وَيَتِمُّ^(٣) ذَلِكَ النُّقْصَانُ بِزِيَادَةِ «الْبَاءِ»^(٤)، وَقَدْ أَفْصَحَ عَنِ هَذَا قَوْلُ الْجَوْهَرِيِّ فِي «الصَّحَاحِ»: مَرَّبِيهِ؛ أَي: اجْتَازَ^(٥).

قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: الْبَاءُ فِي: «لَبَسْتُ^(٦) الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ» صِلَةٌ، وَفِي: «كَتَبْتُ بِالْقَلَمِ» لِلْإِسْتِعَانَةِ^(٧).

(١) انظر: «شرح الرضي على كافي ابن الحاجب» (٤/١٤٩).

(٢) في (ع): «ومهماته».

(٣) في (ع): «غير أن بدل: «ويتم»، وفي (م): «يجبر»، والصواب المثبت.

(٤) في (ع): «من»، والصواب المثبت.

(٥) كتب تحتها في (ل): «من الاجتياز بمعنى تجاوز». ولم أقف على عبارة الجوهري في «الصحاح»

(مادة: مرر)، ووجدتها في «مختار الصحاح» (مادة: مرر).

(٦) في (ل): «نسبة»، والصواب المثبت.

(٧) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/١٣٢).

وفي «الكشاف»: الباء - يعني: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْسُوا الْحَقَّ بِالْبَطْلِ﴾ [البقرة: ٤٢] - إما صلة أو للاستعانة، ولا شك أن الأول أظهر؛ لأن الصلة من تمام الفعل، ومن خواص الصلة أنها لا تعمل.

قال صاحب «الكشاف» في تفسير سورة الصف:

فإن قلت: بم انتصب ﴿مُصَدِّقًا﴾ و﴿مُبْتَدَأً﴾، بما في معنى الرسول من معنى الإرسال، أم بـ ﴿إِيكْرًا﴾؟

قلت: بل بمعنى الإرسال^(١)؛ لأن ﴿إِيكْرًا﴾ صلة للرسول، فلا يجوز أن تعمل شيئاً؛ لأن حروف الجر لا تعمل بأنفسها، ولكن بما فيها من معنى الفعل، فإذا وقعت صلوات، لم تتضمن معنى الفعل، فمن أين تعمل^(٢)؟

وإذا تقرر ما تقدم من أن التعدية خاصية اللفظ، فقد تبين أن أمر التعدية لا يستقيم بتضمين المعنى فقط، بل لا بُدَّ فيه من تضمين اللفظ أيضاً، بخلاف أمر الصلة، فإنها تستقيم بتضمين الصلة^(٣) المعنى وحده، فاحفظ هذا الفرق الدقيق؛ فإنه مما غفل عنه المدققون في تحقيق أصل التضمين.

أقول^(٤): بقي هاهنا موضع دقة أخرى؛ وهي أن الفعل مع صلته قد يكون بمعنى فعل آخر مع صلة أخرى؛ كأخذ به؛ فإنه بمعنى: حمل عليه، ذكره الإمام البيضاوي

(١) في (ع): «أو».

(٢) في (ع): «قلت بما في الرسول من معنى الإرسال» بدل: «قلت بل بمعنى الإرسال».

(٣) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٤/ ٥٢٥).

(٤) قوله: «اللفظ أيضاً، بخلاف أمر الصلة...» إلى هنا ليس في (ل) و(م).

(٥) «أقول» ليس في (ل).

رَحْمَةُ اللَّهِ؛ حَيْثُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ يَا لَإِلهِ﴾ [البقرة: ٢٠٦]؛ أَي: حَمَلَتْهُ عَلَيْهِ^(١).

وَكَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ بِمَعْنَى أَمْرٍ^(٢) بِهِ، قَالَ فِي «الْمُغْرِبِ»: يُقَالُ: تَقَدَّمَ إِلَيْهِ الْأَمِيرُ^(٣) بَكَذَا، أَوْ^(٤) فِي كَذَا: إِذَا أَمَرَهُ بِهِ^(٥)، وَلِغُفُولِهِ عَنِ هَذِهِ الدَّقِيقَةِ اسْتَبَعَدَ الْفَاضِلُ الْجُرْجَانِيُّ أَنْ يَكُونَ: «اسْتَوَى عَلَى السَّمَاءِ»^(٦) بِمَعْنَى: قَصَدَ إِلَيْهَا، قَائِلًا: إِنَّ تَعْدِيَةَ «قَصَدَ» بِ: «إِلَى» دُونَ «عَلَى»، وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى فِعْلِ تَامٍّ مُسْتغْنٍ عَنِ الصَّلَةِ كَمَا مَرَّ بَيَانُهُ.

وَالْفَاضِلُ التَّفْتَازَانِيُّ لِغُفُولِهِ عَنْهَا، قَالَ فِي إِعْرَابِ «فَضْلًا»: وَعَامَّتْهُمْ؛ يَعْنِي: عَامَةً سُرَّاحِ «الْمِفْتَاحِ» عَلَى أَنَّ «فَضْلًا»^(٧) بِمَعْنَى: تَجَاوَزَ، وَأَنْتَ خَبِيرٌ أَنَّ مَعْنَى: «تَجَاوَزَ عَنْهُ»: عَفَا^(٨)؛ فَإِنَّ مُرَادَهُمْ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ «فَضْلًا» مَعَ صِلَتِهِ بِمَعْنَى تَجَاوَزَ الْمُتَعَدِّي بِنَفْسِهِ، كَمَا أَنَّ «مَرَرْتُ» بِمَعْنَى: «جُزْتُ»، وَقَدْ يَكُونُ الْفِعْلُ التَّامُّ مِنْ وَجْهِ، وَالنَّاقِصُ مِنْ وَجْهِ بِمَعْنَى الْفِعْلِ التَّامِّ مُطْلَقًا؛ كَالطَّلْبِ الْمُتَعَلِّقِ^(٩)

(١) انظر: «تفسير البيضاوي» (١/١٣٣).

(٢) «أمر» ليس في (ع).

(٣) في (ل)، و(ع): «الأمر»، والصواب المثبت.

(٤) في (ل): (و).

(٥) انظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي (ص: ٣٧٤) (مادة: قدم).

(٦) في (ع): «الأسماء».

(٧) في (ع): «فضلاً».

(٨) قوله: «وأنت خير...» إلى هنا ليس في (ل) و(م).

(٩) في (م): «المتعدي».

لأحدِ المفعولينِ بالذَّاتِ، والآخرِ بواسطةِ اللَّامِ؛ فإنَّهُ بِمَعْنَى الْإِيتِغَاءِ الْمُتَعَلِّقِ لَهُمَا بِالذَّاتِ.

قال العلامة الزمخشري في «الأساس»: ابغني ضالتي؛ أي: اطلبها لي^(١).

فإن قلت: إن «قصد» مُستغنى عن الصلّة، دلّ على ذلك اشتقاق اسم المفعولِ عنه، فما وجه قولهم: قصد إليه؟

قلت: ذلك باعتبار تضمين معنى الانتهاء، فالصلّة المذكورة لذلك المعنى لا لمعنى «قصد»، ولقد أصاب هذا التضمينُ حُسنَ الموقِعِ في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦]؛ فإنَّ القيامَ هاهنا بِمَعْنَى الْقَصْدِ، وزيادة «إلى» لتضمين معنى الانتهاء؛ للتنبية على أن المُعْتَبَرَ في إيجاب الوضوء هو القصدُ المُنتهي إلى الشروعِ في الصلّة، لا في مُطلقِ القصدِ إليها حتّى لا يجب الوضوءُ على مَنْ قصدَ النَّافِلَةَ، ولم يُصلِّ.

(١) انظر: «أساس البلاغة» للزمخشري (ص: ٧٠) (مادة: بغى).

تَعْلِيْقَةٌ

المُضْمَرُ يَبْقَى مَعْنَاهُ وَأَثْرُهُ، صرَّحَ بِذَلِكَ^(١) الفاضِلُ الجُرْجَانِيُّ؛ حَيْثُ قَالَ فِي شَرْحِ قَوْلِ صَاحِبِ «الْكَشَافِ»: «بِإِضْمَارِ الْبَاءِ الْقَسْمِيَّةِ، لَا بِحَذْفِهَا»^(٢)؛ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْمُضْمَرَ يَبْقَى أَثْرُهُ دُونَ الْمَحذُوفِ، وَالْمَحذُوفُ يَبْقَى مَعْنَاهُ، وَلَا يَبْقَى أَثْرُهُ.

أَمَّا الثَّانِي: فَقَدْ مَرَّ بَيَانُهُ آتِئًا، وَأَمَّا الْأَوَّلُ: فَقَدْ صرَّحَ بِهِ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» حَيْثُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَجْعَلُونَ أَسْبَغًا﴾ [البقرة: ١٩]: لِأَنَّ الْمَحذُوفَ بَاقٍ مَعْنَاهُ وَإِنْ سَقَطَ لَفْظُهُ^(٣)، وَالْمَتْرُوكُ لَا يَبْقَى مَعْنَاهُ وَلَا أَثْرُهُ؛ كَمَفْعُولِ الْمُتَعَدِّي الْجَارِي مَجْرَى اللَّازِمِ؛ كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ: [من الخفيف]

غَيْظٌ حُسَّادِهِ وَشَجْوٌ عِدَاهُ أَنْ يَرَى مُبْصِرٌ وَيَسْمَعُ وَاعٍ^(٤)
تَرَكَ الْمَفْعُولَ ظَهْرِيًّا، وَجَعَلَ الْفِعْلَ كَاللَّازِمِ، وَالْمُقَدَّرُ يَنْتَظِمُ الْمَحذُوفَ وَالْمُضْمَرَ، وَأَمَّا الْمُضْمَرُ: فَقَدْ نَبَّهْتُ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُقَدَّرِ^(٥)، فَتَذَكَّرْ.

(١) فِي (ع): «بِهِ».

(٢) انظُرْ: «الْكَشَافِ» لِلزَّمخَشَرِيِّ (٢٥/١).

(٣) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (١/٨٤).

(٤) فِي (ل): «دَاعِي».

(٥) قَوْلُهُ: «وَالْمُضْمَرَ، وَأَمَّا الْمُضْمَرُ...» إِلَى هُنَا لَيْسَ فِي (ل) وَ(م).

تعلیقة

اللفظ الواحدُ يجوزُ أن يكونَ لازماً ومُتعدِّياً بحسبِ الوَضْعَيْنِ؛ بأن يكونَ معناه في أحدِ الوَضْعَيْنِ مُتجاوزاً إلى الغيرِ، وفي الوَضْعِ الآخرِ قاصراً عنه؛ كالنفسِ؛ فإنه وُضِعَ مرَّةً للنَّشْرِ، والأخرى للانتِشارِ.

قالَ العلامَةُ الزَّمَخْشَرِيُّ في «الأساسِ»: نَفَسَ الصُّوفَ والقُطْنَ، فانتَفَشَ، ونَفَسَتِ الغَنَمُ^(١) بالليلِ: انتَشَرَتْ، وأنفَسَهَا الرَّاعِي^(٢).

وزَعَمَ الإمامُ البِيضَاوِيُّ أَنَّ «هَلُمَّ» مِنْ هَذَا النُّوعِ حَيْثُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥٠]: أَحْضِرُوهُمْ، وَيَكُونُ مُتْعَدِّياً؛ كَمَا فِي الآيَةِ، وَلَا زِمَاً؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨]^(٣)، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا زَعَمَهُ؛ فَإِنَّ «هَلُمَّ» فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ أَيْضاً مُتْعَدٌّ، وَكَلِمَةٌ «إِلَى» صِلَةٌ لِمَعْنَى التَّقْرِيبِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ «هَلُمَّ»، وَقَدْ اعْتَرَفَ بِهَذَا ذَلِكَ الْفَاضِلُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَحْزَابِ.

(١) في (ل): «الغيم»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «أساس البلاغة» للزَّمَخْشَرِيُّ (٢/٢٩٣)، (مادة: نفس).

(٣) انظر: «تفسير البيضاوي» (٢/١٨٨).

تَغْلِيْقَةٌ

مِنْ تَوْسُّعَاتِ لِسَانِ الْعَرَبِ إِجْرَاءُ كُلِّ مِنَ الْمُتَعَدِّيِّ وَغَيْرِ الْمُتَعَدِّيِّ مُجْرَى الْآخِرِ
بِلا تَغْيِيرٍ فِي لَفْظِهِ، وَلَا تَصَرُّفٍ فِي مَعْنَاهُ، أَمَّا إِجْرَاءُ الْمُتَعَدِّيِّ مُجْرَى غَيْرِ الْمُتَعَدِّيِّ؛
فَلَوْجُوهُ:

مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الْمَفْعُولُ مَتْرُوكًا سَاقِطًا عَنِ حَيْزِ الْاِعْتِبَارِ؛ كَمَا إِذَا كَانَ الْغَرَضُ
إِبْثَاتَ الْفِعْلِ الْمُتَعَدِّيِّ لَمَّا أُسْنِدَ إِلَيْهِ، أَوْ نَفْيَهُ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ اِعْتِبَارِ تَعْلُقِهِ بِمَنْ وَقَعَ؛ كَمَا
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَرَكْنَهُمْ فِي ظُلْمَةٍ لَا يَبْصُرُونَ﴾ [البقرة: ١٧].

قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: وَالْمَفْعُولُ السَّاقِطُ مِنْ «لَا يَبْصُرُونَ» مِنَ الْمَتْرُوكِ
الْمُطْرَحِ^(١) الَّذِي لَا يَلْتَفِتُ إِلَى إِخْطَارِهِ^(٢) بِالْبَالِ، لَا مِنْ قَبِيلِ الْمُقَدَّرِ الْمَنَوِيِّ، كَانَ
الْفِعْلُ غَيْرُ مُتَعَدِّ أَصْلًا^(٣).

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُتَعَدِّيُّ نَقِيضًا لغيرِ الْمُتَعَدِّيِّ؛ فَإِنْ مِنْ دَأْبِهِمْ^(٤) حَمَلَ النَّقِيضِ
عَلَى النَّقِيضِ.

قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ التَّوْبَةِ: عَدِّي فِعْلُ الْإِيمَانِ بِالْبَاءِ؛ لِأَنَّهُ
قَصْدُ التَّصْدِيقِ^(٥) بِاللَّهِ الَّذِي هُوَ نَقِيضُ الْكُفْرِ، فَعَدِّي بِالْبَاءِ^(٦).

(١) فِي (ل): «الْمَطْرُوحِ».

(٢) فِي (ع) وَ(م): «إِحْضَارِهِ».

(٣) انْظُرْ: «الْكَشَافِ» لِلزَّمْخَشَرِيِّ (١/٧٥).

(٤) فِي (ع) وَ(ل): «رَأْيِهِمْ».

(٥) فِي (ل): «التَّوْفِيقِ»، وَكُتِبَ فَوْقَهَا: «التَّصْدِيقِ».

(٦) انْظُرْ: «الْكَشَافِ» لِلزَّمْخَشَرِيِّ (٢/٢٨٥).

وَمَنْ غَفَلَ^(١) عَنْ هَذَا خَطَأً^(٢) فِي قَوْلِهِ^(٣): وَيَسْرُ بِهِمَا، قَائِلًا: الْبَاءُ زَائِدَةٌ وَقَعَ سَهْوًا؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: أَسْرَ الْحَدِيثَ بِلَا بَاءٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سَوَاءٌ مَنكُم مَّنْ أَسْرَ الْقَوْلَ وَمَن جَهَرَ بِهِ﴾ [الرعد: ١٠]^(٤)، وَلَمْ يَدْرِ أَنَّ الْمُخْطِئَ هُوَ الْمُخْطِئُ.

وَأَمَّا إِجْرَاءُ غَيْرِ الْمُتَعَدِّي مُجْرَى الْمُتَعَدِّي: فَعَلَى وُجُوهِ أَيْضًا:

مِنْهَا: طَرِيقَةُ الْحَذْفِ وَالْإِيصَالِ، وَهَذَا لظُهُورِهِ وَشُيُوعِهِ غَنِيٌّ عَنِ إِيرَادِ الْمِثَالِ.

وَمِنْهَا: اعْتِبَارُ مَا فِي اللَّازِمِ مِنْ مَعْنَى الْمُبَالِغَةِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِلتَّعَدِيَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِلَ اللَّازِمُ مِنْ صِيغَتِهِ^(٥) إِلَى صِيغَةِ الْمُتَعَدِّي وَيَتَغَيَّرُ مَعْنَاهُ.

وَهَذَا مِمَّا وَقَفَ فِيهِ نَظَرُ الْعَلَّامَةِ الزَّمَخْشَرِيِّ؛ حَيْثُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْفُرْقَانِ: ﴿طَهُّورًا﴾: بَلِيغًا فِي طَهَارَتِهِ، وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى: هُوَ مَا كَانَ طَاهِرًا فِي نَفْسِهِ مُطَهَّرًا لغيره، فَإِنْ كَانَ مَا قَالَهُ شَرْحًا لِبَلَاغَتِهِ فِي الطَّهَارَةِ كَانَ سَدِيدًا، وَيَعْضُدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يُطَهِّرُكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]، وَإِلَّا؛ فَلَيْسَ فَعُولٌ مِنَ التَّفْعِيلِ فِي شَيْءٍ^(٦).

وَقَالَ صَاحِبُ «الْكَشْفِ»: قَوْلُهُ: «إِنْ كَانَ شَرْحًا» فِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ لَمَّا لَمْ تَكُنْ قَابِلَةً لِلزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّهَا شَيْءٌ وَاحِدٌ، رَجَعَ الْمُبَالِغَةُ فِيهَا إِلَى انْضِمَامِ التَّطَهِيرِ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ اللَّازِمَ صَارَ مُتَعَدِّيًا.

(١) فِي هَامِشِ (ل): «صَاحِبُ «النَّهَائَةِ»، وَصَاحِبُ «العناية» تَبَعَا فِيهِ صَاحِبُ «المغرب».

(٢) فِي (ل) وَ(ع): «أَخْطَأَ».

(٣) يَعْنِي قَوْلَ صَاحِبِ «الهداية» (٤٩/١): «وَيَسْرُ بِهِمَا»؛ أَي: الْاِسْتِعَاذَةَ وَبِالسَّمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ.

(٤) انْظُرْ: «العناية فِي شرح الهداية» لِلْبَابِرْتِي (٢٩٢/١).

(٥) فِي (ع): «صِيغَتِهِ».

(٦) انْظُرْ: «الْكَشْفِ» لِلزَّمَخْشَرِيِّ (٢٨٤/٣).

ومنها: اعتبار ما في غير المُتعدِّي من الاشتهار بالوصف المُتعدِّي؛ كما في قول
الشاعر: [من الكامل]

أَسَدٌ عَلِيٌّ وَفِي الْحُرُوبِ نَعَامَةٌ

قال الفاضل الجرجاني في «حاشية شرح»^(١) التلخيص: «استعمال الأسد في
معناه الحقيقي»^(٢) لا يُنافي تعلق الجارِّ به إذا لوحظَ مع ذلك المعنى على سبيل التبع
ما هو لازم له ومفهوم منه في الجملة من الجرأة والصولة»^(٣).

ومنها: اعتبار التضمين، قال صاحب «الكشاف»: «من شأنهم أنهم يُضمّنون
الفعل فعلاً آخر، ويُجرّونه مُجرأه، ويستعملونه استعماله، وقد استوفينا حق الكلام
في هذا المقام في تعليقه أخرى».

(١) في (ع): «تلويح»، والصواب المثبت.

(٢) «الحقيقي» ليس في (ع).

(٣) انظر: «حاشية الجرجاني على المطول» (ص: ٣٦٤).

ومنها: تَعْلِيْقَةٌ

شَاعَ فِيمَا بَيْنَهُمْ أَنَّ اسْمَ التَّفْضِيلِ لَا يُبْنَى مِمَّا مِنْهُ أَفْعَلٌ^(١) لِغَيْرِهِ، حَتَّى قَالَ
الْفَاضِلُ التَّفْتَازَانِيُّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الْخَصَامُ﴾ [البقرة: ٢٠٤]: وَالْمَعْنَى
أَنَّهُ أَشَدُّ الْخُصُومِ خُصُومَةً، لَا مِنْ جِهَةٍ أَنْ اللَّذَّ^(٢) أَفْعَلٌ تَفْضِيلٌ، بَلْ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ
اللَّدَّ شِدَّةُ الْخُصُومَةِ، وَكُلُّ شَدِيدٍ فَهُوَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا دُونَهُ أَشَدُّ، فَمَعْنَى الْإِضَافَةِ
هَاهُنَا الْاِخْتِصَاصُ؛ كَمَا فِي قَوْلِكَ: أَحْسَنُ النَّاسِ وَجْهًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّذَّ^(٣) مِمَّا
يُبْنَى مِنْهُ أَفْعَلٌ صِفَةً؛ بِدَلِيلٍ: «لُدَّ» فِي جَمْعِهِ، وَ«لَدَاءُ» فِي مُؤَنَّثِهِ، وَلَا يُبْنَى مِنْهُ اسْمٌ
التَّفْضِيلِ، إِلَى هُنَا كَلَامُهُ.

وَلَيْسَ الْأَمْرُ^(٤) كَمَا شَاعَ عَلَى مَا أَفْصَحَ عَنْهُ رَضِيَ الدِّينِ حَيْثُ قَالَ فِي «شَرْحِ
الْكَافِيَةِ»: وَيَبْغِي أَنْ يُقَالَ: مِنَ الْأَلْوَانِ وَالْعُيُوبِ الظَّاهِرَةِ؛ فَإِنَّ الْبَاطِنَةَ يُبْنَى مِنْهَا أَفْعَلُ
التَّفْضِيلِ؛ نَحْوُ: فَلَانٌ أَبْلَهُ مِنْ فَلَانٍ، وَأَحْمَقُ مِنْ فَلَانٍ^(٥)، وَأَرَعَنُ، وَأَهْوَجُ، وَأَخْرَقُ،
وَالدُّ، وَأَعَجَمُ، وَأَنُوكُ، مَعَ أَنَّ بَعْضَهَا يَجِيءُ مِنْهَا أَفْعَلٌ لِغَيْرِ التَّفْضِيلِ أَيْضًا؛ كَأَحْمَقُ
وَحَمَقَاءَ، وَأَهْوَجَ وَهَوَجَاءَ، وَأَخْرَقَ وَخَرَقَاءَ، وَأَعَجَمَ وَعَجَمَاءَ، وَأَنُوكَ وَنُوكَاءَ، فَلَا
يَطْرُقُ أَيْضًا تَعْلِيلُهُ بِأَنَّ مِنْهَا^(٦) أَفْعَلٌ لِغَيْرِهِ، إِلَى هُنَا كَلَامُهُ^(٧).

(١) فِي (ع): «أَفْعَلٌ مِنْ».

(٢) «الد» لَيْسَ فِي (ع).

(٣) فِي (م): «اللَّدود».

(٤) فِي (ع) وَ(م): «وَالْأَمْرُ كَمَا شَاعَ»، وَهُوَ خَطَأً.

(٥) «مِنْ فَلَانٍ» لَيْسَ فِي (ل).

(٦) فِي (ل): «مِنْهُمَا».

(٧) انظُر: «شَرْحِ الرِّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَةِ» (٣/٤٥٠).

وَمِنْ هَاهُنَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْفَاضِلَ التَّمْتَازَانِيَّ كَمَا أَخْطَأَ فِي دَعْوَى: «أَلَدَّ» لَيْسَ أَفْعَلُ تَفْضِيلًا، كَذَلِكَ لَمْ يُصَبَّ فِي الْاسْتِدْلَالِ عَلَيْهِ؛ بَأَنَّ اللَّدْدَ^(١) مِمَّا يُبْنَى مِنْهُ أَفْعَلُ لغيرِ التَّفْضِيلِ.

وَمِنْهَا: حَمَلُ النَّظِيرِ عَلَى النَّظِيرِ؛ كَتَعْدِيَّة: «لِثُبُوتِهِمْ» [النحل: ٤١]؛ حَمَلًا لَهُ^(٢) عَلَى: «ثُبُوتِهِمْ».

قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «لِثُبُوتِهِمْ مِنَ الْجَنَّةِ عُرْفًا» [العنكبوت: ٥٨]، وَقُرئ: «لِثُبُوتِهِمْ» مِنَ الثَّوَاءِ، وَهُوَ النَّزُولُ لِلْإِقَامَةِ، يُقَالُ: ثَوَى فِي الْمَنْزِلِ، وَأَثَوَى غَيْرَهُ، وَالْوَجْهُ فِي تَعْدِيَّتِهِ؛ أَي: تَعْدِيَّةُ «لِثُبُوتِهِمْ» إِلَى ضَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِلَى الْعُرْفِ، إِمَّا إِجْرَاؤُهُ مُجْرَى: «لِنُنْزَلِهِمْ» وَ«ثُبُوتِهِمْ»، أَوْ حَذْفُ الْجَارِ، وَإِصْطَالُ الْفِعْلِ، أَوْ^(٣) تَشْبِيهُ الظَّرْفِ الْمُؤَقَّتِ بِالْمُبْهَمِ، انْتَهَى^(٤).

وَحَمَلُ النَّظِيرِ عَلَى النَّظِيرِ شَائِعٌ؛ كَحَمَلِ النَّقِيزِ عَلَى النَّقِيزِ، قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ يُوسُفَ: وَالسَّبَبُ فِي وَقْعِ «عِجَافٍ» جَمْعاً لـ «عِجْفَاءٍ»، وَأَفْعَلُ وَقَعْلَاءُ لَا يُجْمَعُ عَلَى فِعَالٍ؛ حَمَلُهُ^(٥) عَلَى سِمَانٍ؛ لِأَنَّهُ نَقِيزُهُ، وَمِنْ دَائِبِهِمْ حَمَلُ النَّظِيرِ عَلَى النَّظِيرِ، وَالنَّقِيزِ عَلَى النَّقِيزِ^(٦).

(١) فِي (م): «اللُدود».

(٢) «حَمَلًا لَهُ» لَيْسَ فِي (ل).

(٣) فِي (ل): (و).

(٤) انظر: «الكَشَافِ» لِلزَّمخَشَرِيِّ (٢/٤٦١ - ٤٦٢).

(٥) فِي (ع): «حَمَلًا لَهُ».

(٦) انظر: «الكَشَافِ» لِلزَّمخَشَرِيِّ (٢/٤٧٣).

تعلیقة

الِحَذْفُ وَالِإِصْطَالُ مِنَ التَّوَسُّعَاتِ الشَّائِعَةِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِيرَادِ الْمِثَالِ لَهُ، إِنَّمَا الْحَاجَةُ فِيهِ إِلَى بَيَانِ الضَّابِطَةِ.

قَالَ ابْنُ هِشَامٍ فِي «مُغْنِي اللَّيْبِ»: وَلَا يُحَذَفُ الْجَارُّ قِيَاسًا إِلَّا مَعَ «أَنَّ» وَ«أَنَّ»، وَأَهْمَلِ النَّحْوِيُّونَ هُنَا ذِكْرَ «كِي» مَعَ تَجْوِيزِهِمْ فِي نَحْوِ: جِئْتُ كِي تُكْرِمَنِي؛ أَنْ تَكُونَ «كِي» مَصْدَرِيَّةً، وَاللَّامُ مُقَدَّرَةٌ، وَالْمَعْنَى: لِأَنَّ تُكْرِمَنِي، وَأَجَازُوا أَيْضًا كَوْنَهَا تَعْلِيلِيَّةً، وَ«أَنَّ» مُضْمَرَةٌ بَعْدَهَا، وَلَا يُحَذَفُ مَعَ «كِي» إِلَّا لَامُ الْعَلَّةِ^(١)؛ لِأَنَّهَا لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا جَارٌ غَيْرَهَا بِخِلَافِ أُخْتَيْهَا^(٢).

قَالَ رَضِيُّ الدِّينِ^(٣) فِي «شَرْحِ الْكَافِيَةِ»: إِنَّ حَذْفَ حَرْفِ الْجَرِّ أَي: «فِي» وَ«الَّلَامِ» صَارَ قِيَاسًا فِي الْبَابَيْنِ؛ أَعْنِي: بِأَبِي الْمَفْعُولِ لَهُ، وَالْمَفْعُولِ فِيهِ، كَمَا كَانَ حَذْفُ حَرْفِ الْجَرِّ قِيَاسًا مَعَ «أَنَّ» وَ«أَنَّ»، وَلَيْسَ بِقِيَاسٍ فِي غَيْرِ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ، فَلَا نَقُولُ فِي «مَرَزْتُ بَزِيدًا»، وَ«قُمْتُ إِلَى عَمْرٍو»: «مَرَزْتُ زَيْدًا»، وَ«قُمْتُ عَمْرًا»، وَإِنَّمَا كَانَ قِيَاسًا فِي بَابِي الْمَفْعُولِ لَهُ وَالْمَفْعُولِ فِيهِ^(٤) بِالضَّوَابِطِ الْمُعَيَّنَةِ لِكُلِّ مِنْهُمَا؛ لِقُوَّةِ دِلَالَتِهِمَا عَلَى الْحَرْفَيْنِ الْمُقَدَّرَيْنِ^(٥).

وَلَا يَذْهَبُ عَلَيْكَ أَنَّ قَوْلَهُ: «وَلَيْسَ بِقِيَاسٍ فِي غَيْرِ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ»

(١) كتب فوقها في (ل): «التعليل».

(٢) انظر: «مغني الليب» لابن هشام (ص: ٥٧٩ - ٥٨٠).

(٣) في (ع): «وقال الرضي» بدل: «قال رضي الدين».

(٤) «والمفعول فيه» ليس في (ل).

(٥) انظر: «شرح الرضي على الكافية» (١/٥٠٣).

مَنْظُورٌ فِيهِ؛ لِمَا عَرَفْتَ أَنَّهُ مَحذُوفٌ^(١) أَيْضاً قِيَاساً^(٢) مَعَ «كَي».

وَكَذَا قَوْلُ ابْنِ هِشَامٍ: «وَلَا يُحذفُ الجارُّ قِيَاساً إِلَّا مَعَ أَنْ وَأَنَّ» مَنْظُورٌ فِيهِ؛ لِمَا عَرَفْتَ أَنَّهُ يُحذفُ أَيْضاً قِيَاساً فِي بَابِي الْمَفْعُولِ لَهُ وَالْمَفْعُولِ فِيهِ.

ثُمَّ إِنَّهُ ظَهَرَ بِاتِّفَاقِهِمَا أَنَّهُ لَا مَسَاعَ لَأَنَّ يَكُونُ «غَشْوَةٌ» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشْوَةٌ» [البقرة: ٧] عَلَى الْحَذْفِ وَالْإِيصَالِ، وَيَكُونُ الْمَعْنَى: وَخَتَمَ عَلَى أَبْصَارِهِمْ بِغِشَاوَةٍ، فَالْإِمَامُ^(٣) الْبِيضَاوِيُّ لَمْ يُصَبِّ فِي تَجْوِيزِهِ ذَلِكَ الْوَجْهَ مِنَ الْإِعْرَابِ^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

وَكَذَا لَمْ يُصَبِّ الْفَاضِلُ التَّفْتَازَانِيُّ فِي رَعْمِهِ أَنَّ الْحَذْفَ وَالْإِيصَالَ مُطْلَقًا لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَذَلِكَ أَنَّ صَاحِبَ «الْكَشَافِ» اسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّ «يَمُدُّ» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَيَمُدُّهُمْ فِي طُفُفَيْنِهِمْ يَمْعُوهُونَ» [البقرة: ١٥] مِنَ الْمَدِّ دُونَ الْمَدِّ بِمَعْنَى الْإِمْهَالِ؛ فَإِنَّ الَّذِي بِمَعْنَى الْإِمْهَالِ إِنَّمَا هُوَ: مَدٌّ لَهُ^(٥) مَعَ اللَّامِ كَأَمَلَى لَهُ^(٦).

وَقَالَ الْفَاضِلُ التَّفْتَازَانِيُّ فِي «شَرْحِهِ»: الْمَدُّ فِي الْعُمْرِ لَا يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ، فَلَا يُقَالُ: مَدَّهُ، بَلْ بِاللَّامِ، مِثْلُ: مَدَّ لَهُ، وَالْحَذْفُ وَالْإِيصَالُ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ حَذْفَ حَرْفِ الْجَرِّ فِي بَابِي الْمَفْعُولِ لَهُ وَالْمَفْعُولِ فِيهِ قِيَاسٌ،

(١) فِي (ل) وَ(ع): «مَنْظُورٌ».

(٢) فِي (ع): «قِيَاسٌ أَيْضاً» بَدَلُ: «مَنْظُورٌ أَيْضاً قِيَاساً».

(٣) فِي (ل): «قَالَ الْإِمَامُ» بَدَلُ: «فَالْإِمَامُ»، وَالصَّوَابُ الْمَثْبُوتُ.

(٤) انظُر: «تَفْسِيرُ الْبِيضَاوِيِّ» (٤٣/١).

(٥) فِي (ل): «مَدَّلُوهُ» بَدَلُ: «مَدَّ لَهُ»، وَالصَّوَابُ الْمَثْبُوتُ.

(٦) فِي (ل) وَ(ع): «كَأَمَدَ لَهُ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ نَسْخَةِ ثَالِثَةٍ، وَانظُر: «الْكَشَافُ» لِلزَّمخَشَرِيِّ (٦٧/١).

والمُدُّ بِمَعْنَى الإِمْهَالِ^(١) يُسْتَعْمَلُ بِ: «فِي»، نَصَّ عَلَيْهِ الْجَوْهَرِيُّ؛ حَيْثُ قَالَ فِي «الصَّحاحِ»: وَمَدَّ اللهُ^(٢) فِي عُمُرِهِ، وَمَدَّهُ فِي غِيَّهِ^(٣)؛ أَي: أَمَهَلَهُ وَطَوَّلَ لَهُ^(٤).

فَقَوْلُ صَاحِبِ «الْكشَافِ»: إِنَّمَا هُوَ مَدُّهُ مَعَ اللَّامِ، لَيْسَ بِذَلِكَ.

وَلَقَدْ أَصَابَ الْفَاضِلُ التَّفْتِازَانِيُّ فِي رَدِّ قَوْلِ صَاحِبِ «المِفْتَاحِ»: «وَاعْلَمُ أَنَّ هَذَا النَّوْعَ^(٥) لَا يَخْتَصُّ الْمُسْنَدَ إِلَيْهِ»^(٦) بِأَنَّهُ لَيْسَ^(٧) مِنْ اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ.

وَالْفَاضِلُ الْجُرْجَانِيُّ؛ لِعَدَمِ وَقُوفِهِ عَلَى أَنَّ حَذْفَ الْجَارِّ هَاهُنَا لَيْسَ بِقِيَاسٍ قَالَ: فِي «شَرْحِهِ»: أَي: لَا يَخْتَصُّ بِهِ^(٨).

وَقَالَ فِي «الْحَاشِيَةِ»: الْاِخْتِصَاصُ يُسْتَعْمَلُ مُتَعَدِّياً وَلازِماً، وَالاسْتِعْمَالُ الْأَصْلِيُّ فِيهِ أَنَّ تَدْخُلَ الْبَاءُ عَلَى مَا لَهُ الْخَاصَّةُ، وَهُوَ وَاوْرِدُ هَاهُنَا عَلَى هَذَا الْاسْتِعْمَالِ، إِلَّا أَنَّهُ حَذْفُ الْجَارِّ وَأَوْصَلَ الْفِعْلَ، فَانْدَفَعَ مَا يُقَالُ مِنْ أَنَّ^(٩) اسْتِعْمَالَهُ بِالْبَاءِ لَيْسَ مِنَ اللَّغَةِ انْتَهَى.

(١) فِي (ل): «العمر».

(٢) فِي (ل): «إليه» بدل قوله: «الله».

(٣) فِي (ل): «عيشه».

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: مدد).

(٥) يعني نقل الكلام عن الحكاية على الغيبة.

(٦) انظر: «مفتاح العلوم» للسكاكي (ص: ١٩٩).

(٧) «بأنه ليس» ليس في (ل) و(م).

(٨) انظر: «المصباح في شرح المفتاح» للجرجاني (ص: ١٧٠).

(٩) «أن» ليس في (ل).

تعلیقة

قال صاحب «الكشاف» فيما نقل عنه: المسموع^(١) أفقي وأفقي، وهو القياس؛ لأن النسبة إلى الواحد، إلا أن المستعمل فيما بين الفقهاء: آفاقي، وهو صحيح^(٢)؛ لأنه أريد بالآفاقي الخارجي؛ أي: خارج المواقيت، وكان^(٣) بمنزلة الأنصاري حيث أريدت^(٤) القبيلة الناصرة، كأنه أريد أنه في الأصل أطلق عليهم للانضمام؛ نظراً إلى أنهم ناصرون، ثم صار كالعلم لهم، حتى لو قيل: ناصري^(٥) لم يفهم ذلك المعنى، كذلك لا يراد هاهنا أنهم من أفقي من^(٦) آفاق مكة، أو آفاق الأرض، بل يفهم منه أنه خارج عن المواقيت، فكأن الآفاقي^(٧) صارت كالعلم لخارجي^(٨) المواقيت من الأمكنة، ولو قيل: أفقي، لم يفهم ذلك المعنى كذلك، وهذا معنى صريح يظهر منه أن النسبة إلى الجمع ليس من الواجب فيها أن يجري الجمع^(٩) مجرى العلم في التعريف، بل في أنه يحصل مفهوم آخر متحد لا يشمل الجنس المشتمل على الواحد والكثير.

(١) «المسموع» ليس في (ع) و(م).

(٢) في (ل): «الصحيح».

(٣) في (ل): «وكانه».

(٤) في (ل): «أريد».

(٥) في (ل): «ناصرين».

(٦) «أفق من» ليس في (ل).

(٧) في (ل): «الآفاق».

(٨) في (ل): «الخارج».

(٩) «الجمع» ليس في (ل).

وبما قررناه تبيّن أنّ الإمام النّوويّ أخطأ في تخطئة القوم؛ حيث قال في «تهذيب الأسماء واللغات»: قال أهل اللّغة: الأفاق النّواحي، والواحد أفق، والنّسبة إليه أفقيّ، وأمّا الأفاقيّ: فمُنكر؛ فإنّ الجَمع إذا لم يُسمّ به لا يُنسب إليه وإنّما يُنسب إلى واحد^(١).

اعلم: أنّ الجَمع لا يُنسب إليه^(٢) إلا إذا لم يكن له واحد أضلاً؛ كالأعرابيّ، أو لا يكون له واحد من لفظه؛ كالركابيّ، أو يكون من أوزان المُفرد، أو يكون علماً؛ كالإنماريّ، أو جاريّاً مجزأه؛ كالأنصاريّ.

والفرائضيّ من قبيل الثالث على تقدير النّقل الاصطلاحيّ كما هو الظاهر من كلام المُطرزيّ، وقد نصّ عليه الجوهريّ في «الصّحاح»^(٣)، ومن قبيل الرّابع على تقدير عدمه فمن قال^(٤): ولا يبعد أن يُجعل لفظ^(٥) الفرائض في الاصطلاح جاريّاً مجزئ الأعلام، فقد خلط بين الوجهين، وخبط في تقرير الكلام وتحرير المقام كما لا يخفى على ذوي الأفهام.

(١) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٩/٣).

(٢) قوله: «وإنما ينسب إلى واحد...» إلى هنا ليس في (ل).

(٣) انظر: «الصّحاح» للجوهري (مادة: فرض).

(٤) في حاشية (ل): «القائل السيّد الشّريف في «شرح الفرائض»».

(٥) «لفظ» ليس في (ع) و(م).

تعلیقة

قالوا: إذا لم تُوجدِ الواوُ في الماضي المُثبتِ، فلا بدَّ من «قد»؛ لأنَّ الماضيَ من حيثُ إنَّه مُنقطعُ الوجودِ عن زمنِ الحالِ مُنافٍ للحالِ المُتَّصِفِ بالثبوتِ، فلا بدَّ من «قد» لتقريبه من الحالِ؛ فإنَّ القريبَ^(١) من الشَّيءِ في حكمه، وهم أصابوا في الحكمِ لا في العلةِ؛ لأنَّ الحالَ التي نحنُ فيها ليستُ الفارقةَ بينَ الماضيِ والمستقبلِ، وليستُ «قد» فيما نحنُ فيه مُقرِّبةً للماضي من الحالةِ الفارقةِ^(٢)، بل العلةُ أنَّ أصلَ «قد» تكونُ لما كانَ لاقتِرانِ^(٣) الماضيِ وتقريبه من الحالِ المتوسِّطةِ بينَ الماضيِ والمستقبلِ، يؤتى^(٤) بها فيما نحنُ فيه؛ لتدلَّ على اقتِرانها ومُصاحبتها لعاملها المُقيِّدِ بها.

قال الفاضلُ التَّنَازِينِيُّ في «شرحِ الكشَّافِ» عند تفسيرِ قوله تعالى: ﴿فَذَبْحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١]: جَعَلَ خَيْرِ «كَادَ» فِعْلاً مَاضِياً بِغَيْرِ «قَدْ» مِمَّا يَأْبَاهُ النُّحَاةُ، لَكِنَّهُ وَاقَعَ فِي التَّنْزِيلِ؛ مِثْلُ: ﴿إِنْ كَانَتْ فَمِصْبُهُ قَدْ مِنْ قَبْلِ﴾ [يوسف: ٢٦]، فلا وَجْهَ لِلْمَنْعِ.

وتفصيلُ هذا ما ذكره الرِّضِيُّ في «شرحِ الكافية»: يَخْتَصُّ خَيْرُ «كَانَ» بِبَعْضِ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَمِمَّا قِيلَ: إِنَّهُ مِنْ خِصَائِصِهِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ دُرْسْتُوِيهِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ الْمَاضِي خَيْرَ «كَانَ»، فَلَا يُقَالُ^(٥) كَانُ زَيْدٌ قَامًا، وَلَعَلَّ

(١) في (ل): «التقريب»، والصواب المثبت.

(٢) في (ل): «الحال المفارقة» بدل: «الحالة الفارقة».

(٣) في (م): «الافتراق».

(٤) في (ل): «فأتي».

(٥) في (ل): «نحو» بدل: «فلا يقال».

ذَلِكَ لِدَلَالَةِ «كَانَ» عَلَى الْمُضِيِّ، فَيَقَعُ الْمُضِيُّ فِي خَبْرِهِ لَعَوًّا، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: كَانُ زَيْدٌ قَائِمًا، أَوْ يَقَوْمٌ، وَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُمْنَعَ نَحْوُ: «يَكُونُ زَيْدٌ يَقَوْمٌ»؛ لِمِثْلِ تِلْكَ الْعِلَّةِ سِوَاءً.

وَجُمْهُورُهُمْ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحْسِنٍ، وَلَا يَحْكُمُونَ بِمُطْلَقِ الْمَنْعِ، قَالُوا: فَإِنْ وَقَعَ، فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ ^(١) «قَدْ» ظَاهِرَةٌ أَوْ مُقَدَّرَةٌ؛ لِتَقْيِيدِ التَّقْرِيبِ مِنَ الْحَالِ؛ إِذْ لَمْ يُسْتَفَدَّ مِنْ مُجَرَّدِ «كَانَ».

وَكَذَا قَالُوا: فِي «أَصْبَحَ»، وَ«أَمْسَى»، وَ«ظَلَّ»، وَ«بَاتَ»، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَمْنَعُوا نَحْوَ: «يُصْبِحُ زَيْدٌ يَقُولُ»، وَكَذَا الْبَوَاقِي، وَالْأُولَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ مَالِكٍ: تَجْوِيزٌ ^(٢) وَقُوعِ خَبْرِهَا مَاضِيًا بِلَا «قَدْ»، وَلَا ^(٣) تَقْدِيرِهَا؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهِدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ﴾ [الأحزاب: ١٥]، ﴿وَإِنْ كَانَفِيمِصْبُهُ قَدْ مِنْ دُبُرٍ﴾ [يوسف: ٢٧] ^(٤).

وَقَالَ الْغُجْدَوَانِيُّ ^(٥) فِي «شَرْحِ الْكَافِيَةِ»: خَبْرُ «كَانَ» لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيًا؛ لِدَلَالَةِ «كَانَ» عَلَى الْمَاضِيِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَاضِي مَعَ «قَدْ»، فَإِنَّهُ يَجُوزُ؛ كَقَوْلِكَ: «كَانَ زَيْدٌ قَدْ قَامَ»؛ لِتَقْرِيبِ «قَدْ» إِيَّاهُ مِنَ الْحَالِ، أَوْ وَقَعَ الْفِعْلُ الْمَاضِي شَرْطًا؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَفِيمِصْبُهُ قَدْ مِنْ دُبُرٍ﴾ [يوسف: ٢٧]، انْتَهَى.

(١) فِي (ل): «مِنْ تَقْدِيرِ» بَدَلُ: «فِيهِ مِنْ».

(٢) فِي (ل) وَ(م): «ابْنُ هِشَامٍ مِنْ تَجْوِيزِ» بَدَلُ: «ابْنُ مَالِكٍ يَجُوزُ».

(٣) «لَا» لَيْسَ فِي (ع).

(٤) انظُرْ: «شَرْحِ الرُّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَةِ» (٢/١٤٣).

(٥) بَضْمُ الْغَيْنِ وَسُكُونُ الْجِيمِ، قَرْيَةٌ بِبِخَارِي، وَهُوَ الْإِمَامُ جَلَالُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغُجْدَوَانِيُّ، الْمَتَوَفَى فِي حُدُودِ سَنَةِ (٧٣٠هـ).

ومن قوله: «أَوْ وَقَعَ الْفِعْلُ الْمَاضِي شَرْطاً» ظَهَرَ وَجْهُ انْدِفَاعِ مَا أوردَهُ الْفَاضِلُ التَّفْتَازَانِيُّ عَلَى النُّحَاةِ، وَتَبَيَّنَ مَا فِي تَقْرِيرِ الرَّضِيِّ مِنَ الْقُصُورِ فِي تَحْرِيرِ كَلَامِ الْقَوْمِ فِي هَذَا الْمَقَامِ.

قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ: قَوْلُهُ^(١): ﴿وَقَدْ دَخَلُوا﴾، ﴿وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا﴾ [المائدة: ٦١] حَالَانِ، وَلِذَلِكَ دَخَلْتُ «قَدْ»؛ تَقْرِيْباً لِلْمَاضِي مِنَ الْحَالِ^(٢).

وَفِيهِ نَظْرٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَرَادَ الْحَالُ الَّذِي فِيهِ الْكَلَامُ، فَلَا صِحَّةَ لِمَا ذَكَرَهُ أَوْلَا^(٣)؛ إِذْ لَا بُعْدَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاضِي، وَإِنْ أَرَادَ الْحَالُ الْمُقَابِلَ لِلْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ، فَلَا مِسَاسَ لَهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ^(٤).

وَبِالْجُمْلَةِ إِنَّ لِلْحَالِ مَعْنِيَيْنِ، وَالْفَاضِلُ الْمَذْكُورُ خَلَطَ بَيْنَهُمَا، فَخَرَجَ الْكَلَامُ عَنِ سَنَنِ الْإِنْتِظَامِ، وَمِنَ الشَّرَاحِ مَنْ رَامَ الْإِصْلَاحَ^(٥) وَلَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ يُجِدِّي نَفْعاً فِي دَفْعِ مَا ذَكَرَ، وَلَقَدْ أَحْسَنَ^(٦) مَنْ قَالَ: وَلَنْ يُصْلِحَ الْعَطَّارُ مَا أَفْسَدَ الدَّهْرُ.

(١) (قوله) ليس في (ع).

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/٦٥٣).

(٣) «أولاً» ليس في (ع) و(ل).

(٤) في (ع): «للمقام».

(٥) في (م): «الإصلاح».

(٦) كتب تحتها في (ل): «أصاب».

تعلیقة

ارتفاع شأن الكلام في البلاغة، وانحطاطه فيها بحسب مصادفته المقام بما يليق به من الاعتبارات التي تقتضيها، فما كان مصادفته إياه أتم، فشأنه في البلاغة أعلى، وأما ارتفاعه في الحسن والقبول وانحطاطه في ذلك: فيحسب اشتماله على الخواص والمزايا.

فالذي دائرة اشتماله عليها أوسع فشأنه في الحسن والقبول أرفع، وهذا التفاوت يوجد في الكلام المعجز كما يوجد في غيره، بخلاف التفاوت الأول؛ فإنه مخصوص بغير المعجز، ولا يوجد في المعجز، وذلك لأن مرجعه إلى القصور في المتكلم؛ لعدم اقتداره على إحاطة جميع ما يليق بالمقام من الاعتبارات، ومرجع التفاوت^(١) الآخر إلى القصور في المقام؛ لعدم تحمله لما يتحملة مقام كلام آخر من الخواص والمزايا.

والتفاوت بين قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١] الآية، وقوله تعالى: ﴿وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَيْ مَاءَكِ﴾ [مرد: ٤٤] الآية، من قبيل الثاني على ما نبه عليه من قال: رباعي:

دربیان و در فصاحت کی بود یکسان سخن کر چه کوینده بود جون جاحظ^(٢) و جون
 ود کلام آنه دبجون که دخی منزلست کی بواد جت بیجون
 اصمعی در کلام آیزد بیجون که و حی منزلست کی بود تبت یدا جون
 قیل: ﴿يَا أَرْضُ ابْلَيْ﴾؛ یعنی: أنَّ شأنَ الكلامِ أنْ يتفاوتَ في الحُسنِ الذاتيِّ

(١) «التفاوت» ليس في (ل).

(٢) في (ل): «حافظ».

الرَّاجِعِ إِلَى الْبَلَاغَةِ، وَالْحُسْنِ الْعَرَضِيِّ الرَّاجِعِ إِلَى الْفَصَاحَةِ، لَا لِعَجْزٍ فِي الْمُتَكَلِّمِ، وَلَا^(١) قُصُورٍ فِيهِ، دَلٌّ عَلَى ذَلِكَ وَجُودُ التَّفَاوُتِ مِنَ الْجِهَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ فِي كَلَامٍ مِنْ شَأْنِهِ أَعْلَى مِنَ الْعَجْزِ وَالْقُصُورِ، وَمَا وَجَدَ فِيهِ مِنَ التَّفَاوُتِ مِنْ جِهَةِ الْبَلَاغَةِ فَهُوَ مِنْ جِهَةِ الْقُصُورِ فِي الْمَقَامِ عَلَى مَا نَبَّهْتُ عَلَيْهِ فِيمَا تَقَدَّمَ.

وَمَا وَجَدَ فِيهِ مِنْ^(٢) التَّفَاوُتِ مِنْ جِهَةِ الْفَصَاحَةِ، فَإِنَّمَا هُوَ لِقُصُورٍ فِي اللُّسَانِ، وَذَلِكَ أَنَّ لُغَةَ الْعَرَبِ أَفْصَحُ اللُّغَاتِ، وَمَعَ هَذَا قَاصِرَةٌ عَنِ إِيفَاءِ حَقِّ كُلِّ مَقَامٍ بِعِبَارَةٍ فَصِيحَةٍ.

فَإِنْ قُلْتَ: أَلَيْسَ فِي بَابِ الْمَجَازِ وَسُعةٌ وَفِي طَرِيقِ الْكِنَايَةِ فُسْحَةٌ؟

قُلْتُ: نَعَمْ، وَمَعَ ذَلِكَ قَدْ يَضِيقُ مَجَالُ الْمَقَامِ^(٣) لِفَقْدَانِ عِلَاقَةٍ وَاضِحَةٍ وَشَيْجَةٍ^(٤) بَيْنَ الْمَعْنَى الْمُرَادِ، وَمَعْنَى الْعِبَارَةِ الْفَصِيحَةِ.

وَالْعَلَامَةُ السَّكَّائِيُّ؛ لِعَدَمِ وَقُوفِهِ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْارْتِفَاعَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ اعْتَبَرَ فِي أَحَدِهِمَا مَا هُوَ الْمُعْتَبَرُ فِي الْآخَرِ؛ حَيْثُ قَالَ فِي «الْمِفْتَاحِ»: وَارْتِفَاعُ شَأْنِ الْكَلَامِ فِي بَابِ الْحُسْنِ وَالْقَبُولِ، وَكَذَلِكَ انْحِطَاطُهُ فِي ذَلِكَ بِحَسَبِ مُصَادَفَةِ الْمَقَامِ لِمَا يَلِيقُ بِهِ^(٥).

وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ مَا هُوَ بِحَسَبِ الْمُصَادَفَةِ الْمَذْكُورَةِ هُوَ الْارْتِفَاعُ فِي الْبَلَاغَةِ

(١) «لا» ليس في (ع) و(م).

(٢) «من» ليس في (ل).

(٣) في (ل): «المقال».

(٤) «وشيجة» ليس في (ل) و(م).

(٥) انظر: «مفتاح العلوم» للسكاكي (ص: ١٦٨).

لا^(١) الارتفاع في الحُسنِ والقبولِ، ولذلك؛ أي: ولعدمِ فرقه بين الارتفاعين لزمه الارتفاعُ بأحدِ المحذُورين، وهما القولُ بعدمِ التَّفَوتِ بين آياتِ القرآنِ في بابِ الحُسنِ والقبولِ، والقولُ^(٢) بالقصورِ في بعضها من جهةِ المُصادفةِ لما^(٣) يليقُ به، والأوَّلُ مُكابرةٌ صريحةٌ^(٤)، والثاني ممَّا لا يرتضيه من له عقيدةٌ صحيحةٌ.

واعلم أن عبارة «حَسْب» لا بدَّ من ذكرها في تحديد الارتفاعين المذكورين، ووجهُ الحاجةِ إليها واضحٌ، وإن خفيَ على صاحبِ «الإيضاح»؛ حيث أسقطها عند تلخيصه كلامَ صاحبِ «المفتاح»، فقال: وارتفاعُ شأنِ الكلامِ في الحُسنِ والقبولِ بمطابقتِهِ للاعتبارِ المُناسبِ وانحطاطِهِ بَعْدَها^(٥)، وإسقاطُهُ إياها استتبع إسقاطُهُ الحُسنَ والقبولَ عن حيزِ الظرفيةِ للانحطاطِ، فلذلك لم يقل كما قال صاحبُ «المفتاح»: «وانحطاطُهُ في ذلك»، بل قال: «وانحطاطُهُ بَعْدَها».

والشريفُ الفاضلُ؛ لعدمِ تنبُّهِه لذلك، استدركَ عليه حيثُ قال فيما علَّقَهُ على «شرحهِ للمفتاح»: فالمُتبادِرُ من قولِهِ: «وانحطاطُهُ» أن الانحطاطَ في الحُسنِ والقبولِ بَعْدَ مطابقتِهِ له، ويفهَمُ منه أنَّهُ هناكُ حُسنًا وقبولًا في الجملةِ معَ عدمِ المُطابَقةِ بالكليةِ^(٦).

(١) في (ل): «لأن».

(٢) «والقول» ليس في (ل).

(٣) في (م): «مما» بدل «لما».

(٤) في (ع): «صحيحة».

(٥) انظر: «الإيضاح» للقرظيني (١/٤٣).

(٦) انظر: «المصباح في شرح المفتاح» للجرجاني (ص: ٩٠).

تَعْلِيْقَةٌ

اعْلَمْ أَنَّ مَا يَجِبُ اعْتِبَارُهُ عَلَى الْبَلِيغِ عَلَى نَحْوِيْنِ^(١):

أَحَدُهُمَا: مَا لَا دَخَلَ لِاخْتِيَارِهِ فِيهِ، وَهُوَ الَّذِي بَيَّنَّهُ^(٢) صَاحِبُ «الْمِفْتَاحِ» بِقَوْلِهِ: إِنَّ مَقَامَاتِ الْكَلَامِ مُتَفَاوِتَةٌ، فَمَقَامُ الشُّكْرِ يُبَيِّنُ مَقَامَ الشُّكَايَةِ، وَمَقَامُ التَّهْنِئَةِ يُبَيِّنُ مَقَامَ التَّعْزِيَةِ، وَمَقَامُ الْمَدْحِ يُبَيِّنُ مَقَامَ الذَّمِّ، وَمَقَامُ التَّرْغِيْبِ يُبَيِّنُ مَقَامَ التَّرْهِيْبِ، وَمَقَامُ الْجِدِّ فِي جَمِيْعِ ذَلِكَ يُبَيِّنُ مَقَامَ الْهَزْلِ، وَكَذَا مَقَامُ الْكَلَامِ ابْتِدَاءً يُبَيِّنُ مَقَامَ الْكَلَامِ بِنَاءً عَلَى الاسْتِخْبَارِ أَوْ الْإِنْكَارِ، وَمَقَامُ الْبِنَاءِ عَلَى السُّؤَالِ يُغَايِرُ مَقَامَ الْبِنَاءِ عَلَى الْإِنْكَارِ، وَكَذَا مَقَامُ الْكَلَامِ مَعَ الذِّكْرِ يُغَايِرُ مَقَامَ الْكَلَامِ مَعَ الْغَيْبِ، وَلِكُلِّ مِنْ ذَلِكَ مُقْتَضَى غَيْرُ مُقْتَضَى الْآخِرِ^(٣).

وَالثَّانِي: مَا لِاخْتِيَارِ الْبَلِيغِ نَوْعُ دَخَلِ فِيهِ، وَهُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ صَاحِبُ «الْمِفْتَاحِ» بِقَوْلِهِ: ثُمَّ إِذَا شَرَعْتَ فِي الْكَلَامِ، فَلِكُلِّ كَلِمَةٍ مَعَ صَاحِبَتِهَا مَقَامٌ، وَلِكُلِّ حَدٍّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ الْكَلَامُ مَقَامٌ^(٤)، وَذَلِكَ أَنَّ الْبَلِيغَ الَّذِي يُرِيدُ الشُّرُوعَ فِي نَظْمِ الْكَلَامِ فِي مَقَامٍ مَا لَمْ يَخْتَرْ كَلِمَةً لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُورَدَ مَا يُنَاسِبُهَا فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ، وَكَذَا مَا لَمْ يَأْخُذْ بِمَطْلَعٍ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُرَاعِيَ مَا يُلَاقِيهِ مِنَ الْمَقْطَعِ^(٥).

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَقَدْ طَوَّلَ الشَّيْخُ فِي «دَلَائِلِ الْإِعْجَازِ» ذَيْلَ الْمَقَالِ فِي تَقْرِيرِهِ حَيْثُ

(١) فِي (ع): «تَجْوِيْزٌ»، وَالصَّوَابُ الْمَثْبُوتُ.

(٢) فِي (ل): «نَبَهَ»، وَالصَّوَابُ الْمَثْبُوتُ.

(٣) انْظُرْ: «مِفْتَاحُ الْعُلُومِ» لِلْسَّكَاكِيِّ (ص: ١٦٨).

(٤) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (ص: ١٦٨).

(٥) فِي (ل): «بِمَقْطَعٍ» بَدَلُ: «مِنَ الْمَقْطَعِ».

قَالَ: وَهَل تَجِدُ أَحَدًا يَقُولُ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِصِيحَةٌ إِلَّا وَهُوَ يُعْتَبَرُ مَكَانَهَا^(١) مِنَ النَّظْمِ وَحُسْنِ مُلَاءَمَةٍ^(٢) مَعْنَاهَا^(٣) لِمَعَانِي جَارَاتِهَا^(٤)، وَفَضْلِ مُؤَانَسَتِهَا لِأَخْوَاتِهَا، وَهَل قَالُوا: لَفْظَةٌ مُتَمَكِّنَةٌ وَمَقْبُولَةٌ، وَفِي خِلَافِهِ: قَلَقَةٌ وَنَابِيَةٌ وَمُسْتَكْرَهَةٌ إِلَّا وَعَرَضَهُمْ أَنْ يُعْبَرُوا^(٥) بِالتَّمَكُّنِ عَنِ الْحُسْنِ الْإِتِّفَاقِ بَيْنَ هَذِهِ وَتِلْكَ مِنْ جِهَةِ مَعْنَاهُمَا، وَبِالْقَلَقِ وَالنَّبُوِّ عَنِ سُوءِ التَّلَاوُمِ، وَأَنَّ الْأُولَى لَمْ تَلِقْ^(٦) بِالثَّانِيَةِ فِي مَعْنَاهَا، وَأَنَّ السَّابِقَةَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ تَكُونَ لِنَفَقَا^(٧) لِلثَّانِيَةِ فِي مَوَادِّهَا.

وَهَل تَشْكُ - إِذَا فَكَّرْتَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَسْمَأِ أَقْلِعِي وَغِيضَ الْمَاءِ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ وَقِيلَ بُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ٤٤]، فَيَتَجَلَّى لَكَ مِنْهَا الْإِعْجَازُ، وَيُبْهَرُكَ^(٨) الَّذِي تَرَاهُ وَتَسْمَعُ - أَنَّكَ لَمْ تَجِدْ مَا وَجَدْتَ مِنَ الْمَزِيَّةِ الظَّاهِرَةِ وَالْفَضِيلَةِ الْبَاهِرَةِ^(٩) إِلَّا لِأَمْرِ يَرْجِعُ إِلَى ارْتِبَاطِ هَذِهِ الْكَلِمِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِضْ لَهَا الْحُسْنُ وَالشَّرْفُ إِلَّا مِنْ حَيْثُ لَاقَتْ الْأُولَى بِالثَّانِيَةِ، وَالثَّلَاثَةَ بِالرَّابِعَةِ وَهَكَذَا إِلَى أَنْ تَسْتَقِرَّتْهَا إِلَى آخِرِهَا، وَأَنَّ الْفَضْلَ نَتَائِجُ مَا بَيْنَهَا، وَحَصَلَ مِنْ

(١) في (ل): «إمكانها»، وكتب فوقها: «مكانها».

(٢) في (م): «ملازمة».

(٣) في (ل): «معناه».

(٤) في (ل): «جاراتها».

(٥) في (ل): «يعبروا»، وكتب فوقها: «يعبروا».

(٦) في (ل): «تلق»، والصواب المثبت.

(٧) من قولهم: لفتت الثوب لفقاً، من باب ضرب: ضمنت إحدى الشقتين إلى الأخرى، واسم الشقة

لفق وزان حمل، والملاءة لفقان. انظر: «المصباح المنير» للفيومي (مادة: لفق).

(٨) في (م): «ويهزك».

(٩) في (ع): «القاهرة».

مَجْمُوعِهِمَا، إِنَّ شَكَّكَ فَمَا مَلَّ هَل تَرَى لَفْظَةً مِنْهَا بِحَيْثُ لَوْ أَخَذْتَ مِنْ بَيْنِ^(١) أَخَوَاتِهَا وَأَفْرَدْتَ، لَأَدَّتْ^(٢) مِنَ الْفَصَاحَةِ مَا تَوْذِيهِ وَهِيَ فِي مَكَانِهَا مِنَ الْآيَةِ، ﴿وَقِيلَ يَتَّارِضُ أَبْلَعِي﴾ وَاعْتَبِرْهَا وَحَدَّهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَنْظَرَ إِلَى مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، وَكَذَلِكَ فَاعْتَبِرْ سَائِرَ مَا يَلِيهَا.

وَكَيفَ بِالشُّكِّ فِي ذَلِكَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَبْدَأَ الْعِظْمَةِ^(٣) فِي أَنْ تُودِيَتِ الْأَرْضُ، ثُمَّ أَمَرْتُ، ثُمَّ [فِي] أَنْ كَانَ النَّدَاءُ^(٤) بِ: «يَا» دُونَ أَخَوَاتِهَا^(٥)؛ أَي: يَا أَيُّهَا الْأَرْضُ! ثُمَّ إِضَافَةَ الْمَاءِ إِلَى الْكَافِ دُونَ أَنْ يُقَالَ: اِبْلَعِي الْمَاءَ، ثُمَّ أَنْ اتَّبَعَ نِدَاءُ الْأَرْضِ وَأَمْرُهَا بِمَا هُوَ مِنْ شَأْنِهَا^(٦) نِدَاءُ السَّمَاءِ، وَأَمْرُهَا كَذَلِكَ بِمَا يَخْصُصُهَا، ثُمَّ أَنْ قِيلَ: ﴿وَيَغِيضَ الْمَاءَ﴾، فَجَاءَ الْفِعْلُ عَلَى صِيغَةِ: «فُعِلَ» الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَغِيضَ إِلَّا بِأَمْرِ آمِرٍ، وَقُدْرَةِ قَادِرٍ، ثُمَّ تَأَكِيدُ ذَلِكَ وَتَقْرِيرُهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَضَى الْأَمْرَ﴾، ثُمَّ ذَكَرَ مَا هُوَ فَائِدَةٌ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَهُوَ ﴿وَأَسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ﴾، ثُمَّ إِضْمَارُ السَّفِينَةِ قَبْلَ الذِّكْرِ كَمَا هُوَ شَرْطُ الْفَخَامَةِ وَالدَّلَالَةِ عَلَى عِظَمِ الشَّانِ، ثُمَّ مُقَابَلَةٌ «قِيلَ» فِي الْخَاتِمَةِ بِ: «قِيلَ» فِي الْفَاتِحَةِ.

ثُمَّ قَالَ: وَمِمَّا يَشْهَدُ لِذَلِكَ أَنَّكَ تَرَى الْكَلِمَةَ تَرُوقُكَ وَتُؤَنِّسُكَ فِي مَوْضِعٍ، ثُمَّ تَرَاهَا بِعَيْنِهَا^(٧) تُثَقِّلُ عَلَيْكَ وَتُوجِّشُكَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ؛ كَلَفِظِ «الْأَخْدَعُ» فِي بَيْتِ الْحَمَاسَةِ: [مِنَ الطَّوِيلِ]

(١) فِي (ل): «أَيْدِيهِمْ» بَدَلُ: «بَيْنَ»، وَالصَّوَابُ الْمَثْبُتُ.

(٢) فِي (ل): «لَأَدْرَكَتْ»، وَالصَّوَابُ الْمَثْبُتُ.

(٣) فِي (ل): «مَبْدَأُ الْأَرْضِ» بَدَلُ: «مَبْدَأُ الْعِظْمَةِ»، وَالصَّوَابُ الْمَثْبُتُ.

(٤) فِي (ع): «أَبْتَدَأَ»، وَالصَّوَابُ الْمَثْبُتُ.

(٥) «أَخَوَاتِهَا» لَيْسَ فِي (ع) وَ(م).

(٦) فِي (ع): «شَأْنُ».

(٧) فِي (ل): «بَعِينِكَ»، وَالصَّوَابُ الْمَثْبُتُ.

تَلَفْتُ نَحْوَ الْحَيِّ حَتَّى وَجَدْتُنِي وَجَعْتُ مِنَ الْإِصْنَاءِ لَيْتاً وَأَخْذَعَا

وَبَيْتِ الْبُحْتَرِيِّ: [من الطويل]

وَأُنِّي وَإِنْ بَلَغْتَنِي شَرَفَ الْغِنَى وَأَعْتَقْتُ مِنْ رِقِّ الْمَطَامِعِ أَخْذَعِي

فَإِنَّ لَهَا فِي هَذَيْنِ الْمَكَانَيْنِ مَا لَا يَخْفَى مِنَ الْحُسْنِ، ثُمَّ إِنَّكَ تَتَأَمَّلُهَا فِي بَيْتِ أَبِي

تَمَام: [من المنسرح]

يَا دَهْرُ قَوْمٍ مِنْ أَخْذَعِيكَ فَقَدْ أَضَجَجْتَ هَذَا الْأَنَامَ مِنْ خَرْقِكَ

فَتَجِدُ لَهَا مِنَ الثَّقَلِ عَلَى النَّفْسِ مِنَ التَّنْغِيصِ وَالتَّكْدِيرِ أضعافَ ما وَجَدْتَ هُنَاكَ
مِنَ الرُّوحِ وَالخَفَّةِ، وَمِنَ الْإِيناسِ وَالبَهْجَةِ.

وَمِنْ أَعْجَبِ ذَلِكَ لَفْظَةُ «الشَّيْءِ» فَإِنَّكَ تَرَاهَا مَقْبُولَةً حَسَنَةً فِي مَوْضِعٍ، وَضَعِيفَةً

مُسْتَكْرَهَةً فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ ذَلِكَ فَانظُرْ إِلَى قَوْلِ أَبِي حَيَّةَ^(١): [من الطويل]

إِذَا مَا تَقَاضَى الْمَرَّةَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ تَقَاضَا شَيْءٌ لَا يَمْلُ التَّقَاضِيَا

فَإِنَّكَ تَعْرِفُ حُسْنَهَا وَمَكَانَهَا مِنَ الْقَبُولِ، ثُمَّ انظُرْ إِلَيْهَا فِي بَيْتِ الْمُتَنَبِّي:

[من الطويل]

لَوْ الْفَلَكَ الدَّوَارُ أَبْغَضْتَ سَعِيَهُ لَعَوَّقَهُ شَيْءٌ عَنِ الدَّوَارِ

فَإِنَّكَ تَرَاهَا تَثْقُلُ وَتَضْوَلُ بِحَسَبِ نُبْلِهَا وَحُسْنِهَا فِيمَا تَقَدَّمَ^(٢).

وَأَمَّا الثَّانِي: فَقَدْ يَظْهَرُ بِالتَّأَمُّلِ فِيمَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَاتَّبِعْتُمْ عِبَادَتِكُمْ وَإِنْ

(١) فِي (ع) وَ(م): «أَبِي حَنِيفَةَ»، وَالصَّوَابُ الْمَثْبُوتُ.

(٢) انظُر: «دَلَالَةُ الْإِعْجَازِ» لِلجَرَجَانِيِّ (ص: ٤٠ - ١٤).

تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿ [المائدة: ١١٨]، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الْأَنْبَارِيَّ قَالَ:
قَدْ طَعَنَ عَلَى الْقُرْآنِ (١) مَنْ قَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ لَيْسَ يُشَاكِلُ
لِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ﴾؛ لِأَنَّ الَّذِي يُشَاكِلُ الْمَغْفِرَةَ: «فإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

ولهذا قَالَ بَعْضُهُمْ: فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، وَمَعْنَاهُ: إِنَّ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّكَ
أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ.

وَوَجْهُ الْكَلَامِ عَلَى مَا (٢) نَسَقَهُ (٣) أُولَى، وَقَدْ قَرَأَ جَمَاعَةٌ: «فإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ
الرَّحِيمُ»، وَلَيْسَتْ مِنَ الْمُصَحَّفِ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي «الشَّافِ» (٤).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ»: وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَا يَحْتَمَلُ إِلَّا مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ
تَعَالَى، وَمَتَى نُقِلَ إِلَى الَّذِي نَقَلَهُ إِلَيْهِ ضَعْفَ مَعْنَاهُ؛ فَإِنَّهُ يَنْفِرُ دُ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ
بِالشَّرْطِ الثَّانِي، وَلَا يَكُونُ لَهُ (٥) بِالشَّرْطِ الْأَوَّلِ تَعَلُّقٌ، وَهُوَ عَلَى مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى،
وَأَجْمَعَ عَلَى قِرَاءَتِهِ الْمُسْلِمُونَ مُقَرَّرُونَ بِالشَّرْطَيْنِ كِلَيْهِمَا أَوْلَهُمَا وَآخِرُهُمَا؛ إِذْ
تَلْخِيصُهُ: إِنَّ تُعَذِّبُهُمْ فَأَنْتَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَأَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ فِي
الْأَمْرَيْنِ كِلَيْهِمَا مِنَ التَّعْذِيبِ وَالْغُفْرَانِ، فَكَانَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ أَلْيَقَ بِهَذَا الْمَكَانِ؛
لِعُمُومِهِ وَأَنَّهُ يُجْمَعُ (٦) الشَّرْطَيْنِ، وَلَمْ يَصْلِحِ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ؛ إِذْ لَمْ يَحْتَمَلْ مِنْ
الْعُمُومِ مَا احْتَمَلَهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ.

(١) «القرآن» ليس في (ع).

(٢) «ما» ليس في (ع) و(م).

(٣) في (ل): «يسعه».

(٤) انظر: «الشاف» للقاضي عياض (ص: ٦٥٦).

(٥) «له» ليس في (ل).

(٦) في (ع): «يُجْمَعُ عَلَى».

وما شهد له بتعظيم الله تعالى وعدله والبناء عليه في الآية كلها في الشرطين المذكورين أولى وأثبت معنى في الآية مما يصلح لبعض الكلام دون بعض، إلى هنا كلامه^(١).

ونحن نقول: قوله تعالى: ﴿فَأَنتُمْ عِبَادُكَ﴾ ظاهرة تعليل وبيان لاستحقاقهم العذاب؛ حيث كانوا عباد الله وعبدوا غيره، وباطنه استعطاف لهم وطلب رافة بهم، وقوله تعالى: ﴿فَأَنتَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾؛ يعني: لا شين لشأنك في عدم مؤاخذتهم بالعذاب؛ لأنك عزيز حكيم، فليس ذلك بمظنة للعجز والقصور من جهة العمل والعلم.

وفيه تلويح إلى أن مغفرة الكافر لا تنافي الحكمة، ويتضمن ذلك نفي الحسن والقبح العقليين انتهى.

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (٦/٣٧٨-٣٧٩).

تَعْلِيْقَةٌ

يَجُوزُ الْإِضْمَارُ قَبْلَ الذِّكْرِ إِذَا كَانَ فِي سِيَاقِهِ دِلَالَةٌ عَلَيْهِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨]، وكذا إذا كانت في لحاقه؛ كما في
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا﴾ [الأنعام: ٢٩].

قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»: هَذَا ضَمِيرٌ مُبْهَمٌ^(١) لَا يُعْلَمُ مَا يَعْنِي بِهِ إِلَّا مَا يَتْلُوهُ مِنْ
بَيَانِهِ، وَأَصْلُهُ: إِنَّ الْحَيَاةَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا، ثُمَّ وُضِعَ «هِيَ» مَوْضِعَ^(٢) «الْحَيَاةِ»؛ لِأَنَّ
الْخَبَرَ يَدُلُّ عَلَيْهَا وَيَبَيِّنُهَا، انْتَهَى^(٣).

وَالْقَوْمُ - أَعْنِي: أُمَّةَ النُّحُوِّ وَعُلَمَاءَ الْمَعَانِي - تَنَبَّهُوا لِلأَوَّلِ، وَغَفَلُوا عَنِ الثَّانِي،
دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ مِثْلُ قَوْلِ الشَّاعِرِ: [من البسيط]

جَزَى بَنُوهُ^(٤) أبا غَيْلَانَ عَن كَبِيرٍ وَحُسْنِ فَعَلٍ كَمَا يُجْزَى سِنِمَارُ
شَاذٌ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ.

(١) «مبهم» ليس في (ع) و(م).

(٢) في (م): «في مقام».

(٣) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٣/١٨٧).

(٤) في (ل): «ربه»، والصواب المثبت.

تعلیقة

الإطناب والإيجازُ كما يكونان في اللفظ - وذلك بأن يكون التعبير عن المعنى المقصود بلفظ زائد عليه لفائدة، أو بلفظ ناقص وافٍ به - كذلك يكونان في المعنى؛ وذلك بأن يكون المعنى المقصود من الكلام زائداً على ما يقتضيه المقام لفائدة، أو ناقصاً عنه^(١) غير مُخلٍ به.

والأولانِ مِنْهُمَا مشهورانِ فيما بين القومِ مذكورانِ في كتبهم.

وأما الثانيانِ: فمما خلت عنه الدفاترُ، وما مسَّهُ إلا الخاطرُ القاترُ.

ومن أمثلة الإطنابِ المعنويِّ قوله تعالى: ﴿وَمَا تَلَكَ يَمِينِكَ يَمُوسَى﴾ [طه: ١٧]؛ فإنَّ ما في معنى اليمينِ من القيدِ الخارجِ عن مفهوم اليدِ زائدٌ على ما يقتضيه المقامُ، إلا أنه مُناسبٌ لما سبق لأجله الكلامُ، وذلك أنه لما أُريدَ بسطُ بساطِ الانبساطِ أوردَ ما فيه فتحٌ لهذا البابِ من جهتي الإطنابِ.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَخْطُهُ يَمِينُكَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]، وإنما قصدَ هنا^(٢) تلكَ الزيادةَ؛ للتنبيةِ على أنَّ الأعمالَ الشريفةَ حقُّها أن تكونَ باليمينِ إلا إذا تعسَّرَ، فيحتاجُ إلى استعمالِ الشمالِ، وإنما قيَّدنا الأعمالَ بالشريفةَ؛ لأنَّ الأعمالَ الخسيئةَ الخبيثةَ^(٣) كالأستنجاءِ حقُّها أن تكونَ باليسارِ.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَجِثَّتْكَ مِنْ سَيِّئَاتِكَ يَمِينُ﴾ [النمل: ٢٢].

(١) (عنه) ليس في (ع).

(٢) في (ع): «هناك».

(٣) (الخبثية) ليست في (ع) و(ل).

تَعْلِيْقَةٌ

قَدْ يُقَدَّرُ الْفِعْلُ الْخَاصُّ، وَلَا يَخْرُجُ الظَّرْفُ^(١) عَنِ حَدِّ الْمُسْتَقَرِّ عَلَى مَا أَفْصَحَ عَنْهُ الْفَاضِلُ الشُّمْنِيُّ؛ حَيْثُ قَالَ: النَّخْوِيُّونَ يُقَدِّرُونَ فِي الظَّرْفِ الْمُسْتَقَرِّ فِعْلاً عَامًّا إِذَا لَمْ تُوجَدْ فِيهِ^(٢) قَرِينَةُ الْخُصُوصِ، وَأَمَّا إِذَا وَجَدَتْ، فَلَا بَدَّ مِنْ تَقْدِيرِهِ^(٣)؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ فَائِدَةٍ، وَالشَّرِيفُ الْفَاضِلُ نَقَلَ عَنْهُ هَذِهِ الْفَائِدَةَ فِي شَرْحِ خُطْبَةِ «الْكَشَّافِ»، وَارْتِضَاهَا، وَكَأَنَّهُ غَفَلَ عَمَّا قَرَّرَهُ^(٤) فِي «شَرْحِ الْمِفْتَاحِ»؛ حَيْثُ قَالَ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ: «إِلَيْكَ الْإِخْتِيَارُ»^(٥): وَ«الْإِخْتِيَارُ» فَاعِلٌ «يَفْوِضُ»، وَ«إِلَيْكَ» ظَرْفٌ لِفِعْلٍ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُجْعَلَ «الْإِخْتِيَارُ» مُبْتَدَأً، وَ«إِلَيْكَ» خَبْرًا لَهُ؛ لِأَنَّ الظَّرْفَ الْوَاقِعَ خَبْرًا لَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُسْتَقَرًّا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ «إِلَيْكَ» هُنَا مُسْتَقَرًّا؛ لِامْتِنَاعِ الْإِكْتِفَاءِ بِتَقْدِيرِ الْمَعْنَى الْعَامِّ^(٦)، أَوْ رَجَعَ عَنْهُ.

(١) فِي (ع): «الْفِعْلُ».

(٢) «فِيهِ» لَيْسَ فِي (ع) وَ(ل).

(٣) فِي (ع): «تَقْدِيرِهِ».

(٤) فِي (ل): «قَدَّرَهُ».

(٥) انظُر: «مِفْتَاحُ الْعُلُومِ» لِلْسَّكَاكِيِّ (ص: ٢٢٥).

(٦) انظُر: «الْمِصْبَاحُ فِي شَرْحِ الْمِفْتَاحِ» لِلْجَرَّانِيِّ (ص: ٢٤٨).

لائحةٌ قُدسيَّةٌ

ليس المراد من العرش في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود: ٧] تاسع الأفلak^(١)، ومن الماء أحد العناصر؛ لما شهد بذلك شهادة لا مرد لها ما أخرجه مسلم في «صحيحه» من قوله ﷺ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ»، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء، ثم خلق السماوات والأرض^(٢)، فلا وجه للاستدلال به على إمكان الخلاء، وأن الماء أول حادث^(٣).

لائحةٌ قُدسيَّةٌ^(٤)

عرشه تعالى عبارة عن قيوميته بناءً على أن سرير الملك^(٥) مظهر سلطانته، والماء إشارة إلى صفة الحياة باعتبار أن منه كل شيء حي، فمعنى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾: وكان تعالى حياً قيوماً.

وفي لفظه ﴿عَلَى﴾ تنبيه على ترتب أحدهما على الآخر^(٦)، فتدبر.

قال الله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]، أراد الهلاك في الحال لا الفناء في المآل، ولهذا قال تعالى: ﴿هَالِكٌ﴾، ولم يقل: يهلك؛ يعني: أن كل شيء

(١) كتب فوقها في (ل): «الفلك التاسع».

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري (٣١٩١)، ولم نقف عليه في «صحيح مسلم».

(٣) هذه اللائحة بتمامها سقطت من (ع).

(٤) في (م): «سائحة حدسية».

(٥) في (م): «ملكه».

(٦) «على الآخر» ليس في (ع).

لَيْسَ بِمَوْجُودٍ فِي حَدِّ نَفْسِهِ إِلَّا ذَاتَ الْوَاجِبِ تَعَالَى؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ وُجُودَ الْمُمَكِنِ مُسْتَفَادٌ مِنَ الْغَيْرِ، فَلَا وُجُودَ فِيهِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْغَيْرِ، بِخِلَافِ وُجُودِ الْوَاجِبِ تَعَالَى؛ فَإِنَّهُ مِنْ ذَاتِهِ بَلْ عَيْنُ ذَاتِهِ.

هَذَا هُوَ الْوَجْهُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَأَمَّا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْأَفْضَلِ مِنْ أَنَّ الْمَعْنَى أَنَّ الْوُجُودَ الْإِمْكَانِيَّ بِالنَّظَرِ إِلَى الْوُجُودِ الْوَاجِبِيِّ بِمَنْزِلَةِ الْعَدَمِ: ففِيهِ صَرَفُ الْكَلَامِ عَنِ الْحَقِيقَةِ^(١) إِلَى الْمَجَازِ مَعَ عَدَمِ التَّعَدُّرِ فِي الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ.

سَمِعَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ قَوْلَهُ ﷺ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ»^(٢) مَعَهُ شَيْءٌ، فَقَالَ: وَهُوَ الْآنَ عَلَى مَا كَانَ، وَظَاهِرُهُ يُخَالِفُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ إِثْبَاتِ الْكَوْنِ لغيره^(٣) تَعَالَى فِي الْحَالِ، وَلَا مُخَالَفَةَ فِي الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ الْكَوْنَ الذَّاتِيَّ، وَمُرَادُهُ ﷺ مُطْلَقُ الْكَوْنِ الشَّامِلِ لِمَا بِالْغَيْرِ^(٤).

(١) «عن الحقيقة» ليس في (ع) و(م).

(٢) «ولم يكن» ليس في (ل).

(٣) في (ع): «بغيره».

(٤) في (ع) هنا زيادة، وهي: «وفي عبارة «مَعَ»؛ يَعْنِي: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّجِدِينَ﴾ [الحجر: ٣١] إِشَارَةٌ إِلَى مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْإِزْشَادِ إِلَى تَنَاوُلِ الْأَمْرِ بِالسُّجُودِ إِبْلِيسَ دِلَالَةً، حَيْثُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ إِبْلِيسَ كَانَ فِي حَيْزِ التَّائِبِينَ لِلْمَأْمُورِينَ بِالسُّجُودِ، فَافْهَمْ، وَاللَّهُ وَلِيُّ الرَّشَادِ. نَبِيَّا عَنِ الْإِمْتِرَاءِ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ مُتَوَقِّعٍ فِيهِ؛ لِلْمُبَالَغَةِ فِي حَقِّ مَنْ يُتَوَقَّعُ مِنْهُ ذَلِكَ، وَعَدَمُ التَّوَقُّعِ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يُنَافِي نَهْيَهُ؛ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي حَقِّ نُوحٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: ﴿إِنِّي أَعْطَيْتُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [هود: ٤٦]؛ فَإِنَّ الْجَاهِلَ غَيْرُ مُتَوَقِّعٍ مِنْ نُوحٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمَعَ ذَلِكَ وَقَعَ التَّحْذِيرُ عَنْهُ.

وَالْحَقُّ أَنَّ الْعِصْمَةَ لَا تَرْفَعُ النَّهْيَ، قَالَ صَاحِبُ «التَّبْسِيرِ»: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخِطَابُ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَإِنْ كَانَ مَعْصُومًا -؛ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ لَا تَرْفَعُ النَّهْيَ، فَلَا سِتْدَالَالَ بِهَا بِعِصْمَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ =

لَا نَحَةَ قُدْسِيَّةٌ (١)

المُزَيَّنُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الشَّيْطَانُ؛ لِأَنَّ التَّرِيْنَ صِفَةٌ (١) تَقُومُ بِهِ.

قَالَ الْفَاضِلُ الْفَتَاوَانِيُّ فِي «شَرْحِ الْكَشَافِ»: الْفِعْلُ إِنَّمَا يُسْنَدُ حَقِيقَةً إِلَى مَنْ قَامَ بِهِ، لَا لِمَنْ (٢) خَلَقَهُ وَأَوْجَدَهُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِنْدَنَا خَالِقٌ لِلْأَفْعَالِ لَا مَحَلَّ لَهَا (٣)؛ فَالْكَافِرُ وَالْجَالِسُ إِنَّمَا يَصْحُحُ حَقِيقَةً لِمَنْ قَامَ بِهِ الْكُفْرُ وَالْجُلُوسُ، لَا لِمَنْ (٤) خَلَقَهُمَا؛ كَالْأَسْوَدِ وَالْأَبْيَضِ لِمَا قَامَ بِهِ السَّوَادُ وَالْبَيَاضُ، وَإِنْ كَانَ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، فِقِرَاءَةٌ:

وَالسَّلَامُ عَنِ الْإِمْتِرَاءِ عَلَى أَنْ الْمُرَادُ بِهِ لَيْسَ نَهْيُهُ كَمَا وَرَدَ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ الْبَيْضَاوِيِّ؛ حَيْثُ قَالَ فِي «تَفْسِيرِهِ»: وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ نَهْيُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ الشُّكِّ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَوَقَّعٍ مِنْهُ، وَلَيْسَ بِقَصْدٍ وَاخْتِيَارٍ لَيْسَ بِتَامٍّ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى ذَوِي الْأَفْهَامِ، ثُمَّ إِنَّ مُوجِبَ قَوْلِهِ: «وَلَيْسَ بِقَصْدٍ وَاخْتِيَارٍ أَنْ لَا يَكُونَ النَّهْيُ مُرَادًا أَصْلًا، سِوَا مَا كَانَ نَهْيُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَوْ نَهْيِ أُمَّتِهِ.

وَالتَّأْوِيلُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «أَوْ» أَمْرُ الْأُمَّةِ بِاكتِسَابِ الْمَعَارِفِ الْمُزِيحَةِ لِلشُّكِّ عَلَى الْوَجْهِ الْأَبْلَغِ لِهَدْمِ أَصْلِ الْاسْتِدْلَالِ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ تَأَمَّلَ فِي الْمَقَالِ.

وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الشُّكَّ لَا يَكُونُ بِقَصْدٍ وَاخْتِيَارٍ؛ فَالنَّهْيُ الْمَذْكُورُ لِلْحَثِّ عَلَى مُحَافَظَةِ الْأَسْبَابِ الْمُزِيلَةِ، وَالتَّحْذِيرِ عَنِ الْغَفْلَةِ عَنْهَا، وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَحَقُّ بِهِمَا مِنْ أُمَّتِهِ.

وَلَقَدْ أَحْسَنَ مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحَذِّرُ نَبِيَّهُ مِنْ اتِّبَاعِ الْهَوَى أَكْثَرَ مِمَّا يُحَذِّرُ غَيْرَهُ لِأَنَّ الْمَتَزَلَّةَ الرَّفِيعَةَ إِلَى تَجْدِيدِ الْإِنذَارِ أَحْوَجُ حِفْظًا لِمَتَزَلَّتِهِ، وَصِيَانَةً لِمَكَاتِهِ.

وَقَدْ قِيلَ: حَقُّ الْجِرَاةِ الْمَجْلُوءَةِ أَنْ يَكُونَ تَعَهُدُهَا أَكْثَرَ إِذَا كَانَ الْقَلِيلُ مِنَ الصَّدَأِ عَلَيْهَا أَظْهَرَ، فَتَدْبَرْ.

(١) فِي (م): «سَانِحَةٌ»، وَفِي (ل): «حَدْسِيَّةٌ».

(٢) «صِفَةٌ» لَيْسَ فِي (ع).

(٣) فِي (ل) وَ(م): «لَا إِلَى مَنْ» بَدَلُ: «لَا لِمَنْ».

(٤) فِي (م): «لَا مُحَالَةً» بَدَلُ: «لَا مَحَلَّ لَهَا».

(٥) قَوْلُهُ: «خَلَقَهُ وَأَوْجَدَهُ...» إِلَى هُنَا لَيْسَ فِي (ع).

«زَيْنٌ»^(١)؛ يعنِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿زَيْنٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا﴾ [البقرة: ٢١٢] عَلَى الْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ بِالْإِسْنَادِ الْمَجَازِيِّ؛ فَإِنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُمَكِّنُ لِلشَّيْطَانِ مِنَ التَّرِينِ.

وَمَنْ قَالَ - الْقَائِلُ هُوَ الْإِمَامُ الْبِيضَاوِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» -: وَالْمُزَيْنُ عَلَى الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى؛ إِذْ مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَهُوَ فَاعِلُهُ^(٢)، أَخْطَأَ فِي الْمُدْعَى، وَمَا أَصَابَ فِي الدَّلِيلِ.

أَمَّا عَدَمُ إِصَابَتِهِ فِي الْمُدْعَى؛ فَلِمَا عَرَفَتْ أَنَّ الْفَاعِلَ الْحَقِيقِيَّ لِصِفَةٍ مَا يَقُومُ بِهِ^(٣) تِلْكَ الصِّفَةُ؛ فَإِنَّ الْفَاعِلَ الْحَقِيقِيَّ لِلْكِتَابَةِ هُوَ الْكَاتِبُ لَا خَالِقُ الْكِتَابَةِ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يُصَبَّ فِي إِطْلَاقِ الْمُزَيْنِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ لِعَدَمِ وُرُودِ الْإِذْنِ بِهِ.

وَأَمَّا عَدَمُ إِصَابَتِهِ فِي الدَّلِيلِ؛ فَلِأَنَّ مَبْنَاهُ عَلَى عَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَ مُصْطَلِحِ أَهْلِ النَّحْوِ، وَمُصْطَلِحِ أَهْلِ الْكَلَامِ فِي الْفَاعِلِ عَلَى مَا نَبَّهَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ؛ حَيْثُ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْفَاعِلِ النَّحْوِيِّ الَّذِي كَلَامُنَا فِيهِ، وَالْفَاعِلِ الْكَلَامِيِّ الَّذِي هُوَ^(٤) بِمَعزِلٍ عَنِ هَذَا الْمَقَامِ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى ذَوِي الْأَفْهَامِ، وَاللَّهُ الْعَلَّامُ^(٥).

(١) هِيَ قِرَاءَةُ حَمِيدٍ وَمَجَاهِدٍ، وَأَبِي حَيَوَةَ، وَابْنِ مَقْسَمٍ، وَابْنِ أَبِي عُبَيْلَةَ، وَالْحَسَنُ حَيْثُ وَقَعَ، وَهُوَ الْاِخْتِيَارُ بِمَعْنَى زَيْنِ اللَّهِ. انظُر: «الْكَامِلُ فِي الْقِرَاءَاتِ» لِأَبِي الْقَاسِمِ الْهَذَلِيِّ الْيَشْكُرِيِّ (ص: ٥٠٣).

(٢) انظُر: «تَفْسِيرُ الْبِيضَاوِيِّ» (١/١٣٥).

(٣) «بِهِ» لَيْسَ فِي (ع).

(٤) «هُوَ» لَيْسَ فِي (ل) وَ(م).

(٥) «وَاللَّهُ الْعَلَّامُ» لَيْسَ فِي (ع).

لائحة^(١) قدسية^(٢)

مَسَاقُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَكَّبَهُمْ فِي ظُلْمَتٍ لَا يُبْصِرُونَ﴾ [البقرة: ١٧] يَقْتَضِي وُجُودَ الْمُبْصِرِ^(٣) فِي الظُّلْمَةِ، وَإِنْ بَلَغَتِ الغَايَةَ؛ إِذْ لَوْ لَا وُجُودُهُ فِيهَا، لَكَانَ الإِخْبَارُ عَنِ عَدَمِ الإِبْصَارِ إِخْبَاراً عَنِ عَدَمِ^(٤) رُؤْيَا المَعْدُومِ فِيهَا، وَلَا وَجْهَ لَهُ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كُتُبِ الحِكْمَةِ وَالكَلَامِ أَنَّ المَبْصِرَ^(٥) هُوَ اللُّونُ وَالصُّوْءُ، وَإِنَّمَا يُبْصِرُ الجِيسْمُ بِوِاسِطَتِهِمَا، فَالظُّلْمَةُ إِنَّمَا تَمْنَعُ الإِبْصَارَ دُونَ المَبْصِرِ، فَظَهَرَ بِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ اللُّونَ مَوْجُودٌ فِي الظُّلْمَةِ الشَّدِيدَةِ البَالِغَةِ غَايَتِهَا لَا يَزُولُ بِزَوَالِ النُّورِ كَمَا سَبَقَ إِلَيْهِ وَهَمُّ^(٦) طَائِفَةٍ مِنْهُمْ ابْنِ سِينَا.

(١) فِي (م): «سائحة».

(٢) فِي (ل): «قدسية».

(٣) فِي (ع): «البصر»، وَالصُّوَابُ المَثْبُوت.

(٤) «الإبصار إخباراً عن عدم» لَيْسَ فِي (ل) وَ(م).

(٥) فِي (ل): «البصر».

(٦) فِي (ع): «كما ذهب وهم».

تَفْهِيمٌ

قد ثبت أن كل ما يقتضي العدم لا يقبل الوجود^(١)، وأما عكسه - وهو أن كل ما لا يقبل الوجود يقتضي العدم - فلم يثبت بعد، لا بشهادة البديهية، ولا بقيام البرهان عليه، بل الظاهر ثبت خلافه؛ فإن رابع الأقسام في التقسيم المشهور للمفهوم إلى الواجب بالذات، والممتنع بالذات، والممكن بالذات - وهو ما لا يقتضي^(٢) ذاته وجوده وعدمه^(٣) معاً - لا يقبل الوجود، وذلك ظاهر، ولا يقتضي العدم؛ إذ لا حظ له من الثبوت في نفس الأمر، والافتضاء في نفس الأمر فرع الثبوت فيه، فمن وهم أن هذا التقسيم^(٤) داخل في حد الممتنع بالذات فقد وهم.

(١) في (ل): «أن كل ما يقبل العدم يقتضي الوجود» بدل: «أن كل ما يقتضي العدم لا يقبل الوجود».

(٢) في (م): «يقتضي» بدل «لا يقتضي».

(٣) «وعدمه» ليس في (ل).

(٤) في (ل): «القسم».

تَغْلِيْقَةٌ

بِعِضِّ مَا لَا يَقْتَضِي الوجودَ وَلَا العَدَمَ يَجُوزُ^(١) أَنْ لَا يَقْبَلَ^(٢) الوجودَ؛ لَعَدَمِ حِظِّهِ
مِنَ الثُّبُوتِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ فَإِنَّ قَبُولَ الوجودِ فِي الخَارِجِ فَرَعُ الثُّبُوتِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛
كشَرِيكِ البَارِي تَعَالَى عَن ذَلِكَ^(٣)؛ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُوجَدَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَإِلَّا؛ يَلْزَمُ
أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا بِحُكْمِ الشَّرِكَةِ فِي حَقِيقَةِ الوَاجِبِ، وَقَدْ دَلَّ البُرْهَانُ عَلَى امْتِنَاعِهِ، فَيَلْزَمُ
وُجُوبُهُ وَامْتِنَاعُهُ مَعًا، هَذَا خُلْفٌ، وَيُطْلَانُ اللَّازِمُ مَلْزُومٌ؛ لِبُطْلَانِ المَلْزُومِ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا وَجْهٌ قَوْلِهِمْ: شَرِيكَ البَارِي مُمْتَنِعٌ؟

قُلْتُ: سَتَقِفُ عَلَى وَجْهِهِ فِي مَوْضِعِهِ، فَالمُمَكِّنُ الخَارِجُ عَنِ التَّقْسِيمِ؛ أَي:
تَقْسِيمِ المَفْهُومِ المَشْهُورِ لَا يَلْزَمُهُ قَبُولُ الوجودِ وَإِنْ تَسَاوَى نِسْبَتُهُ إِلَى الطَّرْفَيْنِ، وَمِنْ
هَاهُنَا تَبَيَّنَ الاختِلَالُ^(٤) فِي ذَلِكَ التَّقْسِيمِ.

* تَدْنِيْبٌ: فَالصَّوَابُ - تَفْرِيعٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي التَّقْسِيمِ - أَنْ يُقَالَ: المَفْهُومُ مَعَ
قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الغَيْرِ إِمَّا أَنْ يَقْتَضِيَ الوجودَ أَوْ لَا، وَالأوَّلُ: الوَاجِبُ لِدَاتِهِ، وَالثَّانِي: إِمَّا
أَنْ لَا^(٥) يَقْبَلُهُ أَوْ لَا، وَالأوَّلُ: المُمْتَنِعُ^(٦) لِدَاتِهِ^(٧)، وَالثَّانِي: [الممكن] الَّذِي لَا حِظَّ لَهُ
مِنَ الوجودِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (ل): «لجواز»، وَالصَّوَابُ المَثْبُوت.

(٢) فِي (ع): «يقبله».

(٣) «تعالى عن ذلك» لَيْسَ فِي (ل) وَ(م).

(٤) فِي (ل): «الاختلاف».

(٥) «لا» لَيْسَ فِي (ل) وَ(م).

(٦) فِي (ع) وَ(م): «الممكن».

(٧) فِي (م) زِيَادَةٌ: «والثاني: إما أن يقتضي عدمه أو لا، والأول الممتنع لذاته».

101

101

101

101

101

الرسالة رقم: (٣٨) مجلّة الرسالة
ابن كمال باشا

رِسَالَةٌ فِي تَحْقِيقِ الصَّبْرِ

تأليف العالمة
ابن كمال باشا

تُطبعُ مُمَثِّلةً عن نُسُخَتَيْنِ خَطِّينِ

تَحْقِيقٌ وَتَقْلِيدٌ
أحمد فواز الحمير

دارُ الدِّينِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ثَقَّلَ مِيزَانَ الصَّابِرِينَ بِجَزِيلِ الْحَسَنَاتِ، وَأَوْفَى لَهُمْ أَجْرَهُمْ
غَيْرَ مَنقُوصٍ، وَشَرَعَ لَهُمْ أَبْوَابَ الْجَنَّاتِ، وَجَعَلَهُمْ مِنَ الْمُرْتَقِينَ فِي الدَّرَجَاتِ مَعَ
الصَّالِحِينَ وَأَوْلَى الطَّاعَاتِ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، شَهَادَةٌ تُنْجِي قَائِلَهَا مِنَ
الْوَيْلَاتِ، وَتُطَهِّرُهُ مِنَ الْأَثَامِ وَالزَّلَّاتِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
الْمُؤَيَّدُ بِالْمُعْجَزَاتِ، وَالرَّحْمَةُ الْمُهْدَاةُ ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ ذَوِي الْفَضْلِ
وَالْمَكْرُمَاتِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ مَقَامَ الصَّبْرِ مَقَامٌ رَفِيعٌ، وَشَأْنُ كُلِّ مُتَّبِعٍ وَمُطِيعٍ، بِهِ يُمَحِّصُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ،
وَهُوَ مَقَامُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ

أَوَّابٌ ﴿ص: ٤٤﴾.

وَهَذِهِ رِسَالَةٌ يُبَيِّنُ فِيهَا الْعَالَمُ الْأَلْمَعِيُّ، وَالْفَقِيهَةُ اللَّوْذَعِيُّ ابْنُ كَمَالٍ بِأَسَا
حَقِيقَةَ الصَّبْرِ وَأَنْوَاعَهُ، وَيَذَكِّرُ أَنَّ نَوْعَانَ جِسْمَانِيٍّ وَنَفْسِيٍّ، وَيُوضِّحُ مَا يَنْدَرُجُ
تَحْتَهُمَا بِعِبَارَةٍ مُخْتَصِرَةٍ وَجَزَالَةٍ مُعْتَبِرَةٍ، وَطَرِيقَةٍ مُبْتَكِرَةٍ، مَعَ فَوَائِدَ جَمَّةٍ،
وَفَرَائِدَ مُهِمَّةٍ.

هذا؛ وقد وفَّقني اللهُ عزَّ وجلَّ للوقوفِ على نُسخَتينِ خطَّيتينِ لهذهِ الرِّسالةِ، وهما
النُّسخةُ المحفوظةُ في مكتبةِ بغدادِ وهبي ورمزها (ب)، والنُّسخةُ المحفوظةُ في
مكتبةِ خالدِ أفندي ورمزها (خ)، فَلَهُ الحَمْدُ والمِنَّةُ.

واللهُ أسألُ أنْ يكتبَ لها القَبُولَ، إِنَّهُ خَيْرُ مأمُولٍ، وأكرمُ مَسْئُولٍ، والحمدُ لله
الَّذي تَتَمُّ بنعمتهِ الصَّالِحَاتُ.

المحقق

بِاسْمِهِ سُبْحَانَهُ

الْحَمْدُ لَوْلِيَّهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى نَبِيِّهِ. وَبَعْدُ:

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ مَعْمُولَةٌ فِي تَحْقِيقِ الصَّبْرِ^(١).

قَدْ مَدَحَ اللَّهُ تَعَالَى الصَّبْرَ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، وَأَمْرَبَهُ وَأَثْنَى عَلَى مَنْ صَبَرَ، وَكَفَى فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣] لِمَنْ اِعْتَبَرَ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي الْخَبَرِ عَنِ خَيْرِ الْبَشَرِ أَنَّهُ قَالَ: «النَّصْرُ مَعَ الصَّبْرِ»

شعر [من الطويل]

أَرَى الصَّبْرَ مَحْمُودًا وَعَنْهُ مَذَاهِبُ فَكَيْفَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْهُ مَذْهَبُ

هُوَ الْمَهْرَبُ الْمُنْجِي لِمَنْ أَحْدَقَتْ بِهِ^(٢) مَكَارَهُ دَهْرٍ لَيْسَ عَنْهُمْ مَهْرَبُ^(٣)

أَصْلُ الصَّبْرِ: حَبْسُ النَّفْسِ عَلَى الشَّرِّ، وَلِذَلِكَ: قُتِلَ فُلَانٌ صَبْرًا، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ

(١) من قوله: «باسمه سبحانه» إلى هنا ليس في (خ).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٨٠٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) في حاشية (خ): «أحْدَقُوا بِهِ: أَطَافُوا؛ كَأَحْدَقُوا وَاحِدُودَقُوا، وَالشَّيْءُ: نَظَرَ إِلَيْهِ، وَالْحَدَقُ مَحْرَكَةٌ

الْبَاذَنْجَانِ، وَالتَّحْدِيقُ: شِدَّةُ النَّظَرِ».

(٤) البيتان لابن الرومي، وهما في «ديوانه» (ص: ١٤٧).

يَكُونُ ذَلِكَ الشَّرُّ مُهْلِكًا كَمَا أَوْهَمَهُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الصَّبْرَ فِي حَالِ الْاِخْتِيَارِ إِقَاءُ النَّفْسِ فِي التَّهْلُكَةِ.

والحمد: هو الوصفُ بالجميلِ على جهةِ التَّعْظِيمِ والتَّجْبِيلِ، ولا اِخْتِصَاصَ لَهُ بِالْاِخْتِيَارِ^(١) كما صرَّحَ بِهِ الإمامُ المَرْزُوقِيُّ حَيْثُ قَالَ فِي شَرْحِ قَوْلِ «الْحَمَاسَةِ»:

إِنِّي حَمِدْتُ بَنِي شَيْبَانَ إِذْ خَمِدْتُ^(٢) نَيْرَانَ قَوْمِي وَفِيهِمْ شَبَّتِ النَّارُ

الْحَمْدُ: هُوَ الثَّنَاءُ عَلَى الرَّجُلِ بِمَا فِيهِ مِنَ الْخِصَالِ الْمُتَرْضَاةِ، وَبِهَذَا الْمَعْنَى فَارَقَ الشُّكْرَ؛ لِأَنَّ الشُّكْرَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى صَنِيعَةٍ، انْتَهَى^(٣).

وإِزَادَةُ الْمَدْحِ عَلَى مَا أَفْصَحَ عَنْهُ الْجَوْهَرِيُّ حَيْثُ قَالَ: الْحَمْدُ نَقِيضُ الذَّمِّ^(٤)، ثُمَّ قَالَ: وَالذَّمُّ نَقِيضُ الْمَدْحِ^(٥)، وَقَدْ فُسِّرَ الْمَدْحُ بِالثَّنَاءِ الْحَسَنِ.

فَقَوْلُهُ^(٦): «مَحْمُودًا» بِمَعْنَى «مَمْدُوحًا»، وَكَوْنُ الصَّبْرِ مَمْدُوحًا عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَلَيْسَ بِكِنَايَةٍ عَنِ وُجُوبِ الذَّهَابِ إِلَيْهِ كَمَا تَوَهَّم.

وَالْمَذَاهِبُ: مَوَاضِعُ الذَّهَابِ، وَطُرُقُ التَّقْصِي وَالنَّجَاةِ، وَالجُمْلَةُ الْاِسْمِيَّةُ فِي مَوْقِعِ الْحَالِ مِنَ الْمَكْرُوهِ الْمُعْتَبَرِ فِي مَفْهُومِ الصَّبْرِ، وَالضَّمِيرُ لَهُ، لَا لِلصَّبْرِ كَمَا تَوَهَّم؛ لِأَنَّ الْمَذْهَبَ عَنْهُ غَيْرٌ مُتَعَدِّدٌ بِخِلَافِ الْمَكْرُوهِ الْمَذْكُورِ.

(١) فِي (خ): «بِالْاِخْتِيَارِي».

(٢) فِي (ب): «حَمِدْتُ».

(٣) انظر: «شرح الحماسة» للمرزوقي (ص: ٢١٩).

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤٦٦/٢) (مادة: حمد).

(٥) انظر: «الصحاح» للجوهري (١٩٢٥/٥) (مادة: ذم).

(٦) أي قول ابن الرومي السابق: أرى الصبر محموداً... إلخ.

قوله: «فكيف» متعلق بمحذوف؛ أي: فكيف لا يُحمدُ الصَّبرُ إذا ما لم يكن عنه؛ أي: عن المَكروهِ المذكورِ مذهبٌ مخلصٌ؛ إذ حيثُ لا يغيِّرُ الجزعُ والقلقُ سوى النَّصبِ النَّفْسانيِّ والتَّعبِ الجِسْمانيِّ، فلا هُجْنَةٌ في الكلامِ، ولا حاجةٌ إلى صَرْفِهِ عَنِ الظَّاهِرِ المُتبادِرِ كما سبقَ إلى بعضِ الأوهامِ.

والمُرَادُ مِنَ المَهْرَبِ المَلَجَأِ، وإثما عبَّرَ عنه به؛ للمُشاكَلَةِ بما ذَكَرَ في المِصْرَاعِ الثَّانِي مِنَ الهَرَبِ.

وَمَنْ غَفَلَ عَنِ هَذَا تَعَسَّفَ فِي الجَوَابِ، وَانصَرَفَ عَنِ سَنَنِ الصَّوَابِ.

وَمِنَ النُّصُوصِ الوَارِدَةِ فِي أَمْرِ الصَّبْرِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَأُولُوا الْعِزَّةِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥] لَمْ يَأْمُرْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالصَّبْرِ الشَّبِيهِ بِصَبْرِهِمْ، بَلْ بِالصَّبْرِ الأَقْوَى والأَتَمِّ مِنَ صَبْرِهِمْ؛ وَذَلِكَ أَنَّ أَدَاةَ التَّمثِيلِ إِذَا اسْتُعِيرَتْ لِلتَّلْعِيلِ وَ(مَا) كَافَّةٌ؛ يَعْنِي: أَنْتَ مِنْ أَوْلِي العَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ^(١) وَحَقَّقَهُمُ الصَّبْرُ فَاصْبِرْ لِدَلِّكَ، هَذَا مَدْلُولُهُ عِبَارَةٌ.

وَالَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ إِشَارَةٌ: هُوَ أَنَّ بَاعِثَ صَبْرِهِمْ كَوْنُهُمْ أَوْلِي العَزْمِ، وَأَنْتَ فِي هَذَا أَكْمَلُ وَأَفْضَلُ؛ فَحَقِّقْ أَنَّ تَكُونَ أَنْتَ أَشَدَّهُمْ صَبْرًا، وَأَكْمَلَهُمْ تَحْمُلًا لِمَشَاقِّ تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ، كَيْفَ وَأَنْتَ مَبْعُوثٌ إِلَى عَامَّةِ البَشَرِ، وَهُمْ كَانُوا مَبْعُوثِينَ إِلَى أَقْوَامٍ مَخْصُوصِينَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الصَّبْرَ ضَرْبَانِ: جِسْمَانِيٌّ وَنَفْسَانِيٌّ:

وَالصَّبْرُ الجِسْمَانِيٌّ: هُوَ تَحْمُلُ المَشَاقِّ بِقَدْرِ القُوَّةِ البَدْنِيَّةِ، وَنَهَايَتُهُ مَعْلُومَةٌ وَأَكْثَرُهُ لِدَوِي الجُسُومِ الخَشْنَةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِفَضِيلَةٍ تَامَّةٍ، وَلِهَذَا قَالَ الشَّاعِرُ: [مِنَ الكَامِلِ]

(١) «من الرسل» ليس في (ب).

وَالصَّبْرُ بِالْأَرْوَاحِ يُعْرَفُ فَضْلُهُ صَبْرُ الْمُلُوكِ وَلَيْسَ بِالْأَجْسَامِ

وَذَلِكَ فِي الْفِعْلِ؛ كَالْمَشِيِّ وَرَفْعِ الْحَجَرِ، وَفِي الْإِنْفِعَالِ؛ كَالصَّبْرِ عَلَى الْمَرَضِ،
وَاحْتِمَالِ الضَّرْبِ وَالْقَطْعِ.

وَالصَّبْرُ النَّفْسَانِي - وَبِهِ يَتَعَلَّقُ الْفَضِيلَةُ - قَسْمَانٍ: صَبْرٌ عَنِ تَنَاوُلِ الْمُشْتَهَى،
وَيُقَالُ لَهُ: الْعَفَّةُ^(١)، وَصَبْرٌ عَلَى تَحْمِلِ الْمَكْرُوهِ، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ أَسْمَاؤُهُ بِحَسَبِ
اِخْتِلَافِ مَوَاقِعِهِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي نُزُولِ مُصِيبَةٍ، فَلَمْ يَتَعَدَّ بِهِ اسْمَ الصَّبْرِ،
وَيُضَادُّهُ الْجَزَعُ وَالْقَلْتُ وَالْحَزَنُ، وَإِنْ كَانَ فِي احْتِمَالِ غِنَى، فَقَدْ سُمِّيَ ضَبْطًا
النَّفْسِ، وَيُضَادُّهُ الرَّقَاعَةُ وَالْبَطْرُ، وَإِنْ كَانَ فِي مُحَارَبَةٍ، فَيُسَمَّى شَجَاعَةً، وَيُضَادُّهُ
الْجُبْنُ.

سَأَلَ بَعْضُهُمْ: مَا الشَّجَاعَةُ؟ فَقَالَ: صَبْرٌ سَاعَةً، وَقِيلَ: إِذَا ابْتُلِيَتْ بِالْبَيَاتِ فَعَلَيْكَ
بِالْبَيَاتِ.

وَفِي الْخَبْرِ عَنِ خَيْرِ الْبَشَرِ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»^(٢).

وَإِنْ كَانَ فِي إِسْكَاتِ النَّفْسِ عَنِ قَضَاءِ وَطَرِ الْغَضَبِ، فُسُمِّيَ حِلْمًا، وَيُضَادُّهُ
التَّدْمُرُ، وَإِنْ كَانَ فِي نَائِبَةِ مُضْجِرَةٍ، فُسُمِّيَ سَعَةً الصَّدْرِ، وَيُضَادُّهُ ضَيْقُ الصَّدْرِ وَالضَّجْرُ
وَالْتَبْرُمُ.

وَإِنْ كَانَ فِي إِسْكَاتِ كَلَامٍ فِي الضَّمِيرِ، فُسُمِّيَ كِتْمَانَ السَّرِّ، وَيُضَادُّهُ الْإِفْشَاءُ.

وَإِنْ كَانَ عَنِ فُضُولَاتِ الْعَيْشِ فُسُمِّيَ قَنَاعَةً، وَيُضَادُّهُ الْجِرْصُ وَالشَّرُّ.

(١) فِي (خ): «الْفَقْه».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٨٣)، وَمُسْلِمٌ (٩٢٦)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَالصَّبْرُ يَعْمُ الكُلَّ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُوتِيَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، فَذَكَرَ أَنَّهُمْ يَصْبِرُونَ فِي الْبَأْسَاءِ؛ أَي: فِي الْفَقْرِ وَالضَّرَّاءِ؛ أَي: فِي الْمُصِيبَةِ، وَحِينَ الْبَأْسِ؛ أَي: الْمُحَارِبَةِ.

وَلَمَّا كَانَ جَمِيعُ الْمُحَامِدِ ضَرِيحِينَ: تَرَكَ الشَّرَّ، وَيَعْبَرُ عَنْهُ بِالصَّبْرِ، وَفَعَلَ الْخَيْرَ يَعْبَرُ عَنْهُ بِالشُّكْرِ، صَارَ الصَّبْرُ الَّذِي هُوَ تَرَكَ الشَّرَّ نِصْفَ الْآثَارِ الْمُتْرَبَّةِ عَلَى الْإِيمَانِ الْحَقِيقِيِّ.

وَمِنْ هُنَا ^(١) انْكَشَفَ وَجْهُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الصَّبْرُ نِصْفُ الْإِيمَانِ» ^(٢)(٣).

(١) فِي (خ): «هِنَا».

(٢) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٩٧١٦)، وَفِي «الزَّهْدِ الْكَبِيرِ» (٩٨٤)، وَالشَّهَابُ الْقِضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (١٥٨) وَغَيْرِهِمْ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (٢/٢٣-٢٤)، وَالصَّوَابُ وَقَفَهُ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كَمَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٨٥٤٤)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٣٦٦٦)، وَغَيْرِهِمَا.

(٣) فِي خَاتِمَةِ النُّسْخَةِ (ب): «تَمَّ مَا وَجَدَ بَعُونَ اللهُ تَعَالَى وَحَسَنَ تَوْفِيقَهُ».

24
24

3-16

الرسالة رقم: (٣٩) **مَجْمُوعَةُ** **رَبَائِعُ** **الْبَهَائِكِ** **الْبَهَائِكِ**

مَدْحُ السَّعْيِ وَدَمْرُ الْبَطَالَةِ

تأليف البهائية
الْبَهَائِكِ **الْبَهَائِكِ**

نُطْبِعُ مَعْقُودَةً عَلَى صُورِ نَسْخِ خَطِّهِ

بِحَفِيظِيقٍ وَتَبْلِيغِ

مُحَمَّدِ بَسْمِ حِجَازِي

عَلَى الْبَهَائِكِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

الحمد لله ربَّ العالمين، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على عبده ورسوله سيِّدنا محمدٍ المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه الغرِّ الميامين، ومن سار على نهجه واهتدى بهديه إلى يوم الدين.

يحثُّ الإسلام على النشاط والهمة، والحرص على جميع ما ينفع الإنسان في دينه ودنياه وآخرته، ويحذّر من الكسل والتراخي والغفلة، والقعود عن السعي في مصالح الدارين، فقال عزَّ وجل: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الحديد: ٢١]، وقال تعالى: ﴿وَسَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾، وقال سبحانه: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْحَيَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وقال أيضاً: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

وقال ﷺ: «أَحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ وَلَا تَعَجِزْ»^(١)، وكان من دعائه ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّباتَ فِي الْأُمْرِ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرَّشْدِ»^(٢)، وكان يُعَلِّمُ أصحابه أن: «الله تعالى يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأُمُورِ، وَيَكْرَهُ سَفْسَاقَهَا»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف» (٢٩٣٥٨)، وأحمد في «المسند» (١٧١١٤)، والنسائي في «السنن» (١٣٠٤) وغيرهم بطرُقٍ يقوِّى بعضها بعضاً.

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٩٤٠) وابن عدي في «الكامل» (٣: ٤١٥) بسند =

وَيَذُمُّ اللهُ تَعَالَى الْكَسْلَ وَالتَّبَاطُؤَ، وَيَجْعَلُهُمَا مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ، فَيَقُولُ
عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالًا يُرَآءُونَ
النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]، وَيَقُولُ عَنْهُمْ أَيْضًا: ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا
وَهُمْ كَسَالًا وَلَا يُفْقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَرِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤]، وَكَانَ مِنْ دَعَائِهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ
إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ...»^(١).

وَالْأَخْذُ بِالْأَسْبَابِ مِنْ شِيَمِ الْمُرْسَلِينَ وَالْمُهْتَدِينَ، فَهَا هُوَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ
أَمَرَهُ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِإِعْدَادِ سَفِينَةٍ عَمَلَاةٍ لِحَمَلِ الْأَحْيَاءِ مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ
اِثْنَيْنِ وَمَنْ آمَنَ مِنَ الْبَشَرِ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَنْجِيَهُ لِنَجَاهِهِ، وَلَكِنَّهُ أَرْشَدَهُ إِلَى الْأَخْذِ
بِالْأَسْبَابِ؛ وَهَا هُوَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَهُ رَبُّ الْعِزَّةِ أَنْ يَضْرِبَ الْبَحْرَ بِعَصَاهُ،
وَهَلْ تَشَقُّ الْعَصَا الْبَحْرَ؟! وَلَكِنَّهَا الْأَسْبَابُ، وَكَذَا ضَرْبُهُ الْحَجَرَ بِالْعَصَا لَتَفْجُرَ
مِنْهُ اثْنَا عَشْرَةَ عَيْنًا؛ وَهَا هِيَ مَرْيَمُ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَمَرَهَا ذُو الْجَلَالِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى -
وَهِيَ فِي الْمَخَاضِ - بِهَزِّ جَذَعِ النَّخْلَةِ لِتُسْقِطَ عَلَيْهَا رُطْبًا جَنِيًّا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَرْأَةَ
أَضْعَفُ مَا تَكُونُ قُوَّةً فِي تِلْكَ الْحَالِ، وَأَنْ لَوْ هَزَّ جَذَعُ النَّخْلَةِ عَشْرَةَ رِجَالٍ مَا
طَمِعُوا بِبَيْلِ ثَمَرَةٍ وَاحِدَةٍ! وَلَوْ شَاءَ الْبَارِي لِأَخْنَى الْجَذَعُ مِنْ غَيْرِ هَزِّهِ، وَلَكِنَّهَا
الْأَسْبَابُ؛ وَهَا هُوَ ذَانِبُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ جَاهَدَ الْكُفَّارَ وَالْمُشْرِكِينَ، وَحَفَرَ الْخَنْدُقَ
حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَمَشَى فِي الْأَسْوَاقِ لِتَحْصِيلِ الْأَرْزَاقِ؛ وَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ يَتَّجِرُونَ وَيَعْمَلُونَ فِي نَجْلِهِمْ، وَالْقُدُوءُ بِهِمْ.

فَلَا بَدَّ إِذَا مِنْ الْأَمْرَيْنِ: الْأَخْذُ بِالْأَسْبَابِ، ثُمَّ تَفْوِيضُ الْأَمْرِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ مَسْبَبٌ

= ضعيف، وله شواهد تقويه.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٢٣)، ومسلم (٢٧٠٦).

الأسباب؛ وانفراد واحدٍ منهما عن الآخر خطأ، إذ الأخذُ بالأسباب دون التفويض يُناقض الإيمان، والتفويض وحده دون الأخذ بالأسباب تعطيل لقانون الله تعالى، وعدم امتثالٍ لأمره بالسعي والعمل!!

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن بعض السلف قوله: «الإلتفات إلى الأسباب شركٌ في التوحيد، ومحو الأسباب أن تكون أسباباً نقص في العقل، والإعراض عن الأسباب بالكُلِّية قدحٌ في الشرع، وإنما التوكل المأمور به ما يجتمع فيه مقتضى التوحيد والعقل والشرع»^(١).

كما أن العاقل لا يرضى لنفسه أن يكون كلاً على غيره، أو أن يكون إمعة يستجدي الرزق من فلان أو علان، وهو يقرأ ويسمع قول الله تعالى: ﴿فَاتَشَوُّوا فِي مَنَاجِبِهَا وَكُلُّوا مِنْ رِزْقِهَا﴾ [الملك: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥]، وقول المصطفى عليه الصلاة والسلام: «ما أكل أحدٌ طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده»^(٢)، فليس طلب المعيشة بالتمني ولكن بالعمل، وعجز المرء وكسله سببُ البلاء والتخلف والتأخر؛ والإنسان إذا ركن إلى الراحة والدعة والخمول هان على نفسه وعلى الآخرين، وإن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة، ولكن يرزق الله الناس بعضهم من بعض^(٣).

(١) «التحفة العراقية في الأعمال القلبية» (ص ٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٧٢).

(٣) راجع: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٩١)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٣٠٥)، و«الفتاوى

الكبرى» لابن تيمية (١/ ١٠٩).

وهذه رسالة للعلامة ابن كمال باشا يوضح في عَجالة وجزيرة لطيفة فضيلة السعي، وأنه ممدوح مبروك، والبطالة مذمومة ممقوتة؛ ويرى أن تَفَشِيَّ البطالة وانتشار الكسل يُؤدِّيَانِ إلى شلل الحياة، ويدفع بالمجتمع إلى التَّخَلُّفِ الحضاري، ويضيف: «مَنْ تَعَطَّلَ وَتَبَطَّلَ فَقَدْ انْسَلَخَ مِنَ الْإِنْسَانِيَّةِ، بَلِ مِنَ الْحَيَوَانِيَّةِ، وَصَارَ مِنْ جِنْسِ الْمَوْتَى»، مُقَرَّرًا بِذَلِكَ ضرورة التَّحَمُّسِ للعمل، وَتَحَمُّلِ الإنسان مسؤولياته الكاملة برغبة وجديَّة وتَفَانٍ؛ وقد استقى معظم مادتها من مباحث الصناعات والمكاسب لكتاب «الذريعة إلى مكارم الشريعة» للراغب الأصفهاني رحمه الله.

ثم أتبعها بكلمات في ذم بعض المسالك الصوفية التي تَرَكْنُ إلى الدَّعة والبطالة، متعقبًا فتوى بعض الفقهاء أَنَّ مِنَ الْإِشْرَاقِ قَوْلَ الْقَائِلِ: «الرِّزْقُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنَّ الْحَرَكَةَ مِنَ الْعَبْدِ مَطْلُوبَةٌ»، محرِّرًا مفهوم التوكُّلِ الوارد في نصوص الشريعة، مبيِّنًا أَنَّ حَقِيقَتَهُ: «إِسْقَاطُ الْأَسْبَابِ عَنِ حَيْزِ الْإِعْتِدَادِ بِهَا وَالاعْتِمَادِ عَلَيْهَا، وَالِإِسْتِظْهَارُ بِأَدْخَالِ الدَّخَائِرِ؛ لَا إِسْقَاطُهَا عَنِ حَيْزِ الْإِمْدَادِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ».

وختم الرسالة بالكلام على مشروعية إهداء الثواب وحصول الانتفاع بعمل الغير، صلاة كان أو صيامًا، أو حَجًّا، أو صدقة، أو قراءة، أو غير ذلك.. موردًا طائفة من النصوص الدالة على صحته، مصحِّحًا ما قد يتبادر إلى الفهم من معنى قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، على وَجْهِ يَنْخَلُّ بِهِ الْإِشْكَالُ، وَيَضْمَحِلُّ بِهِ الْقَيْلُ وَالْقَالُ.

والرسالة ثابتة النسبة إلى ابن كمال باشا، نسبها إليه حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/ ٨٧٢)؛ والباباني في «هدية العارفين» (١/ ١٤٢)، وكذا

في «إيضاح المكنون» (٣/٣١٨)، وجميل بك في «عقود الجواهر» (١/٢٣٣)،
وبروكليمان في «تاريخ الأدب» برقم (٩٥)، وذكرها الدكتور محمود فجال ضمن
جريدة مصنّفاته برقم (١٠٣)^(١).

ونُسَخ الرسالة الخطيَّة المنسوبة إليه شائعة مُتوزَّعة في عدد من مكاتب
المخطوطات التركية وغيرها.

وقد اعتمدتُ في تحقيقها على خمسِ نسخٍ خطيَّة هي: الأولى: نسخة مكتبة
«عاطف أفندي» ورمزت لها بـ (ع)، والثانية: نسخة ثانية من مكتبة «عاطف أفندي»
أيضًا ورمزت لها بـ (ط)، والثالثة: نسخة مكتبة «بغداداي وهبي» ورمزت لها بـ (ب)،
والرابعة: نسخة مكتبة «أياصوفيا» ورمزت لها بـ (ص)، والخامسة: نسخة مكتبة «لا
له لي» ورمزت لها بـ (ل).

والحمدُ لله ربِّ العالمين

المحقق

(١) انظر: «ابن كمال باشا: حياته ومؤلفاته» لمحمود فجال، مقال بمجلة (عالم الكتب)، المجلد (١٠)

Handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page. The text is mostly illegible due to fading and bleed-through.

Handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page. The text is mostly illegible due to fading and bleed-through.

Handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page. The text is mostly illegible due to fading and bleed-through.

Handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page. The text is mostly illegible due to fading and bleed-through.

Handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page. The text is mostly illegible due to fading and bleed-through.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَنَا وَجُوهَ الْمَكَاسِبِ، وَالْهَمْنَا دَقَائِقَ الصَّنَائِعِ^(٢)؛ وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ أَصْحَابِ الشَّرَائِعِ، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؛ وَعَلَى آلِهِ الْكِرَامِ، وَصَحْبِهِ الْعِظَامِ. وَيَعُدُّ، فَهَذِهِ رِسَالَةٌ مَعْمُولَةٌ فِي: «مَدْحِ السَّعْيِ وَذَمِّ الْبَطَالَةِ».

[مشروعية طلب الرزق]

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٢٩].

وقال صاحب «التيسير»^(٣) في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]: أي: طالبيين المعاش الذي فيه قوامكم، وفضل الله رزق الله الذي تفضل به على عباده^(٤)، وأباحه بالبيع والتجارة المشروعة^(٥).

(١) (ب): «باسمه سبحانه».

(٢) زاد في (ب): «والمطالب».

(٣) «التيسير في التفسير» لعمر بن محمد النسفي (ت: ٥٣٧هـ)، مخطوط بجامعة الملك سعود:

(ق ٤٠٢ و). وللفادة: تحت هذا العنوان عدة كتب، أهمها: كتاب النسفي هذا، وتفسير القشيري:

عبد الكريم بن هوازن القشيري (ت: ٤٦٥هـ)، ويسمى: «التفسير الكبير». انظر: «كشف الظنون»

(١ / ٥١٩)، و«هدية العارفين» (١ / ٧٨٣).

(٤) (ص): «رزق الله تفضل على عباده».

(٥) في هامش (ل): «وفي الحديث: «ابتغوا من فضل الله: ليس بطلب الدنيا، وإنما هو عيادة المرضى =

وعن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا انصَرَفَتْ مِنَ الْجُمُعَةِ فَاخْرُجْ^(١) مِنَ الْمَسْجِدِ، فَسَاوِمٍ بِالشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِهِ^(٢).

ونحن نقول: لا خِلاَفَ فِي أَنَّ طَلَبَ الرِّزْقِ مَشْرُوعٌ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اطْلُبُوا الرِّزْقَ فِي خَبَايَا الْأَرْضِ»^(٣)،.....

= حضور الجِنَازة وزيارة أخ في الله» تفسير القاضي في سورة الجمعة». والحديث أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢٣/ ٣٨٥) من حديث أنس مرفوعاً، وابن مردويه كما في «الدر المثور» (٨/ ١٦٥) من حديث ابن عباس موقوفاً؛ وفي إسناد أنس (أبو خلف الأعمى) خادم أنس: متروك. انظر «التقريب» لابن حجر (٨٠٨٣). والقاضي: هو البيضاوي. انظر «تفسيره» (٥/ ٢١٢).

(١) (ل): «فإذا خرجت».

(٢) أخرجه ابن المنذر كما في «الدر المثور» للسيوطي (٨/ ١٦٤). قلت: وهو دليل من رأى من الأصوليين أن «الأمر» قد يأتي للتذنب، وانظر: «كشف الأسرار» لعبد العزيز البخاري (١/ ١٢٢)؛ وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنّفه» (٥٥٦١) عن مجاهد وعطاء في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ قالوا: «إِنْ شَاءَ فَعَلْ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ»؛ كما أخرج (٥٥٦٠) عن الضحاك قوله: «هو إذن من الله، فإذا فرغ: فإن شاء خرج، وإن شاء قعد في المسجد»، وهذه الآثار يقوّي بعضها بعضاً.

(٣) حديث صحيح. أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤٣٨٤)، والطبراني في «الأوسط» (٨٩٥)، والبيهقي في «الشعب» (١١٧٨) وغيرهم؛ ومدار أسانيدهم على هشام بن عبد الله، وهو ضعيف. انظر: «المجروحين» لابن حبان (١١٥٨)، و«العلل المتناهية» لابن الجوزي (٩٩٢). وقال البيهقي: «إِنْ صَحَّ فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْحَرْتَّ وَإِنَارَةَ الْأَرْضِ لِلزَّرْعِ».

قلت: لكنه ورد من طريق آخر، فقد أخرجه أبو نُعَيْمٍ في «أخبار أصبهان» (٢/ ٢١٣) بسند صحيح من طريق محمد بن أحمد بن راشد، عن أبي السائب سلم بن جُنَادَةَ، عن أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، مرفوعاً.

والحديث أورده في «السلسلة الضعيفة» (٢٤٨٩)، وذكر أن في إسناده «محمد بن أحمد بن راشد» وقال: «لم أر من وثقه»، وقبله لم يهتد إليه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٢٩٣) قلت: بل وثقه =

إِنَّمَا الْكَلَامُ^(١) فِي أَنَّ بَعْضَ الطَّلَبِ هَلْ يَدْخُلُ فِي حَدِّ^(٢) الْفَرَضِ أَمْ لَا؟^(٣)
 قَالَ الْإِمَامُ الرَّاعِبُ^(٤) فِي «الذريعة»: التَّكْسِبُ فِي الدُّنْيَا وَإِنْ كَانَ مَعْدُودًا
 مِنَ الْمُبَاحَاتِ مِنْ وَجْهِهِ، فَإِنَّهُ^(٥) مِنَ الْوَاجِبَاتِ مِنْ وَجْهِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا^(٦) لَمْ يَكُنْ
 لِلْإِنْسَانِ الْإِسْتِقْلَالُ بِالْعِبَادَةِ إِلَّا بِإِزَالَةِ ضَرُورِيَّاتِ حَيَاتِهِ، فِإِزَاتِهَا وَاجِبَةٌ، لِأَنَّ كُلَّ

= غاية التوثيق غير واحد من أهل العلم، قال أبو الشيخ: «كان محدثًا وأبوه محدث»، وقال الذهبي:
 «الإمام الحافظ المصنف»، وقال ابن عبد الهادي: «الحافظ الرَّحَال». انظر: «طبقات المحدّثين
 بأصبهان» (٤٦٦)، و«السيرة» (٢٢٠)، و«طبقات علماء الحديث» (٧٦٧).

(١) (ب): «الخلاف».

(٢) (ص): «هل يدخل تحت».

(٣) «أم لا» من (ب) فقط.

وقد انتهى الأصوليون إلى أن صيغة الأمر تدل على طلب الفعل، لكن هذا على غير الدوام، فقد
 ترد لغيره كالتهديد والإنذار، والتمني والتهكم؛ كما أنها عندما تكون للطلب تتفاوت دلالتها بين
 الوجوب والندب والإرشاد؛ وبيان ذلك: أن صيغة (افعل) إذا وردت مطلقة خالية عن القرينة، فقد
 اختلفوا في دلالتها على الحكم الشرعي: فذهب جمهور الأصوليين إلى أنها تدل على الوجوب،
 فيجب امتثال الأمر دون انتظار القرائن التي تُعين كونه للوجوب أو الندب أو غيرهما، لأنها هي
 الدلالة الأصلية، فصيغة الأمر عندهم: (حقيقة في الوجوب، مجاز فيما عداه)؛ وذهب المعتزلة
 وبعض الفقهاء إلى أنها تدل على الندب بحسب الأصل ما لم تقترن بما يدل على الوجوب؛ وذهب
 الغزالي إلى رأي ثالث يرى عدم تعيين الوجوب أو الندب حتى تدل القرائن على ترجيح أي منهما.
 انظر: «أصول السرخسي» (١٦/١)، و«الإحكام» للآمدي (١٤٤/٢)، و«المستصفى» للغزالي
 (ص ٢٠٦).

(٤) هو أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني، الملقب بالرابع، لُفويّ وفقيه، توفي سنة (٥٠٢هـ).

ترجمته في: «السيرة» للذهبي (١٢٠/١٨)، و«بغية الوعاة» للسيوطي (٢٩٧/٢).

(٥) جميع النسخ: «فإنها»، والتصويب من «الذريعة».

(٦) كذا في جميع النسخ، وفي «الذريعة»: «لما».

ما لا يَتِمُّ الواجِبُ إلا به فواجِبٌ كوجوبه؛ وإذا لم يكن له إلى إزالة ضرورياته سَبِيلٌ إلا بأخذ^(١) تَعَبٍ مِنَ النَّاسِ فلا بُدَّ أن يُعَوِّضَهُم تَعَبًا لَهُ^(٢)، وإلا كان ظالمًا؛ فَمَنْ تَوَسَّعَ فِي تَنَاوُلِ عَمَلٍ غَيْرِهِ فِي مَأْكَلِهِ وَمَلْبَسِهِ وَمَسْكَنِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فلا بُدَّ أن يَعْمَلَ لَهُمْ عَمَلًا بِقَدْرِ مَا يَتَنَاوَلُهُ مِنْهُمْ، وإلا كان ظالمًا لهم، فَصَدُّوا إِفَادَتَهُ أَوْ لَمْ يَقْصِدُواهَا.

وَمَنْ أَخَذَ مِنْهُمْ الْمَنَافِعَ وَلَمْ يُعْطِهِمْ نَفْعًا، فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِمْرَ لِلَّهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

(١) في هامش (ب): «إلا بأخف» منسوبة إلى نسخة.

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي «الذريعة»: «من عمله».

[ذم المسالك التي تركن إلى البطالة]

ولهذا ذم من يدعي التصوف فيتعطل عن المكاسب، ولا يكون له علم يؤخذ منه، ولا عمل صالح في الدين يقتدى^(١) به، بل يجعل همّه غاذية بطنه وفرجه؛ فإنه يأخذ منافع الناس ويضيّق عليهم معاشهم^(٢)، ولا يرُدُّ إليهم نفعًا، فلا طائل^(٣) في أمثالهم إلا أن يكدّروا الماء ويغفلوا الأسعار، انتهى^(٤).

وقال الجنيد رحمه الله^(٥): إذا رأيت الفقير يطلب السماع فاعلم أن فيه بقية من البطالة، والله لا يحب الرجل البطال^(٦).

(١) في (ب): «يهدى» وكتب تحتها: «يقتدى».

(٢) في هامش (ب): «معاشهم».

(٣) في (ب): «خير».

(٤) «الذريعة إلى مكارم الشريعة» للراغب الأصفهاني (ص ٢٦٨). ومن أمثلة ما تحرف في مطبوعتها:

«غارية بطنه» و«يكدّروا المشارع»!

(٥) هو الجنيد بن محمد بن الجنيد، أبو القاسم البغدادي الخزاز، حلاه ابن الأثير بقوله: إمام الدنيا في

زمانه. توفي سنة (٥٢٩٧هـ). ترجمته في: «طبقات الصوفية» للسلمي (٢١)، و«وفيات الأعيان» لابن

خلكان (١ / ٣٧٣)، و«الكامل» لابن الأثير (٦ / ٦١١).

(٦) انظر: «عوارف المعارف» للشهرزودي (٢ / ١٩). والسماع: هو ما تُحسّه الأذن وتسمعه من ذكر

وأشعار. وعرفه الكلاباذي في «التعرف لمذهب أهل التصوف» (ص ١٧٨): «استجمام من تعب

الوقت، وتنفس لأرياب الأحوال، واستحضار الأسرار لذوي الأشغال». وأضحى عند المتأخرين:

النغم والتطريب بإنشاد قصائد المدح والغزل لقصد إصلاح القلوب واستجلاب الأحوال، أو

للاحتراف والارتزاق واكتساب الجاه؛ ويكون أحيانًا بالكة ووثر، وأحيانًا نغمًا موزونًا مجردًا عنها.

وانظر: «معجم اصطلاحات الصوفية» للكاشاني (ص ٢٠٣)، و«موسوعة مصطلحات التصوف

الإسلامي» لرفيق العجم (ص ٤٧٧).

فَإِنَّ مَنْ تَعَطَّلَ وَتَبَطَّلَ فَقَدْ انْسَلَخَ مِنَ الْإِنْسَانِيَّةِ، بَلْ مِنَ الْحَيَوَانِيَّةِ، وَصَارَ مِنْ جِنْسِ الْمَوْتَى؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ حُصِّصَ الْإِنْسَانُ بِالْقُوَى الثَّلَاثِ لَيْسَعَى فِي فَضِيلَتِهَا: فَإِنَّ فَضِيلَةَ الْقُوَّةِ الشَّهَوَانِيَّةِ تُطَالِبُهُ بِالْمَكَاسِبِ الَّتِي تُنْمِيهِ، وَفَضِيلَةَ الْقُوَّةِ الْغَضَبِيَّةِ تُطَالِبُهُ بِالْمُجَاهَدَاتِ الَّتِي تَحْمِيهِ، وَفَضِيلَةَ الْقُوَّةِ الْفِكْرِيَّةِ تُطَالِبُهُ بِالْعُلُومِ الَّتِي تَهْدِيهِ^(١)؛ فَحَقُّهُ أَنْ يَتَأَمَّلَ قُوَّتَهُ وَيَسْبِرَ^(٢) قَدْرَ مَا يُطِيقُهُ^(٣)، فَيَسْعَى بِحَسَبِهِ لِمَا يُفِيدُهُ السَّعَادَةَ، وَيَتَحَقَّقُ أَنَّ اضْطِرَابَهُ سَبَبٌ وَصَوْلُهُ مِنَ الذُّلِّ إِلَى الْعِزِّ، وَمِنَ الْفَقْرِ إِلَى الْغِنَى، وَمِنَ الضَّعَةِ إِلَى الرَّفْعَةِ، وَمِنَ الْخُمُولِ إِلَى النَّبَاهَةِ^(٤).

قال بُزْرُجُومِرٌ^(٥): مَنْ تَخَلَّقَ بِالْكَسَلِ فَلْيَنْسَلْ عَنِ سَعَادَةِ الدَّارِينَ.

وكانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكَسَلِ؛ وَيَقُولُ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً أَرَى مِنْ نَفْسِهِ تَجَلْدًا»^(٦).

(١) في هامش (ب): «تهويه».

(٢) (ب): «فيه ويتسير» بدّل «قوته ويسير».

(٣) في عموم النسخ: «ويسير قدر ما يطيقه»، والمثبت من «الذريعة» وهو الابق بالسياق، وفي (ل): «ويسير قدر ما تطيقه»، وأشار في الهامش إلى أن «يسير» نسخة.

(٤) ملخصاً من «الذريعة» للراغب (ص ٢٦٩).

(٥) «بُزْرُجُومِرٌ»: هكذا ضبطه ابن مكي الصِّقْلِيُّ في «تنقيف اللسان» (ص ١٠٨)، والزبيدي في «التاج»

(٥ / ٤٢٢): «بُزْرُجُومِرٌ». وهو: بزرجومهر بن البختكان، وزير أنوشروان والمدبر لأمره، كان رجلاً

حكيمًا عالمًا، من حكماء الفرس، يُنسب إليه الكثير من الحكم والأمثال، وله ذكر في مصادر في

الأدب الفارسي كـ «الشاهنامه». ترجمته في: «المتنظم» لابن الجوزي (٢ / ١٣٦)، و«مروج

الذهب» للمسعودي (١ / ٢٠٩).

(٦) لا أصل له بهذا اللفظ، والمقصود ما ورد في حديث عمرة القضاء الذي أخرجه ابن جرير في

«تاريخه» (٣ / ٢٣) - وأصله في «الصحيحين» - قال النبي ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً أَرَاهُمَ الْيَوْمَ مِنْ نَفْسِهِ =

وكان أبو مسلم الخراساني^(١) في مبادئ خروجه يُنشدُ هذا البيتَ: [البيسط]
 فلا أُوخِرُ شُغْلَ اليَوْمِ عن كَسَلٍ إلى غَدٍ، إنَّ يَوْمَ العَاجِزِينَ غَدٌ
 وممَّا أدركته أبصارُ البصائرِ، وأهدته ألسنةُ الأوائِلِ، إلى أَسْماعِ الأواخِرِ،
 وحَمَلته بَطُونُ الدَّفَاتِرِ، مِن نُطْفِ مِيَاهِ المَحَابِرِ، أَنَّهُ لم يَكُنْ في مُلُوكِ الأُمَمِ ومُقَدِّمِهَا
 مَن مَلَأَ القُلُوبَ لرِعِيتهِ^(٢) فَرَقًا وَوَجَلًا، وكَشَفَ عن وَجهِهِ وَلايَتِهِ صَدَأَ العَفَلَةِ وَجَلًا،
 مِثْلَ أَرْدَشِيرِ بنِ بابِكِ السَّاسَانِيِّ^(٣) الَّذِي كان مَمَّنْ يُضْرَبُ به المَثَلُ.

وَمِن كَلَامِهِ المَنْظُومِ على أَحْسَنِ النِّظامِ، المُناسِبِ لِهَذَا المَقَامِ: شَهِدَ الجَهِدِ
 أَحْلَى مِن عَسَلِ الكَسَلِ^(٤)، يعني: أَنَّ الشَّهَدَ الحاصِلَ بالجُهدِ أَحْلَى مِن الكَسَلِ

= قُوَّةٌ، وفي إسناده شيخ الطبري ابنُ حُميدٍ وهو ضعيف، والحسن بنُ عُمارة متروك كما قال أحمد
 ومسلم وأبو حاتم والدارقطني، انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٧٤٥٣) و(١٩١٨)؛ كما رواه ابن
 هشام في «سيرته» (٢/ ٣٧١) من طريق ابن إسحاق قال: «حدثني من لا آتهم، عن ابن عباس...»،
 وفي إسناده مبهم.

(١) عبد الرحمن بن مسلم الخراساني، صاحب الدعوة العباسية في خراسان ومؤسس دولتها، وكان
 فاتكًا شجاعًا، ذا رأي وعقل، وتدبير وحزم، راويةً للشعر، حتى قال فيه المأمون: «أجل ملوك
 الأرض ثلاثة: الإسكندر، وأزدشير، وأبو مسلم الخراساني»، قتله أبو جعفر المنصور بالمدائن سنة
 (١٣٧هـ). ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٥٣٠٥)، و«وفيات الأعيان» لابن خلكان (٣٧٢).

(٢) (ب): «ملا قلوب الرعية»، وأشار في الهامش أن المثبت من نسخة.

(٣) أول ملوك الفرس الساسانيين، ولد بياضطر أواخر القرن الثاني، واستولى على فارس وخراسان

والعراق، وأقر له الملوك بالطاعة، وكان من أهل العقل والمعرفة والدهاء، وتصفه المصادر
 العربية والفارسية بالحكيم والقوي، توفي سنة (٢٤١م). ترجمته في: «تاريخ الأمم والملوك»

للتبري (٢/ ٣٧)، و«مروج الذهب» للمسعودي (١/ ١٨٦).

(٤) ذكرها المُنَاوي في «التيسير»: (١/ ٢١٤).

الشَّبِيهِ بِالْعَسَلِ^(١) فِي مَيْلِ النَّفْسِ إِلَيْهِ وَالتِّدَاذِهِ بِهِ، فَالْأَوَّلُ فِي الْمَالِ وَإِضَافَتُهُ لِمُلَابَسَةِ^(٢) السَّبِيَّةِ، وَالثَّانِي فِي الْحَالِ وَإِضَافَتُهُ مِنْ قَبِيلِ إِضَافَةِ الْمُشَبَّهِ بِهِ إِلَى الْمُشَبَّهِ، كَلَجَّيْنِ الْمَاءِ.

وَمِمَّا نُسِجَ^(٣) عَلَى هَذَا الْمِنْوَالِ، مِنْ أَحَاسِنِ الْمَقَالِ، قَوْلُ مَنْ قَالَ: رَاحَتِي فِي جِرَاحَةِ رَاحَتِي^(٤).

وَاعْلَمْ أَنَّ الْبَطَالََةَ تُبْطِلُ الْهَيْئَاتِ الْإِنْسَانِيَّةَ، فَإِنَّ كُلَّ هَيْئَةٍ بَلْ كُلُّ عَضْوٍ تُرِكَ اسْتِعْمَالُهُ يَبْطُلُ، كَالْعَيْنِ إِذَا غُمِّضَتْ، وَالْيَدَ إِذَا عَطَلَتْ؛ وَلِذَلِكَ وَضَعَتِ الرِّيَاضَاتُ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ وَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْحَيَوَانِ قُوَّةَ التَّحْرُكِ، لَمْ يَجْعَلْ لَهُ رِزْقًا إِلَّا بَسْعِي مَا مِنْهُ^(٥)، لِثَلَا يَتَعَطَّلَ فَائِدَةٌ مَا جَعَلَ لَهُ مِنْ قُوَّةِ التَّحْرُكِ؛ وَلَمَّا جَعَلَ لِلْإِنْسَانِ قُوَّةَ الْفِكْرِ^(٦)، تَرَكَ مِنْ كُلِّ نِعْمَةٍ أَنْعَمَهَا عَلَيْهِ جَانِبًا يُصْلِحُهُ هُوَ بِفِكْرَتِهِ، لِثَلَا يَبْطُلَ فَائِدَةُ الْفِكْرِ، فَيَكُونُ وُجُودُهَا عَبَثًا.

(١) «العسل الشبيه بالكسل» وأشار بين السطور إلى الصيغة الأخرى، وصحَّحها من نسخة.

(٢) (ص): «الملابسة».

(٣) (ط): «يُنسج».

(٤) وما أجمل قول ابن القيم رحمه الله: «وقد أجمع عقلاء كل أمة على أن النعيم لا يدرك بالنعيم، وأن من أثر الراحة فاتته الراحة، وأن بحسب ركوب الأهوال واحتمال المشاق تكون الفرحة واللذة، فلا فرحة لمن لا هم له، ولا لذة لمن لا صبر له، ولا نعيم لمن لا شقاء له، ولا راحة لمن لا تعب له؛ بل إذا تعب العبد قليلاً، استراح طويلاً، وإذا تحمل مشقة الصبر ساعة، قاده لحياة الأبد، وكل ما فيه أهل النعيم المقيم، فهو صبر ساعة، والله المستعان، ولا قوة إلا بالله، وكلما كانت النفوس أشرف والهمة أعلى، كان تعب البدن أوفر، وحظه من الراحة أقل» «مفتاح دار السعادة» (٢ / ١٥).

(٥) (ب): «يسعى منه»، و(ص): «ما سعى منه».

(٦) (ب) و(ص) و(ل) و(ع): «للإنسان الفكرة».

وتأمل حال^(١) مريم عليها السلام، وقد جعل لها من الرطب ما كفاها مؤنة الطلب، وفيه أعظم معجزة، فإنه لم يخلها من أمرها بهزها، فقال الله تعالى: ﴿وَهَزَىٰ إِلَيْكَ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسْقِطُ عَلَيْكَ رَطْبًا جَنِيًّا﴾ [مريم: ٢٥].

وقد أخذ بعضهم منه إشارة إلى أن الرزق من الله تعالى، ولكنه مسبب تسيباً^(٢) عاديًا بالطلب من العبد، ومباشرة^(٣) أسبابه، فقال^(٤): [الطويل]

ألم تر أن الله قال لمريم: وهزي إليك الجذع تساقط الرطب
ولو شاء أجنى^(٥) الجذع من غير هزه إليها، ولكن كل شيء له سبب
وعن أبي الأسود الدؤلي^(٦): [الوافر]

وليس الرزق عن طلب حثيث
ولكن ألقى ذلوك في الدلاء

(١) (ب) و(ط): «في حال».

(٢) (ص): «تسيباً».

(٣) (ص): «وبفكرة».

(٤) البيتان في «التمثيل والمحاضرة» للثعالبي (ص ٢٦٩)، و«بهجة المجالس» لابن عبد البر (١/ ١٤٢) غير منسويين؛ ونسبهما المستعصي في «الدر الفريد» (٤/ ١٦٠) إلى البتدنجي.

(٥) (ب): «أحنى».

(٦) ظالم بن عمرو بن سفيان، الدؤلي الكناني، واضع علم النحو، وأول من نَقَطَ المصاحف في قول؛ ولد قبل الهجرة بسنة، وهو من سادات التابعين، روى له البخاري ومسلم، وكان علوي الرأي؛ توفي سنة (٦٩هـ). ترجمته في: «طبقات النحويين واللغويين» للزيدي (ص ٢١)، و«وفيات الأعيان» لابن خلكان (٥٣٥)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (٧٩٤٠).

والبيتان في «ديوانه» (ص ١٦٠)، و«المذكر والمؤنث» لابن الأنباري (١/ ٤٦٦). والحمأة: الطين الأسود.

تَجِيءُ بِمِثْلِهَا^(١) طَوْرًا وَطَوْرًا تَجِيءُ^(٢) بِحَمَاءٍ وَقَلِيلِ مَاءٍ
وقد ورد في الخبر عن خير البشر أنه قال: «إن الله تعالى يقول: يا عبدي! حرّك
يدك أنزل عليك الرزق»^(٣)، وكون حركة العبد^(٤) من الله تعالى لا يُنافي طلبها منه^(٥)،
كيف وهو مأمورٌ بها؟! وحقيقة الأمر الطلبُ على ما حُقِّق في موضعه^(٦).

ومن هنا أتضح وجه الإشكال في جواب المسألة القائلة: لو قال رجل: (الرزق
من الله تعالى، ولكن أربنده جنبش خواهد)^(٧)، هذا شرك، وتعليقه الذي ذكره صاحب
«الخلاصة»^(٨) بقوله: لأن حركة العبد أيضًا من الله تعالى^(٩)، لا يُقال: إنما قال هذا

(١) غالب النسخ: «بمثلها»، والمثبت من (ب) والمصادر.

(٢) (ب) و(ط): «يجيء» في الموضعين.

(٣) ليس بحديث، وقد أورده الماوردي في كتابه «أدب الدنيا والدين» (ص ١٣١) من قول سفيان
الثوري قال: «مكتوب في التوراة: يا ابن آدم.. حرّك يدك يُسبّب لك رزقك».

(٤) (ط): «اليد».

(٥) «منه»: ليست في (ص).

(٦) راجع أول هذه الرسالة.

(٧) ترجمتها: (الحركة من العبد مطلوبة)، وانظر هذا الحكم أيضًا في «الفتاوى الهندية» (٢ / ٢٨١).

(٨) صاحب الخلاصة: هو طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، المتوفى سنة (٥٤٢هـ)، شيخ

الحنفية بما وراء النهر، من أعلام المجتهدين في المسائل، له: «خلاصة الفتاوى»، و«خزانة

الوقائع»، و«نصاب الفقه». ترجمته في: «الجواهر المضية» للقرشي (٦٩٣)، و«تاج التراجم»

لابن قطلونغا (١١٧)، و«الفوائد البهية» للكنوي (٨٤)، وانظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١ /

٧١٨)؛ لكنّه نقل فيه (١ / ٢٦٨) عند التعريف بـ «التارخانية» عن مصنفها أن اسم «الخلاصة» يُطلق

على كتاب آخر هو: «شرح التهذيب»، وأنه متى أُطلق «الخلاصة» فالمراد بها «شرح التهذيب»، وأما

المشهورة فتُقيّد بالفتاوى. قلت: والصواب ما قدّمنا، والله تعالى أعلم.

(٩) «خلاصة الفتاوى» (ق ٢٦٥ و) من النسخة الخطية المحفوظة بالمكتبة الأزهرية برقم =

شرك، لأنَّ القَوْلَ باستِعاةِ اللهِ تعالى بالعَبْدِ المَفهُومِ مِنَ الكَلَامِ المَرْقُومِ: تَشْرِيكُهُ اللهُ تعالى في الخَلْقِ. لَأَنَّا نَقُولُ: قد عَرَفْتَ فيما سَبَقَ أَنَّ له مَحْمَلًا آخَرَ لا خَلَلَ فيه أَصْلًا، والأصلُ فيما له وُجوهٌ أَحَدُها إلى الصَّوابِ: أَلَّا يُقَدَّمَ على التَّخَطُّبَةِ فَضْلًا عَنِ التَّكْفِيرِ! ثُمَّ إِنَّ التَّلْعِيلَ مُوجِبُهُ الخَطَأُ لا الشَّرْكَ!

[تحرير مفهوم التوكُّل]

وإِيَّاكَ أَنْ تَتَوَهَّمَنَّ أَنَّ الأَمْرَ الوارِدَ في قولهِ تعالى: ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] بالتَّوَكُّلِ الَّذِي مَرَجَعُهُ إلى كِلَةِ الأَمْرِ إلى مالِكِهِ، والتَّعْوِيلِ على وَكالتِهِ يَسْتَلْزِمُ النَّهْيَ عَنِ التَّوَسُّلِ بالكَسْبِ وأسبابِهِ، لأنَّ التَّوَكُّلَ^(١): إسقاطُ الأسبابِ عن حَيِّزِ الإِعْتِدادِ بِها والاعْتِمادِ عليها، والإِسْتِظْهَارُ بِادِّخارِ الذَّخائِرِ؛ لا إسقاطُها عن حَيِّزِ الإِمْدادِ^(٢) على الوَجْهِ المُعْتادِ.

وقد أشارَ النَّبِيُّ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ إلى أَنَّ التَّوَكُّلَ ليس التَّعَطُّلَ، بل لا بُدَّ فيه مِنَ التَّوَسُّلِ بِنَوْعٍ مِنَ السَّبَبِ، حيث قال: «لَوْ تَوَكَّلْتُمْ على اللَّهِ حَقَّ التَّوَكُّلِ لَرَزَقْتُمْ^(٣) كما تُرَزَّقُ الطَّيْرُ، تَغْدُو خِمَاصًا وتَرُوحُ بِطائِنًا»^(٤)، فإنَّ الطَّيْرَ تُرَزَّقُ بالطَّلَبِ والسَّعيِ.

فإن قُلْتَ: ما تَقُولُ في قولِ مَنْ قال: [الرَّجَزُ]

= (٢٦٧٨٩/١٩٥٠).

(١) زاد في (ب): «من العبد».

(٢) (ص) و(ط): «الإمتداد».

(٣) (ب): «الرَزَقُكم»، وفي هامشها: «الرَزَقُتم»، وكلاهما وردت به الروايات الصحيحة.

(٤) أخرجه بأسانيد صحيحة أحمد في «المسند» (٢٠٥)، والترمذي (٢٣٤٤) وقال: حسن صحيح.

وابن ماجه (٤١٦٤)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الرِّزْقُ مَقْسُومٌ فَلَا تَرْحَلْ لَهُ
وَالْمَوْتُ مَحْتُومٌ فَلَا تَوْجَلْ بِهِ^(١)
وَمَنْ قَالَ:

رِزْقٌ تُوْبِرْتُو زَيْتُو عَاشِقٌ تَرَسْتُ
رَوِ تَوَكَّلْ كُنْ مَلْرَزَانِ بَاوَدَسْتُ
كَرْتُو نَشْتَابِي بِيَايِدِ بَرِ دَرْتُ
وَمَنْ قَالَ: نَصِيْبُكَ يُصِيْبُكَ.

وَمَنْ قَالَ:

دَرِي أَنْ غَلَّهْ كِهْ بَيْمُودَهْ كَشْتُ
رَنْجَهْ مَشُوجُونِ قَلَمِ أَسُودَهْ كَشْتُ^(٣)
قُلْتُ: الْقَوْلُ مَا قَالَتْ حَذَامُ، وَالْكَلَامُ الْمَنْقُولُ عَنْ فُحُولِ الْأَعْلَامِ، لَا يُعَارِضُ
الْخَبَرَ الْمَرْوِيَّ عَنْ خَيْرِ الْأَنَامِ؛ إِذَا جَاءَ نَهْرُ اللَّهِ، بَطَلَ نَهْرُ مَعْقِلِ^(٤).

(١) (ص): «فَلَا تَدْخُلْ لَهُ، وَالْمَقْتُ مَخْتُومٌ». (ل): «تَوْجَلْ». وفي رسالة «الشفاء» لطاشكُبري زاده (ص ١٤): «فَلَا تَعْجَلْ بِهِ».

(٢) ترجمتها: «رِزْقُكَ عَاشِقٌ لَكَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْقِكَ لَهُ، تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَلَا تَذْهَبْ لِأَجَلِهِ بَعِيدًا... إِذَا لَمْ تَعْجَلْ مِنْ أَجَلِهِ يَأْتِي إِلَى بَابِكَ بِنَفْسِهِ، وَإِذَا عَجَلْتَ فِي طَلْبِهِ أَوْجَعَتْ رَأْسَكَ».

(٣) ترجمتها: «لَا تُتَوَعَّبُ نَفْسُكَ، فَقَدْ كَتَبَ الْقَلَمُ مَا قُدِّرَ لَكَ».

(٤) مَثَلٌ مَعْرُوفٌ ذَكَرَهُ الْمِيدَانِيُّ فِي «مَجْمَعِ الْأَمْثَالِ» (١ / ٨٧). وَمَعْقِلٌ هَذَا هُوَ ابْنُ يَسَارِ الْمُرْزَنْجِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ نَهْرُهُ بِالْبَصْرَةِ. يُنْظَرُ: «مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ» لِيَاقُوتَ (٥ / ٣٢٣)؛ وَالْمَثَلُ يُطْلَقُ عَلَى الشَّيْءِ الَّذِي النَّفْعُ الْعَمِيمُ بِالْمَوَازَنَةِ مَعَ مَا يَنْحَصِرُ نَفْعُهُ، فَإِذَا جَاءَ الْكَلَامُ الرَّبَّانِيُّ بَطَلَتْ فَصَاحَةُ الْعَرَبِ، قَالَ الشُّعَلْبِيُّ فِي «ثَمَارِ الْقُلُوبِ فِي الْمَضَافِ وَالْمَنْسُوبِ» (ص ٣٠): «مِنْ أَمْثَالِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ: إِذَا جَاءَ نَهْرُ اللَّهِ بِطَلَ نَهْرُ مَعْقِلِ، وَإِذَا جَاءَ نَهْرُ اللَّهِ بِطَلَ نَهْرُ عَيْسَى. وَنَهْرُ مَعْقِلِ بِالْبَصْرَةِ، وَنَهْرُ عَيْسَى بِبَغْدَادَ، وَعَلَيْهِمَا أَكْثَرُ الصِّيَاحِ الْفَاحِرَةِ وَالْبَسَاتِينِ النَّزْهَةِ بِبَغْدَادَ؛ وَإِنَّمَا يَرِيدُونَ بِنَهْرِ اللَّهِ: الْبَحْرَ وَالْمَطَرَ وَالسَّيْلَ، فَإِنَّهَا تَغْلِبُ سَائِرَ الْمِيَاهِ وَالْأَنْهَارِ، وَتَطْمُتُّ عَلَيْهَا؛ وَلَا أَعْرَفُ نَهْرًا مَخْصُوصًا بِهَذِهِ الْإِضَافَةِ سِوَاهُمَا».

[الكلام على إهداء الثواب والانتفاع بعمل الغير]

وإذ قد فرغنا مما شرعنا فيه، فلنختم المقالة^(١) في هذه الرسالة بتفسير ما تقدم ذكره في مقام الاستدلال من قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، على وجه يقتضيه^(٢) الدراية، ويُضيه^(٣) الرواية، وتقرير^(٤) ما يتحلل به الإشكال، ويضمحل به^(٥) القيل والقال.

ولتقدم أمام الكلام مقدمة لا بُدَّ من تقديمها على الشروع في تحقيق المقال في هذا المقام، وهي: أنه يجوز للمؤمن أن يجعل ثواب عمله لغيره، صلاة كان أو صيامًا، أو حَجًّا، أو صدقة، أو قراءة، أو غير ذلك.. عند أبي حنيفة رحمه الله وأصحابه، وأحمد بن حنبل، ومن تابعهم من الأئمة المجتهدين.

وقد روي في صحيح البخاري ومسلم: «أن النبي عليه السلام ضحى بكبشين أملحين: أحدهما عن نفسه، والآخر عن أمته»^(٦). أي: جعل ثوابه لهم.

(١) (ب): «المقال».

(٢) (ل): «يقتضيه».

(٣) (ب): «ويرتضيه»، وفي هامشها: «ويُضيه» منسوبة إلى نسخة.

(٤) (ص): «وتحريه».

(٥) «به»: ليست في: (ص) و(ل).

(٦) الذي في «الصحيحين»: «أن النبي ﷺ: ضحى بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما» البخاري (٥٥٦٥) ومسلم (١٩٦٦)، وأما الشمة فقد رويت بسياقين مختلفين: أحدهما: ما أخرجه أحمد (٢٧١٩٠) والبزار (٣٨٦٧) بسند ضعيف عن أبي رافع رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين، فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاة فذبحه بنفسه بالمُدية، ثم يقول: «اللهم هذا عن أمتي جميعًا ممن شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ»، ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه =

وَذَكَرَ عَبْدُ الْحَقِّ صَاحِبُ «الْأَحْكَامِ»^(١) فِي «الْعَاقِبَةِ»^(٢): رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ كَالْغَرِيقِ، يَنْتَظِرُ دَعْوَةَ تَلْحَقُهُ مِنْ ابْنِهِ أَوْ أَخِيهِ أَوْ صَدِيقٍ لَهُ، فَإِذَا لَحِقَتْهُ كَانَتْ^(٣) أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٤).

وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «مَنْ مَرَّ عَلَى الْمَقَابِرِ فَقَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً^(٥)، ثُمَّ وَهَبَ أَجْرَهَا لِلْأَمْوَاتِ، أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ بَعْدَ^(٦) الْأَمْوَاتِ»^(٧).

= ويقول: «هذا عن مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ»؛ وَالْآخِرُ: مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨١٠) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٢١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ لغيره عن جابر رضي الله عنه قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأَضْحَى بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مَنِيرِهِ وَأَتَانِي بِكَبِشٍ، فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهِ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي».

(١) «الْأَحْكَامُ الْكُبْرَى» وَ«الْوَسْطَى» وَ«الصَّغْرَى» لِعَبْدِ الْحَقِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَزْدِيِّ، الْأَنْدَلِسِيِّ الْإِسْبِيلِيِّ، الْمَالِكِيِّ، الْمَعْرُوفِ بَابِنِ الْخَرَاطِ (ت: ٥٥٨١هـ).

(٢) «الْعَاقِبَةُ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ» (ص: ٢١٦).

(٣) جَمِيعُ النُّسَخِ: «كَانَ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «شَعْبِ الْإِيمَانِ» لِلْبَيْهَقِيِّ.

(٤) حَدِيثٌ مُنْكَرٌ: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (٧٥٢٧)، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: لَا أَعْرِفُهُ، وَخَيْرُهُ مُنْكَرٌ جَدًّا. انْظُرْ: «مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» (٧٣٠٠)، وَ«اللِّسَانُ» لِابْنِ حَجْرٍ (٣٣٩)؛ وَلَهُ طَرُقٌ أُخْرَى كُلُّهَا مَعْلُومَةٌ.

(٥) كَذَا فِي (ل) وَهُوَ صَوَابُ الرَّوَايَةِ، وَبَاقِي النُّسَخِ: «عَشْرَ مَرَّاتٍ».

(٦) (ص): «عَدَدًا».

(٧) حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ: أَخْرَجَهُ الْخَلَالُ فِي «فَضَائِلِ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ وَمَا لِقَارِئُهَا» (٥٤)، وَأَبُو بَكْرِ

النَّجَّادُ فِي «سُنَنِهِ»، وَالْقَاضِي أَبُو يَعْلَى، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِيمَا عَزَاهُ إِلَيْهِمُ الشَّمْسُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ

ابْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمُقَدَّسِيِّ فِي «الْكَلَامِ عَلَى وَصُولِ الْقِرَاءَةِ لِلْمَيِّتِ» ص ٢٢١؛ وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرِ الطَّائِيِّ وَأَبُوهُ: كَذَّابَانِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ نَسَخَةٍ قَالَ عَنْهَا الذَّهَبِيُّ: =

وَرَوَى الْحَافِظُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ:
يَمُوتُ الرَّجُلُ وَيَدَعُ^(٢) وَكَذَا، فَتُرْفَعُ لَهُ دَرَجَةٌ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذَا؟! فَيَقُولُ:
اسْتِغْفَارٌ وَكَذَلِكَ لَكَ^(٣).

وقال الله تعالى: ﴿مَا كَانُوا لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣]. وَيُفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ اسْتِغْفَارَهُمْ لِلْمُؤْمِنِينَ مُفِيدٌ.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠] دَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ يَنْفَعُهُمْ.
وَأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَفِيعٌ مُشَفَّعٌ يَوْمَ الْمَحْشَرِ، يَنْتَفَعُ بِشَفَاعَتِهِ عُصَاةُ الْمُؤْمِنِينَ.

وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ يُؤَجَّرُ عَلَى الْأَمْرِ وَالْأَعْرَاضِ، حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُّهَا، يُرْفَعُ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَيُحَطُّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ^(٤).

= «موضوعة باطلة، ما تنفك عن وضعه أو وضع أبيه». انظر: «ميزان الاعتدال» (٤٢٠٠)، و«اللسان» لابن حجر (١٠٩٧).

قلت: وقد توبع من كذاب مثله، فأخرجه القزويني في «التدوين في أخبار قزوين»، وفي إسناده داود بن سليمان الغازي: كذاب وضاع أيضاً. انظر: «الميزان» (٢٦٠٨)؛ قال السنخاوي في «الأجوبة المرضية» (١/ ١٦٩): «ولو أن لهذا الحديث أصلاً لكان حجة في موضع النزاع، ولارتفع الخلاف».

(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (ت: ٤١٨هـ) (٢١٧١).

(٢) «ويَدَعُ له»، و(ع): «ولده».

(٣) رواه أحمد (١٠٦١٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٦)، وابن ماجه (٣٦٦٠) بسند حسن.

(٤) (ص) و(ع): «درجته.. خطيئته».

وإذا تَقَرَّرَ هذا فتَقَوَّل: لا يَجُوزُ أن يَكُونَ مَعْنَى القَوْلِ المَذْكُورِ^(١) ما هو الظاهرُ مِنْهُ المُتبادِرُ إلى الفَهِمِ، مِنْ أَنَّهُ لا يَنْفَعُ الإنسانَ إِلَّا عَمَلُهُ، كما لا يَضُرُّهُ إِلَّا عَمَلُهُ، لأنَّهُ مَنقُوضٌ مِنْ وُجُوهٍ نَبَّهْتُ^(٢) عَلَيْهَا آتِفاً.

بِلِ المَعْنَى - واللهُ أَعْلَمُ -: لا أَجْرَ لِلإنسانِ إِلَّا أَجْرُ عَمَلِهِ، كما لا وِزْرَ لَهُ إِلَّا وِزْرُ عَمَلِهِ. على تَقديرِ المُضَافِ، أو على طَرِيقَةِ المَجازِ؛ وما يَصِلُ إلى الإنسانِ في الصُّورةِ المَذْكُورةِ لَيْسَ مِنْ قَبيلِ الأَجْرِ على العَمَلِ، فلا يَرِدُ النَقْضُ بِهَا^(٣).

(١) أي: قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩].

(٢) (ب): «تَبَّهْتُ»، وفي هامشها: «نَبَّهْتُ» منسوبةً إلى نسخة.

(٣) في مسألة انتفاع الميت بفعل غيره: من المؤلف أن يختلف قول أهل العلم في مثل هذه المسائل تبعاً لاختلافهم في فهم النصوص، وخلاصة القول في هذه المسألة: أن الأصل في ثواب أعمال العباد أن يكون لفاعليها، أما ما أهدى فاعله ثوابه لغيره فيختلف باختلاف العمل، إذ رُخِّصَ في بعض أنواعه بالنص، واختلف في أنواعٍ أُخَرَ، وبيان ذلك:

١. ذهب علماء أهل السنة والجماعة إلى أن للإنسان أن يجعل ثواب ما فعله من عبادة لغيره، وهذا محل اتفاق في العبادات غير البدنية المحضة كالصدقة، والدعاء، والاستغفار، والوقف عن الميت، وبناء المسجد عنه، والحج عنه، إذا فعلها وجعل ثوابها للميت؛ ولا فرق في ذلك كله بين أن يؤدبه قريبٌ أو غريب، لعموم الأدلة، وما خُصَّ الولد الصالح بالذكر إلا لقربه من الميت؛ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]، وقال جل شأنه: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَكُمْ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]، ودعاء النبي ﷺ لكل ميتٍ صَلَّى عليه.
٢. واختلفوا في العبادات البدنية المحضة: فقال الحنفية والحنابلة: له أن يجعل ثواب عبادته لغيره، سواء صحَّت فيها النيابة أم لم تصحَّ، كالصلاة والتلاوة ونحوها مما لا تجوز فيها النيابة، وقالوا: وردت أحاديثٌ صحيحةٌ مستفيضةٌ في هذا الشأن، من صوم وحج ودعاء واستغفار.. وهي: عبادات بدنية، وقد أوصل الله نفعها إلى الميت، وكذلك ما سواها، من ذلك ما روي أن النبي ﷺ «ضَحَى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ...».

وقال مالك والشافعي في مذهبه الجديد: يجوز جعل ثواب العمل للغير في الصدقة والعبادة المالية =

وفي الحج، ولا يجوز في غيره من الطاعات كالصلاة والصوم وقراءة القرآن ونحوها، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]؛ لكن المتأخرون من الشافعية ذهبوا إلى أن ثواب القراءة يصل إلى الميت، ووافقهم على ذلك حشدٌ من المالكية كما سيأتي.

٣. فأما قراءة القرآن للميت وإهداء ثوابها له فللعلماء فيها قولان:

القول الأول: أن ثواب القراءة يصل إلى الميت، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة وجمهور السلف وجماعة من أصحاب الشافعي، وغيرهم، قال ابن عابدين نقلًا عن «البدائع»: «لا فرق بين أن يكون المَجْعُولُ له ميتًا أو حيًّا، والظاهر أنه لا فرق بين أن ينوي به عند الفعل للغير أو يفعله لنفسه ثم بعد ذلك يجعل ثوابه لغيره»، بل رُعمَ على وصوله الإجماع السكوني، قال الإمام أحمد: «الميت يصل إليه كل شيء من الخير، للنصوص الواردة فيه، ولأن المسلمين يجتمعون في كل مصر، ويقرؤون، ويُهدون لموتاهم من غير تكبر، فكان إجماعًا»، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد انتصر له في غير موضع من كتبه، وتابَّعه على ذلك تلميذه ابن القيم، وحجَّته عدم ورود النهي، وأنه يقاس على ما أخبر الشارعُ بانتفاع الأموات بها، ويلوغهم ثوابها إذا أُهدِيَ إليهم، كالدعاء والصدقة والصوم والحج، يقول رحمه الله: «أما القراءة والصدقة وغيرهما من أعمال البرِّ، فلا نزاع بين علماء السنَّة والجماعة في وصول ثواب العبادات المالية كالصدقة والعتق، كما يصل إليه أيضًا الدعاء والاستغفار والصلاة عليه صلاة الجنَّاة والدعاء عند قبره؛ وتنازعا في وصول الأعمال البدنية كالصوم والصلاة والقراءة، والصواب أن الجميع يصل إليه.. وهذا مذهب أحمد، وأبي حنيفة، وطائفة من أصحاب مالك، والشافعي. وأما احتجاج بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] فيقال له: قد ثبت بالسنَّة المتواترة وإجماع الأمة أنه يُصلَّى عليه ويُدعى له ويُستغفَر له، وهذا من سعي غيره، وكذلك قد ثبت ما سلف من أنه يتفَع بالصدقة عنه والعتق، وهو من سعي غيره؛ وما كان من جوابهم في موارد الإجماع فهو جواب الباقيين في مواقع النزاع؛ وللناس في ذلك أجوبة متعددة، لكن الجواب المحقِّق في ذلك أن الله تعالى لم يقل: إن الإنسان لا يتفَع إلا بسعي نفسه، وإنما قال: ﴿لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾، فهو لا يملك إلا سعيه ولا يستحقُّ غير ذلك، وأما سعي غيره فهو له، كما أن الإنسان لا يملك إلا مال نفسه ونفع نفسه، فمال غيره ونفع غيره هو كذلك للغير، لكن إذا تبرَّع له الغيرُ بذلك جاز؛ وهكذا هذا إذا تبرَّع له الغيرُ بسعيه نفعه الله بذلك، كما ينفعه بدعائه له والصدقة عنه، وهو يتفَع بكل ما يصل إليه من كل مسلم، سواء كان من أقربه أو غيرهم، كما يتفَع بصلاة المُصلِّين عليه ودعائهم له عند قبره».

انظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٤٣)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ٥٦٨)، و«الفتاوى الكبرى» (٣/ ٦٣)، =

و«الروح» لابن القيم (ص ١١٧)، و«المبدع في شرح المقنع» لابن مفلح (٢/ ٢٨١).

القول الثاني: أنه لا يصل، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام الشافعي، لعدم ورود النص المجوز للقراءة عن الميت، وقد ذهب إلى هذا القول طائفة من المحققين المعاصرين، لكن حكى الإمام النووي في «المجموع» (٥/ ٣١١) عنه وجهاً بوصوله فقال: «يُسْتَحَبُّ لِلزَّائِرِ.. أن يقرأ من القرآن ما تيسر ويدعو لهم عَقَبًا. نصَّ عليه الشافعي وأتفق عليه الأصحاب»، قلت: وهذا مذهب الشافعي القديم، واختاره جماعة من أئمة المذهب منهم ابن الصلاح والمحب الطبري وغيرهما، وعليه عمل الناس، قال سليمان الجمل: «ثواب القراءة للقارئ، ويحصل مثله أيضًا للميت لكن إن كانت بحضرته، أو بيته، أو يجعل ثوابها له بعد فراغها على المعتمد في ذلك».

وذهب المتقدمون من المالكية إلى كراهة قراءة القرآن للميت وعدم وصول ثوابها إليه، لكن المتأخرون على أنه لا بأس بقراءة القرآن والذكر وجعل الثواب للميت، ويحصل له الأجر، وقال ابن هلال في «نوازل»: «الذي أفتى به ابن رشد وذهب إليه غير واحد من أئمتنا الأندلسيين: أن الميت يتنفع بقراءة القرآن الكريم، ويصل إليه نفعه ويحصل له أجره إذا وهب القارئ ثوابه له، وبه جرى عمل المسلمين شرقاً وغرباً، ووقفوا على ذلك أوقافاً، واستمر عليه الأمر منذ أزمان سالفة». وجاء في «النوازل الصغرى» للوزاني المالكي (١/ ١٦٩): «وأما القراءة على القبر فنصَّ ابن رشد في الأجوبة، وابن العربي في «أحكام القرآن» له، والقرطبي في «التذكرة»، على أنه يتنفع بالقراءة - أعني الميت - سواء قرأ على القبر أو قرأ في البيت وبعث الثواب له»، ونقله عن كثيرين من أئمة المالكية كأبي سعيد بن لب، وابن حبيب، وابن الحاجب، واللخمي، وابن عرفة، وابن المواق، وغيرهم.

وانظر: «مغني المحتاج» للشريفي (٣/ ١١٠)، و«حاشية الجمل على شرح المنهج» (٤/ ٦٧)، و«المعيار المعرب» للونشريسي (١/ ٣٢١)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ٤٢٣).

قلتُ ختاماً: والمتصفح لكتب السيرة والتراجم يرى عمل السلف على ذلك، وتتابع الأئمة عليه من غير تكبير، بما في ذلك السادة الحنابلة وأصحاب الحديث، ويؤخبرنا الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٥٤٧) في ترجمة أبي جعفر الهاشمي الحنبلي (ت: ٥٤٧هـ) شيخ حنابلة عصره أنه: «دُفِنَ إلى جانب قبر الإمام أحمد، ولزم الناس قبره مدةً، حتى قيل: نُحْتَمِ على قبره عشرة آلاف ختم».

وأما الذي ذكره الإمام البيضاوي في «تفسيره» بقوله: أي: كما لا يؤخذ بذنب الغير، لا يُثابُ بفعله، وفي الأخبار: «أنَّ الصَّدَقَةَ وَالْحَجَّ يَنْفَعَانِ الْمَيِّتَ»، فليكون الناوي له كالتائب عنه^(١). فمع ما في تعليقه من الضعف الظاهر، لا يندفع به الإشكال بحذافيره كما لا يخفى.

والحمد لله وحده، والصلاة على من لا نبي بعده^(٢)



= ومن أهم التاليف المفردة في هذا الباب:

- «هدية الأحياء للأموات، وما يصل إليهم من النفع والثواب على ممر الأوقات» لشيخ الإسلام علي ابن أحمد الهكاري (ت: ٤٨٦هـ).

- «الصلوات من الأحياء إلى الأموات» لتقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت: ٦٠٠هـ). (خ)

- «انتفاع الأموات بإهداء التلاوات والصدقات وسائر القربات»: للإمام الفقيه الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن المظفر الحربي الموصلي الحنبلي، المعروف بابن البرني (ت: ٦٢٢هـ).

- «الرحمات الواصلة إلى الأموات» لصدر الدين محمد بن إبراهيم بن إسحاق المناوي (ت: ٨٠٤هـ). (خ)

- «الكواكب الثيرات في إثبات وصول الحسنات المهداة إلى الأحياء والأموات» لسعد الدين بن محمد ابن الديري الحنفي (ت: ٨٦٧هـ).

- «قرة العين بالثواب الواصل للميت والأبوين» للحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢هـ).

- «إفادة الطلاب بأحكام القراءة على الموتى ووصول الثواب» لمحمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل (ت: ١٢٩٨هـ).

- «إسعاف المسلمين والمسلمات بجواز القراءة ووصول ثوابها إلى الأموات» لمحمد العربي التباني المغربي (ت: ١٣٩٠هـ).

- «توضيح البيان لوصول ثواب القرآن» للعلامة عبد الله بن الصديق الغماري (ت: ١٤١٣هـ).

(١) «تفسير البيضاوي» (٥ / ١٦١).

(٢) الختم بالدعاء في (ب) فقط.

۱۳۰۰

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

الحمد لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين

في هَذَا الْمَجَلدِ

- الرسالة رقم (٢١): رسالة في منشأ الاختلاف بين الأئمة ٧
- الرسالة رقم (٢٢): رسالة في مقدار فرض مسح الرأس ١٧
- الرسالة رقم (٢٣): رسالة في جواز الجمعة في موضعين ٣١
- الرسالة رقم (٢٤): الاستخلاف للخطبة والصلاة في الجمعة ٣٩
- الرسالة رقم (٢٥): رسالة في جواز الاستنجار على تعليم القرآن ٥١
- الرسالة رقم (٢٦): رسالة في الزكاة ٥٩
- الرسالة رقم (٢٧): رسالة في طبقة السكر ٦٩
- الرسالة رقم (٢٨): رسالة في بيان حد الخمر ٧٥
- الرسالة رقم (٢٩): رسالة في بيان طبيعة الأفيون ٨٧
- الرسالة رقم (٣٠): رسالة في بيان حقيقة الربا ٩٧
- الرسالة رقم (٣١): دخول ولد البنت في الموقوف على الأولاد ١١١
- الرسالة رقم (٣٢): رسالة في تحقيق الخضاب ١٢٧
- الرسالة رقم (٣٣): حاشية على كتاب أدب القاضي من الهداية ١٤٧
- الرسالة رقم (٣٤): رسالة في التعزير ١٧١
- الرسالة رقم (٣٥): كشف الدسائس في الكنائس ١٧٧

- الرسالة رقم (٣٦): رسالة في بيان الرقص والدوران ١٩٣
- الرسالة رقم (٣٧): الفرائد والفوائد ٢٠٣
- الرسالة رقم (٣٨): رسالة في تحقيق الصبر ٣٦١
- الرسالة رقم (٣٩): مدح السعي وذم البطالة ٣٧١

